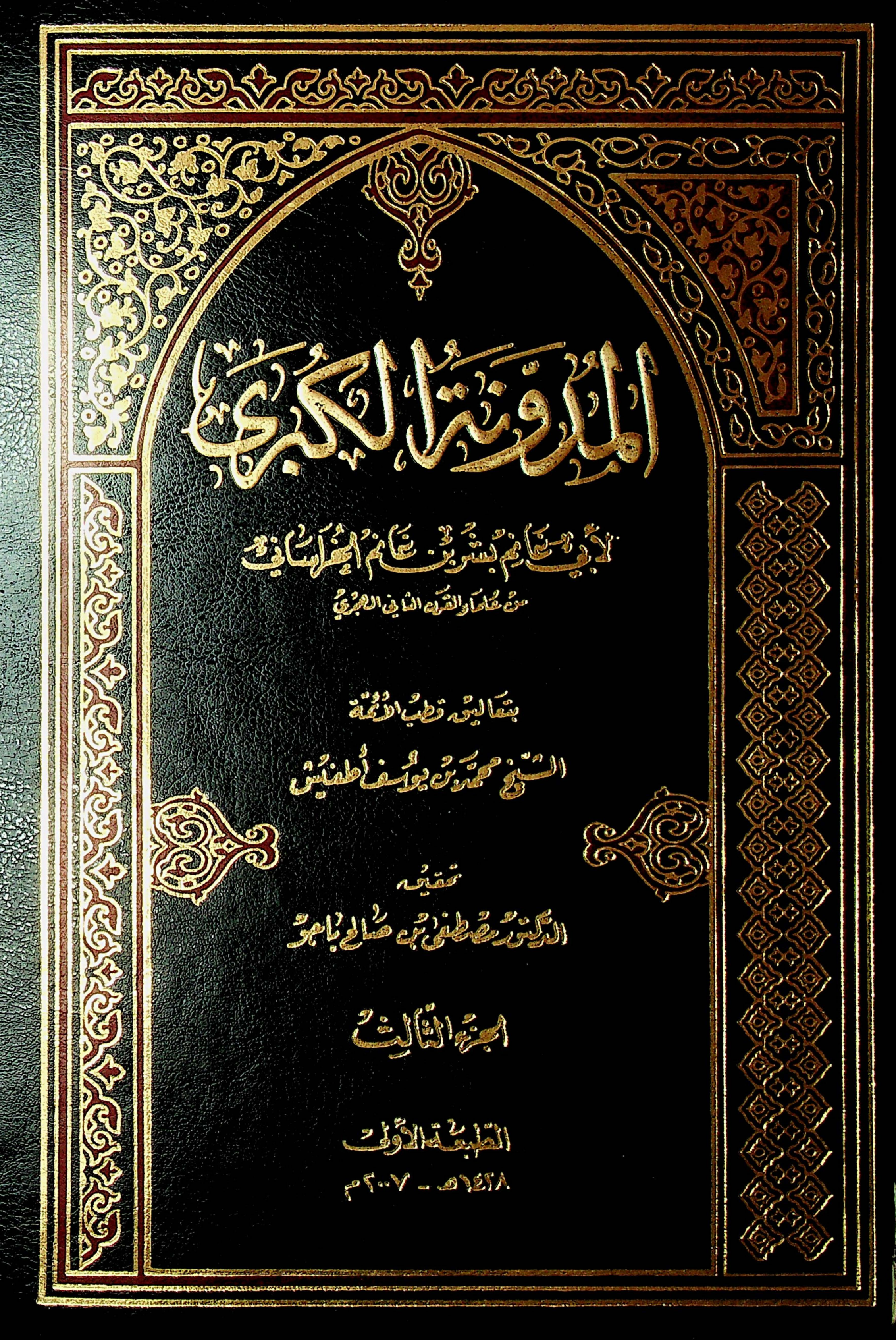

المدونة الكبرى
لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني
من علماء القرن الثاني الهجري
بتعاليق قطب الأئمة
الشيخ محمد بن يوسف اطفيش
تحقيق
الدكتور مصطفى بن صالح باجو
الجزء الثالث
الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

من نفائس التراث الإسلامي

المدوّنة الكبرى

لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني
من علماء القرن الثاني الهجري

بتعاليق قطب الأئمة

الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش

تحقيق

الدكتور مصطفى بن صالح باجو

الجزء الثالث

الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م



كتاب الشفعة

باب في حريم البئر والعين والنخلة[1]

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن شفعة الدار، فقال أبو المؤرِّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك وأنا حاضر عنده قال: لا يبيعها حتى يعرضها على جاره، فإن أحبها فهو أحقّ بها بالثمن.

قال أبو عبيدة: ولم نزل نرى الناس يفعلون ذلك لا يبيعون حتى يعرضوا ذلك[2] على جيرانهم.

قال ابن عبد العزيز: إنما ينـــزّل هذا من قول أبي عبيدة فيما حدّث عنه أبو المؤرِّج فيما يَحسُن وينبغي، وأما أن يكون ذلك واجبا؛ أن تكون للجار الشفعة يحكم له بها القاضي ويوجبها له؛ فلا يكون هذا، وإنما الشفعة عندنا للشريك المقاسم، وأما غيره من الجيران ممن ليست له شركة فلا شفعة له. ولا نحمل حديث أبي عبيدة على الإيجاب في الشفعة أنها للجار، لأن أبا عبيدة لم يقل إنه شفيع يقوم بشفعته[3] فيأخذها[4]، وإنما قال: لا يبيعها حتى يعرضها على جاره، وإنما هذا منه فيما نزل من رأيه في الاستحسان، وفيما يجمل أن يصنع بالجار للجار[5]، وأما على غير

---

(1) — ورد هذا العنوان في ع وس هكذا: «باب الشفعة وحريم البئر والعين والنخلة».

(2) — ساقطة من ع وس.

(3) — في الأصل وت «شفعته» وما أثبتناه من ع وس.

(4) — في ت «فيأخذ» وهو خطأ.

(5) — في ع وس «وفيما يُحمد للجار» بدلا من «وفيما يجمل أن يصنع بالجار للجار».

ذلك فلا.

قلت لأبي المؤرِّج: إن ابن عبد العزيز قال في هذه المسألة كذا وكذا، فقرأتها عليه، وقال: الله أعلم، هكذا حدثني أبو عبيدة، ولم أفتّشه عن شفعة الجار، ولم أسمعه يقول إنه شفيع، إلا ما أعلمتك به في أول المسألة.

قال: ثم رجعت إلى ابن عبد العزيز فأعلمته بقول أبي المؤرِّج، قال: صدق، ونرى أنه لا يحمل هذا القول منه إلاّ على ما أعلمتك به[1]، بل هو كذلك إن شاء الله.

قلت: فقد خالفت هاهنا قول إبراهيم، -وهو يجعل للجار الشفعة[2]، يوجبها /153/ ويقضي له بها إذا قام يطلبها- فيما يحدث عنه الرواة؟ قال: لست آخذ بقوله هذا، وإن كان قاله، ولا أتبعه فيه.

قلت: أفأنت مخيّر إن شئت أخذت بقوله وإن شئت تركته؟ قال: وهل يكون العدل والإنصاف إلا هكذا! أفأتبعه في كل ما قال، فيما أصاب فيه وفيما أخطأ؟ لو كنت فاعلا[3] ذلك، وراضيا به لنفسي لكان غيره أحق باتباعه في جميع أقاويله.

قلت: ومن هو؟ قال: أبو عبيدة، وقد خالفته في كثير من قوله، وأخذت بقول غيره من فقهائنا، ومن غيرهم ما[4] رأيت عدله.

قال ابن عبد العزيز: وقد قال بعض الفقهاء: إن الشفعة في كل شيء من الأشياء، ولسنا نجعل ذلك إلا في التربة من الأرض وحدها،

---

(1) – عبارة « في أول المسألة....هذا القول منه إلاّ على ما أعلمتك به» ساقطة من ع وس.

(2) – عبارة «قلت: فقد خالفت هاهنا قول إبراهيم وهو يجعل للجار الشفعة» ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة «إلا هكذا. أفأتبعه في كل ما قال، فيما أصاب فيه وفيما أخطأ؟ لو كنت فاعلا» ساقطة من ع وس.

(4) – في ت «لما».

والدور التي تبنى في الأرض، والحوائط والأجنة التي تغرس في الأرض[1] وما أشبهها؛ إذا باع الشريك نصف حائط و لم يعرض على شريكه، ثم طلب شريكه رد ذلك وفسخه فله ذلك، لأنه لم يكن له أن يبيع حتى يعرض على شريكه، ويُعلمه أنه يريد بيع نصيبه.

وكذلك قال في الدار وحدها، والأرض والرباع كلّها، له ذلك في جميع ما ذكرت.

قلت لأبي المؤرِّج: الرجل يقول للشفيع قبل أن يبيع صاحبه حصته: إني أريد أشتري حصة فلان شريكك، فيقول: اشترها، بارك الله لك فيها، فيشتريها، ثم يقوم بعد ذلك الشفيع على شفعته؟ قال أبو المؤرِّج: لا حق للشفيع، لأن هذا إنما اشتراها بإذنه، وقد استأذنه فأذن[2] له [فيها][3].

وقال عبد الله بن عبد العزيز: ما أشبه هذه المسألة بالمسألة الأولى التي قبلها في الوصايا.

قلت: وما هي؟ قال الرجل يستأذن ورثته عند حضور الموت أن يوصي بأكثر من الثلث فيرضون له بالنصف أو أكثر من ذلك، فيوصي بذلك، ثم يموت فيرجعون في ذلك بعد موته.

قلت: فما قلت فيها؟[4] قال: قلت: لهم الرجوع في ذلك، لأنهم أذنوا له فيما لا يملكونه. قلت: وكذلك القول في هذه المسألة في الشفيع؟ قال: نعم، القول فيهما واحد، لأنه أذن له قبل أن تكون الشفعة.

قلت لابن عبد العزيز: فالرجل يشتري نصيب أحد الرجلين ثم يبيع

---

(1) — عبارة « وحدها، والدور التي تبنى في الأرض، والحوائط والأجنة التي تغرس في الأرض» ساقطة من ع وس.

(2) — في ت «واستأذن».

(3) — زيادة من ت وع وس.

(4) — عبارة «قلت فيها» ساقطة من ت.

بعض ما اشترى، ثم يجيء الشفيع فيقوم على شفعته وقد فات البيع؟ قال: أسألتَ[1] عنها أحدًا غيري؟ قلت: لا، قال: فاذهب واسأل عنها أبا المؤرِّج ثم عُدْ إليّ فأعلمني بما أجابك فيها[2]. قال: فأتيت أبا المؤرِّج وسألته عنها /154/ فلَم يجبني فيها بشيء، وقال: الله أعلم. فانصرفت راجعا إلى ابن عبد العزيز فأعلمته أنه[3] لم يجبني فيها بشيء. قال: هي[4] من المسائل المعضلات. قلت: فما تقول فيها؟ قال: يقوم فيقوّم الذي باع على قدر القيمة من الشراء، ثم يعطى الشفيع على قدر القيمة من الثمن الذي اشترى به. ثم انصرفت راجعا إلى أبي المؤرِّج، فلما رأيته تبسمت في وجهه، فقال: وما يضحكك؟ قلت: المسألة أجابني فيها ابن عبد العزيز بكذا وكذا. قال: أوَضَعَها في اللوْح؟ ثم قال: ليس هذا من رأيه ولكنه سماع من بعض المجالس، أو بعض من يلقَى من الفقهاء، فأعلمتُ ابن عبد العزيز بقوله فضحك، وقال: عفا الله أبا المؤرِّج[5]. قلت: أفَهوَ كما قال؟ قال: أمسك الآن عن هذا، أرضِيَ هذا القول ممن قاله؟ قال: نعم، وكتبها أيضا في اللوح.

قال: سألتك بالله[6]؟ قلت: أي والله، لقد كتبها وأعجبها ثم أنشأ يحدثني، [و][7]ينسيني ما سألته عنه إن كان رأيا منه أو سماعا من غيره،

---

(1) — في ت «سألت».

(2) — في ت «عنها».

(3) — عبارة «عنها أبا المؤرِّج ثم عُدْ إليّ فأعلِمني ... فانصرفت راجعا إلى ابن عبد العزيز فأعلمته أنه» ساقطة من ع وس.

(4) — ساقطة من ت.

(5) — كذا في **الأصل وت وب**. والصواب: "عفا الله عن أبي المؤرج".

(6) — في **الأصل وت وب** «سألت» وما أثبتناه من ع وس.

(7) — زيادة من ع وس.

فلما فرغ من حديثه قلت: سألتك إلا [أعلمتَني](1) بالمسألة إن كنت [سمعتها أو قلت فيها برأيك؟ قال: وما إلحاحك هاهنا وبحثك فيه؟ أهذا أيضا من](2)معرفة الفقه؟، قلت: أجبني في هذا إن كانت المسألة من غيرك أعلمني، ورويتها عنه ورفعتها إلى الذي حدثْتَني(3) عنه، وإن كان رأيًا منك نسبته إليك؟ قال: فلا تنسب ذلك لأحد غيري فينـــزله من سمعه منك أثرا، ولكن رأيًا، ولا أدري لعل العلماء يخالفونه ويأتون بأعدل منه، غير أني لم أجد لها(4) وجهًا غير ذلك، ولا أحسب متكلما من الناس يقع على غير ما أعلمتك فيها، والله أعلم.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن النصراني أو اليهودي يموت وله أولاد يهود أو نصارى، فيرثون جميع ما كان له من الأرض والأجنة وغير ذلك، ثم يسلم بعضهم فيبيع حصته من تلك الأرض ومن تلك الأجنة، فهل لليهودي أو للنصراني(5) مع المسلم شفعة؟ قالا جميعا: لا شفعة له فيما ذكرت.

قلت لابن عبد العزيز: أَبَلَغَكَ ما روى هؤلاء، ويرفعونه إلى النبي ﷺ في الحريم أنه قال: «حريم العين مائة ذراع، والطريق سبعة أذرع، والنخلة خمسة أذرع»(6)؟. قال: قد بَلَغَنا ذلك وما أستنكر أن يكون ذلك

---

(1) – في **الأصل وت** «أعلمت لي» وما أثبتناه من **ع وس**.

(2) – زيادة من **ع وس**.

(3) – في **ت** «حدث».

(4) – في **ع وس** «لي».

(5) – في **ع وس** «النصراني».

(6) – ذكر الزيلعي في نصب الراية قريبا من هذا اللفظ، وقال: «قال عليه السلام: "حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً".

قلت: غريب، وأخرج أبو داود في "مراسيله" عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال:

كذلك. قال: وقال أبو المؤرِّج: والله أعلم[1]، وما قال رسول الله ﷺ فهو حق.

قال: وقال حاتم بن منصور: الرواية في ذلك تكثر من الناس، وليس تختلف العامة في هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، والقضاة تقضي بذلك /155/ وتحكم به، وهو أثر مجتمع عليه عندهم.

قال حاتم بن منصور: وحريم البئر خمسة وعشرون ذراعا.

[باب الشفعة][2]

وإذا تزوجت المرأة على شقص من دار فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا شفعة لأحد في ذلك. وكذلك قول الربيع، وكان ابن عبّاد يقول: للشفيع في ذلك الشفعة بالقيمة. وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه.

وقال ابن عبد العزيز: وكيف يكون ذلك وليس بشراء تكون فيه

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً". قال سعيد من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا حريم ما يأذن به السلطان، إلا أن يكون القوم في أرض أسلموا عليها وابتاعوها، انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه – في أثناء البيوع" حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فذكره بدون زيادة الزهري.

وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه – في أواخر البيوع" أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، قال: جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسين ذراعاً، قال ابن المسيب: وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع». وذكر روايته في سنن الدارقطني، ، ومستدرك الحاكم.

انظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب إحياء الموات، أحاديث 7529إلى 7533 ج4، ص 292.

(1) – في الأصل وت «الله أعلم» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – هذا العنوان زيادة من ع وس.

الشفعة!، وإنما يكون هذا نكاحًا. أرأيت إن طلّقها قبل أن يدخل بها، كم كان يأخذ الشفيع منها؟ وبماذا يأخذها؟ أبالقيمة أم بالمهر؟

وكذلك المرأة إذا اختلعت على شقص من دار في قولهما جميعا.

وإذا اشترى الرجل دارا وبنى فيها بنيانا، ثم جاء الشفيع يطلبها فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يأخذ الشفيع الدار، ويأخذ صاحب البنيان النقض، وكذلك قول الربيع. وقال ابن عبّاد: يأخذ الشفيع الدار والبنيان، وعليه قيمة البنيان وثمن الدار التي[1] اشترى صاحب البنيان. وبقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ.

وإذا اشترى الرجل دارًا أو أرضا فإن ابن عبد العزيز كان يقول لصاحب الشفعة شفعته حين علم بالشراء، فإن طلب عند ذلك، وإلا فلا شفعة له، وكذلك قول الربيع. وكان ابن عبّاد يقول: هو بالخيار والنظر إلى ثلاثة أيام بعد علمه.

وإذا أخذ الرجل دارًا بالشفعة للمشتري ونقده[2] فإن ابن عبد العزيز كان يقول: العهدة على المشتري الذي أخذ المال. وقال ابن عبّاد: العهدة على البائع، لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع.

وإذا كانت الشفعة لليتيم فإن ابن عبد العزيز كان يقول: له الشفعة؛ إن كان له وصيّ أخذها بالشفعة، وإن لم يكن له وصيّ كان على شفعته إذا أدرك. وإن لم يطلب الوصيّ الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة إذا أدرك.

وكذلك الغلام إذا كان أبوه حيًّا، وكذلك قول الربيع. وكان ابن عبّاد يقول: لا شفعة للصغير.

وقال ابن عبد العزيز: الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، وهي بعده

---

(1) – في **ت** «الذي».

(2) – في **الأصل وت** «فأنقده» وما أثبتناه من ع وس.

للشريك الذي قد قاسم والطريق بينهما، وهي بعدهما للجار الملاصق، وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهي بينهم بالسوية.

وكان الربيع يقول: لا شفعة إلا للشريك الذي لم يقاسم، وهو قول أهل الحجاز، وبقول الربيع في هذا نأخذ، وهو قول عليّ بن أبي طالب /156/ وابن عباس [رضي الله عنهما][1].

وإن اشترى الرجل دارًا فأظهر بأكثر[2] مما أخذها به، فسلّم ذلك الشفيع ثم علم أنه أخذها بدون ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو على شفعته لأنه سلّم بأكثر من الثمن، وكان الربيع يقول: لا شفعة له، لأنه سلّم ورضي، وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ت «أكثر».

باب الوديعة

إذا استودع الرجلُ الرجلَ وديعة فقال المستودع: أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه، فقال رب المال: لم آمرك. فإن ابن عبد العزيز كان يقول: القول قول رب المال، والمستودَع مدَّعٍ ضامن، وقال الربيع: القول قول المستودع، ولا ضمان، وعليه اليمين.

وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فجاء آخر يدعيها، فقال المستودع: لا أدري أيُّكما استودعنيها؟ وأبى أن يحلف لهما، وليس لواحد منهما بيّنة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين، [ويضمن لهما بينهما][1] أخرى مثل ذلك. لأنه [أتلف][2] مال المستودع بجهله. ألا ترى أنه لو[3] قال: هذا الذي استودعنيها، ثم قال: أخطأت، بل هو هذا، كان عليه أن يدفع المال للذي أقرّ به له أولاً[4]، ويضمن للآخر مثل ذلك، لأن قوله أتلفه، وكذلك الأول [إنما][5] أتلفه بجهله.

وكان الربيع يقول في الأولى: ليس له[6] شيء، والوديعة بينهما نصفان.

وإذا استودع رجل لرجل وديعة فاستودعها من غيره، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو ضامن لأنه قد خالف. وكذلك قول الربيع، وكان ابن عبّاد يقول: لا ضمان عليه.

(1) — في الأصل وت «ويضم إليهما» وما أثبتناه من ع وس.
(2) — في جميع النسخ "تلف" وصوابه، وإن كان الأول يحتمل وجها في اللغة.
(3) — ساقطة من ع وس.
(4) — في ع وس «أول مرة».
(5) — زيادة من ع وس.
(6) — ساقطة من ع وس.

وإذا استودع رجل رجلا وديعة فسأله[1] أن يردها عليه، فلم يردها عليه حتى هلكت، فقولهم جميعا؛ ابن عبد العزيز والربيع وابن عبّاد أنه ضامن إذا لم يردّها على صاحبه يوم سأله ردّها[2✪].

قال الربيع: ولو أعاره عارية على أن يردها، ثم هلكت قبل أن يردّها عليه كان ضامنا لها، لأنه لم يردها كما أمره، فكيف برجل أودع رجلا [مالا][3] ثم سأله أن يردها[4] عليه فلم يردها[5] عليه حتى هلكت؟ فهذا أولاهما بالضمان وأحقهما بالغرم.

---

(1) – في **ت** «فسألها» وهو خطأ.

(2✪) - **قال المرتّب**: أي وقت سأله بحسب الإمكان.

(3) – زيادة من **ع وس**.

(4) – في **ع وس** «يرده».

(5) – في **ع وس** «يرده».

[[باب العارية والودائع[1]

وسألته عن وديعة كانت عند رجل فهلكت، قال: ليس بغارام، إنما هو أمين، وإن استنفقها فهو لها ضامن حتى يدفعها إلى أهلها، وإن بعث بها مع أمين مسلم فهو لها ضامن من أجل أنه استنفقها.

وسألته عن رجل دفع مع آخر مالا ليؤديه إلى آخر فهلك منه، قال: ليس عليه غرم.

وإذا استودع رجل رجلا مالا فسرق منه فلا غرم عليه، إلا أن يجتهد يمينه إن ارتاب[2] به.

وزعم أبو حرب[3] أن الصلت[4] حدثه[5] أن الحكم بن بشير[6] بعث إلى تميم بن سعيد[7] بخمسين دينارا ومئاتي دينار، فاستودعها إياه، فقال: أصب فيها حاجتك، فما أصبت فيها من ربح فهو لك، فكره تميم أن يضرب بماله، وأصلح له، فقال لا أضمنه وألقه في مالك ولك ربحه،

---

(1) – هذا الباب غير موجود في **الأصل وت وب**، وأضفناه من ع وس.

(2) – في ع وس ونسخة الحارثي «ارتب» وصوبناها اجتهادا.

(3) – لم أهتد إلى ترجمته.

(4) – لم أعثر عليه أيضا.

(5) – في ع وس «حدثته» ويبدو أنه خطأ.

(6) – الحكم بن بشير،(ت: أواخر ق2هـ)، عالم وفقيه، عاش في القرن الثالث الهجري. ممن عاصر الأيمة الأوائل كالجلندى والوارث، وكان من طبقة سليمان بن عثمان ومنازل بن جيفر.

انظر ترجمته في: -معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم 193، -عمان عبر التاريخ، 216/1. -دليل أعلام عمان، 51.

(7) – لم أعثر على ترجمته.

ففعل، وكان في ماله حتى مات، وعليه فيه مائة درهم، فوفته أم عفان[1] من قبل حداش[2] كان قد تقبل له به، واتبعته حتى باع الإزار فوفته إياه.

وسألته عن المرأة استأجرت حليًا أو بزًا فهلك، أتغرمه؟ قال: لا، إلا أن يكون ضمنوها إياه، قلت: أرأيت إن سمّوا يوما فحبسته أيامًا؟ قال تغرمه.

وأما ما ذكرت من أنك أعرت قوما حليًا فهلك بعضه، فلا أرى عليهم غرم، إلا أن يكون اشترط ذلك عليهم، وأحب ذلك إلـــيّ أن توجهه إلى الله[3].

وسألته عن عبد استعار عارية فذهب بها، قال: إن كان ممن أذن له في البيع والشراء فهو على العبد، وإن كان محجورا فلا أرى لهم شيئا، وإن كان نساجا فعسى أن يأخذ منه في الأشهر من غير أن ينقص من غلة مواليه.

وسألته عن الوديعة والرسالة إذا قال: قد هلكت، أو قال[4]: أديتها، وليست له بينة، وينكر[5] رب الوديعة أن يكون قد قبض ذلك، قال: ذلك إلى المؤتمن، إلا أن يكون قال له: لا تدفعها إلا ببينة، فإن دفعها بغير بينة فهو ضامن.

وعن رجل استودع [رجلا][6] مالاً، وبعث معه فأنفق بعضه ثم رده في المال ثم أهلك المال، ماذا عليه؟ قال: قد أنفق منه وليس عليه غيره.

---

(1) – لم أعثر على ترجمتها.

(2) – لم أعثر على ترجمته.

(3) – الظاهر أنه يقصد أن يفوض أمره إلى الله لِما هلك من حليّه المعار.

(4) – في س «وقال».

(5) – في س «ومنكر» وهو خطأ.

(6) – زيادة من نسخة الحارثي.

وعن رجل أرسل مع آخر مالا فقال: إذا لقيت فلانا فادفعه إليه، ثم إنه رجع فسئل عن المال فقال: دفعته، ثم إن الذي أمره أن يدفع إليه المال مات، ولم يذكر ما قبض، أو فقد، يقبل قول الرجل؟ قال: يقبل منه ما قال، ولو[1] أن الذي أمره أن يدفع إليه المال لم يكن عليه شيء.

وعن رجل استودع رجلا مالا ثم دفعه الذي استودعه إلى غيره، فهلك، قال: عبد الله قد ضمنه حين دفعه إلى غيره.

قلت: فما ترى عليه إن هو قدّم إليه أن لا يدفعه إلى غيره، فدفعه إلى امرأته في بيته، وأنها ترفع له ما[2] كان له فهلك، قال: ليس عليه ضمان.

وعن رجل استعار من رجل دابة فباع المستعار الدابة، فهرب البائع وقدر صاحب الدابة على دابة عند المشتري، أله أن يأخذها؟ قال: ليس له أن يأخذها حتى يرد على المشتري ماله.

وعن رجل بعث مع آخر بحليّ يستعمله[3] في بلدة أخرى، ومع الرجل جارية يريد بيعها، فدفع الحلي للجارية وهو سائر، ثم إن الرجل سأل الجارية عن الحلي فقالت: قد هلك مني، قال: هو مؤتمن، ليس عليه ضمان.

وسئل عن رجل استودع عنده مَلك من ملوك الهند مالا، فقال له اذهب به[4] معك، فلما قدم الرجل إلى أرضه خالفه المفلسون فسَبَوْا الهندي صاحب المال المستودع فمروا به على الرجل سبيا، قال يشتريه من

---

(1) — في ع وس ونسخة الحارثي « ولو كافره» وحذفنا "كافره" ليستقيم المعنى..

(2) — عبارة ع وس غامضة وهي «وأنها إلى أن يأخذها»، وصوبناها من نسخة الحارثي.

(3) — في س «بسلعة» وفي ع «يستغله»، وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

(4) — ساقطة من س.

وديعته التي[1] استودعها إياه، وليعتقه، فإن فضل شيء فليرفعه إليه، ولا أراه أسلم إن أمسك منه شيئا[2].

أيما[3] ملك من ملوك الهند وغيره باع من رجل بيعا بنسيئة أو أقرضه قرضا ثم قدم أرضه فخالفه المسلمون فغاروا وقتلوا الملك وقومه والمال على الرجل، فإن علم له وارثا رد إليه أمانته. وما كان من أمانة فأداؤها[4] حسن]][5].

---

(1) — في س «الذي».

(2) — عبارة «فليرفعه إليه، ولا أراه أسلم إن أمسك منه شيئا» ساقطة من س.

(3) — في س «أما».

(4) — في ع وس «فداؤها» وصوبناها من نسخة الحارثي.

(5) — نهاية الباب المنقول من ع وس.

[[باب العارية وأكل الغلة[1]

وإذا أعار رجل لرجل أرضا يبني فيها ولم يوقت له في ذلك وقتا، ثم بدا له أن يخرجه بعدما بنى، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يخرجه، ويقول للذي بنى انقض بناءك. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: الذي أعاره ضامن لقيمة البناء. وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا، وكذلك بَلَغَنا عن شريح.

فإن وقّت له وقتا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء، وهو له في قولهما جميعا.

وإذا أقام الرجل البيّنة على أرض أو نخل أنها له، وقد أصاب الذي هو في يده من غلة النخل، فقولهما جميعا أن الذي كانت في يده هو ضامن لقيمة ما أخذ من الثمرة. وكان ابن عباد يقول: لا ضمان عليه في ذلك، وبقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ، وهو قول أبي عبيدة.

وإذا زرع الرجل أرضا فالزرع للذي هو في يده، وهو ضامن لما أنقصت الأرض. وقال ابن عباد: لا ضمان عليه.

وإذا أخذ الرجل أرضا بإجارة سنةً يعملها فإن قام فيها سنتين، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: [عليه][2] ما نقصت الأرض في السنة الثانية ولا إجارة.

وكان الربيع يقول: عليه إجارة مثله في السنة الثانية]][3].

---

(1) – هذا الباب غير موجود في الأصل، وأضفناه من ع وس.

(2) – كلمة ناقصة أضفناها ليستقيم المعنى.

(3) – نهاية الباب المضاف من ع وس.

كتاب الهبة والنحلة[1]

سألت أبا المؤرِّج عمر بن محمد عَن رجل يهب الهبة، هل له أن يرجع فيها؟ قال: حدثني /157/ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[2].

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: من وهب هبة طائعا غير مكره، و لم يذكر ثوابا، و لم يتعرض له مضت هبته ولا ثواب له.

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا عن عليّ بن أبي طالب أنه قال:[3] المواهب ثلاثة؛ هبة يراد بها وجه الله تعالى، وهبة يراد بها وجه الناس، وهبة يراد بها الثواب، يرجع فيها صاحبها إذا لم يصب منها ثوابا.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أن المرأة إذا وهبت لزوجها على طمع فهي ترجع فيها إذا شاءت[✿4].

قال: ابن عبد العزيز: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب رحمة الله[5] عليه أنه قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة[✿6].

ومن وهب هبة لغير ذي رحم [يريد الثواب][7] فهو يرجع فيها إذا شاء.

---

(1) – في ع وس «باب الهبة والنحلة»

(2) – صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليه، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث2621.

(3) – في ع وس «كان يقول».

(✿4) - **قال المرتّب**: أي على الطمع في أن لا يطلقها، أو في أن يعاشرها بمعروف، أو في أن يثيبها، أو غير ذلك.

(5) – عبارة « ترجع فيها إذا شاءت ... عن عمر بن الخطاب رحمة الله» ساقطة من ع وس.

(✿6) - قال المرتّب: أي فلا تحمل على الثواب إلا بقرينة، لأنا أمرنا بالإحسان إلى ذي الرحم.

(7) – زيادة من **ت** وع وس.

قال ابن عبد العزيز: هذا إذا كانت عنده قائمة بعينها و لم يبعها.

قلت لأبي المؤرِّج: فالرجل يهب الهبة ثم يرجع فيها، وقد زادت ونمت عند الموهوب له؟ قال: إذا كان وهب له ليثيبه عن هبته فلم يثبه، فله أن يرجع في قيمة تلك الهبة يوم وهبها له[1].

قال أبو المؤرِّج: حدثني بذلك أبو عبيدة.

قال ابن عبد العزيز: لا يرجع فيها إذا زادت ونمت عند الموهوب [له][2]، وإنما له أن يرجع فيها إذا كانت قائمة بعينها، وإذا نقصت أيضا رجع فيها، وأما إذا زادت ونمت[3] فليس له أن يرجع في شيء منها.

قلت لأبي المؤرِّج: الرجل يهب هبة لامرأته ثم يبدو له [فيرجع][4] فيها؟ قال: لا يرجع الرجل فيما وهب لامرأته.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أن المرأة إذا وهبت لزوجها على طمع فهي ترجع فيها إذا شاءت.

قال:[5] وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع [أيضا][6] أنه قال:[7] أيما امرأة أعطت زوجها عطية طيبة بها[8] نفسها فهي جائزة، ويتلو هذه الآية: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[9].

---

(1) – عبارة «ليثيبه عن هبته فلم يثبه، فله أن يرجع في قيمة تلك الهبة يوم وهبها له» ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ت «أو نمت».

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – في ع وس «يقول».

(8) – في ع وس «بذلك».

(9) – سورة النساء:4.

قال الربيع: إن ادَّعَت المرأة أنها إنما أعطت زوجها ضرارًا[1] لم تجز تلك العطية.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: /158/ لا نأخذ بهذا من قول الربيع[2]، إن جاز للمرأة أن ترجع في هبتها التي وهبت لزوجها على طمع، جاز لزوجها أن يرجع في هبته أيضا، إذا كان وهبها لها على طمع[3]، وإن وهب أو وهبت ولم يذكرا طمعا جازت هبتهما ولا ثواب لهما. وإن قالت المرأة إنما وهبتُ هذه الهبة وأعطيتُها له لأنه مضارّ بي[4]، لم يُلتفت إلى قولها، إلا أن تقيم البيّنة أنه مضارٌّ بها في ذلك، وإلا فالهبة ماضية لزوجها إذا أقام البيّنة أنها وهبتها له ولم تذكر ضرارا[5].

قلت لأبي المؤرِّج: فالمرأة تهب من مالها بغير إذن زوجها؟ قال: تصنع[6] في مالها ما أحبّت، وأحبُّ إليّ أن لا تخالف زوجها.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هي أحق بمهرها الذي استحلّت به فرجها من زوجها، فإن كان الذي تريد به العطية لذي رحم، أو لغير ذي رحم تتقرب به إلى الله تعالى، فكره ذلك زوجها، فمخالفته[7] في العدل أقرب إلى الله تعالى.

---

(1) – في ع وس«اضطرارا».

(2) – عبارة «لزوجها أن يرجع في هبته أيضا، إذا كان وهبها لها على طمع» ساقطة من ت.

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – في **الأصل** و**ت** «مضارّي» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في **الأصل** «ضررا» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – عبارة «قلت لأبي المؤرِّج: فالمرأة تهب من مالها بغير إذن زوجها؟ قال: تصنع» ساقطة من ع وس.

(7) – في **ت** «فخالفته».

باب الصدقة

قلت: فالرجل يتصدق بصدقة، هل له أن يرجع فيها؟ قالوا جميعا: لا يرجع فيها.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

قلت لأبي المؤرِّج: الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها؟ قال: حدثني أبو عبيدة أن الرجل إذا تصدق بصدقة[1] وهو يريد بها وجه الله تعالى، ثم يرثها فإني أرى له أن يجعلها في مثل ذلك الوجه[2]، ولا يأكلها. قال: وكذلك قال حاتم بن منصور، [قال][3]: وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن ذلك فأجاب فيها[4] مثل قولهما.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: كل صدقة ردها عليك كتاب الله تعالى فكُلْها هنيئا مريئا، لا يخالجك[5] فيها شك، ولا يكن في نفسك منها شيء، فإنه لا إثم عليك فيها، ولا وكف[6]، لأن الله هو الذي ردّها عليك بكتابه، فإن أنت أمضيتها في مثل ذلك الوجه فحسن جميل، وإن أكلت أو حبست فلا جناح عليك، فكلها هنيئا مريئا.

قلت: فإن تصدّق الرجل بصدقة وهو لا يعرفها ما هي؟ قال أبو المؤرِّج: أكره له إذا جعل شيئا صدقة أن يرجع فيه.

---

(1) – عبارة «ثم يرثها؟ قال: حدثني أبو عبيدة أن الرجل إذا تصدق بصدقة» ساقطة من ع وس.

(2) – في ع وس «لوجه الله».

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في ت «فيهما».

(5) – في ع وس «يتخالجك».

(6) – وكفَ الدمع: إذا سال، ومعناه لا توبة عليك تستدعي البكاء على الذنوب، إذ لا إثم عليك في هذه المعاملة.

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع في رجل يتصدق بسهمه من الميراث، وهو لا يعرف مبلغ عدده؟ قال الربيع: إن كان له سهم من عشرة أو أقل أو أكثر، يعرف أنه عشر أو تسع، أو ثمن أو سبع، حتى ينتهي ذلك فهو[1] جائز عليه، وإن جهل /159/ كثرة[2] المال.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أجيز عليه ذلك في القضاء، ولا أحكم به عليه، لأنه تصدق بأمر مجهول لا يُعرَف.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

قلت: فالمرأة تتصدق على زوجها بمالها من صداق أو غيره، ثم يبدو لها في ذلك، وتذكر أنها إنما فعلت ذلك لأنه ضرَّ بهَا؟ قال أبو المؤرِّج: ترجع في ذلك إذا كان الأمر كما وصفت، لأنها أعطته في غير طيبة النفس بتلك العطية.

قال: وكذلك حدثني[3] وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب، قالا: الصداق عنده نحلة. قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[4].

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: الجواب في هذه المسألة كالجواب فيما كان قبلها من أمر الهبة والعطية والصدقة والنِّحلة، كل ذلك عندنا سواء، لا ترجع المرأة في شيء من نحلتها التي هي صداقها؛ إذا أعطته زوجها ولم تذكر ثوابا في النحلة، ولا ضرارا في الصدقة، فذلك كله جائز عليها، إلا أن تقيم البيّنة أنه كان ضارّ بها، وإلا فالمال مال الزوج.

---

(1) — ساقطة من ع وس.

(2) — في ع وس «ذلك».

(3) — في ع وس «قال».

(4) — سورة النساء:4.

قال: وكذلك قال(1) ابن عبّاد في هذه المسألة، فيما حدثني عنه أهل مصر، مثل(2) قول ابن عبد العزيز.

قلت: فالرجل يتصدق بماله كله على رجل، هل له أن يرجع فيه؟

قال أبو المؤرِّج: لا ينبغي أن يتصدق بماله كله ويبقى يسأل الناس بِكَفّه، ويُردّ عليه من تلك العطية ما يعيش به، ويُمضِي المتصدَّق عليه بقيته.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا يرجع في شي من ذلك، وقد أساء مَن فعل ذلك(3) وركب أمرا مكروها، حيث تصدق بماله كله(4).

قال: وقال حاتم بن منصور: رأي أبي المؤرِّج في هذه المسألة أحبّ إليّ من رأي ابن عبد العزيز، ولا ينبغي إلا أن يَرُدّ عليه من تلك العطية ما يكفيه عن المسألة بنظر ذَوَيْ عدل من المسلمين.

قلت لهما: فالرجل يتصدق على أم ولده، أو يهب لها أو ينحلها أو يعطيها، ثم يموت؟ قالا جميعا؛ أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز: يرجع ذلك إلى الورثة.

قال: وقال محبوب: إلا أن يكون أوصى لها به، فإنها تمضي لها تلك الوصية.

قال ابن عبد العزيز: لا يؤخذ بهذا من قول محبوب. وكيف تمضي لها تلك الوصية وهي أمة عندنا في قولنا؟!. هي ومالها لورثة الميت، وإنما يُمضي هذه الوصية /160/ لأم الولد مَن خالفنا من قومنا، فمن(5) يجعلها

---

(1) – ساقطة من ت.

(2) – في ع وس «من».

(3) – عبارة «مَن فعل ذلك» ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «أجمع».

(5) – في ت «لمن».

حرة إذا ولدت منه فمات ولدها، أو أسقطت[1] سقطا بيّنًا جعلوها حرة، وأمضوا لها الوصية[2] بمنـــزلة الحرائر من نسائه[3✿]. ليس هذا من قولنا. وقد مضت السنَّة من أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم أن أمهات الأولاد اللاتي ليس لهن ولد [حي][4] يخرجن بأنصباء أولادهن حرائر، أهن إماء يفعل بهن ما يفعل بالإماء[5✿].

قال ابن عبد العزيز: إلا أن يتنـــزه عن ذلك متنـــزه، أو يكرهه كاره في باب المروؤة أن تباع أم ولده، وأما تحريم بيعهن أو كراهته لمقارفة الخطإ والإثم فهذا ما لا يتخوفه متخوف، لأن سبيلهن[6] في جميع حالاتهن سبيل الإماء، لا يجوز أن يكون أولادهن أعتقوهن، ولا يجوز العتق لهن من أولادهن كما قال هؤلاء، أعتقها ولدها، إلا على المعنى الذي قلناه نحن: إذا مات سيدها وله ولد منها، وولد من غيرها صارت حرة بنصيب ذي بطنها؛ استسعت فيما بقي للورثة.

قال ابن عبد العزيز: ولو أن رجلا أنكح أُمَّ ولده لغلامه، كان له ذلك عندنا وعند من خالفنا ممن قال: أمهات الأولاد حرائر. وجاز وإن لم يستأمرها في إنكاحها إياه، لأنهما خادمه وغلامه، فلا بأس أن يكرهها

---

(1) — في الأصل وت «سقطت»، وصوبناها.

(2) — عبارة «لأم الولد مَن خالفنا من قومنا،... وأمضوا لها الوصية» ساقطة من ع وس.

(✿3) – **قال المرتِّب**: فإنهن إذا أجاز لهن الورثة جاز لهن.

(4) — زيادة من ع وس.

(✿5) – **قال المرتِّب**: الخبر: "أهن أولاد"، بل: "أولاد" و"أهن": تأكيد، لا خبر له. وقوله "يخرجن بأنصباء" إلخ. نعت لأولاد، احترز به عما إذا تركت ولدا، فإنه يرثها فتخرج حرة بالنصيب الذي ورثه منه، لأنه من ملك ذا محرم، صار عليه حرًّا.

(6) — عبارة «أو كراهته لمقارفة الخطإ والإثم فهذا ما لا يتخوفه متخوف، لأن سبيلهن» ساقطة من ع وس.

على نكاحه[1]، ولو كانت حرة لم تكره على نكاح العبد، ولم يجز أن ينكحها إلا بإذنها[2]؛ مولًى كان أو غيره.

فإن قال قائل ممن خالفنا إنها حرة من[3] بعد موت سيدها، ومن غير نصيب ذي بطنها، على غير المعنى الذي قلنا نحن، فإن الورثة لا يرثونها. قلنا: أفجائز للورثة أن يُنْكحوها عبيدَهم بغير رضًى منها؟ فإن قالوا: لا يجوز، قلنا: فإن هم فعلوا وأنكحوها، أتنقضونه؟ فلا يجوز في قياس قولهم إلا نقضه وفسخه، لأنها حرة، فلا تُكرَه على نكاح العبد. فإن قالوا ذلك فقد قادُّوا قولهم[4]، فإن قالوا: لا ينقض النكاح، وإن كان بغير إذنها أو أكرهت على نكاح العبد، قلنا: هي إذا أمةٌ وليست بحرّة. قلنا لهم: / 161/ كيف تقولون أيضا فيمن قذفها بعد موت سيدها، وبعدما أثبتّم لها الحرية، أو قذف ابنها، فقال رجل: ياابن الفاعلة. وهو يريد الزانية. أتحدّونه بقذفه[5] إياها؟ فإن قالوا: نحدّه فقد قادّوا بدعتهم، وإن قالوا: لا نحدّه، قيل لهم: وكيف يعطّل[6] حدّ الله على من قذف حرّة مسلمة؟ وما يدخل عليهم من الاختلاط في قولهم في أمهات الأولاد إنهن حرائر. واختلاف الحكم فيهن أكثر من أن نبلغه أو نَصفَه لك، فافهم مذهبنا مذهب واحد، يكفيك عما سواه إن شاء الله تعالى.

(1) – في **الأصل** «إنكاحه» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «بإذنه» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – ساقطة من ع وس.

(4✿) – **قال المرتّب**: بشد الدال، أي جعلوا قولهم قددا، أي طرقا مختلفة.

(5) – في **ع وس** «لقذفه».

(6) – في **ع وس** «يبطل».

باب الهدية

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل يهدي الهدية، هل له أن يرجع فيها؟ قالا جميعا: لا يرجع فيها.

قلت لابن عبد العزيز: فلو أن رجلا أهدى إلى رجل هدية؛ فلم تصل له الهدية[1] حتى مات الذي أهديت له، كيف يصنع بها؟ قال: ترجع إلى صاحبها. وكذلك قال أبو المؤرِّج.

قال ابن عبد العزيز: وكذلك لو أهدى رجل إلى رجل هدية ثم مات الذي أهداها إليه قبل أن تصل الهدية إلى المهدَى إليه، فإن ذلك يرجع إلى ورثة المهدي[2] الذي أهداها إلى غيره[3]، لأنه حين مات الذي أهداها و لم تصل الهدية إلى صاحبها صارت لورثته.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن المرأة تتصدق من مال زوجها، وتعطي منه وتهب؟ قالوا جميعا: لا تتصدق المرأة ولا تعطي ولا تهب من مال زوجها إلا بإذنه.

قال أبو المؤرِّج: فإن أذن لها في ذلك فهما شريكان في الأجر.

قال ابن عبد العزيز: فإن قال لها: ما تصدقت به[4] أو وهبت أو أعطيت فقد أشركتك في الأجر، فهي شريكته في الأجر[5]، وإن لم يجعل لها الأجر فلها الأجر، وهي منفذة لأمره الذي أمرها به من الهبة والصدقة والعطية، لا أجر لها إلا في طاعته وتنفيذها أمره[6✿].

---

(1) — ساقطة من **ت**.

(2) — في **ع وس** «الميت».

(3) — ساقطة من **ع وس**.

(4) — في **ع وس** «إن تصدقت».

(5) — عبارة «فهي شريكته في الأجر» ساقطة من **ع وس**.

(6✿) - **قال المرتِّب**: جاء الحديث بأن لها الأجر في الإنفاق أيضا.

قلت لهما[1]: فالمملوك يتصدق مما ماله؟[2✪] قالا جميعا: أجر ذلك لسيده.

قلت: فالرجل[3] يأخذ من مال ولده ويتصدق ويهب ويعطي؟ قالا جميعا: ذلك لهما[4]، للوالد من مال ولده يصنع ما أحبّ، إلا أن ابن عبد العزيز قال: ما لم يضرّ بولده، ويجحف بماله، ولاَحقًا بالضرر[5].

قالا جميعا: لا يحل للولد أن يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عباس وإلى جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: إن أطيب ما تأكلون من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسبكم[6].

قلت لابن عبد العزيز: فلو أن رجلا محتاجا، وابنه غنـــيّ، إن هو بسط يده إلى مال ابنه حال الابن بينه وبين الأخذ من ماله؟ قال: فليأت

---

(1) — ساقطة من ع وس.

(2✪) – **قال المرتّب**: أي مال سيده، وعلى أن العبد يملك، فما تصدق مما ملك، فله أجره لا لسيده.

(3) — في ع وس «فالوالد».

(4) — ساقطة من ع وس. ولعل صوابها "له".

(5) — كذا في **الأصل** وب، و في ع وس «ولا خفا فالضرر» والجملة غير واضحة، ولعل معناها: "وملحقا بالضرر" أو "ولا حق في الضرر".

(6) — ورد الحديث بألفاظ متقاربة، وعند الترمذي «حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث1358.

ولفظ أحمد «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا» مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، حديث6640.

به إلى القاضي ويُعلمه بحاجته، وأنه حال بينه وبين الأخذ من ماله.قلت له[1]: أفيعديه القاضي إذا أتاه وأعلمه بما ذكرت على أخذ ما أحب من[2] ماله؟ قال: نعم، يعطيه القاضي من مال ولده ما احتاج إليه، ويجبره على ذلك، ويأخذ برزقه ونفقته وكسوته وكسوة عياله [بالمعروف][3] على قدر سعة الابن غير مضارّ به ولا مشقوق عليه فيما لا يحمله.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أن رجلا أخذ من مال ولده في حياة النبي ﷺ فانطلق الابن إلى النبي ﷺ يشكو بوالده، ويقول له: أخذ والدي من مالي. فقال له النبي ﷺ: «اذهب، أنت ومالك لأبيك»[4].

قال: قلت لعبد الله بن عبد العزيز: أترى هذا عدلاً أن يأخذ الرجل من مال ولده ويتركه فقيرا محتاجا لا مال له؟ قال: العدل ما رأى الفقهاء من ذلك، فما تأمرني أن أخالف رأيهم، وأخالف الأثر الذي [جاء][5] فيه عن النبي ﷺ؟ قلت:[6] إني لست آمرك بذلك. قال: وللوالد أن يأخذ من مال ولده بالمعروف، ولا يضرّ بابنه، لأن الضرر[7] حرام.

---

(1) – عبارة «قال: فليأت به إلى القاضي ويُعلمه بحاجته، وأنه حال بينه وبين الأخذ من ماله.قلت له» ساقطة من ع وس.

(2) – عبارة «ما أحب من» ساقطة من **س**.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – لفظ الحديث عن ابن ماجه: «عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك» سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث2291.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – في **الأصل** «قال» وما أثبتناه من ع وس.

(7) – في **ت** «الضر».

باب الحبس[1]

سألت أبا المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز عن الرجل يجعل داره وأرضه أو شيئا من ماله حبسًا في سبيل الله؟ قال أبو المؤرِّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك وأنا جالس عنده فقال: قال ابن عباس: إنما كان الحبس قبل أن تنـــزل سورة النساء، فلما نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس.

قال ابن عبد العزيز: وليس في هذا اختلاف عند فقهائنا وأصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم، أنه[2] لا حبس عن فرائض الله، إلا أن ابن عبد العزيز قال: وأنا أجيز من الحبس ما كان سلاحًا يحبس في سبيل الله، يقوى به المجاهدون في سبيل الله.

قلت: وأين المجاهدون الذين يحبس عليهم ويعطيهم إياه، أهم الذين يخرجون إلى الروم ويجاهدونهم؟ قال: هو في سبيل الله لا شك فيه إن شاء الله. ومجاهدة أهل البغي من أهل التوحيد الذين نقضوا العهد وعملوا بالمعاصي وانتهكوا المحارم، وهو أعظم الجهاد، وأكثر من هذا تكذيبهم[3] وتديّنهم وتقوّلهم على ربهم أن الله أمرنا بهذا ودعانا إليه، وافترضه علينا.

قال ابن عبد العزيز: والتقوية بهذا السلاح الذي ذكرت إنما تجعل في سبيل الله، والذي أعلمتك أني أجيز الحبس فيه وحده، أرى أن يجعل لإمام المسلمين، ومَن قِبَلَه مِن المسلمين الذين فارقوا قومهم من أهل الأهواء

---

(1) — في جميع النسخ ورد هذا الباب بعنوان «باب الحبس والعمرى والرقبى والسكنى»، ثم يتبعه «باب العمرى والرقبى والسكنى» وهو خطأ أو خلط بين البابين، فصوبنا العنوان الأول بما يتفق وموضوعه، وهو الحبس فقط، ثم يأتي الحديث عن العمرى والرقبى في الباب اللاحق.

(2) — في **ت** «لأنه» وهو خطأ.

(3) — ساقطة من **ع وس**.

المضلة والبدعة الجائرة، أن يقوّوا ويعاونوا على من ناصبهم وباينهم من المخالفين لدينهم، والصادّين عن سنة نبيهم.

قلت له: وكذلك لو حضر رجلاً من المسلمين الموتُ، فقال: اجعلوا كذا وكذا من مالي في سبيل الله، ولم يُسمّ جهادا ولا تقوية المجاهدين في سبيل الله؟ قال ابن عبد العزيز: إذا كان ذلك المال الذي جعله في سبيل الله سلاحا فإني أستحسن أن يقوّى به المرابطون [في سبيل الله][1] مع إمام الهدى، وذلك أفضل السبيل عندي، وأن يقوى به قوم غزاة في سبيل الله، فهو في سبيل الله. وإن كان ذلك المال ذهبا أو فضة أو إبلاً أو بقرا أو أرضا، أو نحو ذلك مما يباع، ففي أي شيء جعله في سبيل الله، فإني أجعله في سبيل الله أو في حج أو عمرة، أو صدقة أو عتق[2]، أو صلة قرابة، أو شيء من خصال الخير، فهو كله في سبيل الله تعالى، حيثما وجهه في[3] هذه الأمور التي ذكرت لك فقد أجزى عنه إن شاء الله. وقد أصاب في أي شيء جعله في سبيل الله تعالى، والله أعلم بالحق والصواب[4].

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – في ع وس «من».

(4) – عبارة «تعالى، والله أعلم بالحق والصواب» ساقطة من ع وس.

باب العمرى والرقبى والسكنى

قلت: أخبرني عن العمرى والرقبى والسكنى؟ قال ابن عبد العزيز: كان معنى الرقبى والسكنى على معنى العمرى، [أن][1] يقول رجل[2] لرجل: قد أعمرتك هذه الدار حياتَك، فهي لك عُمرَى، ولك رقبى، ولك سكنى، على أنها لك حياتك.

قال أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس[3] أنه قال: من عُمِّر شيئا حياته فهو له حياته، ولورثته بعد موته.

قال ابن عبد العزيز: وكان غيره /164/ من الفقهاء لا يجيز ذلك ولا يراه لورثته من بعده[4].

وكان إبراهيم النخعي[5] ممن لا يجيز ذلك، ويقول في العمرى: إذا مات الذي عُمِّرها فهي راجعة، إلا إن قال: هي لك ولعقبك.

وقول إبراهيم هو أعدل عندي.

قلت له: رأيتك تأخذ بقول إبراهيم في كثير، وتختار قوله على من هو أكبر منه وأفضل. قال: ومن هو؟ قلت[6] أبو عبيدة. قال: الإنصاف في الحق قبول الحق ممن جاء به، والأمر القويّ الذي لا دخل فيه ولا خلل ليس كغيره مما[7] يدخل فيه الوهن والضعف.

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – في **الأصل وت** «ابن عيسى» وهو خطأ، وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في **ت** « بعد موته».

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – في **ت** «قال».

(7) – في **ت** «ممن» وهو خطأ.

قلت: وأي قوة[1] أقوى من قول أبي عبيدة وغيره من أصحابنا، حيث قالوا: من عمّر أرضا فهي له ولعقبه من بعده؟

قال: وأي قوة في هذا؟ قلت: إن سبيل العمرى سبيل المواريث. قال: ليس لك في هذا من القوة شيء[2]، إلا أن تقول: هكذا قال[3]، وأما القياس فلا تتكلم فيه عند أهله ليسخروا بك[4]، ويتبيّن لهم ضعف قولك.

قلت: وكيف يكون هذا وهنًا وضعفا، وقد قال رسول الله ﷺ: [«من عُمِّر شيئًا][5] فهو له حياتَه وبعدَ مماته»[6]، [قال:][7] فقال لي يا عاجز: لو اتفق الناس على هذا الحديث من رسول الله ﷺ لم يخالفه أحد من الفقهاء و لم يجاوزوه إلى القياس، ولا رغبوا عنه[8]، لأن[9] كل ما كان من رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد أن يخالف فيه.

قلت: وأي قوة أعجبتك من قول إبراهيم في هذا الذي كان رأيا منه، و لم يكن أثرًا مجتمعا[10] عليه؟ قال: أعجبني أنه يقول: إنما أعطيتها

---

(1) – في **الأصل** «قول»، وما أثبتناه من ع **وس**.

(2) – في **الأصل وت** «ليس لك من القوة في هذا شيء» وما أثبتناه من ع **وس**.

(3) – في **ت** «قالوا».

(4) – الأفصح: ليسخروا منك.

(5) – زيادة من ع **وس**.

(6) – لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق نسبته إلى ابن عباس في "باب العمرى والرقبى والسكنى". ونصه: «قال أبو عبيدة: رفع الحديث إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس أنه قال: من عُمِّر شيئا حياته فهو له حياته، ولورثته بعد موته».

(7) – زيادة من ع **وس**.

(8) – في ع **وس** «يجاوزه بالقياس، ولا لرغبة عنه».

(9) – في **ت** «كان» وهو خطأ.

(10) – عبارة «أثرًا مجتمعا» ساقطة من ع **وس**.

رجلا حياته و لم أجعلها لعقبه من بعده، فكيف يكون لهم ما لم يجعل لهم إليه سبيلا[1] بعطاء، وإنما أعطيته[2] له على جهة العارية. والدليل على قولي إنها عارية استثناء أنها لك حياتَك، و لم أجعلها[3] له بعد مماته، فكيف يكون هذا عدلاً عندك أن يجعلها له حياته ثم يموت فلا تقسم تلك العطية، وترجع إلى ورثته بلا عطاء من ورثة صاحبه الذي عمره، ولا هبة؟ هذا ما لا يجوز، و[لا][4] يمكن أن يكون هذا كما وصفتَ، إلا أن يكون أُثر عن النبي ﷺ فنلزم الأُثر ولا نجاوزه إلى القياس[5]، وأما إذا كان ذلك رأَيا من الفقهاء، فالاختيار قول إبراهيم.

قلت: وكذلك الرقبى والسكنى؟ قال: نعم، إذا كان معناهما معنى العمرى.

قلت: إن هؤلاء ليفرقون بينهن ولا يجعلون /165/ الرقبى والسكنى كالعمرى. قال: ما أراه إلا واحدا، إلا أن يكون لهم تفسير يلخصونه ويوضّحونه على غير معنى العمرى، والله أعلم.

---

(1) – في **الأصل وت** «سبيل» وما أثبتناه من **ع وس**.

(2) – في **الأصل وت** «جعله» وما أثبتناه من **ع وس**.

(3) – في **الأصل وت** «لم أجعل» وما أثبتناه من **ع وس**.

(4) – زيادة من **ت** و**ع وس**.

(5) – في **ع وس** «ولا نقيس عليه».

[باب الهبة][1]

وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت عليه بصدقة أو أبرأته من مهرها، ثم قالت بعد ذلك: أكرهني، وجاءت بالبيّنة على ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا أقبل بينتها على الإكراه، ويُمضي عليها ما صنعت. وكان الربيع يقول: أقبل بينتها على الإكراه، ويبطل ما صنعت.

وإن وهبت له هبة أو تصدقت عليه بصدقة ثم قالت من بعد ذلك أكرهني على ذلك، ولم تكن لها بينة على ما ادعت من الإكراه، فقول الربيع أنه يقبل ذلك منها ويبطل ما صنعت، وقول ابن عبد العزيز لا يقبل ذلك منها ولا يبطل ما صنعت[2].

قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئا﴾[3].

وبقول ابن عبد العزيز نأخذ إذا لم تكن لها بينة على الإكراه، وأما إذا أكرهها فأقامت بذلك البيّنة فالقول قول الربيع.

وإذا وهب الرجل لرجل هبة من أرض[4] وقبضها الموهوب له، وبنى فيها وأعظم فيها النفقة، أو شجرة صغيرة فأصلحها فأنبتت وأدركت، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يرجع الواهب في شيء من ذلك، ولا في كل هبة ازدادت خيرا. ألا ترى أنه قد أحدث [في ذلك][5] الموهوب له شيئا لم يكن عند الواهب، أرأيت لو ولدت الجارية ولدًا كان له أن

---

(1) — هذا العنوان زيادة من ع وس.

(2) — المسألة الواردة في هذه الفقرة تكرار للتي سبقتها، وهي كذلك في جميع النسخ.

(3) — سورة النساء:4.

(4) — في **الأصل** «الهبة» وما أثبتناه من ع وس.

(5) — زيادة من **ت**.

يرجع فيه و لم يهَبه و لم يملكه قط؟. قال[1]: هذا ما ليس له فيه الرجعة[2]، وبه نأخذ.

وكان ابن عبّاد يقول: له أن يرجع فيها.

وكان الربيع يقول: ليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا كانت قائمة بعينها أو زائدة أو ناقصة، إذا لم يذكر ثوابا، ولم يتعرض له. ويقول: من وهب هبة طائعا غير مكره، ولم يذكر ثوابا يوم وهبها، ولم يتعرض له مضت هبته ولا ثواب له. وروى ذلك عن أبي عبيدة رحمه الله[3].

وإذا كان الولد في عيال أبيه وقد أدرك، فوهب له أبوه هبة وأعلمها[4] له ولم يقبضها[5]، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: لا يجوز ذلك. وكان ابن عبّاد يقول: هو جائز.

وإذا وهب الرجل لرجلين دارًا أو متاعا، وذلك المتاع ينقسم، فقبضاه منه، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما حصته. وبه نأخذ. وقال الربيع: الهبة جائزة.

وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما نصيبه للآخر قبل أن يقسماها[6]، فإن ابن عبد العزيز يقول: الهبة في هذا /166/ باطلة. وبه نأخذ(✿7).

---

(1) – ساقطة من **ت**.

(2) – في **الأصل وت** «هذا ليس فيه الرجعة» وما أثبتناه من **ع وس**.

(3) – هذه المسألة أيضا مكررة، وقد وردت في كتاب البيوع.

(4) – في **الأصل وت** «وأعلنها» وما أثبتناه من **ع وس**.

(5) – في **الأصل وت** «يطلبها» وما أثبتناه من **ع وس**.

(6) – في **ع وس** « نصيبه لصاحبه و لم يقسماها».

(✿7) - **قال المرتّب**: بل صحيحة، وإنما لم تثبت لعائشة فيما سيأتي لأن الهبة من أبيها، ولأنها لم تقبضها قبل مرض موته ﷺ، ولأن الأوساق من نخله بلا عزل ولا قطع، ولا يشترط القبض من غير الأب، وذلك كما يجوز بيع تسمية من أصلٍ كدارٍ ونخلةٍ.

ومن حجته في ذلك أنه قال: لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة[1]، ويقول: بَلَغَنا عن أبي بكرٍ الصديق ﷺ أنه نحل بنته عائشة رضي الله عنها واحدا[2] وعشرين وِسْقًا من نخله بالعالية[3]، ولما حضرته الوفاة قال لها: يا عائشة، إنك لم تَكوني قبضته، إنما هو مال الورثة[4]. فصار بين الورثة لأنها لم تقبضه[5].

وكان إبراهيم يقول: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة.

وكان الربيع يقول[6]: إذا كانت الدار بين اثنين فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فهذا قبض، وهذا معروف، وكان يقول: الهبة جائزة وإن لم تقبض.

وإذا وهب الرجلان دارًا لرجل فقبضها فهو جائز في قولهما جميعًا وإن لم تقسم. ألا ترى أنها قد خرجت من أيدي الواهبين[7] فصارت

---

(1) — في ع وس «مقبوضة مقسومة معلومة».

(2) — في جميع النسخ «إحدى»، والصواب ما أثبتنا.

(3) — العالية والعوالي، موضع بالمدينة المنورة، يقع فيه مسجد قباء. ولا يزال يعرف باسم العوالي إلى اليوم.

(4) — وردت القصة في الموطأ: « عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله» موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، 1474.

(5) — في ع وس «تكن قبضته».

(6) — عبارة «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة. وكان الربيع يقول» ساقطة من **ت**.

(7) — في **الأصل وت** «يَدَيْ الواهب» وما أثبتناه من ع وس.

بيد[1] الموهوب له؟[✿2].

وإذا وهب الرجل لرجل هبة؛ دارًا كانت أو أرضا، فقبضها ثم عوّضه بعد ذلك عوضا، وقبض ذلك العوض، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ذلك جائز، ولا يكون هذا[3] بمنـــزلة الشراء، وقال ابن عبّاد: هذا بمنـــزلة الشراء.

ويأخذ الشفيع شفعته بقيمة العوض، ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة[4] بعد العوض في قولهما جميعا.

وإذا وهب الرجل لرجل هبةً في مرضه، ولم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: الهبة في هذا باطلة. وبه نأخذ. وكان الربيع يقول: هي جائزة من الثلث[✿5].

---

(1) – في ع وس «في أيدي».

(✿2) - **قال المرتّب**: فيه على أصله أنه يصدق أنه لم يقبض هبةَ كلٍّ عَلى حدة.

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – في **الأصل** وت «القيمة» وما أثبتناه من ع وس.

(✿5) - **قال المرتّب**: وجهه أن ذلك كالوصية لا تحتاج إلى القبول قبل الموت. ووجه القول بالبطلان أن هذا لما وجهه بالإعطاء ينتظر منه القبول، فبطلت إذا لم يقبل.

كتاب الإعتاق[1]

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يدبِّر غلاما له أو رقيقا له وهو صحيح، وكيف به إذا دبّر رقيقا وهو مريض؟[2] قال أبو المؤرِّج: كان أبو عبيدة يرى أن كل ما دبّر في صحته هم[3] أحرار من رأس ماله، وكل ما دبّره في مرضه فهو من الثلث.

قال /167/ أبو المؤرِّج: وكان ضمام وحاجب يخالفانه في ذلك ويقولان: كل ما دبّر في الصحة والمرض فهو سواء من الثلث.

قال ابن عبد العزيز:[4] رأي حاجب وضمام في هذه المسألة أحبّ إليّ من قول أبي عبيدة، لأنها وصية تقع بعد الموت، فهما جميعًا ما دبّر في الصحة والمرض من الثلث.

قال ابن عبد العزيز: والذي دبّر في صحته والذي دبّر في مرضه سواء.

وكذلك أيضا مَن[5] أعتق في مرضه؛ يخرجون جميعا من الثلث، لأن إعتاقه وتدبيره في مرضه، وتدبيره في صحته من الوصية. وإن لم يسعهم الثلث استسعوا فيما بقي من أثمانهم بعد ثلث الميت.

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل يقول: إن متُّ في مرضي هذا فغلامي حرّ لوجه الله؟ قال: يرجع فيه إن شاء.

قال ابن عبد العزيز: ليس هذا مثل قوله: إن متُّ فغلامي حرّ، فإنه

---

(1) – في ع وس «باب المدبَّر والمدبَّرة وأم الولد».

(2) – في ع وس «أن يدبر رقيقا أخرى في مرضه؟».

(3) – في ع وس «أنهم».

(4) – عبارة « وكان ضمام وحاجب يخالفانه... قال ابن عبد العزيز:» ساقطة من ع وس.

(5) – في الأصل وت «إن» وما أثبتناه من ع وس.

لا يستطيع أن يرجع فيه. وأما إن قال: إن متّ في مرضي هذا، فلم يمت في مرضه ذلك، فهو غلامه يرجع في ماله.

قلت: فالمدبّرة تلد في تدبيرها؟ قالَ أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أن كل ما ولدت في حياة سيدها الذي دبّرها فهم عبيده[1]، وما ولدت بعد موته فهم أحرار، لأنها إنما ولدتهم بعدما خرجت حرة.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وروى لي محبوب عن الربيع أنه ليس بينهم في ذلك اختلاف[2](✿3).

قلت لابن عبد العزيز: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أن أولاد الأَمَة يرقّون برقّها، ويعتقون بعتقها؟ قال: فمتى يجب العتق للمدبّرة عندهم؟ قلت: بعد موت سيدها. قال: أفليست هي أمَة ما لم يمت سيدها؟ قلت: بلى. قال: فأولادها قبل أن يجب لهم العتق، ما منـــزلتهم؟ قلت: يرقّون برِقّها ما لم يمت سيدها[4]، فإذا مات سيدها عتقوا بعتقها. قال: وكيف يكَون ذلك لهم[5]، ولم يدبرهم المولى، ولم يجعل لهم ما جعل لأمهم!، وإنما قال للأم إذا أنا متُّ فأنت حرة، أفنجعل هذا القول منه تدبيرا لولدها هو، ولم يجعل ذلك له؟! ليس هذا من قول أحد يعقل[6].

---

(1) – في ت «عبيد».

(2) – عبارة «وروى لي محبوب عن الربيع أنه ليس بينهم في ذلك اختلاف» ساقطة من ع وس.

(✿3) – قال المرتّب: أي بين هؤلاء العلماء.

(4) – عبارة «قال: أفليست هي أمَة ما لم يمت سيدها؟... قلت: يرقّون برِقّها ما لم يمت سيدها» ساقطة من ع وس.

(5) – في ع وس «تدبير».

(6) – في ت «فينقل».

قلت: مثّل لي قولهم[1] في المدبَّرة مثلا أقتدي به[2] وأقوى به، وفرّقه لي فرقا بيّنًا واضحا، وقس لي فيه قياسًا بيّنًا. قال: نعم، قد كفانا ذلك الشيخ أبو عبيدة. قلت: أوَقد قال في ذلك قولا قاس فيه قياسًا؟ قال: نعم، قلت: وما هو؟ قال: سألهم عن الرجل جعل نخلة له بعد موته في سبيل الله تعالى، هل له أن يأكل من رطبها وبسرها ويبيع منها، ويهب في حياته، ويغرس من فسيلها في أرض أخرى؟ قلت: وما عسى أن يقولوا، [إلا][3] /168/ إن له ذلك؟ قال: فإذا قالوا ذلك فما الذي [بقي][4] في أيديهم كذلك، قلنا نحن: كل ما ولدت المدبّرة في حياة سيدها هم عبيد، له أن يبيع ويهب ويستخدم. وإذا مات فالأم التي جعل لها ذلك حرة، وما بقي من ولدها فهم له، كما أن الرجل الذي جعل نخلة في سبيل الله يأكل من رطبها وبسرها وينتفع بها في حياته، ويغرس منها في أرضه، فإذا مات وقد اقتعد[5] من ذلك مالاً فهو لورثته من بعده، والنخلة في سبيل الله كما جعلها. قلت: لقد أوضح المسألة وغاص في الطلب.

سألت أبا المؤرِّج عن المدبَّر، هل تباع خدمته؟ قال: نعم، إن شاء باعها[✿6]. قال: وكذلك قال لي وائل ومحبوب، لا أدري أرَفَعَا[7] ذلك

---

(1) – في ع وس «قولكم».

(2) – في كل النسخ «عليه» والصواب ما أثبتنا.

(3) – زيادة من ع وس. وإذا كانت الجملة بعدها مبتدأة، لم يغير سقوطها المعنى، وهو أنه لا يسعهم إلا القول بجواز ذلك.(باجو)

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في ع وس «اعتقل».

(✿6) – **قال المرتّب**: مراد أبي عبيدة جميع خدمته، أن يستخدمه للناس ويأخذ أجر الخدمة. ولا إشكال في هذا.

(7) – في ع وس «رفعا».

إلى الربيع أم رأيا ذلك رأيًا منهما[1]. ولا أدري أرَفع ذلك أبو المؤرِّج إلى أبي عبيدة أم[2] رأى ذلك[3] رأيًا منه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا يؤخذ بهذا من قولهم؛ رفعاه إلى من ذكرت أو لم يرفعاه، لأن هذا من الغرر. لا أدري كم يعيش الذي دبّره، أيطول أم يقصر. ولا يجوز بيع الغرر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[4].

قال ابن عبد العزيز: إن شاء باع خدمته من نفسه، لأنه ليس بينه وبينه ربا، ولا ربا بين العبد وسيده. قال ابن عبد العزيز: إن شاء آجره شهرا بشهر، أو يومًا بيوم، أو سنة بسنة.

قلت: لأبي المؤرِّج: الرجل يدبّر مملوكه، هل له أن يكاتبه؟ قال: نعم إن شاء.

قال ابن عبد العزيز: إن فعل ذلك وكاتبه وأدى قبل موت سيده فهو حرّ، وإن مات السيد قبل أن يؤدي كتابته[5] فهو حر بتدبيره إياه.

قلت لابن عبد العزيز: الرجل يكاتب غلامه ثم يدبّره؟ قال: فقال [لي][6]: ما أحسبك تعقل ما أقول لك، قلت: لِـــمَ؟ قال: ألم أقل لك[7] إن المسألة الواحدة من قولنا في المكاتب تدلك على ما سواها من المسائل؟

---

(1) – عبارة «رأيا ذلك» ساقطة من ع وس.

(2) – في **الأصل** «أو»، وما أثبتناه من ع وس.

(3) – عبارة «رأى ذلك» ساقطة من ع وس.

(4) – سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث 1230.

(5) – عبارة «وأدى قبل موت سيده فهو حرّ، وإن مات السيد قبل أن يؤدي كتابته» ساقطة من ع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – عبارة «قلت: لِـــمَ؟ قال: ألم أقل لك» ساقطة من ع وس.

وأعلمتك أن المكاتب عندنا في جميع حالاته حرٌّ، وليس تدبيره بعد الكتابة بشيء. وهو رجل حرّ يطلب بما عليه من الكتابة كما يطلب الغريم غريمه، ولا تدبير هاهنا، ولكني أحسبك رجلاً قد رويت فقه هؤلاء المخالفين لنا في المكاتبة[1]، وعرفت أقاويلهم جميع ما جعلوا المكاتب فيه عبدًا، /169/ فأنت تدخل علينا مسائلهم لنجيبك بالذي تعرف من أقاويلهم ومسائلهم.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن المدبّر إذا احتاج سيده؛ هل له أن يبيعه؟ قالوا جميعا: لا يبيعه. قال ابن عبد العزيز: المدبّر[2] في قولنا لا يباع ولا يوهب، فمن باع غلاما مدبّرًا أو وهبه فهو مردود.

قلت لأبي المؤرِّج: هل يطأ الرجل مدبّرته؟ قال: لا بأس بذلك. وكذلك حدثني وائل ومحبوب عن الربيع، وأخبرني بذلك أبو غسان أنه لا بأس أن يطأ الرجل مدبّرته.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ليس بين الفقهاء ممن وافقنا وخالفنا في ذلك اختلاف، وإنما الاختلاف بيننا وبينهم في وطء الرجل مكاتبته، هم[3] يوسعون له في ذلك ويجيزونه لأنها عندهم أمَة، وكذلك المدبَّرة؛ هي أمَة عندهم كما هي عندنا، يجوز له وطؤها. وقولنا نحن: لا يجوز وطء المكاتبة، ويجوز له وطء مدبّرته، لأن مدبّرته أمة، ولأن المكاتبة حرة، فلا يجوز وطؤها.

قلت: فإن حبلت المدبّرة من سيدها؟ قال: إن ولدت منه فهي أم ولده، وإذا مات فهي حرة في الوجهين جميعا بتدبيره إياها وبنصيب ذي

---

(1) – في ع وس «المكاتب».

(2) – ساقطة من ت.

(3) – في ت «هل» وهو خطأ.

بطنها، لكنها حينئذ تخرج بالتدبير(1✿).

قلت: أفتباع أم الولد؟ قال: أم الولد عندنا أمة، سبيلها في جميع حالاتها سبيل الأَمَة، تباع في الدَين، ويأخذ الورثة أنصباءهم فيهن غير أولادهن(2✿).

قلت: إن هؤلاء يقولون(3) ويروون عن ابن عباس، وهو الغاية عندكم، فلِمَ خالفتموه في أم الولد؟ قال: وما رووا عنه فيها؟ قلت: يقولون إن ابن عباس قال: إن أم إبراهيم لما ولدت للنبي ﷺ إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها»(4).

قال: على أيّ معنىً يحملون قولَ النبي ﷺ الذي رواه ابن عباس؟ [قال](5) كما وصفت على أنها حرة حين ولدته. قال: فكيف إذًا قال؟ أفكذلك حكمهم أنهن حرائر عندهم إذا ولدن من ساداتهن قبل أن يموت ساداتهن؟ قلت: لا، وقد وهمت، لا يقولون إنهن حرائر إلا بعد موت ساداتهن(6). قال: فهذا إذًا(7) قولنا إنهن حرائر بعد موت ساداتهن(8) /170/ بنصيب أولادهن إذا كانوا أحياء.

(1✿) - **قال المرتّب**: أي لا يملك ابنها لها، لأنها لم تبق بعد موت السيد أمة، ولو أقل من لحظة.

(2✿) - **قال المرتّب**: لأنهم عبيد.

(3) — عبارة «قلت: إن هؤلاء يقولون» ساقطة من ع وس.

(4) — سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أمهات الأولاد، حديث 2516.

(5) — أضفناها ليستقيم الكلام.

(6) — عبارة «من ساداتهن قبل أن يموت ساداتهن ؟ قلت: لا، وقد وهمت، لا يقولون إنهن حرائر إلا بعد موت ساداتهن» ساقطة من ع وس.

(7) — في **الأصل** «فهي» وما أثبتناه من ع وس.

(8) — عبارة « قال: فهذا إذًا قولنا إنهن حرائر بعد موت ساداتهن» ساقطة من **ت**.

قلت: إنهم[1] يجعلونهن حرائر إذا ولدن بعد موت ساداتهن، وإن لم يكن لهن من[2] ساداتهن ولد حيّ. قال: فما[3] وجه قول النبي ﷺ: "أعتقَها ولدها"، إلا أن يجعلوهن حرائر حين ولدن أولادهن في حياة ساداتهن، لأن ولدها هو الذي أعتقها، وإلا فما وجه قول النبي ﷺ[4]: "أعتقها ولدها" حين ولدته؟[5].

أو يقولون إنها حرة بعد موت سيدها إذا كان لها ولد حيّ، فتخرج بنصيب ذي بطنها، فيكون ولدها هو الذي أعتقها، وإلا فما وجه قول النبي ﷺ: "أعتقها ولدها" إذا لم يكن إعتاق ولدها إياها في نفس ولادتها إياه، أو[6] بعد موت سيدها، إذا صار لولدها فيها نصيب فقد أعتقها ولدها؟ قال لي: إلى أحد القولين يصير القول لا محالة، وأما الوجه الثالث الذي زعموا أنها حرة بعد موت سيدها، وإن لم يكن له ولد في الحياة، منه تخرج بنصيبه حرة. فما وجه الإعتاق لها في نفس الولادة؟ فهي حرة قبل موت سيدها وبعد موت سيدها[7] بنصيب ذي بطنها الذي أعتقها، كما قال النبي ﷺ، وإلا فما وجه قول النبي ﷺ: "أعتقها ولدها" إن لم يكن في الأمرين كما وصفنا؟ (❁8). فصار[1] القول منهم لا محالة إلا أن

---

(1) – في ت «إنهن».

(2) – عبارة «موت ساداتهن، وإن لم يكن لهن من» ساقطة من ع وس.

(3) – في ت «هذا».

(4) – عبارة «"أعتقَها ولدها" إلا أن يجعلوهن حرائر...، وإلا فما وجه قول النبي ﷺ» ساقطة من ع وس.

(5) – نص مكرر في **الأصل**.

(6) – ساقطة من **ت**.

(7) – عبارة «وإن لم يكن له ولد في الحياة،... فهي حرة قبل موت سيدها وبعد موت سيدها» ساقطة من ع وس.

(❁8) – **قال المرتّب**: قوله: "أعتقها ولدها" هذا ونحوه من الأحاديث بمعنى أنه صارت

يدخلوا وجها ثالثا لا يعقل ولا يعرف مذهبهم فيه، أنها ليست بحرة في نفس ولادتها. وقد قال النبي ﷺ "أعتقها ولدها"؟ قالوا: ليست الساعة التي يعتقها ولدها. قلنا: فمتى يكون ذلك؟ قالوا: بعد موت سيدها. قلنا: فإن مات سيدها وليس لها ولد حيّ منه، أيكون هو الذي أعتقها؟ إذا لم يوجبوا لها العتق في حال ولادتها إياه، فمن أين تعتق الآن؟ ولم يكن أعتقها ولدها، وقد مات قبل أن يجب لها العتق، فموته هو الذي أوجب عتقها عندكم، أو موت سيدها؟ فإن قالوا: موت سيدها، قلنا: فموت سيدها هو أعتقها، وليس ولدها هو الذي أعتقها، وليس لقول النبي ﷺ هاهنا في /171/ أم إبراهيم معنى يعقل في قوله "أعتقها ولدها"، وإنما يعتقها عندكم موت سيدها، وإن قلتم لا يعتقها موت سيدها، بل ولدها هو الذي أعتقها قلنا: فمتى كان ذلك؟ ومتى كان[2] العتق لها؟ أهو في حياة ولدها أم هو بعد موت سيدها هذا؟ لتَعلَموا[3] أنكم لا تجدون وجها ثالثا تجمعون فيه قول النبي ﷺ، إلا على القَول الذي قلنا نحن إنها أعتقها ولدها بنصيبه منها بعد موت سيدها.

قال ابن عبد العزيز: وأما قولك: إنا خالفنا قول[4] ابن عباس في هذا القول الذي وصفت، فمعاذَ الله أن نخالفه، بل وافقناه نحن ووافقنا قول النبي ﷺ، ولكن هم المخالفون في ذلك لقول ابن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ.

فقال: حدثني بعض من أثق به من أهل العلم، رفع الحديث إلى ابن

بولدها كالحرة في الاحترام وكراهة بيعها وفرقتها، لا أنها حرة. ولو كانت حرة لما حلّ وطؤها لسيدها إلا بعقد نكاح برضاها وصداق.

(1) – في **الأصل** «فما» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – في **ت** «يجب».

(3) – في **الأصل** «لتعلمون» وما أثبتناه من **ت**.

(4) – ساقطة من **ت**.

عباس أنه قال: أم الولد بمنـــزلة شاتك أو بقرتك.

ولقد حدثني بعض أهل العلم يُنتهى[1] إليه ويؤخذ عنه أن عليّ بن أبي طالب رجع عن قوله فيهن الذي وافق فيه عمر بن الخطاب ﷺ، وقال: أرى[2] أن أرقهن، فأبى ذلك عنه، ولم[3] يبلغ مبلغه في العلم، وكرهه منه وقال ذلك لموضع الجهل منه بالحكم[4].

سألت أبا المؤرِّج عن رجل أعتق شقصا له من مملوك، قال: حدثني أبو عبيدة أن الرجل إذا أعتق مملوكًا له[5]، وله في شريك، أنه ضامن لحصة الذي لم يعتق، إن كان مليا أخذ منه نصف قيمة العبد، وإن كان فقيرا استسعى العبد بنصف قيمته للذي لم يعتق. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: «الولاء لمن أعتق»[6][7][✿8].

قال: وحدثني وائل ومحبوب عن الربيع مثل ذلك.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب[9] عن الرجل يملك ذا رحم، فلم يختلفوا فيه أن ذا رحم إذا ملكه

---

(1) – في ع وس «يُشار».

(2) – ساقطة من **ت**.

(3) – في **ت** «من».

(4) – في ع وس «منهم بالحكومة».

(5) – ساقطة من **ت**.

(6) – الحديث متفق عليه وذكر في الكتب التسعة أكثر من ثمانين مرة، ينظر: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب، حديث2561.

(7) – في ع وس «ولو أنهن أعتق» وهي عبارة غامضة، والأنسب ما في **الأصل**، وهو جزء من حديث مشهور.

(✿8) – **قال المرتّب**: أي زاد هذا في كلامه، و لم يختص به، بل شاركه غيره فيه.

(9) – عبارة « مثل ذلك. سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب » ساقطة من ع وس.

رحمه الذي[1] يحرم عليه نكاحه فهو حر.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يملك أخاه من الرضاع، أنهم كرهوا له جميعا بيعه.

قال ورفع الحديث أبو المؤرِّج إلى أبي عبيدة وإلى جابر بن زيد أنه كان يكره أن يبيعه.

قال ابن عبد العزيز: يملكه ولا يبيعه، فإن هو باعه [فقد][2] /172/ أساء وركب أمرًا مكروها، ولايرد ذلك البيع ولا ينقض.

ولا تنــزل الكراهة من جابر بن زيد وغيره من الفقهاء في كل ما كرهوه بمنــزلة الإيجاب[3✿]. فإن ثَمّ أمورًا كثيرة يقال: إنها تكره، ولا تبلغ أن تكون حراما، ولا يشتم[4] أهلها عليها، ولا يبرأ منهم إذا هم قارفوها، ولا تنقض في الحكم إذا هم فعلوها.

قال ابن عبد العزيز: وكذلك بَلَغَنا عن ابن عباس في هذه المسألة من الكراهة كما وصفت لك.

سألتهما جميعا أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن الرجل يعتق اليهودي أو النصراني أو المجوسي؟ قالا: بأس بذلك، وله أجر ما نوى في ذلك[5].

قلت لهما: أيعتق ولد الزنا؟ فقالا: نعم، وما له لا يعتق؟ قال ابن عبد العزيز: وما ذنبه فيما فعل أبواه؟ نعم، يعتق، والأجر لمن أعتقه إن شاء الله.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن الرجل باع من رجل مملوكا

---

(1) – عبارة «فلم يختلفوا فيه أن ذا رحم إذا ملكه رحمه الذي» ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3✿) – **قال المرتّب**: إيجاب الترك.

(4) – في ع **وس** «يشنع».

(5) – عبارة «قالا: بأس بذلك، وله أجر ما نوى في ذلك» ساقطة من ع وس.

على أن يعتقه المشتري؟ قالا: إن أعتقه وإلا ردّه، لأنه باعه إياه على شرط أن يعتقه[1]، فإن لم يعتقه نقض البيع ورجع فيه.

قال: وأخبرني من سأل الربيع [بن حبيب][2] عن هذه المسألة فقال: أكره هذا الشرط، ولم يزدني على ذلك.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقول لمملوكته: إن كان الذي في بطنك غلاما فأنت حرة، فولدت غلاما وجارية؟ فلم يقل أبو المؤرِّج فيها شيئا. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ليس لها عتق. قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل أعتق مملوكته واستثنى ما في بطنها، قالا: له شرطه.

قلت لابن عبد العزيز: [إن][3] هؤلاء يقولون ويروون عن الحسن أنه كان يقول: ليس له شرطه، ثم قال لي: ما يقولون؟ لو أنه قال: ما في بطنها حر قد أعتقه، قال: قلت: يقولون إنه حر. قال: فكيف يجوز[4] له أن يعتق ما لا يملك، ولا يجوز له أن يستثني ما لا يعرفه؟ إذا أجزت العتق له هاهنا، أجزت له الاستثناء، وإلا فافسخهما جميعا إن جعلته غررًا، لأنه لا يدري ما هو.

قلت له: فالرجل يقول لمملوكته إن ولدت غلاما فهو حر، فولدت غلامين أو ثلاثة؟ قال: هم أحرار؛ الثلاثة، ويستسعون في قيمة الاثنين.

قال: وقال أبو المؤرِّج، وأخبرني محبوب، ولا أدري أرَفَع الحديث

---

(1) — عبارة «المشتري؟ قالا: إن أعتقه وإلا ردّه، لأنه باعه إياه على شرط أن يعتقه» ساقطة من ع وس.

(2) — زيادة من ت.

(3) — زيادة من ع وس.

(4) — ساقطة من ت.

إلى الربيع أم لا(1)، أنه قال: إنهم أحرار الثلاثة بلا حق(2✿).

قال ابن عبد العزيز: /173/ وكيف يكونون أحرارا الثلاثة ويخرجون جميعا الثلاثة بلا حق؟ وإنما أعتق واحدا [منهم](3)، ولم يقل كل ما في [بطنك](4) من غلام فهو حرّ، أو كل ما ولدت من غلام فهو حر؟.

قلت لابن عبد العزيز: فالرجل يقول لمملوكته: إن كان هذا الذي في بطنك غلاما فهو حرّ(5)؛ فولدت غلاما وجارية؟ قال: ليس لواحد منهما عتق.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل أعتق مملوكا له، وله مال، قال أبو المؤرِّج: المال للمملوك إذا أعتقه سيده ولم يستثن ماله.

قال: وكذلك قال لي وائل وأبو المهاجر.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: المال للسيد.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل(6) يقول لمملوكته: إن ولدت غلاما فأنت حرة، فولدت غلاما وجارية، قال ابن عبد العزيز: إن ولدت الغلام قبل الجارية فالغلام مملوك، وهي والجارية حرتان، لأنها ولدتها بعد ما اعتقت، وإن ولدت الجارية قبل الغلام فالجارية والغلام مملوكان وهي حرة.

---

(1) – هنا زيادة عبارة «عن الربيع» من ع وس.

(2✿) - **قال المرتّب**: أي بلا تباعة يستسعون بها.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في **الأصل وت** «بطنها» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – عبارة « أو كل ما ولدت من غلام فهو حر؟... هذا الذي في بطنك غلاما فهو حرّ» ساقطة من ع وس.

(6) – في **ت** «الرجل».

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانا فهو حرّ، ثم يشتريه بعدُ،[1] قالوا جميعا: لا يعتق، وكيف يعتق ما لا يملك؟ لا عتق إلا بعد ملك.

قال ابن عبد العزيز: هو مثل قوله: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق.

قلت له: فلا تراه[2] إن تزوج فلانة أو اشترى فلانا يحنث؟ قال: لا يحنث في الأمرين جميعا، لأنه لا طلاق ولا عتق إلا بعد ملك.

قلت: لقد خالفت هنا قول إبراهيم، وهو يقول في المرأة إنها طالق إن تزوجها، والغلام حرّ إن اشتراه. قال: فقال لي: إني أراك لا تعقل، كيف تريد أن آخذ بقوله في كل ما يقول؟ قلت: لا، إلا أني رأيتك شديد العجب بقوله، قال:[3] ذلك في كل ما يصيب فيه ويحسن فيه النظر، وأما ما يغفل فيه النظر فلست بقابل ذلك منه، ولا راضٍ به عنه، ولا عمّن هو أكبر منه عندي.

قلت لأبي المؤرِّج: الرجل يقول: إن بعت غلامي فهو حرّ، فباعه؟ قال: هو حرّ[✿4].

قلت: فإن قال: إن بعت غلامي هذا فهو حرّ، فقال له رجل من الناس وأنا إن اشتريته فهو حرّ، فباع البائع /174/ واشترى المشتري؟ قال: يعتق من مال البائع.

قلت له: ومتى يعتق؟ قال: حين باعه. فقلت: فكيف يجب له العتق

---

(1) – في ت «بعدما».

(2) – في **الأصل** «قلت له: أفتراه» وفي **ت** «قلت له: فلا تراه»، وفي ع وس «قلت: فلا تراه» .

(3) – ساقطة من ت.

(✿4) - **قال المرتّب**: هذا بظاهره لا يصح، إذ لا عتق فيما لا يملك، ولعل المراد عتق بقوله بعتُ، لا بعد قبول الشراء، ولعل هذا هو معنى قوله بعد "هو حرّ" في نفس البيع.

حين باعه[1]، وقد صار إلى المشتري، أفيعتق ما لا يملك؟ قال: هكذا سمعنا أنه حرٌّ حين باعه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هو حر في نفس البيع. وكذلك قال أبو عبيدة، قال في هاتين المسألتين[2] مثل قول أبي المؤرِّج، وكذلك قال أبو غسان، وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بمثل ذلك.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يعتق مملوك ولده؟ قالوا جميعا: مضى عتقه وجاز على ابنه فعله، إلا أن ابن عبد العزيز قال: إلا أن يكون إضرارًا منه، فإنه لا يجوز الضرر، ولا يحل. ولا خفاء بالضرر إذا كان من الوالد لولده.

قلت: فالرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حرّ، وهو لا ينوي بذلك العتق؟ قال ابن عبد العزيز: إن كان إنما قال هذا القول[3] لعبده يريد بذلك استفهامه[4]: ما أنت إلا حرّ حين لا تفعل ما أمرتك به، ولا تتبع وصيتي، فلا أراه حرًّا. وإن كان إنما قال: "ما أنت إلا حرّ" على جهة الاستفهام والاستقامة فهو حرّ.

قال: وكذلك أخبرني من سأل الربيع بن حبيب فقال فيها هكذا، مثل قول ابن عبد العزيز. وأما أبو المؤرِّج فشدد فيها، وقال: ما أرى هذا اللفظ إلا وقد[5] وجبت له به الحرية.

سألت أبا المؤرِّج [وابن عبد العزيز][6] عن رجل يقول: كل مملوك

---

(1) — عبارة «فكيف يجب له العتق حين باعه» ساقطة من ع وس.

(2) — في **الأصل وت** «المسألتين هاتين» وما أثبتناه من ع وس.

(3) — في ع وس «هذه المقال».

(4) — في ع وس «الاستفهام».

(5) — في **ت** «قد».

(6) — زيادة من ع وس.

لي حر. وله مملوك قد ورثه ولم يعلم به، أو يقول: كل امرأة لي طالق، وقد كان أبوه زوّجه امرأة بإذنه، ولم يعلم[1] حين حلف بها، أنه قد زوجه؟ قال: [قد][2] وقع عليه الحنث فيهما جميعا.

قال ابن عبد العزيز: الطلاق والعتق في هذا سواء.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حر، ففعل الغلام ذلك، والسيد لا يعلم. قال أبو المؤرِّج: أنا أحفظ عن أبي عبيدة أنه سئل عن رجل يقول[3] لامرأته: إن فعلتِ كذا وكذا[4] فأنت طالق، ففعلَتْ ذلك والرجل لا يعلم، فقال أبو عبيدة: هي طالق.

قال أبو المؤرِّج: والعتق عنده مثل الطلاق.

قال ابن عبد العزيز: العتق في هذا والطلاق سواء، يحنث فيهما جميعا.

ولو أن رجلا حلف بالعتق والطلاق أن لا يفعل كذا وكذا ففعل ناسيا، /175/ قال[5]: يعتق، وتطلق.

قلت: أما تعذرانه[6] بالنسيان، لأنه لم يتعمد الحنث؟ قال[7]: لا، وقد حنث في الأمرين جيمعا.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل يقول: إن كان هذا

---

(1) – عبارة «به، أو يقول: كل امرأة لي طالق، وقد كان أبوه زوّجه امرأة بإذنه، ولم يعلم» ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ت «قال».

(4) – عبارة «حر، ففعل الغلام ذلك،... سئل عن رجل يقول لامرأته إن فعلت كذا وكذا» ساقطة من ع وس.

(5) – في ع وس «قالا».

(6) – في الأصل وت «تعتبرانه» وما أثبتناه من ع وس.

(7) – في ت «قالا».

الأمر[1] كذا وكذا -وقد علمه أنه ليس كذلك- فغلامي حرّ، فكان على غير ما قال[2]، قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه [كان][3] يُلزِمه ذلك.

قال ابن عبد العزيز قد كان بعض الفقهاء يقول: هذا من اللغو[4] الذي لا يؤاخذ به الناس، وإن أبعد من الشك لَقول جابر بن زيد.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن العبد يكون بين رجلين فيقول أحدهما لصاحبه: قد أعتقتَ نصيبك منه، وينكر الآخر؟ قال الربيع: الغلام حرّ، ويستسعى لكل واحد منهما نصيبه[✿5].

قال أبو المؤرِّج: هو حرّ من مال الشاهد الذي زعم أنه حرّ، ويضمن لشريكه نصف قيمة الغلام، والولاء له[✿6].

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: سبحان الله! هذا غلط من الربيع وأبي المؤرِّج [في القولين][7] جميعا. كيف تجوز شهادة الشريك على شريكه وحده، ويخرج بشهادته وحده حرًّا؟ وكيف نجعله يستسعى لهما

---

(1) – في **ت** و**ع** و**س** «الشيء».

(2) – في **الأصل** و**ت** «كان» وما أثبتناه من **ع** و**س**.

(3) – زيادة من **ع** و**س**.

(4) – في **الأصل** «العتق» وما أثبتناه من **ت** و**ع** و**س**.

(✿5) – **قال المرتّب**: لا يصح هذا عن الربيع، كيف يحكم بشهادة الشريك وحده على الشريك؟ وكيف يستسعى للمشهود عليه الذي هو الشريك، مع أنه ادعى أنه أعتق نصيبه بنفسه واختياره؟ وكيف يضمن في تفسير أبي المؤرِّج نصيب شريكه بمجرد دعواه أن هذا الشريك أعتقه؟ وإنما الصواب إلغاء شهادته وإبقاء العبودية للغلام، ويجتنب هذا الشريك الشاهد استعباده إن أيقن بما ادعاه، وبأخذ قيمة نصيبه من مال الشريك خفية.

(✿6) – **قال المرتّب**: المراد بالشاهد الشريك المدعي العتق.

(7) – زيادة من **ع** و**س**.

جميعا بعدما يحكم بشهادته أنه حرّ؟ إن جاز أن يكون حرًّا[1] بشهادته هذه، ويقبل قوله على شريكه فإنه لجائز أيضا أن يغرم نصف قيمة الغلام، لأني إنما أخرجته حرًّا بشهادته، وأجزت شهادته في الحرية وأمضيتها على شريكه، وألغي الغرم عنه، ليس هذا بالجائز في الأمرين كليهما، ولا تقبل شهادة الشريك، ولا حرية للغلام. وكيف يكون حرًّا من مال الشاهد وهو لم يعتقه؟ ولم يقل إني أعتقته؟ وإنما قال: فلان شريكي أعتقه. فلا ألزمه العتق بهذا القول، ولا أجيز شهادته على الآخر.

قلت: فما أراك إلا وقد /176/ وافقت غير أصحابك وتابعتهم على قولهم. قال: من هو؟ قلت: هكذا ذكروا [عن][2] إبراهيم، فتبسم ضاحكا وقال: أوَقَدْ قال فيها [هكذا][3] مثل ما قلنا؟ قلت: نعم، هكذا حدّثوا[4] عنه. فقال: إنه لَفطِن فيما يحسن فيه [النظر][5] ويعمل فيه [الفكر][6]، ثم قال لي: لعل الذي أخبرك بهذه المسألة عن الربيع قد غلط [عليه][7] فيها، ولعل الربيع إنما قال هذا في مسألة تشبه هذه. قلت: وما هي؟ قال: العبد يكون بين رجلين فيقول كل منهما لصاحبه قد أعتقت نصيبك، وينكر الآخر. فقال الربيع: يستسعى لهما جميعا، لأن كل واحد منهما يقول: هو حرّ بعتق هذا، ويقول الآخر هو حر بعتق هذا، فيخرج

---

(1) – ساقطة من **ت**.

(2) – زيادة من **ع وس**.

(3) – زيادة من **ت**.

(4) – في **ت** «حدثونا».

(5) – في **ع وس** «نظره».

(6) – في **ع وس** «فكره».

(7) – زيادة من **ع وس**.

بشهادة كل على الآخر، فأخرجه حرًّا، و لم [ينقصهما أموالهما][1]، وليس في ذلك قبول شهادة أحدهما على الآخر. وجعل الغلام يستسعى لهما جميعا، لهذا نصفه ولهذا نصفه.

فإن قال ذلك في هذه المسألة فالمسألتان متقاربتان من السواء في بعض الأمور، وليستا سواء من وجه آخر. وإن في هذه المسألة[2] أيضا ما فيها.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل يقول لغلامه: اخدمني سنة وأنت حرّ، وكيف به أيضا إن أراد أن يبيعه قبل انقضاء السنة؟ قال أبو المؤرِّج: إذا خدمه سنة فهو حرّ، وليس له أن يبيعه قبل انقضاء السنة.

قال ابن عبد العزيز: إذا خدمه سنة فهو حرّ، فإن أراد أن يبيعه قبل انقضاء السنة[3] فذلك له بيعه إن شاء، لأنه غلامه، جائز فيه أمره قبل انقضاء السنة.

قلت لأبي المؤرِّج: فإن قال لغلامه اخدمني سنة وأنت حرّ، فمات السيد قبل انقضاء السنة؟ قال: يخدم الورثة بقية السنة، ثم هو حرّ.

قال ابن عبد العزيز: حين مات السيد انقطع[4] الشرط، وصار عبدًا للورثة، ولا حرية له.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقول لغلامه: أنت حرّ واخدمني سنة؟ قال: له شرطه، ويخدمه سنة.

---

(1) – في الأصل وت «أحوالهما» وفي ب «أموالهما» وقبلها بياض بقدر كلمة، في كل النسخ. وفي ع وس أيضا «أموالهما».

(2) – عبارة «فالمسألتان متقاربتان من السواء ... وإن في هذه المسألة» ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة «قال ابن عبد العزيز: إذا خدمه سنة فهو حرّ، فإن أراد أن يبيعه قبل انقضاء السنة» ساقطة من ع وس.

(4) – في الأصل وت «قطع» وما أثبتناه من ع وس.

قال ابن عبد العزيز: هو حرّ ولا خدمة عليه، لأنه حرّ، ثم قال له بعدما صار حرًّا: اخدمي سنة، ولكنه لو قال: أنت حرّ على أن تخدمني سنة لكان له شرطه، وليس تشبه هذه المسألة المسألة الأولى.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يقول: كل مملوك لي فهو حرّ إن فعلت كذا وكذا، ثم اشترى رقيقا أو ورثه، ثم فعل ما قال؟ قال أبو المؤرِّج والربيع بن حبيب: يحنث فيهم، ويخرجون أحرارا كلهم.

/177/ قال: وكذلك قال أبو غسان، ووائل.

[قال: و][1] قال عبد الله بن عبد العزيز: لا يحنث إلا على ما كان في [يمينه][2] يوم حلف.

قال حاتم بن منصور: قال وكذلك حدثني أهل مصر عن ابن عبّاد.

سألت[3] أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يقول لمملوك رجل: أنت حرّ من مالي؟ قالوا[4] جميعا: لا عتق لرجل فيما لا يملك، غير أن أبا المؤرِّج قال: ما يعجبني هذا. وكأني رأيته شدّد فيه من غير أن يصرح لي به أنه حرّ إن فعل ذلك.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يكون له غلامان، ثم يقول أحدهما حر، ثم يموت، ولا يدرى أيهما أعتق، قالوا جميعا: يستسعيان في قيمة واحد[5] منهما، وهما حرّان.

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ع وس «ملكه».

(3) – في ع وس «سألتهما».

(4) – في ت «قال» وهو خطأ.

(5) – في الأصل وت «أحد» وما أثبتناه من ع وس.

قلت لابن عبد العزيز: فإن كانت له غلمان كثيرة، فقال: غلامي حر، ولم ينو واحدًا منهم؟ قال: هم أحرار كلهم، ويستسعون جميعا في قيمتهم، وتلقى عنهم قيمة واحد منهم.

قلت: أبرأيك قلت في هذه المسألة، أم أثرًا اتبعته؟ قال: لا أثر اتبعته[1].

قلت: حدِّثني عمّن هو. قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس؛ في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن، ولم ينوها بعينها، قال ابن عباس: يشتركن جميعا في الطلاق، كما يشتركن في الميراث. والعتقُ عندنا مثل الطلاق.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل يقول: كل مملوك لي فهو حرّ، وله شقص في مملوك أو مملوكة؟ قال أبو المؤرِّج: كل ما ملك فهو حرّ.

قال ابن عبد العزيز: لا تعتق الأشقاص من المماليك، ولا من المملوك الواحد، إنما قال: كل مملوك لي فهو حرّ، والشقص ليس بمملوك، وإنما هو نصف مملوك. ولا تقع عليه الحرية إلا في المملوك والمماليك، وأما الشقص والأشقاص فلا تقع عليه الحرية[2].

قال وكذلك قال حاتم بن منصور، وكذلك حدثني أهل مصر عن ابن عبّاد مثل قول ابن عبد العزيز.

---

(1) – عبارة «قال: لا أثر اتبعته» ساقطة من ع وس.

(2) – عبارة «إلا في المملوك والمماليك، وأما الشقص والأشقاص فلا تقع عليه الحرية» ساقطة من ع وس.

[[[تتمة[1]

وإذا قال الرجل لعبده إن أنا بعتك فأنت حرّ، فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: يعتق من مال البائع ويردّ الثمن على المشتري، لأنه حلف وهو في ملكه. ورفع ذلك إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، قالا: وقال أبو عبيدة: إنما يعتق من مال البائع في نفس البيع إذا رضي المشتري.

وقال ابن عباد: لا يعتق، لأن العتق إنما وقع عليه بعدما أخرجه من ملكه، وصار لغيره، فكيف يعتق ما صار لغيره، وما ليس في ملكه؟!.

وبقول ابن عبد العزيز والربيع الذي روياه عن أبي عبيدة في هذا نأخذ، وعليه نعتمد.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا[2] البتة إن كلّمت فلانا، ثم طلقها واحدا، وانقضت عدتها، ثم كلمت فلانا، فقولهما أنه لا يقع عليها من الطلاق الذي حلف به شيء، لأنها قد خرجت من حكمه.

قال ابن عبد العزيز: أرأيت لو تزوجت زوجا غيره، ثم كلمت فلانا وهي عند هذا الزوج، لم يقع عليها من الطلاق الذي حلف به شيء، وكيف يقع عليها طلاق الرجل وهي تحت غيره؟

وقال ابن عباد: تقع عليها ثلاث تطليقات، لأنه حلف بها وهي عنده في ملكه.

ولسنا نأخذ بقوله في ذلك. والقول عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا]]][3].

---

(1) – هذه التتمة لم أجدها في الأصل، وجاءت في ع وس تحت عنوان "باب الأيمان" وأدرجتها هنا لمناسبتها، مع حذف العنوان.(باجو).

(2) – في ع وس «ثلاثة» وما أثبتنا أصح.

(3) – نهاية التتمة المضافة من ع وس.

[باب المكاتبة][1]

سألت أبا المؤرِّج عن قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[2]. قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أنه قال: إنما يعني به إن علمتم عندهم مالاً. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز[✿3].

قلت لابن عبد العزيز: فقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[4]. هو كما قال هؤلاء. قال: وما هو؟ قلت: يقولون: لا تكاتبوهم حتى تعطوهم من مالكم[5]، ويزعمون أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك لمكاتب له أعطاه من عنده مالا حين كاتبه، وتلا هذه الآية ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ من مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[6].

قال: فما فعل عمر هو العدل، غير أن المعنى عند فقهائنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم، ﴿وَآتُوهُمْ مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أن يَدَعُوا لهم طائفة مما كاتبوهم عليه[✿7].

---

(1) – في ع وس «باب الكتابة».

(2) – سورة النور:33.

(✿3) – **قال المرتّب**: هذا لا يثبت عن أبي عبيدة، وإنما يفسر أبو عبيدة الخير بالخير في الدين، وما فائدة تقييد الكتابة /178/ بوجود المال عندهم؟ وأي مال يكون للعبد؟ وقد يكون له بوجه كما بيّن في محله.

وأيضا قال الله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾[سورة النور:33]. وهذا أليق بأن لا مال لهم.

وإن قيل ذلك ليقوموا بأنفسهم، وآتوهم في مكاتبين لا مال لهم، فهو بخلاف الظاهر.

(4) – سورة النور:33.

(5) – في ع وس «عندكم مالاً».

(6) – سورة النور:33.

(✿7) – **قال المرتّب**: قال ابن القاسم في وثائقه: ويستحب للسيد أن يضع من كتابة مكاتبه شيئا، مراعاةً لقوله تعالى. وذكر الآية. وشهر أن مال الله الزكاة.

وأما أن يعطوهم من عندهم مالاً من غير ما كاتبوهم عليه فهذا أمر لم أسمعه منه. والله أعلم بقول عمر.

سألت أبا المؤرِّج عن مكاتب[1] يشترط عليه سيده أن لا يخرج من البلد، قال: أكره أن يشترط عليه ذلك، وليدعه يخرج يطلب من فضل الله تعالى.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: له شرطه، وليس له أن يخرج إلا بإذنه، لأنه لم يشترط عليه شرطا حرامًا[2✿]. وكذلك قال حاتم بن منصور، ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلم أحق بشرطه ما وافق الحق»[3].

قلت لأبي المؤرِّج: فالمكاتب يعجز عن كتابته أيردّ في الرقّ؟ قال: لا يردّ في الرق، وهو حرّ، إنما هو غريم من الغرماء.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: وكيف يردّ في الرقّ بعدما صار حرًّا؟ وإنما لهم أن يتبعوه بدَينهم ويُنْظِرونه. وهو غريم من الغرماء، يفعل به كما يفعل بالغريم.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن عمر بن الخطاب ﷺ وزيد بن ثابت وعائشة أنه عبد ما بقي عليه درهم؟ قال: قد بَلَغَنا ذلك عمّن وصفتَ، غير أن الأمر عندنا ما أعلمتك به أنه حرّ /179/ حين وقعت عليه الكتابة.

[قلت: لقد خالفتم الأمة كلها في الكتابة حيث تجعلونه حرًّا حين

---

(1) – في ع وس «المكاتب».

(✿2) – قال المرتّب: لا شرط له، وقوله ﷺ أحق بشرطه، لا يشمل اشتراط أن لا يخرج المكاتب من البلد، على قول من قال: إنه عبد ما لم يقض ما عليه. ومع هذا إذا قضى مضى حيث شاء.

(3) – لم أجده بهذا اللفظ.

وقعت عليه الكتابة][1]، فعمّن أخذتم ذلك؟ وإلى من تنسبونه من الصحابة؟ والعامةُ يخالفونكم فيه[2]، ويأثرونه عن أصحاب النبي ﷺ، فكيف جاز لكم خلاف الأمة كلها؟ ومن أين استدللتم على أنه حرّ؟ قال: أخذنا ذلك عن فقهائنا، ونسبناه إليهم، واستدللنا على صدق قولهم بكتاب الله تعالى، وهو الدليل والشاهد الذي لا يُتّهَم.

قلت له: إن كان ما تقول حقًّا، فما أحد أولى بالعدل منكم، فأي آية في كتاب الله وجدتم فيها المكاتب حرًّا صراحا؟ وقد قرأت ما بيّن اللوحتين[3] فما أصبت فيه ما تقول؟

قال: بلى، ذلك [في][4] كتاب الله تعالى حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾[5]. وهل الرقاب إلا المكاتَبون؟ قلت له [حينئذ][6]: وأي حرية ها هنا؟ فقال لي: يا عاجز، أيفرض الله الصدقات على السهام التي سمّى للعبيد؟[7] قلت: وقد يجعل معهم في هذه السهام المكاتَبون يعاوَنون[8] من الصدقات في رقابهم. قال: فمن هنا علمنا أنهم أحرار، لأن الله تعالى فرض لهم من الصدقات، وجعل لهم فيها نصيبا، والسيرة من جميع أهل التوحيد أن تقسم صدقاتهم وزكواتهم وتعطى الفقراء من الأحرار، لأن الله تعالى

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في **الأصل** «الله حين» وهو خطأ واضح، وما أثبتناه من ع وس.

(4) – زيادة من ت وع وس.

(5) – سورة التوبة:60.

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – في **الأصل وت** «للعباد» وما أثبتناه من ع وس.

(8) – في **الأصل وت** «يعانون» وما أثبتناه من ع وس.

[إنما](1) جعلها لهم، ولا يجوز أن يعطوها عبيدهم وإماءهم، ولا يجزي ذلك عنهم من صدقاتهم وزكواتهم.

قال: ثم قال لي: فما تقول في رجل وجبت عليه [الصدقة و](2) الزكاة ففرقها على من سمّى الله تعالى بعدما أعطى الإمامَ نصفها، ثم أعطى من ذلك النصف الباقي في يده سهمًا لغلامه، فأدخله في حساب الفقراء من الأحرار، أيجزيه [ذلك](3) ويعتمد عليه من زكاته؟ قلت: لا، قال: ولــم؟ قلت: إنه عبد، وهو [غير](4) مكاتب، وإنما فرضها الله تعالى للمكاتَبين مع سهام الأحرار الذين سمى الله تعالى. قال: أوَلَيس المكَاتب عندهم عبدًا ما بقي عليه درهم؟ قلت: بلى. قال: فكيف يجوز أن تعطى صدقات المسلمين وزكواتهم العبيد؟(5) وكيف يجوز لهم أن يقولوا: إنما فرضها الله للأحرار من أهل السهام التي ذكرها الله في صدقات الأحرار، والمكاتَبون أحرار معهم، لأن الله تعالى لم يجعل هذه القسمة التي أعلمتك من أهل السهام الذين ذكر الله تعالى في كتابه؛ إلا للأحرار من جميع هذه الأصناف. فافهم ذلك من قولنا، واعتمد عليه.

سألت أبا المؤرِّج وأبا سعيد عن رجل يكاتب عبده، وينجّم عليه نجوما يؤدي في كل سنة نجمًا مسمًّى، ثم يهيء [له](6) العبد نجمين أو ثلاثة أو أربعة، أو جميع /180/ ما كاتبه عليه، فيقول: خذ حقك فقد تهيّأ

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في ع وس «للعبيد».

(6) – زيادة من ع وس.

لي. فيأبى الرجل أن يأخذ منه إلا نجمًا واحدا؟ قال: يجبر [المولى][1] على أخذ حقه. قلت: إنه يأبى من ذلك ويقول: لا آخذ منه إلا منقطعة[2]، لكل سنة نجما[3]. قال: لا يُنظر إلى قوله، ويجبره على أخذ حقه كله، أو ما[4] تهيّأ له.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أجبره على أخذ حقه إذا أبى من أخذه جميعا، ولا أحسب رجلا يؤتى إليه بحقه كله فيأبى من أخذه من رجل حرّ مثله، إلا وهو أحمق. وإنما يرغب في مثل ما وصفت من يرى المكاتب[5] إذا عجز ردّ في الرق، فينظر به رجاء أن يعجز عن النجم أو النجمين أو ثلاثة؛ فيجعله عاجزا ويغتنم ما أخذ منه قبل ذلك، ثم يرده في الرق. وليس هذا من قولنا. وليس أحد يعرف حكم المسلمين وسيرتهم في المكاتَب ثم يأتيه ببعض نجومه أو بها كلها فيردها عليه، ويأبى من أخذها إلا كان عاجزا سفيها ضعيف الرأي.

قال ابن عبد العزيز: فإن أبى من أخذه لم أجبره على القبض كله، إن شاء، وإن أبى، بل كان المكاتب الحرّ، أو لا يحبس ذلك المال.

أرأيت لو طلب إليه الذي كاتبه أن يأتيه بنجمين في السنة أو ثلاثة وأبى من ذلك، وقال: لا أعطيك إلا نجمك الواحد، فإن فضل عليه نجم أو نجمان انتفعت بهما إلى السنة الأخرى، وربحت فيهما مثلهما. فلا أراه حينئذ إلا محسنا مجملا مؤديا لما جعل عليه إذا لم يغتنم العطا، ويمكّن صاحبه من رحله ويقول: إنما أنا غريم من الغرماء يصنع فيّ ما يصنع بالغريم.

---

(1) – في ع وس «الوليّ».

(2) – في ت «منقطعًا».

(3) – في ع وس «نجمها».

(4) – في الأصل «وما» وما أثبتناه من ت وع وس.

(5) – في الأصل وت «المكاتبة» وما أثبتناه من ع وس.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن المكاتب يكاتبه سيده فيعطيه الناس ويتصدقون عليه، ثم يجتمع إليه مال كثير، فأدّى له ما جعل عليه وفضل عنده فضل، كيف يصنع في الفضل؟ قالوا جميعا: لا يحبس ذلك الفضل، ويجعله في مثله من الرقاب، إلا أن أبا المؤرِّج رفع الحديث إلى أبي عبيدة وقال: سمعته يقول ذلك.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل كاتب[1] عبده على وُصَفَاء، قال: لا بأس بذلك، وهو جائز. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: على نعت معلوم، وصفة معروفة.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يحط عن مكاتبه مكاتبته على أن يؤدي إليه قبل محل الأجل؟ قال: كان أبو عبيدة يكره ذلك في المكاتب.

وفي رجل /181/ يبيع من رجل سلعة إلى أجل، ثم يسأله أن يعجل له ويضع عنه؟ قال أبو المؤرِّج: فكره ذلك أبو عبيدة في الأمرين جميعا.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عبد الله بن عباس أنه لا يرى بتعجيل[2] قبض الحق من الغريم والمكاتب والوضع عنهما بأسًا.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: قد سمعنا في ذلك قولا من بعض الصحابة، فهو أحبّ إليّ من قول ابن عباس أنه كره ذلك.

قال ابن عبد العزيز: ذلك القول عن ابن عمر في الغريم والمكاتب. وفي هذا تصديق لقولنا[3]: إن المكاتب حرّ بمنـزلة هذا الغريم الذي كره ابن عمر تعجيل حقه قبل محل الأجل والوضع عنهما، ولو كان المكاتب عبدا لسيده كما قال هؤلاء؛ وكان قد نـجَّم عليه سيده نجوما إلى أجل

(1) — في **ت** «يكاتب».

(2) — في **ت** و**ع** و**س** «تعجيل».

(3) — في **الأصل** و**ت** «لقوله» وما أثبتناه من **ع** و**س**.

فأراد سيده أن يضع عنه ويعجل؛ كان ذلك جائزا، لأنه عبده كما وصفوه، وليس بين العبد وبين مولاه ربا، وإنما يتخوّف ها هنا في مكاتبته الربا.

وقال بعض: لا أرى أن يباع، وإنما يتخوف هاهنا على الأحرار من الغرماء، وأما العبيد فكيف يجوز لأحد أن يقول: إن الربا يدخل بيني وبين عبدي؟ وهل يقول أحد من العلماء إن بين العبد وسيده ربا في وجهٍ من الوجوه؟ أضعف عليه في البيع بنسيئة من الذهب والفضة أو لم يضعف[1]، لا يدخل عليه في شيء من هذا ونحوه ربا، لأنه غلامه، والمال ماله، وكيف يخاف عليه الربا في هذا؟ وإنما اشترى ماله بماله.

قلت لابن عبد العزيز: ما تقول[2] في مكاتَب[3] أسره العدو من المشركين، فاشتراه رجل من المسلمين، ثم جاء سيده؟ [فقال:][4] ما عسيت أن أقول لك في رجل حرّ؛ أأجيز[5] بيع المشركين الأحرار، وأجيز شراء المسلمين الأحرار من أهل الشرك الذين لا يجوز بيعهم ولا شراؤهم، ولا يسترقون عندنا في قولنا؟

قلت: فما تقولون؟ قال: أقول إنه غريم لمولاه يؤدي إليه ما بقي [من حقه][6] من مكاتبته، ليس عليه أكثر من ذلك.

قلت: أفيذهب مال الرجل؟ قال: كذلك من اشترى الأحرار، فأراد

---

(1) – عبارة «الوجوه؟ أضعف عليه في البيع بنسيئة من الذهب والفضة أو لم يضعف» ساقطة من ع وس.

(2) – ساقطة من **ت**.

(3) – في ع وس «عبدٍ».

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في **الأصل** وت «أو أجير» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – زيادة من **ت**.

أن يسترقّهم، هو الذي أتلف ماله وصنع ذلك لنفسه.

قلت: أفلا ترى على المكاتب أن يؤدي إلى هذا المسلم الذي نقد[1] فيه ماله الذي اشتراه به، فقال: لا، لأنه رجل حرّ، لا يجوز له بيعه، ولا يجوز لأحد من المسلمين شراؤه، لأنه حرّ.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن عليّ بن أبي طالب /182/ أنه قال: إن شاء مولاه أن يفكه بالثمن الذي اشتراه به، وهو عبده[2] على ما بقي من كتابته، [وإلا فهو لهذا على ما بقي من كتابته][3].

قال: لسنا نأخذ بهذا من قول عليّ، لأنه يراه عبدا ما بقي عليه شيء، ولو كان عبدا أيضا لم نأخذ بقول عليّ فيه، لأن العبد مال، وكل مال حازه المشركون في دار شركهم؛ ثم صار للمسلمين أدركه أهله من المسلمين عندهم؛ أخذوه منهم بلا حق، لأنه لا يحل مال المسلم المغتصب على حال من الأحوال. ولا يجوز بيعه ولا شراؤه إذا كان مغتصبا[✿4].

وقال عبد الله بن عبد العزيز: وقد خالف أبوبكر عليًّا في هذا فأخذنا بقول أبي بكر، واعتمدنا عليه لأنه هو الحق الذي لا يتخالجك فيه شك. وتركنا قول عليٍّ عمدًا.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يكاتب مملوك ولده، قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: نعم، ذلك[5] جائز.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: هو للوالد من مال

---

(1) – في **ت** «فقد»!

(2) – في **الأصل وت** «عنده» وما أثبتناه من **ع وس**.

(3) – زيادة من **ع وس**.

(✿4) - **قال المرتّب**: قال المصنف في غير هذا الكتاب: يأخذه أهله حيث وجدوه بغير ثمن، وذكر أيضا في غير هذا الموضع أن الإنسان إذا أخذ له شيء مغتصبا فإنه يأخذه من مال الغاصب بغير استئذانه، حلال جائز. والله أعلم.

(5) – ساقطة من **ت**.

ولده؛ إذا كان يريد بذلك إدخال المنفعة عليه والنظر له، إلا أن يعلم أنه يريد الضرر، ولا يجوز الضرر ولا يحل.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن المكاتب، هل يتزوج بغير إذن سيده؟ فقالا جميعا: يتزوج إن شاء بغير إذن سيده، إلا أن ابن عبد العزيز قال لي: يا هذا، المسألة واحدة في هذا ونحوه من المكاتب، تجتزئ بها من قولنا، إنما يقول لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده من يجعله عبدا مملوكا، وقد أعلمتك أنه في جميع حالاته عندنا حرٌّ؛ يجري في ذلك مجرى الأحرار، ويجب عليه ما يجب على الحر، فافهم جميع مذاهبنا في ذلك، واستدلّ بالمسألة الواحدة في هذا على المسائل الكثيرة، وقس بها على غيرها من المسائل.

قلت: لقد أخبرتني بجملة فيها كفاية إن شاء الله تعالى، أن أجعله حرًّا في جميع حالاته؛ يجري مجرى الأحرار. قال: نعم، هو كذلك عندنا في قولنا الذي نأخذ به فيما جنى وفيما جُني عليه، وفي إقامة الحدود إذا نزل بها، وتجويز الشهادة إذا شهد بها، وكان عدلا مسلما، وجراحاته وقصاصه ونكاحه الأربع من النساء، وفي تسرّيه من الإماء ما أحبّ؛ قلّ من ذلك أو كثر.

قلت: وليس المكاتب /183/ والعبد المملوك في نكاح الأربع وفي التسرّي في(1) الإماء بمنـــزلة واحدة؟ قال: لا، ولا نعمت عين له، وليس للعبد أن ينكح من النساء إلا اثنتين بإذن مواليه، ولا يجوز له أن يتسرى من الجواري شيئا، لأنه ليس له ملك اليمين، إلا أن يعطيه سيده جارية عطاء [بأن](2) يهبها له، أو يزوجها(3) إياه بمهر، وأما على غير ما وصفت

---

(1) — في **الأصل وت** «تسري من» وما أثبتناه من ع وس.

(2) — في **الأصل وت** «بأنًّا» وما أثبتناه من ع وس.

(3) — في **ت** «ويزوجها».

لك فلا يكون ذلك للعبيد، إنما يكون ذلك للأحرار المكاتبين، وغيرِهم من الأحرار الذين ليسوا بمكاتبين.

[[وإذا كاتب المكاتب على نفسه فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ماله لمولاه، إذا لم يشترطه المكاتب، وبه نأخذ.

وقال الربيع: المال للمكاتب إذا لم يشترطه مولاه، فإن تزوج المكاتب أو وهب أو أعتق، أو تكفل بكفالة، أو كفل عنه رجل فذلك [كله][1] جائز، وأحكامه أحكام الأحرار في ذلك كله]][2].

قلت لعبدالله بن عبد العزيز: فالمكاتب إذا كوتب لمن ولاؤه؟ قال: ولاؤه لسيده ليس في هذا اختلاف بيننا وبين من خالفنا من قومنا، أن الولاء لمن كاتبه.

قلت له: أفيباع ولاء المكاتب؟ قال: لا يباع ولاء المكاتب ولا يوهب، وهو نسب ثابت لا يتحول[3]. والله أعلم، وبه التوفيق[4].

---

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - هاتان الفقرتان موجودتان في ع وس في موضع متباعد جدا. وقد جعل لهذا عنوان مستقل "باب المكاتبة" وهو تكرار لعنوان هذا الباب نفسه.

(3) - «لا يتحول» ساقطة من ت.

(4) - «والله أعلم، وبه التوفيق» ساقطة من ع وس.

كتاب الوصايا(1)

سألت أبا المؤرِّج عن قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(2). قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أن الله تعالى أمر [في هذه الآية](3) أن يوصي لوالديه ولقرابته. قال أبو عبيدة: ثم نسخ أمر الوالدين فجعل لهما نصيبا معلوما في سورة النساء، ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(4). وجعل لكل ذي ميراث نصيبه من الميراث؛ فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب.

قال أبو عبيدة: غير أنه إن(5) أوصى لغير قرابته رُدَّ لقرابته الثلثان من الثلث، وأجيز لمن أوصى له به ثلث الوصية.

قال ابن عبد العزيز في ذلك كله مثل قول أبي المؤرِّج، إلا في الأقربين: لا يرد عليهم ثلثا الثلث، وأنه يوصي بها لمن شاء ممن يرث ومن لا يرث.

قال ابن عبد العزيز: أفضل من(6) ذلك أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون شيئا، فإن لم يوص لهم فقد ترك الذي فيه الفضل، وركب أمرًا مكروها، ولا تردّ تلك الوصية، ولا تنقض.

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا أن رجلا /184/ قال لعطاء بن أبي رباح:

---

(1) – في ع وس «باب الوصايا».

(2) – سورة البقرة:180.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – سورة النساء:11.

(5) – في ع وس «إن تميز أنه».

(6) – ساقطة من ت وع وس.

إن الحسن لم يجعل الوصية إلا لقرابته الذين لا يرثون شيئا. قال: فقال عطاء: نعم، ثم سكت[1] طويلا، فقال: إني خشيت أن يكون قد بدّله بعدما سمعه، قال: وقال[2] حُدّث عن قتادة عن حاتم بن منصور عن شهر بن حوشب[3] عن عبد الرحمن بن غنم[4] عن عمرو بن خارجة[5] قال:

---

(1) – في **ت** «فسكت».

(2) – في **ت** «وقد».

(3) – شهر بن حوشب، أبو سعيد الأشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية، كان من كبار علماء التابعين، حدث عن مولاته أسماء وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأم سلمة وأبي سعيد الخدري وآخرون. قرأ القرآن على ابن عباس، حدث عنه قتادة ومعاوية بن قرة وغيرهم.
واختلف في توثيقه، فعن أحمد بن حنبل: شهرٌ ثقة، ما أحسن حديثه، وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقال أبو زرعة وغيره: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا يحتج به.
الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص372، ترجمة 151.

(4) – في **الأصل** "عبد الرحمن بن غانم"، وهو خطأ. واسمه:
عبد الرحمن بن غنم بن سعد الأشعري، وكان ثقة، بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام يفقه الناس، وكان قد لقي معاذ بن جبل وروى عنه. أبوه غنم بن سعد ممن قدم مع أبي موسى الأشعري من الأشعريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
توفي في خلافة عبد الملك بن مروان، سنة ثمان وسبعين.
ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص441.
ابن حجر، الإصابة، ج4، ص350، ترجمة 5185.

(5) – ورد الاسم في **الأصل** "عمر بن خارجة" وهو خطأ، وصوابه عمرو، وهو:
عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدى، حليف أبي سفيان بن حرب، سكن الشام، وروى عنه عبد الرحمن بن غنم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول فى خطبته: "إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر". وروى عنه شهر بن حوشب.

خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وأنا تحت جران ناقته وهي تقصع بجرالها[1]، ولعابها يسيل بين كتفي فقال: «ألا إن الله قد قسم لكل ذي ميراث نصيبه من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية، ألا إن الولد للفراش وللعاهر الحجر[2]، ألا ومن ادعى لغير أبويه، أو تولّى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[3].

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنهم ذكروا الوصية عنده، فقال بعضهم: النصف، وقال بعضهم: الثلث، وقال بعضهم: الربع، فقال لهم عمر: الثلث، لا بخس[4] ولا شطط.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: أفضل الوصية[5] الخمس لمن له ولد، والربع لمن لا ولد له.

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا عن أبي بكر الصدّيق ﷺ أنه [قال: أفضل الوصية الخمس"، وأنه][6] أوصى بخمس ماله، وقال: أرضى من مالي ما رضي الله به من غنيمة المسلمين[7].

ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص1174، ترجمة 1910.
المزي، تهذيب الكمال، ج21، ص600.

(1) – في ع وس «بجرتها»، وما أثبتناه من الأصل وب.

(2) – الحديث متفق عليه، ورواه أيضا أصحاب السنن في مواضع عديدة، ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث 2053؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث 1457.

(3) – مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عمرو بن خارجة، حديث 17211.

(4) – في ت «لا تحسس» وهو خطأ.

(5) – عبارة «أفضل الوصية» ساقطة من ع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[سورة

سألت ابن عبد العزيز عن الرجل يوصي لمملوكه، أو لأم ولده، أو لمدبّره، أو لمكاتبه؟ قال: لا يجوز لهم شيء مما أوصى [لهم][1] به، ما خلا المكاتب فإنه حرٌّ، وإن مات السيد قبل أن يموت المدبَّر جازت له الوصية.

قلت: فالرجل له أن يوصي لمملوك رجل آخر؟ قال ذلك جائز، ويرجع ذلك إلى سيد العبد الموصى له.

قلت لابن عبد العزيز: فما وجه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[2]؟ قال: هي الوصية، فمن بدلها بعدما سمعها فإنها إثمها على الذي بدلها[3].

قلت: وكيف التبديل، فسِّرْه لي. قال: الوصية يوصي بها الميت لآل فلان؛ فيحوّلها [الوصيّ][4] القريب، أو غيره من الأولياء إلى آل فلان من قوم آخرين، فهذا هو التبديل عند العلماء.

قلت: فما تفسير هذه الآية ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5]؟ قال: تفسيرها عند جابر بن زيد أن الجنف الجور في الوصية بلا تعمد للجور، والإثم الإيصاء بالجور عمدًا، يعلم أنه جور.

[قلت: فقول الله تعالى: "فأصلح بينهم" ما الإصلاح الذي ذكره الله في كتابه؟ قال: من أوصى بوصية يجور فيها فردها الولي أو إمام من أئمة

الأنفال:41].

(1) — زيادة من ع وس.

(2) — سورة البقرة:181.

(3) — في ع وس «الذين يبدلونها» .

(4) — زيادة من ع وس.

(5) — سورة البقرة:182.

المسلمين][1] إلى كتاب الله عز وجل وسنة /185/ نبيه، فذلك له.

قلت: فكيف أنت لا تجيز ذلك وتترك الوصية على ما أوصى به الميت؟ قال: إنما أفعل ذلك إذا [ما][2] أوصى لغير قرابته وترك قرابته، أمضيت تلك الوصية وأجزتها لمن أوصى له بها، واستسفهت الذي صنع ذلك[3].

قلت: أوليس هذا الجور والجنف حيث أوصى لغير قرابته وترك أقاربه؟ قال: لا أقول إن ذلك جور، وقد أساء فاعل ذلك وركب أمرا مكروها.

قلت: فإنما تحمل قول الله وتفسير العلماء فيمن أوصى في وصيته بجور، وجنف في ذلك وأثم على غير الوصية لغير القرابة؟ قال: لو لم أحمل التفسير على ذلك لنقضته ممن فعله، ولم أجد لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ وجهًا. وهل التبديل في لغة العرب وفي كلامهم الذي يعقله[4] الناس إلا التحويل، أن يحول الشيء عن الشيء، فهذا هو التبديل، لأن الميت إذا أوصى لغير من جعلته أنت؛ فبدلته عمّن أوصى له بها، وتحرجت بزعمك من أمر، فوقعت فيما هو أعظم منه، وذلك أنك قلت: إن أفضل[5] الوصية للأقربين فذلك إن شاء الله تعالى كما قلت، فلما أوصى الميت لغير قرابته أنزلت الذي هو خير، الذي يحسن وينبغي بمنـــزلة

---

(1) – العبارة غير موجودة بتمامها في الأصل، وفيها تشويش، فاستبدلنا بها ما في ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في **الأصل** «واستنبهت الذي فعل» وفي **ت** «واستسفهت الذي فعل»، وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في **الأصل وت** «يفعله» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – ساقطة من ع وس.

المفروض الواجب، فالتبديل عندك لقول الميت ممن أعطاه[1]، وتأولت قول الله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، فزعمت أنه يجوز ذلك إذا جار في وصيته وأثم فيها، أن تنقض تلك الوصية وتردها إلى العدل، والعدل عندك أن يأخذ أقاربه ثلثيها، وهذا تأويل منك ليس تتلوه من كتاب الله تعالى صراحًا ناطقا. هكذا.

وعسى أن يكون الجنف والإثم هنا أن يوصي أن تنحر عنه البُدْن في الكنائس، وأن تُشتَرى له العبيد المماليك يخدمون النصارى في كنائسهم، أو يوصي لأقارب له نصارى ويدع أقاربه المسلمين وهو مسلم، أو يوصي بعقوبة غلامه أو بمُثلَة خادمه، أو بما حرم الله عليه على هذا المعنى، أفيجوز لوليه حينئذ أو إمام من أئمة المسلمين أن يَرُدُّوا[2] وصيته للعدل، لأنه أوصى بها في غير العدل؟ فأما أن يجعل وصيته للمسلمين من غير قرابته أو لأهل التوحيد إذا ترك أقاربه فتجعل ذلك إثما وجنفا، فلا نقول ذلك ولا نعيب أيضا من تأول ذلك برأيه وأخطأ، والله أعلم بحقيقة التفسير.

قال ابن عبد العزيز: فهذا أنت قد قلت هذا وأخذت فيه بتأويل الرجال، ولم يأتك في التنـــزيل هكذا /186/ صراحا، ولهوت عن قول الله تعالى الذي جاء في التنـــزيل صراحا.

ولم يختلف أحد من المفسرين في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[3].

فجعل الله الإثم على الذين يبدلونه بلا تأويل في ذلك يحتجر المحتجر فيه، ولا مذهب في التفسير بأمر ينقض به التنـــزيل من التبديل لوصية

(1) – في ت «أعطى».

(2) – في ت «يردَّ».

(3) – سورة البقرة:181.

الميت، والتحويل لها إلى غير من أوصى له بها، فأي الأمرين أعظم خطرًا وأركب لما نهى عنه؟ يخبرك الله بالإثم والجور على من بدل وصية الميت للتلاوة التي تتلوها من كتاب الله تعالى صراحا. وكلمت به كلاما، وتأخذ بزعمك بتأويل الرجال في قولهم ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُم﴾(1). فقال: المعنى في ذلك إن جنف الميت في وصيته؛ غير متعمد للجور والإثم، الراكب للجور في وصيته متعمدا، فزعم المفسرون أن الله قد أحل لك أن ترد ذلك -إذا كنت وليه، أو إماما من أئمة المسلمين- إلى العدل إذا جار، ولعل لهذا الجور من قولهم معانيَ لم تقع عليها؛ من نحو ما ذكرت لك من الأمور التي يوصي بها الميت ويجور فيها على [غير](2) الوصية لغير الأقربين. وقد رددنا في هذا وأكثرنا الاختصار إلى الذي هو أقرب إلى الحق وأبين في العدل. ونحن نتبرأ إلى الله من الإثم، بل ما حملنا القرآن من هذا إلا التخوف من وقوع الإثم(3). وإنما إثم ذلك -إن كان فيه إثم- على الميت الذي حرم قرابته، ومنع مَن تَحقّ له الوصية عنده، المكلف المبدِّل لذلك المحوِّل له، وعسى بالميت أيضا أَن يكون إنما أوصى لأباعد له بدَين كان لهم عليه، أو بوجه من الوجوه مما قد بطن عنَّا علمه.

وقال غيره: لا يؤخذ بهذا من قول ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل أعتق مملوكين في مرضه، وليس له مال غيرهما؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنه يعتق من كل واحد ثلثه، ويستسعيان في ثلثي قيمتهما(4✿).

(1) – سورة البقرة:182.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة «بل ما حملنا القرآن من هذا إلا التخوف من وقوع الإثم» ساقطة من ت.

(4✿) - **قال المرتّب**: أي يعتق كل واحد، ولكن يسقط عن كل واحد ثلث قيمته

قلت لأبي المؤرِّج: أخبرني عن كفن الميت، أمِن ثلث ماله أم[1] من جميع المال؟ قال: بل من جميع المال، وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور.

قلت لأبي المؤرِّج: أيوصي الرجل بماله كله، ويترك ورثته بغير شيء؟ قال: لا يجوز ذلك، وليس له من ذلك إلا الثلث، يأخذون فيه جميعا بالحصص على قدر ما أوصى لهم به.

/187/ قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، قال: وكذلك الحبلى، والذي يخاف الغرق، وعند الزحف، لا تجوز عطيتهم إلا في الثلث.

قلت لأبي المؤرِّج: الرجل يتزوج وهو مريض؟ قال: صداقها من ثلث ماله. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز. قال:[2] وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب أنه كان يجعل صداقها[3] من رأس المال[✿4].

قال: وقال أبو غسان: قد كان ذلك رأي الربيع، وأنا أخالفه في ذلك، ولا أجعل صداقها إلا من ثلث ماله.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا يؤخذ بهذا من قول الربيع. وقد قاله غير واحد من الفقهاء.

قال ابن عبد العزيز: كل ما صنع الميت في مرضه من نكاح أو عتق أو إعطاء مال، أو بيع يتهم فيه بالرخص الذي لا يبيع به الناس، أو يشتري بالغلاء الذي لا يشتري به الناس، فإنه يجعل ذلك الرخص وذلك

فقط، فكأنه لم يعتق إلا ثلثه.

(1) – في **ت** «أو» والأفصح "أم".

(2) – ساقطة من **ع وس**.

(3) – في **الأصل وت** «رأسه» وهو خطأ، وما أثبتناه من **ع وس**.

(✿4) – **قال المرتّب:** هو الحق أنه من الكل لأنه دين، نعم لو أسرف لكان ما زاد من الثلث.

الغلاء في ثلثه بالغا ما بلغ.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل أوصى لوارثه بدَين قد كان له عليه؛ قالوا جميعا: يجوز ذلك، ويأخذ الوارث ما أوصى له به من دينه، ورفع ذلك أبو المؤرِّج إلى أبي عبيدة وإلى جابر بن زيد.

وحدثني غير واحد من أصحابنا أن ذلك رأي الحسن أيضا، قالا جميعا: جابر بن زيد والحسن: أصدق ما يكون الناس عند الموت.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء كثير؛ بعضهم يجيزه وبعضهم لا يجيزه، وكان إبراهيم ممن لا يجيزه، وقول إبراهيم عندي أعدل، وبه نأخذ.

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: سبحان الله[1]، سبحان الله العظيم! أتأخذ بقول إبراهيم، وتدع قول جابر وأبي عبيدة؟ قال لي: أنت رجل مقلّد، وما لي لا آخذ بقول من أرى قوله عدلاً نافيًا لريبة نفسي، ومبعدا عن مقارفة الخطإ، والأخذُ بالثقة قول إبراهيم، فاعتمد عليه[✪2].

قلت لابن عبد العزيز: الرجل يوصي بوصية، والموصى له [بها][3] غنيٌّ؟ هل هي جائزة؟ قال: هي جائزة، /188/ يأخذها وإن كان أكثر الناس مالاً. هذا ما ليس فيه اختلاف من الأئمة كلها.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقول في مرضه: ثلث مالي لقرابتي، قال: حدثني أبو عبيدة أنه قال: لأعمامه الثلثان من الثلث، ولأخواله الثلث من الثلث.

---

(1) — ساقطة من ع وس.

(✪2) - **قال المرتّب**: بل الحق قول جابر بن زيد ومن معه، حتى يتبين الميل للباطل أو أمارته، وإلا فهو مريض أقرّ بتباعة عليه، لئلا يلقى الله بها، فهي للموصى له ولو وارثًا. وكيف يُسَدّ باب الإقرار عن المريض هكذا جزافًا، ويحمَل على التهمة بلا أمارة؟.

(3) — زيادة من ع وس.

قلت: فالرجل يوصي بحجة فريضة أو زكاة أو كفارة؟ قال أبو المؤرِّج: إن كان ليس بمفرّط في ذلك، غير أن الموصي عاجله الموت، وهو يريد الحج، أو أصابه المرض قبل دخول الشهر الذي يزكي فيه، فتطاول به المرض حتى ذهب الوقت الذي يزكي فيه[1]، فهو من رأس ماله، وإن يكن مضيّعًا لذلك مستخفًّا به غير ذاكر له ولا معتنيًا به، فهو من ثلث ماله.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: جميع ما ذكرت من ثلث ماله. وكذلك قال حاتم بن منصور، وكذلك [بَلَغَنا][2] عن ابن عبّاد.

قال: وحدثني من سأل أبا المعروف شعيبًا عن ذلك فقال فيها مثل قولهم: من ثلث ماله.

قلت: فرجل يوصي أن[3] يحج عنه، ولم يكن في ثلثه ما يكفيه للحج من مكانه؟ قال ابن عبد العزيز: يُحجّ عنه من حيث يكفيه[4] الثلث فيما بينه وبين الوقت الذي يحرم منه.

قال: حدثني[5] من سأل أبا المعروف شعيبا عن ذلك فقال فيها مثل قول ابن عبد العزيز: أنه يقدم من تلك البلدة التي مات فيها إلى أمامه، فيما بينه وبين مكة، من حيث يرى أن نفقته تبلغه الحج.

قلت: فرجل مات وعليه الحج، وعليه الزكاة ولم يوص بهما؟ قال أبو المؤرِّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: هذا يأكل ورثته ماله، لا يحجّون عنه ولا يزكّون عنه.

---

(1) – عبارة «فتطاول به المرض حتى ذهب الوقت الذي يزكي فيه» ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ت «بأن».

(4) – عبارة «للحج من مكانه؟ قال ابن عبد العزيز: يُحجّ عنه من حيث يكفيه» ساقطة من ع وس.

(5) – في الأصل وت «فحدثني» وما أثبتناه من ع وس.

قلت: فالزكاة مثل ذلك؟ قال: نعم(1).

قال ابن عبد العزيز: لا يحجون عنه ولا يزكون عنه، ولا نعمت عين له، لأنه لم يوص بذلك. هذا ما لا يختلف فيه أحد من أهل النظر(2).

قلت لأبي المؤرِّج: الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى؟ قال إنه إن لم ينقض[3] الأولى وزاد شيئا آخر مضت الأولى والآخرة. قال ابن عبد العزيز: الأخيرة من الوصيّتين أملك، وهي أحق أن يؤخذ بها.

قلت لأبي المؤرِّج وأبي سعيد: الرجل يقول: إن متُّ في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ، وأعطوا فلانًا كذا وكذا، واصنعوا كذا وكذا، /189/ وعلى ذلك يستثني: إن متّ في مرضي هذا؟ قال: إن لم يمت في مرضه الذي أوصى فيه، فجميع ما ذكرت ليس بشيء.

قلت لابن عبد العزيز: فالرجل يوصي بوصية، هل له أن يرجع فيها؟ قال: له أن يرجع فيها إذا شاء.

سألت أبا المؤرِّج عن بيع الوصي ما أوصى به الميت من غير أمر القاضي، قال: ليطلع عند القاضي ثم يبيع، فهو أحبّ إليّ.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ليس عليه في شيء من هذا إتيان القاضي ولا رفعه إليه، وبيعه جائز ماض.

قلت لأبي المؤرِّج: فالرجل يوصي إليه رجل بوصية فيقبل وصيته، ثم يأبى أن يقبلها بعد ذلك؟ قال: إذا قبلها فليس له أن يرجع فيها، لأنه إن شاء[4] لم يقبلها.

---

(1) - **قال المرتّب:** أي مثل الحج قد قال: إنما مثله، لكنه استعظم أمرها فسأل ثانيا.

(2) - **قال المرتّب:** إلا زكاة الثمار ففيها قول أنه يزكى عنه ولو لم يوص بها، إن كانت على الشجر.

(3) — في **الأصل** «إنه إن تنقض»، وفي **ت** «إنه ينقض» وما أثبتناه من **ع وس**.

(4) — في **ع وس** «لو شاء» .

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن كان رجوعه قبل موت الذي أوصى إليه وأعلمه[1] برجوعه فله ذلك، وإن كان رجوعه بعدما قبلها وبعد موته فليس له ذلك.

قلت لابن عبد العزيز: فالرجل الوصيّ تحضره الوفاة فيوصي بتلك الوصية إلى رجل آخر؟ قال: ذلك جائز، وهل يجمل إلا ذلك الذي فعل ذلك.

سألت أبا المؤرِّج: عن رجل هلك وله أخت، وليس له وارث غيرها، فأوصى أن لأخته نصف ماله، وللموالي نصف ماله، وقد كان أوصى بثلث ماله كله، هل يجوز ذلك أم لا؟ قال: نصف ماله لأخته بميراثها، ولا وصية لها، لأنها وارثة، والثلث للموالي، وللموصى لهم على قدر أنصبائهم بالحصص. وكذلك قال ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل ليس له ولد فيتصدق بمنـزله على ولده إن كان له ولد يومًا من الدهر، أو على ولد ولده، فإن انقرضوا فالمنـزل لفقراء المسلمين، ثم بدا له أن يبيع المنـزل، هل يجوز له ذلك، أم لا؟ قال أبو المؤرِّج: أما الأولاد فلا أرى لهم شيئا. ولم يجبني في الفقراء بشيئ.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إنما أوصى هذا بمنـزله لوارثه ولا وصية لوارث، وأوصى للفقراء بعد انقراض الأولاد، فلا شيء للفقراء حتى ينقرض الأولاد، فإن انقرضوا أجزت الوصية بالمنـزل للفقراء.

قلت: كيف يصنع الورثة بالمنـزل؟ قال: لا أرى بأسًا أن ينتفعوا به حياتهم.

قلت: فقد أجزت الوصية للوارث؟ قال: هو بمنـزلة رجل أعطى

(1) — في **الأصل وت** «وعلمه» وفي ع وس «أعلمه» ولعل الصواب ما أثبتناه اجتهادا.

بعض ولده شيئا، ثم قال: أعطوا فلانا وفلانا لجميع ولده، من حاز منهم ومن لم يحز، وساوى بينهم في تلك /190/ العطية(✿1). قال: لا أراه إلا وقد عدل عندي إذا ساوى بينهم، ولا أرى الوصية إلا هاهنا جائزة، لأنه إنما أعطى جميع ولده.

وإن قلت: إنها لا تجوز أبطلت تلك الوصية ممن[2] يرث ذلك المال، وليس له[3] وارث غيرهم.

قال: لا أراه إلا وقد عدل عندي، وهم في عطيتهم كما يرثون، وساوى بينهم.

وعن رجل قال: منـــزلي هذا لأختي فلانة حياتَها، فإن انقرضت فهو في سبيل الله، هل يجوز ذلك أم لا؟ قال أبو المؤرِّج: هو لها حياتَها ومماتَها.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هو لها حياتها فإذا[4] انقرضت فهو في سبيل الله، كما قالت.

وسألتهما عن رجل قال: منـــزلي هذا لأخي [فلان][5] سكنى مائة سنة، وإذا مضت مائة سنة فهو في سبيل الله؟ فلم يجبني أبو المؤرِّج فيها بشيء. وقال: الله أعلم. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لسنا نغير الوصية إلى غير ما أوصى به الميت، فالمنـــزل لأخيه فلان الموصى له به مائة سنة سكنى، فإذا هلك أخوه قبل مائة سنة فهو في سبيل الله.

(✿1) - **قال المرتِّب**: ليس في المسألة انه أعطى بعض ولده ثم أعطى الآخرين، ولا ما هو بمنـــزلة هذا قوله: أبطلت الوصية ممن يرث ذلك، يقال: يبطلونه بالوصية، ويثبتونه بالإرث.

(2) – في **ت** «فمن».

(3) – في **ت** «لهم» ويبدوا أنه خطأ.

(4) – في **ت** «وإن».

(5) – زيادة من **ع** و**س**.

وقال أبو المؤرِّج: إذا قال: هو سُكنَى، على أن يسكنه حياته ولعقبه من بعده، ثم هو في سبيل الله فهو لهم حياتهم، ثم هو في سبيل الله بعدهم.

وأما إذا سمّى جملة، هو له حياته، [فإذا قال ذلك فهو له حياته](1)، ولعقبه من بعد موته.

سألت أبا المؤرِّج: عن الوصيّ إذا قال لشيء مما في يده هلك أو ذهب، قال: لا ضمان عليه، ولكن يصدق هو بمنـــزلة الأمين. وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: فإن اتهم حلف بالله تعالى لقد صدقهم.

قلت: فرجل تحضره الوفاة فأوصى أن عليه من الدّين كذا وكذا لولده ولورثته؟ قال أبو المؤرِّج: أصدِّق(2) قوله فيما ذكر من ذلك.

سألتهما عن رجل أوصى عند موته بمال في الرقاب، وبمال في سبيل الله، ثم قال بعد الذي ذكر من الرقاب ومن في سبيل الله، لفلان كذا وكذا، أوصى(3) له بمال. قال أبو المؤرِّج: يصير ذلك إلى الثلث، فليبدأ بالرقاب فإن فضل [على الرقاب](4) شيء فليُعط الذي أوصى له به، فإن فضل على الرجل شيء جعل في سبيل الله، وإن لم يفضل على الرجل شيء، وإنما بدأ المتوفى في وصيته بالرقاب، ثم في سبيل الله ثم ذكر الرجل، ثم بدأ بالرقاب(5)، ثم الرجل ثم في سبيل الله(1).

---

(1) – هذه الجملة وردت مكررة في **الأصل** وفي **ت**، ويبدو أنها خطأ.

(2) – وردت في **الأصل** و**ت** هنا عبارة مقحمة وهي: "ما يكون الناس" ولعلها خطأ من الناسخ، من عبارة وردت سابقا، ونسبت للإمام جابر وللإمام الربيع أيضا، وهي "أصدق ما يكون الناس عند الموت".(باجو). وصواب العبارة ما أثبتناه من ع و**س** وهو: أُصدِّق قوله...

(3) – في **الأصل** و**ت** و**ب** «وما» وهو خطأ، وما أثبتناه من ع وس.

(4) –

(5) – عبارة « فإن فضل شيء فليُعط الذي أوصى له... ثم في سبيل الله ثم ذكر الرجل، ثم بدأ بالرقاب» ساقطة من ع وس.

قال ابن /191/ عبد العزيز: يقسم الثلث بين هؤلاء كلهم، فإن عجز نَقَصَ من كل سهم نَقْصٌ بقدره، ولا ينظر فيما قدم من ذلك ولا فيما أخر.

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل والمرأة يحضرهما الموت فيوصيان بأكثر من الثلث؟ قال: ليس بشي، إنما يرجع ذلك إلى الثلث[2].

قلت: فإن طابت أنفس[3] الورثة بذلك عند وصيته، ثم مات فأراد الورثة أن يرجعوا في ذلك بعد موته؟ قال: ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد أن طيبوا له.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء كثير، والعدل من ذلك إن شاء الورثة أن يرجعوا في ذلك[4] فلهم ذلك، فإنهم[5] أجازوا ما لم يملكوه وما لم يستوجبوه بعد، وإنما يكون لهم بعد موت الميت.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور. قال: وروى لي[6] وائل وابن محبوب عن الربيع بن حبيب أنهم إذا أجازوا في حياته، ثم يرجعوا فيه بعد موته، أنهم ليس لهم ذلك، كما قال أبو المؤرِّج.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يوصي للأقربين فيموت، ثم تمكث وصيته من يوم أوصى إلى أن يولد أولاد أقرب من الذين كانوا أوصى

---

(1) — في العبارة خلل، وهي كذلك في الأصل وت وب، ولم نهتد إلى تصويبه. وأغلبها ساقط من ع وس.

(2) — عبارة « قال: ليس بشي، إنما يرجع ذلك إلى الثلث» ساقطة من **ت**.

(3) — في **ت** «نفس».

(4) — عبارة « ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد أن طيبوا له...إن شاء الورثة أن يرجعوا في ذلك» ساقطة من ع وس.

(5) — في ع وس «لأنهم».

(6) — في **الأصل** «ورووا إلى»، وما أثبتناه من ع وس.

لهم، أيدخلون جميعا في الوصية، أم تكون للذين أوصى لهم يومئذ [وهم يومئذ][1] حضور[2]؟ قال: أعجب ذلك إلا أن تكون للذين أوصى لهم يومئذ، ولا يلحق بهم من كان من بعدهم ممن لم يكن حاضرا يوم أوصى لهم.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز وأبو غسان. قال: وأخبرني أبو أيوب وائل، ومحبوب عن الربيع أنه كان يرى أن يلحقوا الذين ولدوا من بعد الوصية بمن حضر الوصية يومئذ.

قلت: فكيف القسمة بين أقاربه الذين أوصى لهم؟ قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أن القسمة فيمن كان من أقاربه من العصبة أن يفضل رجالهم على نسائهم تفاضلا، لا تقبح ولا تبلغ[3] أن تكون كالميراث، وما كان من أقاربه من أخواله وخالاته، وما كان من نسب أمه ذوي الأرحام، فرجالهم ونساؤهم فيه سواء الأنثى مثل حظ الذكر.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء، وأفضل ما سمعت فيه أن تفضل العصبة ما كان من جنس الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث، لأن الوصايا إنما تقاس على المواريث، وما كان من جنس الأم فهو كما قال أبو المؤرِّج.

قال: وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن ذلك فقال فيها مثل قول ابن عبد العزيز: إنهم يعطون للذكر مثل /192/ حظ الأنثيين كالميراث[4].

---

(1) – عبارة «وهم يومئذ» زيادة من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «حضر» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – عبارة «ولا تبلغ» ساقطة من ع وس.

(4) – عبارة « لأن الوصايا إنما تقاس على المواريث،... أنهم يعطون للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث» ساقطة من ع وس.

قال الذي أخبرني بذلك: قد كان ذلك رأي الربيع حتى لحق بالله تعالى.

سألت عن رجل يوصي لقرابته، ويدع غيرهم ممن هو أقرب منهم لا يوصي لهم بشيء؟ قال أبو المؤرِّج: الوصية لمن أوصى له بها من قريب ماضية، وقد أساء، ولا تردّ تلك الوصية، ولو أعمّهم[1] لكان أحبّ إليّ.

قلت: أفتردّ على هؤلاء الذين لَم يوص لهم ثلث الوصية؛ لأنهم أقرب إلى الميت؟ قال أبو المؤرِّج: إنما أصنع[2] هذا إذا أوصى لغير قرابته وترك أقاربه لم يوص لهم بشيء، وأما إذا أوصى لقرابة هم أبعد من قرابة أخرى فذلك جائز له، وقد أساء وركب أمرا مكروهاً، وترك الأمر الذي فيه الفضل، ولا تردّ تلك الوصية.

قال ابن عبد العزيز فيها مثل قول أبي المؤرِّج، إلا أنه قال: ولو أن رجلا أوصى لأجنبي من الناس، وترك أقاربه و لم يوص لهم بشيء؛ مضت تلك الوصية لمن أوصى له بها، وكان الذي فعل ذلك قد أساء وركب أمرا مكروها وترك الذي فيه الفضل، والذي ندب الله إليه العباد وحضّهم عليه؛ من الفضل في الوصية للأقربين؛ لأقرب الناس إليه ممن لا يرث.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أغيّر شيئا مما أوصى به الميت، ولا أرده ولا أبدّله.

قلت لابن عبد العزيز: فما وجه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ من مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾[3]؟ فما يقول المفسرون؟ [قال:][4]

(1) – في **الأصل** «أعمّ»، وفي **ت** «أعلم» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – في **الأصل** «صنع» وما أثبتناه من ت و ع وس.

(3) – سورة البقرة:182.

(4) – زيادة من ع وس.

الجنف هو[1] غير متعمد للجور في الوصية، وأما الإثم فهو المتعمد للجور في الوصية.

قلت: إنهم يروون عن جابر بن زيد أنه قال: من جار في وصيته وأثم [فيها][2] ، فقد أحل [الله][3] لوليّه أو لإمام من أئمة المسلمين أن يحوّل ذلك ويردها إلى العدل؟ قال: أفكل الناس إذا أخطؤوا رُدّوا إلى العدل؟ قال: نعم. قال: فما يقولون فيمن طلق امرأته ثلاثة؟[4] قلت: يقولون أخطأ السنة، وعصى ربه، وحرمت عليه امرأته. قال: أفتردّونه إلى طلاق السنة الذي أمر الله تعالى به النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يجيزون عليه التطليقتين؟ قلت: بل يجيزون عليه التطليقتين، ويحرمون عليه امرأته. قال: كذلك قلنا نحن، نجيز وصيته، وقد خالف السنة وعصى ربه، وترك الأمر الذي فيه الفضل. قلت: فما تصنع بقول من يقول وتأول قول الله تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[5]. قلت فما تأويل ذلك؟ قال: يقولون من سمع من الميت أنه أوصى لآل فلان فيحوّلها الوصي لآل فلان من قوم آخرين، فهذا هو التبديل.

قلت: أما في /193/ القياس فإن[6] هذا القول قول قوي، فما أدري أيهدم هذا الأثر أم لا؟ قال: الآثار[7] في ذلك منك وممن خالفك تكثر،

---

(1) – في ع وس «فهو».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في ع وس «تطليقتين معًا» والصواب ما في الأصل.

(5) – سورة البقرة: 181.

(6) – في الأصل وت «إن» وما أثبتناه من ع وس.

(7) – في الأصل وت «الأثر» وما أثبتناه من ع وس.

غير أنا نقول في ذلك برأينا. والله أعلم. وقولنا لقول[1] المسلمين تبع.

سألت محبوبًا عن رجل تحضره الوفاة فيقول لامرأته عند موته: لها ما أغلقت عليه بابها؟ قلت: فلها ما أغلقت عليه دارها[2].

قال أبو المؤرِّج: عن محبوب: ليس لها من ذلك شيء، إلا أن يكون ذلك منه على غير وصية الأقربين.

[فإن][3] سئل عن متاع البيت، يقول: هو للمرأة ما أغلقت عليه بابها؛ فهو لها ليس لي فيه شيء.

قال ابن عبد العزيز: هذه وصية لا تجوز لوارث، ولا أرى هذا اللفظ يصير إلا إلى ذلك لا محالة.

قلت لأبي المؤرِّج: فإن قال لأم ولده عند موته: لها ما أغلقت عليه بابها؟ قال: يصير ذلك إلى الثلث، وكذلك قال وائل ومحبوب عن الربيع.

قال ابن عبد العزيز: إنما أوصى هذا لخادمه، فإذا هو مات كانت الخادم وما أوصى لها به[4] لورثة الميت.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل[5] تحضره الوفاة فيوصي ليهودي أو نصراني؟ قال: لا بأس بذلك، ولو أوصى بها إلى مسلم لكان أحبّ إليّ. قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرِّج عن الغلام[6] الذي لم يحتلم فيوصي بوصية، أتجوز وصيته؟ قال: نعم، أخبرني بذلك أبو عبيدة أن وصيته جائزة؛ ما وافق

---

(1) — في **الأصل وت** «قول» وما أثبتناه من ع وس.

(2) — عبارة «قلت: فلها ما أغلقت عليه دارها» ساقطة من ع وس.

(3) — زيادة من ع وس.

(4) — ساقطة من ع وس.

(5) — في ع وس «الغلام الذي لم يحتلم» بدل «رجل».

(6) — ساقطة من ت .

الحق والصواب.

قال أبو المؤرِّج: إذا كان لرجل خمسة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل أجنبي، وثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب للآخر، فإن الفريضة من أحد وخمسين سهما، الثلث من ذلك سبعة عشر سهما، ولصاحب النصيب من ذلك ثمانية أسهم، ولصاحب الثلث ما بقي من الثلث ثلاثة أسهم، وتبقى ستة ردّها إلى الثلثين، فيكون أربعين سهما بين خمسة؛ لكلٍّ ثمانية أسهم.

وإذا كان لرجل خمسة بنين؛ فأوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل، وبرُبُع ما بقي من الثلث بعد النصيب للآخر، فإن الفريضة من تسعة وستين سهما، الثلث من ذلك ثلاثة وعشرون، والنصيب من ذلك أحد عشر سهما، وربع ما بقي ثلاثة أسهم، تبقى تسعة ردّها إلى الثلثين، فتكون خمسة وخمسين سهما بين خمسة، لكل ابن أحد عشر سهمًا(1).

قال أبو المؤرِّج: عن أبي عبيدة أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما يقولان: لَأَنْ يوصي بالخمس أحبّ إلينا من أن يوصي بالربع، ولَأَن يوصي

(1) – يمكن تبسيط هذه المسألة في هذا الجدول:

		أصل المسألة:69
المستحقون	النصيب	المقدار
5 أبناء	عصبة. يقسم المال على رؤوسهم	55 سهما(11 × 5)
موصى له بمثل نصيب ابن	يأخذ نصيبا كأحد الأبناء	11 سهما
موصى له بربع ما بقي من ثلث المال	ثلث التركة- نصيب ابن= الناتج يقسم على أربعة.	23−11=12 ربعها=3 أسهم
		المجموع: 69 سهما

بالربع أحب إلينا من أن /194/ يوصي[1] بالثلث.

وأخبرني أبو المؤرِّج ومحبوب عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن إنسان أوصى بسهم من ماله فقال: أعطوا فلانا سهمًا من مالي، ولم يسمّ شيئا، قال ابن مسعود: يعطى السدس.

وقال الربيع: إذا أوصى الرجل فقال: أعطوا فلانا سهما من مالي ولم يسمّ شيئا، قال الربيع: قال عمر بن الخطاب ﷺ: احسبوا سهام الفريضة واجعلوا له سهما كأحدهم.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: إذا أوصى الرجل بوصيتين فالآخرة منهما أملك، وهي أحق أن يؤخذ بها.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: إذا قال الرجل ثلث مالي لفلان وآله[2] وللمساكين، فإن لفلان نصف الثلث، وللمساكين نصفه. وكذلك إذا قال: ثلث مالي لفلان، وللحج، فإن لفلان نصف الثلث، وللحج نصفه.

قال محبوب: وكذلك إذا أوصى فقال: حجوا عنه حجة، وأعتقوا عني نَسَمة، فإن كان في الثلث ما يبلغ ذلك فأمضوه في ذلك، وإن لم يبلغ ذلك[3] بدأ بالحج لأنه فريضة، وإن [كان][4] بدأ بالنسَمة قبل الحج بدأ بها، وإن كان حجة الإسلام بدأ بها[5] لأنها حجة الإسلام فريضة.

فإذا أوصى الرجل بشاة ثم ذبحها أو باعها، فهذا رجوع منه في

---

(1) – عبارة «بالربع، ولأن يوصي بالربع أحب إلينا من أن يوصي» ساقطة من ت وع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة «فأمضوه في ذلك، وإن لم يبلغ ذلك» ساقطة من ت وس. وعبارة «وإن لم يبلغ ذلك» ساقطة من ع.

(4) – زيادة من س.

(5) – عبارة «وإن كان حجة الإسلام بدأ بها» ساقطة من ع وس. ولعل حذفها أولى.

الوصية، لأنه قد ذبحها، وكذا لو أوصى بقميص ثم لبسه أو باعه، فإن ذلك رجوع منه في الوصية.

وعن رجل يوصي لرجل عند موته بمائة دينار، ولرجل آخر بمائة دينار سلْفًا يضرب بها إلى الحول، وثلث ماله مائة دينار. قال: الوصية جائزة، وليس له في السلف قضاء.

وعن رجل يعتق في وصيته، ويتصدق ويصل قرابته، فيعجز الثلث عن ذلك؟ قال: يقسم الثلث بين أصحاب الوصية جميعا، لكل إنسان منهم بقدر حصته من الثلث، ويستسعى من بقي[1] منهم في بقية الثمن فيلقى عنهم ما يصيبون من الثلث، ويردّون[2] ما بقي من أثمانهم على الورثة، وعلى أهل الوصية، ثم هم أحرار.

وعن رجل أوصى عند وجعه الذي مات فيه بعتق عبدَين من عبيده عن دبر موته[3]، ثم تكلم فيهما قبل موته فجعل عليهما مائة دينار، أو أقل أو أكثر، حتى جعلهما حُرَّيْن، ثم بعد ذلك رجع عن الأمر الأول؟ قال: ليس له أن يرجع عن الأمر الأول، وما جعل عليهما باطل، وهما حرّان حين مات. والله أعلم[4].

(1) – في ع وس «أعتق».

(2) – في **ت** «ويردد».

(3) – في **الأصل** «تدبير» وفي **ت** «دُبُر»، وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في ع وس: تم كتاب الوصايا.

باب آخر من الوصايا أيضا[1]

وإذا أوصى الرجل لرجل بسكنى[2] دارٍ وبخدمةِ عبدٍ، أو بِغَلَّةِ[3] بستان أو أرض، وذلك ثلث[4] أو أقل، فإن ابن عبد العزيز والربيع بن حبيب كانا يقولان: ذلك جائز، وبه نأخذ.

/195/ وكان ابن عبّاد يقول: لا يجوز ذلك. والوقت في ذلك وغير الوقت سواء.

وإذا أوصى الرجل بأكثر من الثلث فأجاز[5] ذلك الورثة في حياته وهم كبار، ثم رجعوا فيها بعد موته، فإن ابن عبد العزيز [كان يقول:][6] لا تجوز [عليهم][7] تلك الوصية، ولهم أن يردوها لأنهم أجازوها وهم لا يملكون المال.

قال وكذلك بَلَغَنا عن عبد الله بن مسعود وعن شريح، وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: إجازتهم جائزة عليهم، ولا يستطيعون[8] أن يرجعوا في شيء منها. ولو أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن ينفذوا الوصية لم يكن لهم ذلك، وكانت إجازتهم غير جائزة في قولهم جميعا.

---

(1) – جاء هذا العنوان في ع وس «باب ما جاء في الوصايا».

(2) – في **الأصل وت** «بسكنة» وما أثبتناه من ع **وس**.

(3) – في **الأصل وت** «بنخلة» وما أثبتناه من ع **وس**.

(4) – في **الأصل وت** «ثلثه» وما أثبتناه من ع **وس**.

(5) – في **الأصل وت** «فأجازوا»، وما أثبتناه من ع **وس**.

(6) – زيادة من ع **وس**.

(7) – زيادة من ع **وس**.

(8) – في **الأصل وت** «يستطيعوا» وما أثبتناه من ع **وس**.

وإذا أوصى الرجل بالثلث من ماله لرجل، وبماله كله لآخر، فرَدَّ[1] الورثة ذلك كلّه إلى الثلث، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: الثلث بينهما نصفان، ويقول: لا يضر صاحب الجميع بحصة الورثة من المال، وقول العامة من أصحابنا أن الثلث بينهما على أربعة أسهم، يضرب صاحب الجميع بثلاثة أسهم، ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد. وبه نأخذ.

(1) – في جميع النسخ «فردّوا» وصحّحناها بناء على الأصح لغة.

باب الوصي

ولو أن رجلا أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه، فأوصى إلى رجل آخر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هذا الأخير وصيّ الرجلين جميعا. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: هذا وصيّ الذي أوصى إليه، ولا يكون وصيَّ الأول، إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول، لا يكون وصيَّهما جميعا[1].

ولو أن وصيَّ اليتامى يتَّجر لهم بأموال[2] فدفعها مضاربة، فإن ابن عبد العزيز يقول في ذلك: جائز عليهم ولهمٍ. وكان الربيع يقول: لا يجوز عليهم، والوصي ضامن لذلك.

وقال الربيع: على اليتامى الزكاة في أموالهم ما بلغت.

ولو أن وصيّ الميت[3] ورثته صغار وكبار، ولا دَين على الميت، ولم يوص بشيء، باع عقارا من عقار[4] الميت، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: بيعه جائز على الصغير والكبير. وأما الربيع يقول: بيعه يجوز[5] على الصغير ولا يجوز على الكبير، إذا باع ذلك فيما لا بد منه. وكان ابن عبّاد يقول: بيعه جائز على الصغير في كل شيء، كان منه بدٌّ أو لم يكن، ولا يجوز[6] على الكبار في شيء من العقار. والله أعلم.

---

(1) – علق ناسخ المخطوط في الحاشية بما يأتي: "لعله: فيكون وصيهما جميعا. وقوله: لا يكون، غلط من الناسخ، والعلم عند الله".

(2) – في ع وس «بأموالهم».

(3) – كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: «وصيًّا لميتٍ»

(4) – في **الأصل وت** «صغار» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في **الأصل وت** «جائز»، وما أثبتناها من ع **وس**.

(6) – في **الأصل وت** «يجبر» وما أثبتناه من ع.

كتاب الشهادة [1]

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: أَبَلَغَك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظِنة ولا ذي الحِنة، ولا ذي الجِنة»[2]؟ قال: [قد][3] بَلَغَنا ذلك /196/ عنَ الثقة.

قلت: فما ذو الظنة؟ قال: المتهم. قلت: ما ذو الحنة؟ قال: الحنة التي تكون بين الرجلين. قلت: ما ذو الجنة؟ قال: الجنة الجنون.

سألت أبا المؤرِّج عن شهادة النساء؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنها جائزة في كل شيء، إلا في فاحشة الزنا.

قال أبو المؤرِّج: كان أبو عبيدة يجيز شهادة المرأة وحدها في النفساء[4]، وفي العذراء، وفي الرتقاء، والرضاع، وفيما لاينظر إليه أحد غيرهن.

---

(1) — في ع وس «باب الشهادة».

(2) — ذكر السيوطي في الجامع الصغير حديث «لا تجوز شهادة ذي الظِّنةَ ولا ذي الحِنة» أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن أبي هريرة.
انظَر الجامع الصغير، حديث 9753، ج2، ص731.
وعند الترمذي « حدثنا قتيبة حدثنا مروان الفزاري عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدًّا، ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة".
قال الفزاري القانع التابع هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه».
سنن الترمذي، كتاب الشهادات عن رسول الله، باب ما جاء في من لا تجوز شهادته، حديث 2298.

(3) — زيادة من ع وس.

(4) — في ع وس «النفاس».

قال ابن عبد العزيز: أجيز شهادتهن في جميع ما ذكرت إلا في الرضاع، فإنه ظاهر وليس كباطن مما يخفى على الرجال، مما لا يراه إلا النساء. والرضاع ظاهر يُرَى.

قال ابن عبد العزيز: و لم أخالف أبا عبيدة في ذلك برأي كان مني، ولكني أخذت بقول غيره من الفقهاء ممن نظره أعدل عندي، وأحسن من الأول.

سألت أبا المؤرِّج عن شهادة الصبيان؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: ليسوا ممن ترضون من الشهداء.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة رأيا منه لا ينسبه إلى غيره، إلا أن يكونوا استُشْهِدوا وهم صغار فحفظوها، ثم أدّوها وهم كبار [فشهادتهم حينئذ جائزة. وإن سئلوا[1] عنها][2] وهم صغار فردهم القاضي لصِغَر سنهم، فشهدوا بها وهم كبار[3]، لم تجز شهادتهم و لم يقطع بها.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: وقد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء، والإنصاف والاختيار في العدل[4] أنهم إن لم يُردّوا في صغرهم بعيب يطعن به عليهم، وتفسد به شهادتهم [إلا صغرهم][5]، وليس العلة من القاضي في رد شهادتهم إلا الصغر فمن العدل، فصاروا[6] في المنــزلة التي يقطع بشهادتهم[7] قبولها إذا كانوا عدولا، فهذا[1] واللهِ العدل عندي

---

(1) — في ع وس «أسلموا» وفي ت «سُئِلوا»

(2) — زيادة من ت ع وس.

(3) — في ع وس «بعدما كبروا».

(4) — في الأصل وت «والإخبار بالعدل» وما أثبتناه من ع وس.

(5) — زيادة من ع وس.

(6) — كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها «وقد صاروا».

(7) — عبارة «إلا الصغر فمن العدل، فصاروا في المنــزلة التي يقطع بشهادتهم» ساقطة

في رأيي، والله أعلم. فانظر في ذلك.

قال ابن عبد العزيز: وكذلك العبد إذا شهد مثل شهادة الصبيان في الحال الذي لا تجوز فيه شهادته من الرق الذي فيه[2] لا من علة سواه.

قال: وكذلك المشرك في حال شركه ولا تُنْصفُ القضاة باتباع الناس في أقاويلهم حتى يختاروا وينظروا، ويجتهدوا لله في إصابة الحق، والقضاء بالعدل، والتخيير في أقاويل الفقهاء.

سألت أبا المؤرِّج عن شهادة اليهودي على اليهودي، وشهادة النصراني على النصراني، وشهادة النصراني على اليهودي، وشهادة اليهودي على النصراني؟ قال: تجوز شهادة اليهودي على اليهودي، وشهادة النصراني على النصراني، ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا شهادة النصراني على اليهودي، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين، وتجوز شهادة المسلمين /197/ عليهم جميعا.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة كما وصفت لك حرفا بحرف.

قال: وكذلك روى لي وائل ومحبوب عن الربيع.

قال: وكذلك قال أبو غسان.

قال ابن عبد العزيز: شهادتهم جمبعا جائزة بعضهم على بعض، ولا تقبل شهادتهم على المسلمين، وتقبل شهادة المسلمين عليهم جميعا.

سألت أبا المؤرِّج عن شهادة الأقلف؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس إذ قال: لا تجوز شهادة الأقلف[3].

من ع وس.

(1) – في **الأصل** «لهذا» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – في **ع وس** «به».

(3) – عبارة « قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس إذ قال: لا تجوز شهادة الأقلف » ساقطة من ع وس.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بَلَغَنا عن غير واحد من الفقهاء أنهم قالوا: إن كان إنما منعه من الاختتان الكبر، أو من علة يخاف على نفسه فيها الهلاك؛ فشهادته جائزة، وإن كان إنما فعل ذلك متعمدا لترك السنّة، فلا تجوز شهادته ولا ولايته.

قلت لأبي المؤرِّج: فشهادة الأصم؟ فلم يجبني أبو المؤرِّج فيها بشيء. وقال: الله أعلم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا كان لا يسمع الأصوات فلا تجوز شهادته [ولا ولايته][1].

قلت لأبي المؤرِّج: فالشهادة على الشهادة؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنه قال: على الميت واحد، وعلى الحي اثنان.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة[2]: لأن الميت لا يرجع ولا يجحد، ولأن الحي إذا رجع شهد عليه الشهود.

قال أبو المؤرِّج: وكان ضمام يخالفه في ذلك ويقول: رجل برجل، وجامعه على ذلك غير واحد من الفقهاء.

قال ابن عبد العزيز: قول أبي عبيدة في هذا أحبّ إليّ، غير أني أخالفه في الميت أيضًا، لا أجيزها في حي ولا في ميت إلا باثنين، لأن الشهادة حق لمن قام بها، ولا يقطع لمن قام بها بأقل من اثنين.

قلت لأبي المؤرِّج: الرجل تكون عنده الشهادة لرجل لا يعلم بها ذلك الرجل، أيخبره بها؟ قال: سئل عن ذلك أبو عبيدة فقال: نعم، يخبره بها، لأنه لا علم له بها، ولو علم بها عنده لسأله إياها.

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – عبارة « أنه قال: على الميت واحد، وعلى الحي اثنان. قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة» ساقطة من ع وس.

قال[1]: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قال: وقال حاتم بن منصور: بَلَغَنا عن الحسن رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «خير [الشهداء][2] الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسأل عنها»[3].

قال الحسن: لا يمنعنّ أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق إذا شهده وعلمه.

قال الحسن أيضا: والله ما هو رجل يواثب السلطان، ولكنه الرجل الذي تكون عنده الشهادة فيشهد بها.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل[4] يسمع لرجل يُقرُّ لرجل من غير أن يستشهده؟ قال: يؤخذ بما سمع منه، ويقطع بشهادة /198/ هذا الشاهد[5] عند الفقهاء.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قال: وقال حاتم بن منصور: لا تشهد بشيء من ذلك إلا أن يستشهدوك عليه، وأما ما لم يستشهدوك فلا تشهد عليه، وإنما ذلك إقرار منه فلا تشهد عليه[6].

سألت أبا المؤرِّج عن الشهادة على الوصية من غير أن يقرأها الرجل

---

(1) — ساقطة من **ت**.

(2) — في **ع وس** «الشهود».

(3) — لفظ الترمذي عن «زيد بن خالد الجهني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يُسْأَلَهَا» سنن الترمذي، كتاب الشهادات عن رسول الله، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، حديث2297.

(4) — عبارة « ولكنه الرجل الذي تكون عنده الشهادة فيشهد بها. سألت أبا المؤرِّج عن رجل» ساقطة من **ع وس**.

(5) — في **الأصل وب** «الشهيد»، وما أثبتناه من **ع وس**.

(6) — عبارة «وإنما ذلك إقرار منه فلا تشهد عليه» ساقطة من **ع وس**.

الشاهد أو تقرأ عليه؟ قال: إذا شهد أن ما في هذه الوصية حق، وكانت الوصية مطبوعا[1] عليها في أسفلها، فكتب الرجل بشهادته في أعلاها، فشهادته جائزة.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا تشهد على الوصية حتى تقرأها وتعلم ما فيها، وتفضَّ خاتمها.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

قلت لأبي المؤرِّج: فالقاضي يكتب إلى قاض آخر في حقٍّ[2] فيختمه، ثم يرجع الكتاب إلى صاحبه، فيجيء به إلى القاضي الذي كتب إليه بخاتمه فيشهد أنه طابعه وخاتمه؟ قال: قد كانت القضاة تصنع[3] ذلك، تنظر إلى خواتمها وعلاماتها، فإذا عرفها شهد أنه خاتمه وطابعه، ولا يفتحه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا كتب القاضي لرجل كتابا على نحو ما وصفت، فإنه يحبسه عنده ولا يعطيه إياه، ويأمره أن يحضر شهوده، ويعده في ذلك موعدا، فإذا جاء الرجل بشهادته أخرج الكتاب مختوما فشهدوا أنه طابعه وخاتمه.

سألت أبا المؤرِّج عن الشهادة في الأهلّة؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنه يَقبَل في الصيام الشاهد الواحد إذا كان عدلاً، والمرأة الواحدة إذا كانت عدلة، ولا يَقبل في الإفطار إلا شاهدين أو شاهدا وامرأتين.

ورأيته يجوّز الشهادة فيما يجعله على نفسه من الصيام.

---

(1) – في جميع النسخ "مطبوع" والصواب ما أثبتنا.

(2) – الحُقُّ والحُقَّة، بالضم: معروفة، وعاء منحوت من الخشب والعاج وغير ذلك مما يصلح أن يُنحت منه. والجمع حُقٌّ وحُقَقٌ وحِقاقٌ وأَحْقاقٌ.

وقال عبد الله بن عبد العزيز: ليس [في][1] الإيجاب في الأمرين جميعا، إلا شاهدين أو شاهدا وامرأتين، لأن الشهادة لا تقوم في أدنى ما يقوم به الرجلان أو الرجل وامرأتان، وأما الذي يحسن وينبغي فلا ننـــزل الذي يحسن وينبغي بمنـــزلة الإيجاب في الفرض، ولا أوجب صيامه ولا إفطاره إلا بإقامة الشاهدين[2] اللذين يقطع بهما في الحكم.

سألت أبا المؤرِّج عن رجلين يختصمان في شيء، فيقيم كل واحد منهما بينة على الشيء الذي يختصمان فيه أنه له دون صاحبه، وكيف بهما أيضا إن كان ذلك الشيء الذي يختصمان فيه بعيرا أو دابة، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها له؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنه قال[3] : لأكثرهم شهودا.

قلت: فإن كانوا في العدد والمعدلة /199/ سواء؟ قال: فهي بينهما نصفان.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه أدخل شيئا، قال:[4] فإن أقام أحدهما البيّنة أنها له أنتج وأتلد[5]. وأقام الآخر البيّنة أنها له و لم يذكر

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «شاهدين» وصوبناها.

(3) – في **ت** «أنها».

(4) – ساقطة من **ت**.

(5) – جاء في لسان العرب: « تلد: التالد: المال القديم الأَصلِيُّ الذي وُلد عندك، وهو نقيض الطارف.
ابن سيده: التَّلْدُ والتُّلْدُ والتِّلادُ والتَّلِيدُ والإِتْلادُ، كالإِسْنامِ والمُتْلَدُ، الأَخيرة عن ابن جني: ما وُلد عندك من مالك أَو نُتج.
وقيل: التِّلاد كل مال قديم من حيوان وغيره يورث عن الآباء، وهو التالد والتليد والمُتْلَدُ».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: ت ل د.

نتاجا ولا تلادا، قضيت بها للذي[1] أنتج وأتلد. وكذلك قال حاتم بن منصور.

قال ابن عبد العزيز: وكذلك أيضا إن أقام رجلان البيّنة في شيء يختصمان فيه وهو في يد أحدهما دون الآخر، وكان شهودهما في العدد والمعدلة سواء، قضيت بها للذي هي في يده.

قال: وكذلك الرجلان يختصمان في شيء فيقيم كل واحد منهما البيّنة أنه له دون صاحبه، وليس هو في يد واحد منهما، أو هو في أيديهما جميعا، فإنما أقضي[2] به حينئذ لهما جميعا.

وكذلك إذا ادعياها جميعا وكانت في أيديهما جميعا، فإن لم يقم كل واحد منهما البيّنة فهي بينهما نصفان.

وسألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب عن شهادة الوالد لولده؟ قالوا جميعا: لا تجوز.

قلت لأبي المؤرِّج: لِـــمَ لا تجوز شهادة الوالد لولده؟[3] قال: لأنه أملك لما يحتاج إليه من مالِ ولده.

قلت لهما: فشهادة الولد لأبيه، والأخ لأخيه، والزوج لامرأته، والمرأة لزوجها؟ قالا: كلٌّ عدلٍ[4] ممن سميت[5] تجوز شهادته لمن ذكرت، ما خلا الوالد لولده.

قلت: أخبرني عن شهادة المرأة وحدها في العذراء والرتقاء والحيض،

---

(1) – عبارة «قال: حدثني أبو عبيدة أنه قال.... وأقام الآخر البيّنة أنها له ولم يذكر نتاجا ولا تلادا، قضيت بها للذي» ساقطة من ع وس.

(2) – في **الأصل** وت «فإذا قضى» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – ساقطة من **ت**.

(4) – في ع وس «واحد».

(5) – في **الأصل** «سمعت» وما أثبتناه من ع وس.

وعن شهادة القابلة وحدها إذا شهدت أن الصبي وقع[1] من بطن أمه[2] حيًّا، هل يرث الولد المنفوس بشهادة القابلة وحدها؟ وهل تجوز شهادة من ذكرت في جميع ما وصفت؟ وشهادة المرأة وحدها في الرضاع؟

قال أبو المؤرِّج: شهادة المرأة في جميع ما ذكرت مقبولة، ويرث الولد المنفوس بشهادة[3] المرأة وحدها، وتقبل شهادتها في العذراء والرتقاء والرضاع وجميع ما ذكرت.

قال ابن عبد العزيز: مثل قوله في جميع ذلك، إلا في الرضاع فإنه يخالفه فيه. وقال: لا أجيز شهادتها وحدها، ولا أقبل شهادتها وحدها، لأنه ظاهر يرى، ليس كباطن مما يخفى على الرجال مما لا يراه إلا النساء.

وفرق بينهما فرقا بيّنًا واضحا، فيما فرّق لي من رأيه[4].

سألت أبا المؤرِّج: هل تجوز شهادة الصبيان على الرجل يصيب صبيا لم يره غيرهم؟ قال: لا تجوز شهادة الصبيان على الرجل.

قلت: فإن جرح رجل صبيًّا أو فقأ عينه، أو كسر يده، /200/ أو وضّحه[5]؛ وليس بحضرته أحد من الرجال، وشهد الصبيان على ذلك؟ قال: لا تجوز شهادتهم على الرجل في شيء مما ذكرت، وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قلت: أتجوز شهادة الصبيان على[6] الصبيان؟ قال أبو المؤرِّج: إن

---

(1) – في ع وس «ولد وقطع».

(2) – ساقطة من ت.

(3) – عبارة «القابلة وحدها؟ وهل تجوز شهادة... ما ذكرت مقبولة، ويرث الولد المنفوس بشهادة» ساقطة من ع وس.

(4) – هذه مسألة مكررة، وقد وردت سابقا.

(5) – وضح العظم إذا كشفه، وأزال ما فوقه من اللحم. وتسمى جراحات الرأس التي تظهر العظم بالموضّحة، ودية الموضحة خمس من الإبل.

(6) – عبارة «الرجل يصيب صبيا لم يره غيرهم؟...قلت: أتجوز شهادة الصبيان على»

اتفقت شهادتهم قُبِلت، وإن اختلفت فلا تجوز، حتى يُسألوا عنها بعد ما يكبروا.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يدعي على رجل أنه قتل أخاه، ويثبت على ذلك بينة عدولاً يشهدون أنه قتله في يوم كذا وكذا، في بلد كذا وكذا، ويقيم الآخر البيّنة[أنه][1] في ذلك اليوم، أو في ذلك الشهر، في بلدة غير البلدة التي ذكر الرجل أنه قتل فيها أخاه، وبينهما مسيرة أيام كثيرة لا يناله في مثل عدد الأيام التي مضت من الشهر من تلك البلاد؟ قال أبو المؤرِّج: لا يُنظَر إلى شهادته ولا يُلتفَت إلى دعواه ويقتله الوليّ، إلا أن يريد العفو أو الدية، أيهما أحبّ فله ذلك.

قال: وقال أيوب إن كان لذلك وجه ينظر في شهادة الشهود وفي مَعدَلَتهم، فإن كان الشهود الذين يشهدون للمدعى عليه[2] بالقتل عدولا لم أحَكَم عليه بالقَوَد، ولم يكن عندنا في ظاهر الحكم قاتلا، والله أعلم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: وهذا القول من أبي أيوب غلط، ولو جاز هذا ما قام لله عز وجل حدٌّ، فلا يُلتفت إلى دعواه، ولا تقبل شهوده. فالقول في هذا قول أبي المؤرِّج.

ساقطة من ع وس.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – عبارة «وفي معدلتهم، فإن كان الشهود الذين يشهدون للمدعى عليه» ساقطة من ت.

باب الشهادة أيضا[1]

وإذا ادعى رجل على رجل مالاً، وجاء بالبيّنة فشهد أحدهما بألف درهم، وشهد الآخر بألفين، فكان بعضهم يقول: لا شهادة لهما، لأنهما قد اختلفا. وكان ابن عبد العزيز، والربيع بن حبيب، وابن عبّاد، يجيزون من ذلك ألف درهم، ويقضون بها للطالب، ويروون ذلك جميعا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

قلت: فإن شهد أحدهما بألف وخمسمائة، وشهد الآخر بألف؟ قال: فالألف جائز في قولهم جميعا.

وإنما أجاز هذا من أجازه لأنه يقول: إن الشاهدين قد سمّيا جميعا الألف، وإنما قال الآخر ألف وخمسمائة، فصارت هذه مفصولة من الألف.

وإذا شهد الرجل على شهادة رجل، وشهد الآخر على شهادة نفسه في دين وبيع؛ فكان بعضهم يقول: لا تجوز شهادة شاهد على شاهد[2]، لأن الشهادة حق عند الشاهد، ولا يقبل عليه إلا شاهدان، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز. وبه نأخذ، وكان الربيع يقبل شهادة شاهد على شاهد. وكذلك بَلَغَنا عن شريح.

وإذا شهد الشهود على /201/ دار أنها لفلان ثم توفي وتركها ميراثا بين فلان وفلان، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: إذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غير هؤلاء جازت شهادتهم، وبه نأخذ.

وقال ابن عبّاد: لا تجوز شهادتهم إذا قالوا "لا نعلم له وارثا

---

(1) — في ع وس «باب الشهادة». وقد جاء في ع وس بابان في الشهادة متباعدان جدا في الترتيب، ولكن القطب وصلهما، فجعل الأول تحت "كتاب الشهادة"، والثاني تحت "باب الشهادة أيضا".

(2) — في ع وس «لا تجوز شهادة على شهادة».

غيرهم"، حتى يبيّنوا الشهادة يقولون: لا وراث له غيرهم، وهو إذا جاء وارث غيرهم بالبيّنة دخل معهم في الميراث، ولم تبطل بذلك شهادة الأولين.

وإذا شهد الوصيّ لوارث كبير على الميت بدَين، أو صدقة في دار، أو هبة أو شراء، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجوز ذلكً. وكان الربيع يقول: هو جائز. وبه نأخذ.

فإن شهد له على غير الميت فشهادته جائزة في قولهما جميعا.

وإذا ادعى رجل على رجل بِدَيْنٍ فشهد له شاهدان على حقه، ثم شهد هو وآخر على دين عليه لرجلَ آخر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول على[1] شهادتهما جائزة، لأن الغريم ضرّ نفسه بشهادته. وبه نأخذ. وكذلك قول الربيع.

وكان ابن عبّاد يقول: لا تجوز شهادته.

وإذا شهد رجل لامرأته أو لجميع قرابته [ما خلا ابنه][2]، فإنهما يقولان جميعا: شهادته جائزة.

وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر، ثم عمي وذهب بصره، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا تجوز شهادته تلك التي شهد بها[3]. وأما الربيع وابن عبّاد فإنهما يقولان: شهادته جائزة.

وإذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا، وقد رجم صاحبه بها، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يضرب الحد ويغرم ربع الدية، وبه نأخذ. وكان الربيع بن حبيب يقول: اقتله، وإن رجعوا كلهم قتلتهم [به جميعا][4]، ولا

---

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ع وس «شهدها».

(4) – زيادة من ع وس.

يغرّموا[1] الدية، وإن رجع الثلاثة في قول ابن عبد العزيز ضُرِبوا الحد، وغُرِّم كل واحد منهم ربع الدية.

وإذا شهد الشهود عند القاضي لرجل على عبد [وجلده][2]، ووصفه وهو ببلدة أخرى، فكتب القاضي بشهادتهم على ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يقبل ذلك، ولا يدفع إليه العبد، لأن الحلية توافق الحلية، وهو ينتفع بالعبد حتى يأتي به إلى القاضي الذي كتب إليه. أرأيت إن كانت جارية جميلة، والرجل غير أمين، أكنت أبعث بها معه؟ قال ابن عبد العزيز: وقد كان بعض الفقهاء يقولون: يختم في [عقد][3] العبد، ويؤخذ من الذي جاء [بالكتاب][4] كفيل، /202/ ويبعث به معه إلى القاضي، فإذا جاء العبد والكتاب الثاني قضى له بالعبد وأبرأ كفيله.

قال ابن عبد العزيز: والقول الأول أحبّ إليّ.

وإذا شهد شاهدان من اليهود على رجل من النصارى، أو شهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ذلك جائز، لأن الكفر كله ملة واحدة.

وكان الربيع يقول: لا يجوز ذلك لأنهما عنده ملتان مختلفتان.

وكان ابن عبد العزيز يورث بعضهم من بعض، والربيع لا يورث بعضهم من بعض.

---

(1) – في ع وس «يغرمهم»

(2) – في **الأصل وت وب** «وحلوه» وما أثبتناه من ع وس. والمعنى غير واضح، ولعلها: «وحدّوه ووصفوه».

(3) – في **الأصل** «عنق» وفي **ت** «عتق» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في **الأصل وت** «في العبد» وما أثبتناه من ع وس.

وإذا سافر الرجل المسلم وحضرته الوفاة، فأوصى وأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجوز ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[1]. وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

وكان الربيع يجيز ذلك، وتأولَ قول الله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِن غَيْرِكُمْ﴾[3].

---

(1) – سورة الطلاق:2.

(2) – سورة البقرة:282.

(3) – سورة المائدة:106.

[باب شهادة النساء][1]

قلت[2] أخبرني عن[3] شهادة النساء، هل تجوز في الطلاق؟ قال حدثني أبو عبيدة[4] عن شهادتهن أنه[5] لا تجوز وحدهن[6]، وإن كثر عددهن، إلا ومعهن رجل.

قلت: فأي[7] شيء تجوز شهادتهن فيه وحدهن بغير رجل؟ قال حدثني[8] أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أن شهادتهن جائزة في الرضاع، وفي العذراء، والرتقاء، والولد المنفوس هل خرج حيًّا[9]، وفيما لا ينظر إليه الرجال، فشهادتهن فيه جائزة.

قلت: فكيف تقول أنت في ذلك؟ قال: أقول في ذلك بقولهم في جميع ما ذكر من المسائل، ما خلا الرضاع، فإني لا أجيز شهادة المرأة

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.
الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

(2) – ساقطة من ع وس.
(3) – ساقطة من ع وس.
(4) – في ع وس «أبو عبيدة أو غيره» ولعل الصواب ما في الأصل، أو هو "أبو عبيدة وغيره".
(5) – في ع وس «أنها».
(6) – ساقطة من ع وس.
(7) – في ت «وأي».
(8) – في ع وس «حدثنا» وهذا على غير المعهود في صيغة التحديث في هذا الكتاب أنها بالإفراد "حدثني".
(9) – في ع وس «الذي خرج وله حياة».

الواحدة ولا العدد الكثير، حتى[1] يكون معهن رجل.

قلت: لِـــم؟ قال: لأن الرضاع ليس كباطن مما يخفى من الأشياء التي لا يحل للرجال أن ينظروا إليها، والرضاع ظاهر يرى، ولا تجوز شهادة النساء فيه وحدهن.

---

(1) — في **الأصل وت** «لا» وما أثبتناه من ع وس.

كتاب الأحكام والأقضية

سألت عبد الله بن عبد العزيز وأبا المؤرِّج[1] عن رجل يقول لآخر: بعني هذه السلعة دابة أو ثوبا أو ما كان بكذا وكذا، وسمى الثمن على أني بالخيار أذهب بها، فإن رضيتها ساومتك، وإلا رددتها عليك، فانطلق بها على هذا الشرط، فعرض لتلك السلعة داءٌ نَقَص من ثمنها. قال أبو المؤرِّج: قد وجبت له بذلك الثمن[2] الذي /203/ سمَّى مع الشراء، لا يستطيع أن يردها إلا أن يشاء صاحب السلعة أن يقبلها، لأنه قد حدث فيها عنده حدث[3].

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: أحبّ ذلك إليّ أن[4] يقاوله في السلعة ولا يسمي الثمن، فيقول: اذهب بها، فإن رضيتها ساومتك، وإلا رددتها عليك، فإذا انطلق بها على هذه الجهة ثم عرضها ما شاء الله أن يعرضها مما يكون فيه تلفها، أو غير ذلك مما يعرض، فليس عليه ضمان. إنما هو بمنـــزلة الأمين يردها على صاحبها.

قلت: فرجل كانت له أمَة فولدت غلاما فباعه ثم قال عند الموت: إنه كان ابني، ولكني فَرَقْتُ من امرأتي فبعته، أو كانت لي حاجة إلى ثمنه[5]. قال أبو المؤرِّج: يُصدَّق قولُه، ويُرَدُّ على الذي اشترى العبد مالُه الذي كان ابتاعه به من ميراث المتوفَّى، ثم يصير ابنه ويرثه، وإن لم يكن له مال يفدونه به؛ استسعى العبد.

قال ابن عبد العزيز: لأنها كانت جاريته، وكان يطؤها، فلذلك

---

(1) – في ع وس «سألتهما» بدل «سألت عبد الله بن عبد العزيز وأبا المؤرِّج» .

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «أحب إليّ ذلك إلا أن».

(5) – في ع وس «لو كان لرجل حاجة لثمنه».

يصدق قوله ويلحق الولد به، ولو قال ذلك في[1] جارية غير جاريته لم يصدق قوله، ولم يلحق الولد به.

قلت: فرجل مات وترك جواري لا يعلم شيء منهن حبلى، إلا أن الرجل كان يطؤهنّ، فقالت جارية منهن: أنا حبلى من مولاي، فأنكر ذلك الورثة. قال: تُسأَل الجاريةُ البيّنة، فإن أقامت البيّنة أن مولاها كان يطؤها أُلزِمَ الميتُ الحملَ، وكانت أم الولد، فإذا ولدت فهي حرة بنصيب ذي بطنها، وإن لم تكن لها بينة حلف الورثة بالله ما لنا بما تقول علم، وكُذّب قولها إذا لم تُقم البيّنة، ثم تقسم في الميراث.

قلت: أرأيت إن استودع رجل لرجل ألف درهم فجحده المستودَع، فاستحلفه رب المال، فحلف المستودع بالله الذي لا إله إلا هو ما استودعني شيئا، واستثنى في نفسه ألف درهم، وقد علم الله تعالى أنه استثنى؟ قال أبو المؤرِّج: ليس استثناؤه بشيء. من شاء خدع نفسه، ومن شاء كذب، إنما يحلف على نية الذي استودع المال. قال: ومن طلب[2] حقا[3] فحلف الذي يطلب إليه حقه فإنما يحلف المطلوب على نية الطالب، وإن استثنى المطلوب فليس استثناؤه بشيء، ولكن أن يحلّف رجل رجلا فقال: عندك فلان، وهو يريد قتله، أو قال: عندك مال فلان وهو يريد أن يأخذه ظلما، قال: ما عندي ما تقول. وحلّفه الطالب فإن استثنى المطلوب في نفسه /204/ بعدما حلف، فحسن جميل، ليس عليه إذا استثنى في نفسه شيء، إن شاء الله تعالى، لأن الطالب إنما ادعى باطلا وظلما.

---

(1) – عبارة « جاريته، وكان يطؤها، فلذلك يصدق قوله ويلحق الولد به، ولو قال ذلك في» ساقطة من ع وس.

(2) – في ع وس «طالب».

(3) – في ع وس «مالاً».

قال أبو المؤرِّج: وكذلك حدثني أبو عبيدة كما وصفت لك حرفا بحرف.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز في هذا مثل قول أبي عبيدة، غير أنه قال[1]: وكذلك كل رجل ظلمك وأدخل عليك ما [لم يكن، و][2] تعلم ويعلم الله[3] أنه في دعواه كاذب، فحلّفك وهو ظالم لك باغ عليك، وهو يريد اقتطاع مالك، فاحلف على ما استحلفك عليه، واستثن في نفسك[4]، فإنه لا حرج عليك[5] إن شاء الله، ولا يكون عليك من ذلك وكْفٌ[6] من الله عز وجل[7]، ابتدأك باليمين أو ابتدأته، إذا كان ظالما لك باغيا [عليك][8].

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إنما يكون اليمين على نية الذي استحلفك إذا كان يدعي [حقًّا و][9] عدلا، وأما إذا كان يدعي ظلما

---

(1) — عبارة « وكذلك حدثني أبو عبيدة كما وصفت ... مثل قول أبي عبيدة، غير أنه قال» ساقطة من ع وس.

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — عبارة «ويعلم الله» ساقطة من ع وس.

(4) — في ع وس «يمينك».

(5) — في النسخ «لك» والصحيح ما أثبتنا.

(6) — وكَف الدمعُ والماء وكْفاً ووَكيفاً ووُكوفاً ووَكَفاناً: سال.
وأَصل الوَكَف في اللغة المَيْل والجَوْرُ. والوَكَف، بالتحريك: الإِثم، وقيل: العيب والنقْص.
وقد وَكِفَ الرجل يَوْكَفُ وكَفاً إذا أَثِمَ. وقد وَكفَ يَوْكَفُ.
وأَوكَفَهَ: أَوقعه في إِثْم. ويقال: ما علَيك في هذا وَكَفٌ.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: وكف.

(7) — عبارة «من الله عز وجل» ساقطة من ع وس.

(8) — زيادة من ع وس.

(9) — زيادة من ع وس.

وجورا، فلا، ولا نَعمَت عين له.

سألت أبا المَؤرِّج عن رجل[1] اشترى أشياء في صفقة واحدة، وبعضها ما لم يطلع عليه من العيوب، والأشياء يومئذ رخيصة أو غالية، ثم اطلع بعد ذلك على الداء والعيب، قال أبو المؤرِّج: هو بالخيار، إن شاء ردّها[2] كلها[3]، وإن شاء ردّ الذي به[4] الداء والعيب بالقيمة التي اشتراه بها[5].

سألتهم[6] عن رجل زنا بأَمَة قوم ثم يشتري ولدها، ثم يدعيه بعد، ويقول: إنه ابني؟ قالوا جميعا: لا يثبت نسبه أبدًا، إلا أن يورثه الورثة، لأنهم إذا شاؤوا نفوه.

سألتهما عن رجل اشترى جارية [من رجل][7]، فأعتقها وليس له مال، [وهو لا يعلم][8]، قال أبو المؤرِّج: قد جاز عتقه، ويلزمه ثمنها.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هذه جملة يراد لها تفسير؛ إن كان المشتري قد [فلّسه][9] القاضي، [و][10] ضرب على جنبه، فاشترى جارية من رجل وهو لا يعلم بإفلاسه، فأعتقها فلا يجوز عتقه، ولا نعمت

---

(1) — في ع وس «من».

(2) — في ت «أخذها» وهو خطأ، وفي ع وس «ردهم».

(3) — في ع وس «كلهم».

(4) — في ت «فيه».

(5) — في ع وس «بقيمة التي اشتراها بها».

(6) — في ت «سألتهما».

(7) — زيادة من ع وس.

(8) — زيادة من ع وس.

(9) — في الأصل وت «أفلسه» وما أثبتناه من ع وس.

(10) — زيادة من ع وس.

عين له. وإن كان الرجل عديمًا ولم يفلسه القاضي، فاشترى جارية ثم أعتقها فهي حرّة، وعليه ثمنها، يُصنع به كما يصنع بالغريم.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يبيع عبدا قد كان زوّجه امرأة ولم يخبر المشتري بأن للعبد امرأة، ثم علم المشتري بعد ذلك أن له امرأة. قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: هو بمنـــزلة الداء والعيب، إن شاء ردّ وإن شاء غيّر ذلك. وكذلك [حدثني][1] محبوب عن الربيع بن حبيب، ولم يرفعه إلى أبي عبيدة.

سألت عبد الله بن عبد العزيز عن رجل زوّج غلامه حرّة، ثم سافر فانطلق بالغلام معه. قال: على السيد نفقة امرأته الحرة.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يموت وعليه دَين، وله /205/ غلام؛ وعلى الغلام دَين كان أخذه بإذن المولى، قال: يباع العبد ويكون ثمنه للغرماء بالحصص، يأخذ كل إنسان منهم بقدر حصته.

سألت أبا المؤرِّج وأبا سعيد عن اليتيم إذا لم يكن له مال؟ قال: ينفق عليه ورثته ما لو كان أبوه حيًّا أنفق عليه.

سألتهما: أواجب ذلك عليهم؟ قالا: نعم، لأن لهم ميراثه.

قلت: فهل يأخذ شيئا مما أنفق عليه إذا أدرك؟ قالا: لا.

سألت أبا المؤرِّج عن عبد دفع إلى رجل مالا فقال: اشترني وأعتقني، فاشتراه ونقد أربابه ثمنه من ذلك المال، ثم اطلع المولى بعد ذلك على أنه إنما اشتراه بماله. [قال أبو المؤرِّج:][2] يجوز عتقه، ويقوّم على الذي اشتراه بمثل ثمنه الذي اشتراه [به][3].

قلت: فإن اطلع المولى على هذا من أمره قبل أن يعتقه الذي اشتراه؟

---

(1) — في الأصل «قال» وما أثبتناه من ع وس.

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — زيادة من ع وس.

قال: يأخذ عبده وله ما كان قبض من الثمن. وليس على الذي اشتراه غرم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا اطلع المولى على ذلك، وقامت به البيّنة عدولا أن العبد دفع إليه مالاً من عنده فاشتراه به وأعتقه، فالعتق باطل، والبيع منفسخ، ويرجع العبد وماله الذي اشتراه به إلى سيده.

قلت: فرجل اشترى عبدا من رجل وله مال، ولم يستثن البائع ماله؟ قال أبو المؤرِّج وأبو غسان، وحدثني محبوب عن الربيع بن حبيب: أن العبد وماله للمشتري.

قال ابن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء، غير أن العدل من ذلك أن يكون[1] المال للبائع، لأنه إنما باع الغلام ولم يبع ماله.

قلت: وكذلك لو دبّره وله مال، أيكون المال للمدبّر أم للسيد؟ قال أبو المؤرِّج: البيع والعتق والتدبير في هذا سواء، فإذا أعتق العبد أو بيع أو دُبّر، فالمال للمعتق والمدبَّر والمشتري إذا لم يستثنه البائع.

قال: وقالَ عبد الله بن عبد العزيز في هذا كله: المال للسيد.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل اشترى سلعة فرأى بها داءً، فردّها إلى صاحبها فقال صاحبها: ما كان الداء عندي؟ قال: إن لم يكن للمشتري بينة حلف صاحب السلعة بالله ما بعتك داء.

قلت: فإن صاحب السلعة[2] قال للمشتري: لا أحلف لك، ولكن أحلف أنت بالله لقد اشتريتها وبها داء؛ أَلَه ذلك؟ قال: له يمين على

---

(1) – في **الأصل وت** «ليكون» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – عبارة «حلف صاحب السلعة بالله ما بعتك داء، قلت: فإن صاحب السلعة» ساقطة من ع وس.

المشتري إذا أبى البائع أن يحلف، فإنه يرد اليمين عليه. قلت: فإن أبى المشتري أن يحلف؟ قال: يأخذها وقد وجبت له، إن لم يحلف.

/206/ قلت: فهل له سبيل أن يردّ اليمين على صاحب السلعة؟ قال: لا.

قال عبد الله بن عبد العزيز: إنما اليمين على[1] البائع: بالله الطالب الغالب ما بعتك داء. فإن هو حلف فقد وجبت للمشتري، فإن أبى أن يحلف، وأراد أن يرد اليمين على المشتري فليس له أن يرد اليمين عليه، ولا له أن يحلفه، و لم يحوّلها عن موضعها الذي وضعها النبي عليه الصلاة والسلام. لأن السنَّة [جاءت][2] عن النبي ﷺ: على المدعي البيّنة وعلى المنكر اليمين[3].

فالبائع الآن هو المنكر، فعليه اليمين، فلست أزيحها[4] عنه وأحوّلها إلى غيره؛ ممن لم يجعلها النبي عليه الصلاة والسلام.

قلت: فإن أبى أن يحلف، أتستحلّ[5] القضاء عليه؟ قال: لا أقضي عليه بردّ السلعة إذا لم يحلف، ولكن أحبسه [وأطيل حبسه][6] حتى يحلف، أو يصدقه فيما قال، ويأخذ سلعته، ويرد الثمن إليه.

قلت لأبي المؤرِّج: فإن رضي البائع أن يحلف كيف يحلف؟ عن علمه أم على البتات؟ قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما بعتك داء

---

(1) — عبارة «صاحب السلعة؟ قال: لا. قال عبد الله بن عبد العزيز: إنما اليمين على» ساقطة من **ت**.

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — الحديث ورد بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». وقد سبق تخريجه.

(4) — في ع وس «أدعها».

(5) — في ع وس «استحق».

(6) — زيادة من ع وس.

علمته بهذه السلعة، ولا اطلعت عليه، ولا أخبرت به قبل أن أبيعكها.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إنما أحلفه على البتات، ولست أحلفه على علمه.

وسألته عن رجل اشترى من رجل ثوبا أو غير ذلك، وسمّى الثمن، فانطلق به و لم يرضه، ثم رجع به إلى صاحبه فقال له: دونك سلعتك فإني لم أرضها، فقال له صاحب السلعة: ما هي سلعتي التي اشتريت مني، على أيهما البيّنة؟ قال: البيّنة على المشتري أنها سلعتك التي اشتريت منك، فإن لم تكن [له][1] بينة حلف صاحب السلعة: [بالله][2] ما هي سلعتي التي بعتك.

قلت: فإن ساوم رجل لرجل سلعة و لم يسمّ ثمنها، فانطلق بها ثم ردها، فقال صاحب السلعة: لا أقبلها منك، قد أصابها عندك كذا وكذا؛ لشيء أصابها، أله ذلك؟ قال: ليس له ذلك وليقبض سلعته، فإن المنطلق بمنـــزلة الأمين، ليس عليه شيء.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل أذن لعبده في التجارة فغرق العبد في الدَّين، فأعتقه السيد؟ قال: على مولاه قضاء ذلك الدين الذي أذن له فيه.

قلت: فإن لم يكن أذن له المولى و لم يحجر عليه و لم يمنعه، فغرق العبد في الدين وأعتقه السيد؟ قال:[3] ليس على مولاه شيء، ولكن يستسعى العبد في دَينهم.

قلت: فإن أذن له المولى، فأغرق العبد في الدين، ثم أفلس، فأعتقه

---

(1) – زيادة من ت وع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – عبارة «على مولاه قضاء ذلك الدين الذي أذن... فغرق العبد في الدين وأعتقه السيد؟ قال» ساقطة من ع وس.

السيد بعد إفلاسه، أيؤخذ المولى بما عليه؟ قال: لا [أراه][1] إن أعتقه على ذلك من الحال، إلا[2] وقد ضمن.

قلت: فإن كان /207/ دفع إلى العبد مال مولاه يعمل به، وأموال الناس عليه ديون، فأدركوا من تلك الأموال طرفا، فقال العبد هذا مال مولاي، أو جعله لبعضهم دون بعض؟ قال: إذا تبيّن إفلاسه وكان بهذه المنــزلة لم يُصدّق، وكانوا في المال الذي وجدوه شركاء يقسمونه بالحصص.

قلت: فإن كان العبد لم يعتق؟ قال: يدفع العبدَ إليهم يصنعون به ما يشاؤون، إلا أن يشاء مولاه أن يفديه فيؤدي عنه.

سألت ابن عبد العزيز عن رجل كاتب عبدين له جميعا، فيقول لهما: قد كاتبتكما على ثلاثة آلاف درهم، ولم يبيّن ما على كل واحد منهما، ثم مات أحدهما؟ قال: صار[3] المال كله على الباقي منهما، يأخذه به[4] مولاه إن شاء، إلا أن يكونا أدّيا من ذلك شيئا فيحسب لهما الذي أدّيا.

قلت: فإن كاتبهما جميعا وسمّى ما على كل واحد منهما، فمات أحدهما، أيؤخذ الباقي منهما بشيء من كتابة الميت؟ قال: لا يؤخذ شيء مما ذكرت.

قال أبو المؤرِّج: لا يؤخذ الباقي منهما إلا بنصف ثلاثة آلاف درهم، يعني في المسألة الأولى حيث كاتبهما ولم يبيّن ما على كل واحد منهما.

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – ساقطة من ت.

(3) – في ت «صاحب» وهو خطأ.

(4) – ساقطة من ت.

وسألته عن رجل تزوج امرأة وسمّى لها مهرًا في السرّ، وأشهد عليه الشهود، وسمّى لها مهرا آخر في العلانية؛ هو أفضل من مهر السرّ، وأشهد عليه الشهود، فأرادت المرأة أن تأخذه[1] بما أشهد به عليه في العلانية؟ قال: إن شاءت فعلت، ولا يغني مهر السر شيئا، ولا الشهود الذين شهدوا عليه، لأنه قد أعلن مهرا يؤخذ به، ويترك مهر السرّ. وكذلك قال ابن عبد العزيز.

سألت أبا غسان عن رجل مفلس بأموال الناس، فيجد الرجل سلعته بعينها، أيأخذها أم هو والغرماء فيها سواء؟ قال: بل هو والغرماء فيها سواء، لأنها لو هلكت عنده كانت من ماله، ولم تكن من مال صاحبها. [وكذلك][2] قال ابن عبد العزيز، [ولم يقل أبو المؤرِّج فيها شيئا][3].

وسألتهما عن رجل يموت أو تموت امرأته، وله في بيتها ثياب أو متاع، كيف يصنع في ذلك؟ قال أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور: ما كان من ثياب الرجل ومتاعه فهو للرجل، وما كان من ثياب المرأة ومتاعها فهو لها، وما اشتبه[4] من الثياب والمتاع فيخاف أن يكون للرجل والمرأة فهو للباقي منهما، إلا أن يبعث ورثة الميت على شيء منه البيّنة.

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب أنه يرى أن الباقي منهما أولى بما في /208/ يده.

قال: إن كانت المرأة هي الباقية وكانت في الدار والمنـــزل، فقالت:

---

(1) — في **ت** «تأخذ» وهو خطأ.

(2) — زيادة من **ع وس**.

(3) — ساقطة من **ع وس**.

(4) — في **الأصل وت** «كان» وما أثبتناه من **ع وس**.

الدار داري والمنـــزل منـــزلي، والأشياء لي، فعلى ورثة الرجل[1] البيّنة أن الدار دار أبيهم، والمنـــزل منـــزله. وإن توفيت المرأة وتركت جميع ما ذكرت لك، مما يكون للرجال والنساء، وبقي الرجل في الدار والمنـــزل فقال: الدار داري والمنـــزل منـــزلي، والأشياء لي، فعلى ورثة المرأة البيّنة، وهم المدّعون لمالها، والقول قول الرجل. وهذا كله قول الربيع بن حبيب أن الباقي منهما أحق بما في يده، وعلى غيره البيّنة، لأنه هو المدعي.

وسألته عن الأجير: أعليه الضمان في شيء يصنعه للذي استأجره؟ قال: [كل][2] من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن، ما خلا الراعي، إلا أن تأتي الضيعة من قِبَله بأمر [معروف][3] أنه جاء من تضييعه وتفريطه، فلا أراه حينئذ إلاَ وهو ضامن لما جاء من الفساد على يديه.

وسألته عن رجل بعث مع رجل ثوبا [إلى السوق][4] ليبيعه، وقال له: بعْهُ بعشرة دراهم، فباعه بدون ذلك، ألَه أن يأخذه إن وجد الثوب قائماً بعينه؟ قال: نعم، إن وجده فليأخذه.

قلت: فإن لم يجده، أيقوّم الرجل الذي بعث معه النقصان؟ قال: نعم.

سألت أبا المؤرِّج وأبا سعيد عن الداء يوجد في السلعة: أيحلف بائعها ما يعلم بدائها وعيبها؟ قال عبد الله بن عبد العزيز: بل يحلف ما بعتك داءً ولا يستثني.

وسألته عن دابّة تنْفَلِتُ فتصيب بعض أهل الطريق، فهل على

---

(1) – في الأصل وت «ورثته» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – زيادة من ت.

(3) – في الأصل وت «معروض» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

صاحبها شيء؟ قال: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى النبي ﷺ [أنه][1] قال: «كل حمى تجتمع فيه الدواب فهو جُبار، وكل قليب يحفرها صاحبها جُبار، وكل معدن جُبار، وفي الركاز الخمس»[2].

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: ما تفسير الجُبار؟ قال: ليس على صاحبها شيء، أي مهدور.

قلت: وما تفسير الركاز؟ قال: الكنـــز يجده صاحبه فيعطي خُمُسه، وله سائره[3].

قلت: فما تقول في مشاركة اليهود والعمل معهم، وفي مخالطة الأموال؟ قال أبو المؤرِّج: أكره مشاركتهم، وقد رخّص فيها غيري إذا كان المال بيد المسلم هو الذي يتّجر به.

قلت: من أين كرهت ذلك؟ قال: من قِبل استحلالهم الربا، وبيعهم به، والبائع بالربا والمبتاع به في الإثم سواء.

قلت: أَبَلَغَكَ ما روى هؤلاء عن إبراهيم أن عشرة أشياء يكرههن، ويقول فيهن قولا شديدا فظيعاً؟ قال: وما هنّ؟ قلت: يقولون /209/ آكل الربا، ومطعمه، والمحل[4] والمحلل له، والواشمة والمتوشمة، والواصلة

---

(1) – زيادة من ع وس.

2) – لم أجده بهذا اللفظ. وورد بألفاظ متقاربة في الصحيحين والسنن والموطأ.
ولفظه في البخاري «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخمس». صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث1499.

(3) – عبارة «قلت: وما تفسير الركاز؟ قال: الكنـــز يجده صاحبه فيعطي خُمُسه، وله سائره» ساقطة من ع وس.

(4) – ساقطة من ت.

والمتوصلة، والواشرة والمنمصة[1].

وتفسيرها: الواصلة يعني الماشطة التي تجعل في رأس المرأة الوصل، والمتوصلة التي يُجعل في رأسها الوصل.

والواشرة التي تفلّج بين أسنانها[2].

والمتنمصة[3] التي تنــزع الشعر من وجهها.

قال: قد بَلَغَنا ذلك كذلك إن شاء الله.

قلت: وما تفسير المُحلّ والمحلل له؟ قال: تفسيره في رأيي والله أعلم، الرجل يطلق امرأته ثلاثا، ثم يقول لرجل حلّلها لي، فيتزوجها ثم يطلقها ليحللها لصاحبها الأول.

سألت محبوبا عن رجل أراد أن يبتاع جارية، فدخل بها على أهله و لم يملكها، فقالت له امرأته: احلف لي بعتقها إن أنت ابتعتَها لا وطئتَها. فحلف لها بعتقها إن ابتاعها لا وطِئها. فهل يصلح له شراؤها بعد ذلك؟ قال: لا يصلح له شراؤها بعد ذلك.

قال: وقال أبو المؤرِّج: لا أرى عليه بشرائها بأسًا، ولا حنث عليه فيها.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: وكيف يقع عليه الحنث وهو لم يملكها، وإنما حلف لها بعتقها قبل أن تقع في ملكه. ما[4] الذي أمنعه[5] من شرائها؟ وقد مضت اليمين فيما لا يملك، ولا حنث عليه فيها.

---

(1) — في ع وس «والموشرة».

(2) — الواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها، وترقق أطرافها. من وشرت الحطبة بالميشار. ابن منظور، لسان العرب، مادة: أشر

(3) — في **الأصل** وت «والمنمصة» وما أثبتناه من ع وس.

(4) — في ع وس «من ذا».

(5) — في ع وس «يمنعها».

سألت أبا المؤرِّج عن رجل قدم الموسم من بلدة نائية، وهو مسافر، ووجد جارية في يد رجل من أهل مكة، فقال: هذه الجارية ابنتي، وشهودي بالأندلس. كيف يصنع بالجارية؟ هل يضرب له أجل وتوقف الجارية؟ وما يجب للمدعي في ذلك وما لا يجب؟ قال: إن شهد الشهود أنها ابنته، وكان الشهود عدولا قضيت له بها، ويتبع المشتري الذي باعها منه، ويأخذ منه ثمنها، وإن لم يُقم بينة عدولا لا يستحل بها القضاء، وأقام شاهدا عدلا قُوِّمت الجارية قيمة عدل ثم تدفع إليه ويضع قيمتها في يد عدل حتى يبلغ أرضه، فإن أتى بشاهد آخر عدل أخذ ماله، وإن هلكت الجارية فالمال لصاحب الجارية.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا يؤخذ بهذا من قول أبي المؤرِّج ، فإن أقام الرجل بينة عدولاً أنها ابنته قضيت له بها، ويتبع الآخر الذي باعها منه بالثمن، وإن لم يقم إلا شاهدًا واحدا علقتها له وضربت له أجلاً مطوّلاً[1] يحضر فيه بالشاهد الآخر، فإن حضر به إلى ذلك الأجل وكان عدلا قضيت له بابنته، وإن لم يكن شيء مما ذكرت، ولم يكن أقام إلا شاهدا وحدا تركتها بيد المشتري، فهو /210/ أحق بها بعد فوات الأجل المضروب له، إلا أن يقدم بعد فواته فيدعي عذرًا بيّنًا معروفا يشهد له به عند القاضي، فيحضر بشاهد آخر فيأخذ له بحقه.

قال: وقال حاتم بن منصور: إذا كان الأمر كما وصف ابن عبد العزيز، وقدم الرجل بشاهده، ولم يوقف المدعى عليه الجارية، فعلى من يقيم هذا شاهده؟ قلت: فكيف إذاً يصنع بها؟ قال: يعقلها القاضي بشهادة هذا الشهيد، بعدما يخرجها من يد المشتري المدعى عليه فيجعلها على يد ثقة من المسلمين من أهل الرضا والقناعة، إلى الأجل المضروب للمدعي، فيحضر شاهده، ويحضر ذلك الأمين المسلم بالجارية، فيوقفها ثم

(1) – في الأصل وت «ممهولاً» وما أثبتناه من ع وس.

يقيم عليها الشاهد فيستحقها.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل باع غلاما، ثم علم بعد ذلك أنه حرّ، فطلبه لمبتاعه فأبى الذي اشتراه إلا بثمن كثير؟ قال: يأخذه بالثمن الذي باعه به منه، وليس على الذي اشتراه أن يحبسه عنه.

سألت محبوبًا ووائلا: أيجوز للابن ما يتصدق به عليه والده[1] في حياته؟ قالا: لا. ورفعا ذلك إلى أبي عمرو الربيع بن حبيب.

قلت لهما: وكذلك إن نحل بعض ولده دون بعض، فحاز بعضهم ولم يحُز البعض؟ قالا: كان الربيع بن حبيب يقول: ما تعجبني هذه النحلة، وقد كان عليه في العدل أن يساوي بينهم، فإن هو فعل مضت تلك العطية لمن حاز من ولده، ومن لم يحز فلا عطية له، وقد أساء الذي فعل ذلك وركب أمرا مكروهًا.

قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج، وعبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور في هذه الثلاثة المسائل.

سألت أبا المؤرِّج عن الورثة إذا اجتمعوا ولم يحوزوا الميراث، كيف يصنع بهم؟ قال: تقسم عليهم على نحو ما ورثوا[2].

قال: وكذلك بَلَغَنا عن ضمام.

قال أبو المؤرِّج: كان أبو عبيدة يخالفه في ذلك ويقول: يُرَدّ الفضل على أقربهم إليه.

---

(1) – في **ت** «أبوه».

(2) – في **ت** «ورثوه». وورد في حاشية **الأصل** هذا التعليق:

قوله: سألت أبا المؤرِّج عن الورثة إذا اجتمعوا، إلخ. في هذه المسالة نظر، فإن كان المراد -والله أعلم- وصية الأقربين. لقوله: "وكان أبو عبيدة يخالفه في ذلك، ويقول: "بيرد الفضل لأقربهم إليه"، وإن كان مراده النحلة إذا نحل الوالد أحد أولاده ولم يَحُزْ حتى مات الوالد فترجع للورثة يقسمونها على حسب الميراث، وهو قول ضمام، رحمه الله ، وهو المتبادر. تأمل.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قول أبي عبيدة في هذا أحبّ إليّ.

قال: وقال حاتم بن منصور:[1] وكذلك بَلَغَنا عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وكان عليّ بن أبي طالب يقول: يُرَدّ الفضل على أقربهم إليه، وكان ابن مسعود يقول: يقسمونه على القسمة الأولى؛ أيَّ ذلك أخذ به القاضي وحكم به لم يردّ عليه، و لم يُستنكَر ممن فعله إن شاء الله.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يهلك ولا يُعرف له وارث ولا قبيلة، وليس له أحد غير مولاه الذي أعتقه، هل يجوز لمولاه أن يأكل /211/ شيئا من ماله؟

قال: لا يجوز لمولاه أكل شيء من ماله، إنما هو لأهل أرضه، إذا لم يُعرَف له وارث أو قبيلة.

قال: وكذلك قال وائل ومحبوب عن الربيع. قال: وكذلك أفتى لي أبو غسان مخلد بن العُمُرُّد.

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني ابن عبّاد رفع الحديث إلى أبي نوح صالح الدهّان، أنه قال: ما كنت أبالي أن أرث مولاي أو يرثني، إذا كان يعقل عني وأعقل عنه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا تأخذ بهذا القول ولا تعتمد عليه، والميراث في كتاب الله تعالى لأولي الأرحام. قال الله بعد فراغ قسمة الميراث وإعطاء كل ذي حق حقه: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]. يعني أن لا تضلوا. فقد بيّن الله تبارك وتعالى أنها لأولي

(1) – عبارة «في هذه الثلاثة المسائل... –إلى– ...قال: وقال حاتم بن منصور» ساقطة من ع وس.

(2) – سورة النساء:176.

الأرحام[1]، ليست لغيرهم، والمولى من غير أولي الأرحام، فكيف يرث من لم يورثه الله في كتابه؟

سألت أبا المؤرِّج عن رجل كانت عليه رقبة، هل يجوز له أن يعتق غلاما صغيرا أو يتقبل بمؤنته حتى يستغني؟ قال: إذا تقبل بمؤنته[2] فلا بأس أن يعتقه في الظهار، أو ما يجب فيه[3] العتق.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ما يعجبني هذا من قول أبي المؤرِّج، ولم يزدني على ذلك.

سألت محبوبا ووائلا عن رجل هلك وترك أولادا له من أمهات شتى، كيف يصنع فيهن؟ أتقام كلّ[4] أمٍّ ولد على ولدها فتخرج من حصة ولدها حرة أم لا؟ قال: نعم، تقام كل أمٍّ ولدٍ على ولدها فتخرج من حصة ولدها حرة وتستسعى بما فضل، إن كان ماً يرث ولدها لم يبلغ قيمتها في ثمنها. ورفعا ذلك إلى أبي عمرو الربيع بن حبيب قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور.

قلت لأبي المؤرِّج: أليس قد زعموا أن عمر قد أعتقهن من رأس مال ساداتهن؟ قال: الله أعلم بما فعل عمر.

سألت أبا المؤرِّج عن عبد أذنٌ له مولاه في التجارة، هل ينبغي لمولاه أن يشهد على ذلك؟ قال: أحبّ إليّ أن يشهد على إذنه له في التجارة.

قال ابن عبد العزيز: ليس عليه أن يشهد على إذنه في التجارة.

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: فإن اشترى العبد سلعة فأوجبها له

---

(1) – عبارة « قال الله بعد فراغ قسمة الميراث ... فقد بيّن الله تبارك وتعالى أنها لأولي الأرحام » ساقطة من ع وس.

(2) – عبارة «حتى يستغني؟ قال: إذا تقبل بمؤنته» ساقطة من ع وس.

(3) – في **الأصل** «من» وما أثبتناه من **ت** وع وس.

(4) – عبارة «أتقام كل» ساقطة من ع وس.

المشتري، ثم أراد أن ينقض البيع[1]، وقال: لم أعلم أنك عبد، وإنما كان باعه السلعة نسيئة، أله أن ينقض /212/ البيع؟ قال: ليس له أن ينقض البيع. قلت: لِم؟ قال: لأن العبد يقول هذا بيع رخيص، وقد ندمت لما رأيت من رخصه، وقال لا أقيلك. قلت: يقول الرجل لم أعلم أنك عبد، فلذلك بعتك هذه السلعة، لأني أحسبك حرًّا غير محجور عليك، قال عبد الله بن عبد العزيز: [فإنه][2] يقول بل أنا مأذون لي في التجارة. لم يحجر عليّ مولاي.

قلت: فعليه البيّنة أنه مأذون له في التجارة، وإلا فالبيع منفسخ عندي؟ قال: فقال لي: و لم أكلف العبد البيّنة والمولى حاضر لم يغب. قلت: لأني أتهم المولى إذا رأى السلعة رخيصة وأعجبه رخصها أن يقول إني أذنت لعبدي، ولو لم يكن أذن له من قبل ولا يعرف ذلك من السيد.

قال: لقد اشتطت[3] عليّ في الحكم، و لم أطلب إليه أكثر من قوله: إني قد أذنت لعبدي.

قلت: ولا ترى أن تكلف السيد البيّنة أنه أذن لعبده فوق قوله هذا؟ قال: لا أكلفه شيئا من ذلك، لأنه ليس عليه ذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنه إذا قال: قد أذنت لعبدي، فالقول في ذلك قوله، لو لم يَكن أذن له [من قبلُ][4] قطُّ ثم أجاز الساعة هذا الشراء، فقال: قد أذنت له فيه، لكان ذلك جائزا.

قال: وقد كنت سألت أبا المؤرِّج عن هذه المسألة فأجابني فيها بأمر

(1) – ساقطة من ت.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في **الأصل** وت «اشططت» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

أردت إدخال القياس عليه، وترداد القول لأفهم عنه فيها[1] فلم يُمَكِّنّي من ذلك.

قال: ولم يكن أحد من أصحابنا يمكنني من استيعاب المسألة والإدخال فيها مثل ما يمكنني ابن عبد العزيز.

قال: وكان يعجبه البحث والطلب من المسائل، ويقول: إن الترداد بذلك السؤال فقهٌ، وتخرج لنا من المسألة مسائل كثيرة.

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: فإن كان المولى غائبا فقال البائع للعبد: أنت محجور عليك، وقال العبد: بل أنا مأذون لي في التجارة، أتفسخ البيع حتى يعلم ويأتي بالبيّنة؟ قال: فقال بل أجيز البيع حتى أعلم أنه محجور عليه، أو مأذون له.

قلت: أفيكون هذا عدلاً؟ قال: وهل العدل إلا هذا، وهل يمكن إلا هكذا؟ ثم قال: فما تقول لو أن العبد باع سلعة وقال: أمرني مولاي ببيعها، وقال المشتري: كذبت ما كنت صانعا في ذلك. أتلزمه البيع حتى يعلم أن مولاه لم يأمره، أم تفسخ البيع؟ قال: بل ألزمه البيع، حتى أعلم أن مولاه لم يأمره.

قال: أفلا ترى أن هذا والباب الأول سواء، وأنه لا /213/ يفسخ شيء من ذلك إلا بإنكار المولى لعبده وردّه عليه؟ قال: نعم، ثم قال لي أيضا فيما يدخل عليه من القياس: ما تقول لو أن رجلا باع بيعا رخيصا ثوبا أو غيره، قال: فقال هذا الثوب لفلان، وكّلني على بيعه، وقال المشتري: كذبت، لم يوكّلك ببيعه. ما كنت صانعا في ذلك؟ قلت: أجيز البيع، قال إذًا تكون موافقا مصيبا، وهل يحسن إلا هذا، وهل أمر الناس إلا هكذا.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل قال: إن كلمت فلانا فغلامي حرّ، فبدا

(1) – ساقطة من ت.

له أن يكلمه، فباع الغلام، ثم كلمه، ثم ابتاع الغلام، هل يجوز له أن يكلم الرجل، والعبدُ في ملكه؟ قال: أَحَبّ إليّ أن لا يبتاعه، ولا أقول إن ابتاعه حرّ؛ وتركه أحبّ إليّ.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا يعتق الغلام، ولا بأس عليه بشرائه، ولا يحنث إن اشتراه بعدما كلمه، إذا ما كلمه مرة أخرى، لأنه قد حنث ومضى الحنث، ولا يدخل عليه حنث آخر.

قال: وكذلك قال أبو غسان، قال: وأخبرني وائل بذلك، لا أدري عن الربيع ذلك، أم رأي منه، لا أجدني أقوم بحفظه الآن.

سألت أبا المؤرِّج عن الرأس يكون بين الرجلين، فعتق أحدهما نصيبه بغير إذن صاحبه، كيف يصنع فيه؟ أرأيت إن وجد عند العبد ما يؤدي للذي لم يُعتق، أيؤخذ من مال العبد أو يؤخذ من مال الذي أعتق ويوفى للعبد ماله؟ قال: إن كان للذي أعتقه مال ضمن نصيب شريكه، والولاء له، ودفع إليه حصته، وإن لم يكن له مال استسعى [العبد](1) في نصيب صاحبه.

قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز. قال حاتم بن منصور: إن كان للعبد مال أخذ من مال العبد حصة الذي لم يعتق، فيخرج العبد حرًّا، وفضل ماله له، وإن لم يكن للعبد مال أخذ من مال الذي أعتق حصة الذي لم يعتق، ويخرج العبد حرًّا، ويستسعى للذي أعتق، وضمن، إلا أن يكون الذي أعتق ليس له مال، فإنه يستسعى العبد.

وعن رجل نحل ابنته مالا ودفعه إليها وهي صغيرة، وكان له ورثة غيرها، ثم هلك الوالد، والمال في يد الجارية؛ يقاسمه الورثة أم لا؟ قال أبو المؤرِّج: إن كانت قد بلغت فهو لها، وإن كانت صغيرة فهو بين الورثة.

قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز. قال: وحدثني محبوب عن

---

(1) — زيادة من ع وس.

الربيع بن /214/ حبيب بمثل[1] قولهما.

وعن رجل قال: ابنتي فلانة -لابنة له صغيرة- امرأة ابن أخي فلان -لابن أخ له صغير- وقد أصدقت عنه ألف دينار من مالي. فهلك الرجل قبل أن يدخل بها، وقبل أن يكبر، ثم كبر فأجاز النكاح على أن يعطى ألف دينار، فأبى الورثة أن يدفعوا إليه شيئا، قالوا: إنما وضع ماله في شيء ولم يجز، هل يجوز ذلك أم لا؟ قال أبو المؤرِّج: أراه نكاحا جائزا إذا جوّزاه بعد ما كَبُرَا، والصداق من مال العم، وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز، إلا أنه قال: وبعض الفقهاء يقولون: لا شيء لها، لأنه تصدق بما لا يجوز.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقول لغلامه: إذا قدم ابني من مكان كذا وكذا فأنت حر، ثم بدا له أن يبيعه، هل يجوز له[2] ذلك أم لا؟ قال: لا يبيعه حتى يعلم هل يقدم ابنه أو يموت فإن مات ولم يقدم فالعبد عبده، وإن قدم فهو حر.

قال عبد الله بن عبد العزيز: لسنا نأخذ بهذا من قول أبي المؤرِّج، وله أن يبيعه قبل قدوم ابنه، لأنه عبده جائز فيه أمره، يصنع فيه ما شاء من بيع أو غيره.

ثم قال لي ابن عبد العزيز: كيف يقول أبو المؤرِّج في رجل قال: إذا جاء شهر كذا وكذا فغلامي حرّ، ثم بدا له أن يبيعه؟ قلت: لا أدري كيف قوله في هذه المسألة. قال: فينبغي في قياس قوله أن لا يبيعه حتى يجيء شهر كذا وكذا، فإذا جاء الشهر الذي سمى جعله حرًّا. قلت: فما أخلقه بقول ذلك. قال: فقال لي: إن لم يقل هذا فقد نقض قوله الأول. قال: فأتيت أبا المؤرِّج فسألته عن هذه المسألة، فأجابني فيها بمثل قوله

(1) - في **الأصل** «مثل» وما أثبتناه من ع وس.

(2) - ساقطة من **ت**.

الأول أنه لا يبيعه حتى يجيء الشهر الذي وقّت. فأتيت ابن عبد العزيز فأعلمته بقوله، فقال: ليس هذا بشيء.

ثم إني سألت أبا غسان عنها فقال لي: يبيعه إذا شاء، كما قال ابن عبد العزيز.

وقال وائل: في ذلك اختلاف من الفقهاء، وأَحَبّ إلينا قول من يقول إنه يبيعه[1] قبل مجيء الشهر الذي وقّت.

سألت أبا المؤرِّج عن العبد: هل يجوز له أن يكتم عن سيده شيئا من ماله؟ قال: إذا لم يسأله عنه فلا بأس به إذا كان المال للعبد، وإذا سئل فلا نرى أن يكتم عنه شيئا. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل بعث غلامًا له في رقيق له فيهن جوار[2]، فيقول الرجل لعبده: طَأْ ما شئت من هذه الجواري، أيجوز ذلك أم لاً؟ قال: /215/ حدثني أبو عبيدة أنه لا يجوز له وطء واحدة منهن إلا أن يأمره سيده بجارية يهبها له أو يزوجها إياه بمهر، وأما ما كان على غير هذا الوجه، فأبو عبيدة يكرهه.

قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز فيما حفظ عن أبي عبيدة.

سألت أبا المؤرِّج عن امرأة فقيرة لها زوج مملوك لا ينفق عليها، هل تكون نفقتها على سيد العبد، ولا يعطى من الصدقة شيء، أم لا يكلف سيد العبد بنفقتها؟ قال: إذا أنكح الرجل عبده ولم يشترط أنه بريء من النفقة فنرى أنه ضامن لنفقتها. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أضمّن المولى النفقة، ولا أجعل عليه شيئا منها، لأنه إنما أجاز النكاح، ولم يضمن شيئا من النفقة، ولا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مولاه، وليس حضوره وإمساكه على اشتراط النفقة هو الذي يوجب عليه النفقة، لأنه

---

(1) – في ت «يبيع».

(2) – في جميع النسخ «جواري» والصواب بحذف الياء للتنوين.

إنما حضر لتجويز النكاح.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن أهل العمود: هل عليهم صدقة الفطر؟ قالا: نعم، وإن لم يكن إلا اللبن.

قلت لابن عبد العزيز: فلو أن نصرانيا أقرض نصرانيا خمرا، فأسلم الذي أقرض؟ قال: ليس عليه شيء، ولا يعطى ثمن خمر ولا شيئا منه، لأنه لا ينبغي له أن يأخذ ثمن الخمر، وهو مسلم.

قلت: فإن أسلم الذي استقرض، فأبى هذا[1] أن يسلم؟ قال: فليدفع إليه قيمة خمره.

قلت: فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا في خمر[2]، وأسلم الذي استسلف، وأبى الآخر أن يسلم؟ قال: يأخذ منه دراهمه التي أسلف رأس ماله.

قال: وهذه الثلاثة مسائل سألت عنها أبا المؤرِّج، وشافهته فيهنّ فلم يجبني فيهن بشيء، ثم إني عرضت عليه قول ابن عبد العزيز فرأيته شديد العجب بجوابه فيهن.

قلت لابن عبد العزيز: النصراني يكون عنده العصير فغلا فصار خمرًا، أو يرث في ميراثه خمرا، فأسلم، كيف يصنع في ذلك؟ قال: أرى أن يضع في الخمر ملحا وماء حتى يصير خلاً.

قلت: أيكون الخمر خلاً، قال: نعم، إذا فعل به ما ذكرت لك.

سألت أبا المؤرِّج عن الحيوان بالحيوان؟ قال: أما الإبل بالغنم، والغنم بالبقر، فلا بأس بذلك.

قال: قد سمعت الشيخ وضُمَامًا يقولان ذلك، وكانا يكرهان /216/ الإبل بالبقر والبقر بالإبل، وإنهما يَرَيَان أنهما بُدْنٌ كلها.

---

(1) – ساقطة من **ت**.

(2) – في **ت** «خمرا» بدل "في خمر".

قلت لابن عبد العزيز: فما تقول أنت في هذه المسألة؟ قال: فما عسيت أن أقول لك بعد قول الشيخ وضمام، ولم يبلغني فيها أثر عن فقهائنا أفضل من هذا، فأختاره.

قلت: فالخيل بالبغال، والبغال بالحمير؟ قال أبو المؤرِّج: لم يبلغني فيها شيء، وأراها حمولة.

قال ابن عبد العزيز: لا بأس بشيء مما ذكرت، أضعف فيه أو لم يضعف. وأحبّ إليّ أن يكون ما أضعف فيه يدًا بيد.

وقال بعض الفقهاء: لا ربا في الحيوان، ولا يرونه إلا في الذهب والفضة، وفي كل ما يكال أو يوزن.

سألت أبا المؤرِّج عن الفلوس أتبتاع بالدنانير إلى أجل؛ ويزاد فيها لمكان الأجل؛ أم لا تباع إلا يدًا بيد؟ قال: لا بأس بالزيادة فيها والأجل[1]، والنحاس على هذا الحال.

سألت ابن عبد العزيز: هل يأكل الرجل ربح ما لم يضمن؟ قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: أليس قد جاء النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام عن أكل ربح ما لم يضمن؟[2][3].

قال: إنما ذلك فيما نرى والله أعلم، في الكيل والوزن، وأما ما سوى ذلك فلا باس به.

---

(1) — عبارة «أتبتاع بالدنانير إلى أجل؛ ... قال: لا بأس بالزيادة فيها والأجل» ساقطة من ع وس.

(2) — عبارة « قال: نعم، لا بأس بذلك.... عن أكل ربح ما لم يضمن» ساقطة من ع وس.

(3) — الحديث رواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة، ولفظه عند الترمذي عن: «عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».
سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث1234.

قلت: فالرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا ربح إلا لمن ضمن، أهي كذلك، أم لا؟ قال: نعم، هي على ما وصفت لك.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل كانت عنده وديعة يتَّجر بها، هل يضمنها أم لا؟ ولمن الربح، لصاحب المال أو للذي يتجر بها؟ قال: حدثني أبو عبيدة أن الربح لصاحب المال،[1] وهو ضامن للمال الذي استودع عنده إن تلف المال.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء، وقول الشيخ أبي عبيدة ما أعلمك به أبو المؤرِّج، وقول إبراهيم أن الربح [ليس][2] لصاحب المال، ولا[3] للمستودع وإنما هو صدقة على المساكين. وقول جابر أعدل عندي، وبه نأخذ، لأنه يرى الربح لمن ضمن المال.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل ابتاع شيئا مما يكال أو يوزن، فأخبره الذي باعه بكيله أو وزنه، أله أن يصدقه فيه ويأخذ بكيله أو وزنه، أم لا ينبغي له أن يأخذه حتى يكتاله أو يزنه؟ قال: إذا اكتال أو وزن وعلم ما فيه فإنا نرى أن لا يقبضه إلا بكيل أو وزن، وإن[4] كان علم كيله ووزنه وأراد أن يبيعه مجازفة جاز ذلك له، بعد أن يقول: هو كذا وكذا كيلاً أو وزنًا، وأنا لا أبيع بكيل ولا بوزن، فلم اسمع بذلك /217/ بأسًا، إذا لم يكتم علمه وتغَيّر بيعه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ما كان مما يكال أو يوزن فلا

---

(1) — عبارة «أو للذي يتجر بها؟ قال: حدثني أبو عبيدة أن الربح لصاحب المال» ساقطة من ع وس.

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — في **الأصل وت** «وليس» وما أثبتناه من ع وس.

(4) — في **ت** «ولو».

يعجبني أن يبيعه إذا ذكر كيله أو وزنه حتى يكتاله صاحبه أو يزنه، وإن هو[1] لم يذكر الكيل والوزن، وقال: إن أحببت أن تشتري مجازفة فلا بأس، ولا يعجبني أن يسكت على علمه في الكيل والوزن.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يأتي إلى رجل فيقول: ابتع لي متاع كذا وكذا، وأربحك في العشرة اثني عشر، ولا يوجب البيع. هل يجوز ذلك أم لا؟ قال أبو المؤرِّج: هذا ما كنت أسمع من الشيخ وغيره من فقهائنا يكرهونه.

قال ابن عبد العزيز: ولا أرى بأسا لو سأل رجل رجلا فقال: أعندك بيع كذا وكذا فأشتريه منك،؟ و لم يجاوبه و لم يربحه على ما ليس عنده، فيقول الرجل: ليس عندي شيء، أو يسكت فلا يجيبه بشيء، ثم ينطلق فيشتري ذلك الصنف من المتاع، ثم يقاوله الرجل فيه فيقول: المتاع الذي طلبت هو عندي، فساومه ويربحه عليه الآن[2] ما شاء، ثم يبيعه منه، فلا أرى به بأسًا.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يبضع إليه بالمال فيخرج إلى السوق فيبتاع المتاع بالنقد فيشتري الشراء الذي لو حمل المال فنقده لم يزدد في حمله شيء، ثم يبعث بضاعة الرجل إليه[3] فينتفع بالمال أياما، ثم يدفعه إلى صاحبه الذي اشترى منه السلعة، هل يجوز ذلك أم لا؟ قال: لا، إلا أن تطيب نفس صاحب السلعة، وإلا فهي بمنـــزلة الوديعة.

قلت: فلو أنه أخرج من المال الذي [كان][4] عنده وديعة، فاشترى به بيعا ثم تلف ما بقي من المال الذي عنده، ما الذي يجب عليه من الضمان؟

(1) – ساقطة من ت.

(2) – في ت «إلا».

(3) – ساقطة من ت.

(4) – زيادة من ت.

قال أبو المؤرِّج: هو ضامن لجميع المال، ما أخرج منه وما بقي عنده.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هو ضامن لما أخرج من المال الذي تعدى فيه، وليس هو ضامن لما بقي عنده مما ذهب عنده، لأنه لم يتعد فيما بقي عنده، وإنما كانت تعديته فيما أخرج منه، وليس عليه في الاشتراء بذلك المال الذي كان ضامنا له بأس إذا أدّاه لصاحبه، وأحبّ إليّ أن لا يفعل ولا يحركه، فإن حرّكه وابتاع به فما جرّ إليه من منفعة فهو له بضمانه، /218/ وما نقص أو أصيب فهو عليه.

سألت ابن عبد العزيز عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد، وعن الرواية التي يروي هؤلاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الدرهم بالدرهم[1] لا فضل بينهما[2]، وهل هذه الرواية ثابتة أم لا؟ قال لي: ما كان يدا بيد فلا بأس بالزيادة فيه، وقد بَلَغَنا عن البراء بن عازب أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام، كان يشتري الذهب بالفضة فسأل النبيء ﷺ[3]، فقال: يا نبي الله، إنا نشتري هذا التبر ونستزيد فيه؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وإنما الربا في النظِرة»[4]، غير أن أبا سعيد

---

(1) – في **الأصل وت** «الدراهم بالدراهم» وما أثبتناه من **ع وس**.

(2) – لفظ الحديث عند مسلم: «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».
صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدا، حديث1588.
ورواه أيضا أصحاب السنن، ومالك في الموطإ.

(3) – عبارة «كان يشتري الذهب بالفضة فسأل النبيء صلى الله عليه وسلم» ساقطة من **ع وس**.

(4) – لم أجده بهذا اللفظ، ولفظ البخاري عن: «عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت سبحان الله! أيصلح هذا، فقال: سبحان الله! والله لقد بعتها في السوق فما عابه أحد. فسألت البراء بن عازب، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح» صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب كيف آخى النبي بين أصحابه،

الخدري لقي ابن عباس فقال: يا ابن عباس، صحبتَ رسول الله ﷺ ما لم نصحبه، وقرأتَ من القرآن ما لم نقرأه، قال: ما قرأت من القرآن إلا نحو ما قرأتم، وما أنا بأقدم من صحب[1] رسول الله ﷺ منكم[2]. قال له: فما الذي رواه الناس عنك في الصرف؟ قال: فقال ابن عباس: حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا بأس بذلك[3]؛ بالذهب والفضة اثنان بواحد يدًا بيد، وإنما الربا في النظرة»[4].

قال عبد الله بن عبدَ العزيز: الرواية في ذلك تكثر منا ومنهم. قلت: إن هؤلاء يقولون ويَرْوُون عن ابن عباس أنه رجع عن قوله هذا، وقال: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثل بمثل، لا زيادة فيه ولا نقصان. قال: في شهادتهم لك أن ابن عباس قاله كفاية على عدل[5] ما في يدك، ولا يصدّقوا في ادعائهم رجوع ابن عباس، لموضع التهمة منهم لعيبهم هذا القول ورفضهم له.

حديث3940.

ولفظ مسلم «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا» صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، حديث1589.

(1) – في **الأصل وت** «صحبة» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – الحديث رواه مسلم والترمذي، والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد بلفظ "إنما الربا في النسيئة" أو "في النساء" ولم يرد لفظ النظرة في كل طرقه.

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث1596. – النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، والذهب بالفضة، حديث 4581.

(5) – ساقطة من **ت** وفي **ع وس** «يد» والصواب ما في **الأصل**.

باب الإجارة [1]

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر الغلام ليقوم عليه في تعليم الخياطة، أو يقوم عليه كذا وكذا شهرًا [بأجر معلوم. قال: لا بأس بذلك. وكذلك قال أبو المؤرِّج.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا خير في هذا لأن الطعام مجهول لا يعرف.

قلت لابن عبد العزيز: فإن أراد أن يصح هذا؟ فقال: ينظر ما يكفيه من الطعام كل شهر كم هو، فيقوّمه دراهم ثم يقول: أدفع إليك كذا وكذا شهرا، كذا وكذا دراهم، فيقول: ادفع هذه الدراهم إلى[2] كل شهر][3] إلى العبد ينفقها على نفسه.

/219/ قلت لأبي المؤرِّج: أرأيت الرجل يستأجر أجيرا يخدمه على شهر بدراهم معلومة، يأمره أن يصنع شيئا، فيصنعه فذهب ليغسل ثوبا فخرقه. أو بعث معه شيئا إلى رجل فأتلفه، هل يضمن أم لا؟ قال: أخذنا عن أشياخنا أن كل من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن، [ما خلا الراعي.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أضمّن هذا ولا كل أجير يكون معي ويخدمني. وإنما قيل: من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن] مثل الخياط والقصار والصباغ، وكل أجير لا يكون معك ولا يخدمك، وأما كل أجير يكون معك ويخدمك فلا ضمان عليه في شيء من هذا ونحوه.

قلت لأبي المؤرِّج: فالرجل يستأجر العبد من مولاه فيجحده مولاه، فيشهد له شاهدان فشهد أحدهما أنه استأجره شهرا بخمسة دراهم، وشهد

---

(1) — هذا الباب مكرر وقد سبق تحت عنوان "كتاب الإجارات" وهو تام هناك ناقص هنا.

(2) — كذا في النسخ، ولعل صوابها: «في».

(3) — ساقطة من ع وس.

الآخر أنه استأجره شهرا بأربعة دراهم، هل تجوز شهادتهما؟ قال: نعم، شهادتهما جائزة، وأجره أربعة دراهم، لأنهما قد اجتمعا على أربعة دراهم.

قلت: أتُلْزِمُه الإجارة؟ قال: نعم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا تجوز شهادتهما، ولا أُلزِمُه الإجارة، لأن شهادتهما قد اختلفت.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل استأجر أجيرا كل شهر بعشرة دراهم على أن يخيط له الثياب، أله أن يستخدمه في البيت؟ قال: لا، وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز.

قلت: فإن استأجره أن يخدمه في البيت، فأمره أن يخيط له ثوبا أو يغسله؟ قال: ليس له ذلك، لأنه ليس من الخدمة خياطة الثوب وغسله.

قال ابن عبد العزيز: هذا والباب الأول مختلفان عندي، ولا أرى إلا من الخدمة خياطة الثوب وغسله.

قلت لأبي المؤرِّج: فإن كان مملوكا استأجره من مولاه في شيء من عمله وسمّى ذلك العمل، فاستعمله في غير ذلك العمل هل يضمن؟ قال: يضمن لأنه قد خالفه، وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يستأجر أجيرا ليحمل له حنطة، فحملها حتى أتى إلى أهله، فقال الأجير: أعطني إجارتي، فقال رب الطعام: إنما حملته بغير شيء. وقال الأجير بل حملته إليك بدرهم. قال: وقال أبو عبيدة: القول قول صاحب الطعام، وعلى الأجير البيّنة أنه بدرهم. قال وكذلك /220/ قال ابن عبد العزيز

ثم قال ليفهمني ما تقول، لو أقام الأجير البيّنة أنه حمله بدرهم، وأقام المستأجر البيّنة أنه حمله بغير شيء قلت: أخذت بينة الأجير.

قال: إذًا تكون موافقا مصيبا. قلت لابن عبد العزيز: فإن اختلف الشاهدان فشهد أحدهما على درهم وشهد الآخر على درهمين، وادعى هو درهما؟ قال: بطلت شهادتهما لأنهما قد اختلفا.

باب ما جاء في القضاء والأحكام

وإذا أثبت القاضي في ديوانه إقرارا أو شهادة ثم رفع[1] ذلك إليه وهو لا يذكر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا ينبغي أن يجيز ذلك، ولا يأخذ به.

وقال الربيع بن حبيب: بل ينبغي له أن يجيز ذلك ويأخذ به.

وبقول الربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد[2].

وإذا جاء الرجل بكتاب قاضٍ[3] والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه؛ فإن[4] ابن عبد العزيز كان يقول:[5] لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدان عدلان على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله إذا قرئ عليهما.

وقال الربيع بن حبيب: إذا شهدوا على الخاتم خاصة فإنه ينبغي أن يقبل ذلك ويجيزه، وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وإذا قال الرجل للقاضي لا أقرّ ولا أنكر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجبره على ذلك، ولكن يُدْعَى[6] المدعي بشهوده. وقال الربيع: لا يدعى حتى يقرّ أو ينكر. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وإذا أنكر الخصم الدعوة ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منها، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يقبل ذلك منه. وكان الربيع يقول: لا يقبل ذلك منه بعد الإنكار. وتفسير ذلك أن الرجل يدَّعي قِبل رجل دَينا

---

(1) — في **الأصل وت** «رجع» وهو خطأ، وما أثبتناه من **ع وس**.

(2) — عبارة «وعليه نعتمد» ساقطة من **ع وس**.

(3) — في **الأصل وت** «القاضي» وما أثبتناه من **ع وس**.

(4) — في **الأصل وت** «قال» وما أثبتناه من **ع وس**.

(5) — عبارة «كان يقول» ساقطة من **ع وس**.

(6) — في **ع وس** «يدعُو».

فيقول: ما له قبلي شيء، ويقيم الطالب البيّنة على ما له، ويقيم الآخر البيّنة أنه قد أوفاه[1] إياه. قال ابن عبد العزيز: [يقول][2] ما كذب المطلوب في ذلك حين قال له: ما له قبلي شيء. وليس قوله هذا بإكذاب الشهود على البراءة.

وإذا ادعى رجل قِبل رجل دعوة، فقال: عندي منها المخرج، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس هذا بإقرار، وإنما تفسير قوله هذا: [أن][3] عندي منها البراءة[4]، وقد تكون البراءة من الحق ومن الباطل. وكان الربيع يقول: هذا إقرار، [فإن][5] جاء بالمخرج وإلا لزمته الدعوة.

وقال ابن عبد العزيز: إن لم يأت بالمخرج لم تلزمه /221/ الدعوة إلا ببينة، لأن هذا ليس بإقرار منه بدعوة صاحبه، وبه نأخذ.

وإذا أقرّ الرجل عند القاضي بشيء، ولم يقض به القاضي عليه، ولم يثبته في ديوانه، ثم خاصم إليه فيه بعد ذلك وهو يذكره، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: إذا ذكر ذلك القاضي أمضاه عليه.

وقال الربيع: لا[6] يقضي بذلك عليه. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

---

(1) – في ع وس «وفّاه».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في الأصل وت «المخرج» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في الأصل «فإذا» وما أثبتناه من ت وع وس.

(6) – ساقطة من ت، وهو خطأ.

باب الصلح

وإذا ادعى رجل قِبل رجل دعوة في دار أو دَين أو غير ذلك، وأنكر ذلك المدعى عليه، ثم صالحه [المدعي][1] على[2] الدعوة، وهو منكر لذلك[3]، فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: هو جائز عليه[4]، وبه نأخذ.

وكان ابن عبّاد يقول: لا يجوز الصلح على الإنكار. قال ابن عبد العزيز: وكيف يكون هذا؟ وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار، وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح.

وإذا صالح الرجل الطالبَ على المطلوب[5] والرجل المطلوب متغيب، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: الصلح جائز، وقال ابن عبّاد: الصلح مردود، لأن المطلوب متغيب، وكذلك لو أخر عنده دينا وهو غائب، كان قولهما على ما فسرت لك[6].

وإذا صالح رجلٌ رجلاً على صلح، أو باع منه بيعًا، أو أقرّ له بدَين، فأقام البيّنة أن الطالب أكرهه على ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هذا كله جائز، ولا أقبل بينته على الإكراه. وكان الربيع يقول: أقبل بينته على الإكراه، وأردّ ذلك عليه. وبه نأخذ.

وإذا اختصم رجلان عند القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بعدما

---

(1) — زيادة من ع وس.

(2) — في **الأصل وت** «من» وما أثبتناه من ع وس.

(3) — في ع وس «ينكر الصلح».

(4) — ساقطة من ع وس.

(5) — في **الأصل** «المطلق» وما أثبتناه من **ت** وع وس.

(6) — في **الأصل وت** «فسرنا ذلك» وما أثبتناه من ع وس.

قاما[1] من عند القاضي، فقامت عليه بذلك بينة، وهو يجحد، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ذلك جائز، وبه نأخذ، وكان الربيع يقول: لا إقرار لمن خاصم إلا عند القاضي، ولا صلح لهما[2] إلا عنده.

وإذا اصطلح رجلان على يد حاكم حكم بينهما فقضى بينهما بقضاء، فخالف رأي القاضي، ثم ارتفعا إلى ذلك القاضي، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ينبغي لذلك القاضي أن يبطل حكمه ويستقبل القضاء بينهما. وكان الربيع يقول: لا يبطل حكمه، بل يجيزه على ما حكم به الأول.

---

(1) – في **الأصل** «أقام» وفي **ت** «قام» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

باب ما جاء في اليمين

وإذا ادعى رجل على رجل دعوة وجاء بالبيّنة على ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا أرى عليه يمينا مع شهوده. وذلك /222/ أن رسول الله ﷺ قال: «اليمين على المدعَى عليه والبيّنة على المدعي»[1].

قال ابن عبد العزيز: ولا يجعل[2] على المدعي ما لم يجعل [عليه][3] رسول الله ﷺ، ولا تحوّل اليمين عن[4] موضعها الذي وضعها النبي عليه الصلاة والسلام. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: اليمين على المدعي مع شهوده، وإذا لم يكن له شهود لم أستحلفه، ولم أجعل اليمين على المدعى عليه، فإن قال المدعى عليه: أنا أرد اليمين عليك، فقوله بأنه لا يرد اليمين عليه، إلا أن يتهمه

---

(1) — ورد الحديث بهذا اللفظ عند الترمذي بطريقين، ضعّف أحدهما وهو «عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه". هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعّفه ابن المبارك وغيره». سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعَى عليه، حديث1341.

والطريق الثاني: «عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعَى عليه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث1342.

(2) — في ع وس «نجعل».

(3) — زيادة من ع وس.

(4) — في ع وس «على».

فيردّ اليمين عليه إن[1] كان كذلك، وهذا في الدَّيْن خاصة.

وإذا ورث الرجل [ميراثا][2]؛ دارا أو أرضا أو غير ذلك، فادعى فيه رجل، ولم تكن له بينة، فأراد أن يستحلفه، فإنهما يقولان: اليمين عليه على علمه، لا يعلم لهذا فيه حقا.

قال ابن عبد العزيز: وإنما أوجبت اليمين[3] عليه في هذا على علمه، لأن الميراث لزمه إن شاء وإن أبى، والبيع لم يلزمه إلا بفعله وقبول منه، فإذا كان الشيء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه[4] مثل البيع والهبة والصدقة والوصية فاليمين عليه في ذلك البيّنة[5]. والميراث لو قال: "لا أقبله" كان قوله ذلك باطلا، وكان الميراث له، فلذلك كان اليمين عليه على علمه في الميراث. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: عليه اليمين على علمه[6] في جميع ما ذكرت من بيع وغير ذلك.

فإذا استحلف المدعى عليه على دعواه فحلّفه القاضي على ذلك؛ ثم أتى بالبيّنة على ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: أقبل بينته. ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وعن شريح أنهما كانا يقولان: اليمين الفاجرة أحق أن تردّ بالبيّنة العادلة. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: لا أقبل بينته بعد اليمين وبعد القضاء بينهما.

---

(1) – في ع وس «إذا».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – عبارة «عليه على علمه، لا يعلم لهذا فيه حقا. قال ابن عبد العزيز: وإنما أوجبت اليمين» ساقطة من ع وس.

(4) – عبارة «فإذا كان الشيء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه» ساقطة من ع وس.

(5) – في **الأصل وت** «البتة» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – عبارة «في الميراث. وبه نأخذ. وكان الربيع يقول: عليه اليمين على علمه» ساقطة من ع وس.

باب فيمن حاز شيئا وعَمَرَه عشر سنين أو عشرين سنة فصاعدا

وذكر ابن عباد[1] عن عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة[2] [عن][3] ابن المسيب، رفع الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من حاز شيئا عشر سنين أو عشرين سنة فصاعدا فهو له»[4].

قال ابن عباد: قال عبد الجبار: حدثني عبد العزيز بن عبد المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مثله.

قال ابن عباد: حدثني عبد الجبار عن ربيعة[5] أنه قال: إذا كان الرجل حاضرا وماله في يده؛ فمضت[6] عليه عشر سنين وهو على ذلك؛

---

(1) — في **الأصل وت** «وذكروا» وما أثبتناه من ع وس.

(2) — في ع وس «عمر بن ربيعة».

(3) — زيادة من **ت** وع وس.

(4) — لم أجده بهذا اللفظ، وفي مسند أحمد «عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها».
مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، مسند عائشة، حديث رقم24362.
ووردت أحاديث في إحياء الأرض الموات، منها ما بوب له البخاري بقوله: «باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر: "من أحيا أرضا ميتة فهي له". ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم» كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا.
وعند أحمد «عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية منه له به صدقة» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 14663.

(5) — في ع وس «ربيع».

(6) — في **الأصل وت** «فصَمَت» وما أثبتناه من ع وس.

كان المال للذي هو في يده، وهو له[1] بحيازته /223/ له عشر سنين، إلا أن يأتي الآخر بالبيّنة أنه أكراه أو أسكنه أو أعاره عارية، أو صنع[2] شيئا من هذا، وإلا فليس له شيء.

قال ابن عبّاد: عن عبد الجبار عن ربيعة: لا حيازة على غائب.

قال: وتفسير الحيازة[3] أن يكون الرجل غائبا فيأتي الرجل فينـــزل داره، فذلك لا حيازة له وإن طال مكثه، إذا كان صاحب الدار غائبا، فلا نرى إقامته بشيء، فإن جاء الرجل من غيبته فأقام، وأطال الإقامة، و لم يحتج فلا شيء له. قيل: وإن كان حاضرا فأقام عشر سنين أو نحو ذلك، فأحيا حجته عند قاض من قضاة المسلمين، أو عامل من عمالهم، و لم[4] يستحق بدعوته تلك شيئا، ثم عُزِل ذلك القاضي أو مات، فأقام المحتج زمانا، فأحيى حجته عند قاض آخر بعد عشر سنين أخرى، فينظر القاضي الثاني فيما أحيى الرجل من حجته، وفيما أدلى إليه من حجته، وأنه قد كان أحيى حجته عند القاضي الأول.

قال ابن عبد العزيز: لا ينظر القاضي الثاني في شيء من ذلك ولا يلتفت إليه، وهو بمنـــزلة مَن لم يُدلِ و لم يحتج، إذا لم يكن القاضي الأول حكم له بشيء من الحيازة والعمارة، إذا كانت قد حيزت[5] وعُمِّرت

(1) – عبارة «وهو له» ساقطة من ع وس.

(2) – في **الأصل** وت «وضيّع» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – تطابقت ع وس

بحضرة هذا المدعي عشر سنين، و لم يدّع شيئا فيها، و لم يخاصم فلا حقّ له فيها.

قال ابن عبّاد: وأهل المدينة على هذا متفقون لا خلاف[1] بينهم في هذا الحكم.

قال: وقال وائل ومحبوب عن الربيع رفع الحديث إلى أبي عبيدة: أن كل ما حيز من الدور والرباعات والقرى وغير ذلك، فحازه أهله وعمروه منذ عشرين سنة فصاعدا، يبنون ويهدمون، و لم يدّع أحد و لم يحتجَّ فيها بحُجة، وهم حضور يرون الحيازة تحاز، وتعمر دورهم هذه العشرين سنة، وهم حضور لا يغيّرون [ولا ينكرون][2]، ثم أدلوا بالحجة بعد ذلك، أنه لا حجة لهم، ولا حقّ، ولا يلتفت القاضي إلى شيء من دعواهم، ولا حجة لهم في شيء. هي في يد أهله منذ عشرين سنة يحوزونه ويعمرونه، وهم حضور ولا يغيرون ذلك عليهم و لم ينكروه.

وقال الربيع عن أبي عبيدة: رفع رجل من أهل البصرة إلى أبي الشعثاء رقعة فيها مسألة، فقال: يا أبا الشعثاء، ما تقول في رجل كانت له دار بالبصرة، وإنها خربت واشتغل عنها في بعض أسفاره، ثم رجع ووقع فيها رجل من هؤلاء، فابتناها وحازها وعمرها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين /224/ سنة، وهو لم[3] يقدر على خصومته ولا دفعه؟ قال: فأجابه أبو الشعثاء في ظاهر رقعته، قد فهمت مسألتك التي سألتني عنها، وإني لا أخالك تقدر على أخذ دار عمرها صاحبها خمسا وعشرين سنة، أو ثلاثين سنة؛ وأنت حاضر لحيازته وعمارته وبنيانه، و لم تغيّر ذلك عليه و لم تنكره. فلا أخالك تدركها بقضاء ولا بِحُجّة، وقبيح لمثلك أن يطلب

---

(1) — في ت «لا اختلاف».

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — في ت «من لم»، وفي ع وس «ممن».

ما لا ينال، ويتعنّى لطلب ما لا يدرك.

قيل للربيع[1]: إن أبا عبيدة روى[2] عن جابر أنه أجاب الرجل، ثم احتج فيها بعد ذلك، فقال: [له][3] إني لا أخالك تدرك دارًا قد عمرها أهلها وحازوها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، فكيف رويت أنت عن أبي عبيدة أنه[4] كان يرى [أن][5] كل ما حيز من الدور والرباعات والقرى وغير ذلك عشرين سنة، ولم يحتج فيها بحجة، ثم احتج فيها بعد ذلك وهو حاضر لحيازتها أنه لا حقّ له فيها[6]، وهي لمن حازها وعَمَرها دونهم؟ وقد قال أبو الشعثاء في الحيازة والعمارة: خمس وعشرون سنة أو ثلاثون سنة؟

قال الربيع: إنما روى أبو عبيدة عن جابر في الحديث الأول أنه إنما قال ذلك جوابا للرجل الذي زعم أن رجلا خالفه إلى منـــزله، قد كان خرب؛ فأحياه وعمره منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، فأجابه أبو الشعثاء: إني لا أخالك تدرك دارًا عمرها أهلها وحازوها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة.

فهذا جواب من أبي الشعثاء للرجل الذي وقّت لداره التي حازها الرجل الذي خالفه إليها، وحازها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة. وليس هذا من شأن أبي الشعثاء وقتًا، وأنه لا يستوجب الرجل بالحيازة

---

(1) – في ع وس «قول الربيع».

(2) – في ع وس «رواه».

(3) – زيادة من ت.

(4) – في ت «أنه قال».

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – عبارة «ولم يحتج فيها بحجة، ثم احتج فيها بعد ذلك وهو حاضر لحيازتها أنه لا حقّ له فيها» ساقطة من ع وس.

والعمارة شيئا دون خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة[1].

قال الربيع عن أبي عبيدة عن أبي الشعثاء في هذا: إن ما حيز من الدور والرباعات منذ خمس وعشرين سنة، وأهلها حضور لم يغيروا و لم ينكروا، ثم جاؤوا بعد ذلك يحتجون بالخصومة، إنه لا يلتفت القاضي إلى شيء من دعواهم، ولا يرفع شيئا من شأنهم، ولا يفتح هذا الباب على نفسه، فيطول عناؤه[2] ويشتد بلاؤه[3].

وقال الربيع: وأصحابنا من البصرة[4] على هذا مجتمعون.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد كما روى /225/ الربيع عنهما. وقال: ما أدري ما هذا، وما وجهه. ولا أرى أن يبطل الحق تقادمه، غير أن أهل الحجاز قد رووا عن النبي ﷺ أنه قال: «من حاز شيئا أو عمره عشر سنين فهو له»[5].

وفسّروا الحيازة والعمارة أنه إذا كان الرجل حاضرا وماله بيد غيره، فَصَمَتَ عليه عشر سنين، وهو على ذلك من الحال، كان المال له بحيازته إياه عشر سنين[6].

وكذلك روى أهل العراق، إلا أن أبا عبيدة حدّث عن جابر بن زيد أنه احتاط فجعل بعد عشر سنين عشرة أخرى.

---

(1) — عبارة «قال الربيع: إنما روى أبو عبيدة عن جابر في الحديث الأول ... -إلى- ... بالحيازة والعمارة شيئا دون خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة» ساقطة من ع وس.

(2) — في كل النسخ «عناه».

(3) — في كل النسخ «بلاه».

(4) — في ع وس «أهل النظرة».

(5) — لم أجده بهذا اللفظ. وسبقت الإشارة إلى أحاديث بألفاظ قريبة منه.

(6) — عبارة «وفسّروا الحيازة والعمارة أنه إذا كان الرجل حاضرا ...كان المال له بحيازته إياه عشر سنين» ساقطة من ع وس.

وكان أبو عبيدة أيضا يحتاط[1] في الرضاع، ويجعل الفصال أربع سنين، ويحتاط بسنتين بعد السنتين الأوليين[2]، والله أعلم بوجه حديث النبي ﷺ وتفسيره. غير أن الفريقين جميعا من أهل المدينة وأهل العراق قد جاؤوا بهذا الحديث جميعا، يحملونه ويروونه عن النبي ﷺ، وما قاله النبي ﷺ[3] فهو حق، والسُّنة أحق بأن تُتَّبع إذا كانت سنة من النبي ﷺ، وأما القياس فلا ينبغي أن يبطل الحق تقادمه، والحق قديم لا يبطله تقادمه.

قال أبو المؤرِّج: القول عندنا قول أبي عبيدة الذي رواه عن جابر بن زيد، وبذلك يفتي أبو عبيدة حتى خرج من الدنيا أنه لا حقّ لكل من ادعى شيئًا في يد أهله منذ عشرين سنة يحوزونه ويعمرونه.

قال: فبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وبه جرت أحكام المسلمين، وورد جوابهم عن أبي عبيدة في جميع آفاق الأرض وأقطارها.

قلت لأبي عبيدة: فالدار يسكنها الرجل هو وأبوه من قبله، ثم يأتي الرجل فيدعي[4] أنها كانت الدار لجده ويقيم البيّنة على ذلك، ويقول الذي هي في يده: ما أدري ما تقول، غير أنها كانت بيدي وبيد أبي من قبلي. وهذا المدعي حاضر وأبوه من قبله؟ قال: الدار للذي هي في يده، ويحلف بالله ما يعلم للطالب فيها حقا. قلت: ولا يذكر له القاضي من أين صارت له؟ قال: لا يذكر له القاضي شيئا من ذلك، ولا يُعْنِتُه[5] فيه.

---

(1) – في **الأصل** و**ت** «أجازه» وما أثبتناه من **ع** و**س**.

(2) – في كل النسخ «الأولتين».

(3) – عبارة «وما قاله النبي ﷺ» ساقطة من **ع** و**س**.

(4) – في **ت** «يدّعي».

(5) – في **الأصل** «يعتني» وفي **ت** «يعتبني» وما أثبتناه من **ع** و**س**.

قلت: فإن قال له المحتج: [إني][1] قد أحييت حجتي فيها عند قاض قد كان عُزل أو مات؟ قال: فإن كان قضى له القاضي الذي ذكَرْتَ، فليثبت قضاءه، ثم لا يكلف القاضي النظر فيما قضى /226/ له به ذلك القاضي، إلا أن يكون قضى له بخلاف الكتاب والسنَّة.

وإن كان رَأْيًا مما يختلف فيه الفقهاء، فلا يفسخ ذلك القضاء إذا كان مخالفا لرأيه.

قال: وإن كان إنما أدلى بحجته عند ذلك القاضي وخاصم إليه فيها، ثم لم يستحق بحجته ولا بخصومته تلك عنده شيئا، ولم يحكم بها حاكم، فهو بمنـــزلة من لم يدل ولم يخاصم، فلا حجة له فيما احتج من ذلك[2]، ولا خصومة، لأن الحيازة والعمارة إذا ثبتت عند القاضي أن أهلها قد حازوها وعمروها منذ عشرين سنة، فقد استحقوها بحيازتهم لها وعمارتهم إياها، فلا يجوز للقاضي[3] أن يُمكّن المدعي ما ليس له من الخصومة فيما قد أثبت لغيره.

قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج: ليس ينبغي للقاضي أن يفتح على نفسه هذا الباب فيدخل عليه التعب، فيكون في شدة من التعب، لأنه ليس عندنا أمر أقوى[4] في هذا مما قد حيز من الدور والأرضين ومكثها عند صاحبها عشرين سنة، فيبيد أهلها ويفنون، ويهلك العلماء والشهداء والأسباب، وتبقى الدور والأرض بعد أهلها، وتفنى الناس وتفنى عمارتهم وتبقى الكتب، ويدور الزمان ويذهب الزمان الذي كان فيه ذلك، فلذلك

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ع وس «بذلك».

(3) – عبارة «أن أهلها قد حازوها وعمروها منذ عشرين سنة فقد استحقوها بحيازتهم لها وعمارتهم إياها، فلا يجوز للقاضي» ساقطة من ع وس.

(4) – في الأصل وت «قوي» وما أثبتناه من ع وس.

لم ينظر المسلمون فيما تقادم من الحيازة والعمارة، ولم يكلفوا من كانت في يده ما ليس عليه. ويحلف من كانت في يده[1] الدار على كم كانت في يده، ولا يعلم للمدعي فيها حقا.

قال أبو المؤرِّج: فبهذا نأخذ، وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة وجابر بن زيد[2] والعامة من فقهائنا.

(1) – عبارة «ما ليس عليه. ويحلف من كانت في يده» ساقطة من ت.

(2) – عبارة «وجابر بن زيد» ساقطة من ع وس.

باب ما جاء في المواريث

وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمِّه وجدَّه فإن المال كله للجد، لأنه بمنـــزلة الأب في كل ميراث، وكذلك بَلَغَنا عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

وإذا أقرت الأخت وهي للأب والأم، وقد ورث معها العصبة بأخ من الأب، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: تعطيه نصف ما في يدها، لأنها أقرت أن هذا المال بينهما نصفان، فما كان في /227/ يدها منه فهو بينهما نصفان. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول:[1] لا تعطيه مما في يدها شيئا، لأنها [إنما][2] أقرت له بما في يد أهله[3] العصبة، وهذا سواء في الورثة كلهم على ما قالا جميعا.

وإذا مات الرجل وترك ابنين [واقتسما ماله و][4] أخذ كل واحد منهما نصيبه، ثم أقر أحدهما بأخٍ له من أبيه، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يعطيه الـــمُقِرُّ نصف ما أُخذ من الميراث، لأنه مالٌ نصيبهما فيه سواء، وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: يعطيه ثلث ما في يده، لأن أخاه ظلمه، ولا تدخل مظلمته تلك على المقرّ، ولا يثبت نسبه في قول واحد منهما.

وإذا مات الرجل وترك امرأته وولده، ولم يقرّ بحمل امرأته، ثم

---

(1) – عبارة «تعطيه نصف ما في يدها، لأنها أقرت أن هذا المال بينهما نصفان، ... وكان الربيع يقول» ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ع وس «أهلها».

(4) – زيادة من ع وس.

جاءت بولد بعد موته بأيام، وجاءت بامرأة تشهد لها بالولادة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يقبل هذا، ويثبت نسبه، وأورثه بشهادة المرأة[1]. وكذلك قول الربيع بن حبيب والعامة من فقهائنا.

وإذا كانت الدار في يد رجل، فأقام ابن عمه البيّنة أنها دار لجدهما، والذي في يده الدار منكر لذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا أقضي له بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد قد مات وتركها ميراثا لأبيه[2] وأبي صاحبه؛ لا يعلمون له وارثا [غيرهما][3]، ثم توفي أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثا لهذا، لا يعلمون له وارثا غيره.

وكان الربيع يقول: أقضي له بشهادتهم وأُسكِنُه في الدار مع الذي هي في يده، ولا يقسماها حتى يقيم البيّنة كما وصفت لك في قول ابن عبد العزيز، ولا يقولون: لا نعلم له وارثا، ولكنهم يثبتون الشهادة ويقولون: لا وارث له غيرهم، في قول ابن عبّاد.

---

(1) – ورد في ع وس ما يوهم عكس هذه الجملة: وهو "أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة هذه المرأة" وكلمة "لا" غير واضحة، وكأنها رمز V وإشارة إلى إدراج في الحاشية، ولكنه لا يوجد شيء في الحاشية. (باجو).

(2) – في ع وس «لابنه].

(3) – زيادة من ع وس.

كتاب الأشربة والحدود(1)

باب مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه

سألت أبا المؤرِّج عن قوله تعالى: ﴿يسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

قال [عبد الله](2) بن عبد العزيز: إنما ذمّها في هذه الآية و لم يحرمها، وهي يومئذ حلال لهم(3).

قلت: فما الميسر؟ قال: القمار كله، فيما بلغني.

قال: وأخبرني [حاتم](4) بن منصور قال: بَلَغَنا عن قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(5). فكان السكر عليهم منها حراما(6)، وأحل /228/ لهم ما سوى ذلك، فكانوا يشربونها حتى إذا حضرت وقت(7) الصلاة أمسكوا عنها، ثم أنزل الله تعالى تحريمها في سورة المائدة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

---

(1) – في ع وس «باب الأشربة والحدود سألت عنه وأخبرني.... »، وفي **ط** «كتاب الأشربة تأليف أبي غانم بشر بن غانم الخراساني رضي الله عنه، باب الأشربة مما سألت عنه...».

(2) – زيادة من **ط**.

(3) – في **ط** «لهم حلال».

(4) – زيادة من ع **وس وط**.

(5) – سورة النساء:43.

(6) – في كل النسخ "حرام" وهو خطأ.

(7) – ساقطة من **ت**.

تُفْلِحُونَ﴾[1].

قال حاتم بن منصور: فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر.

قلت لابن عبد العزيز: إنما زجر الله عز وجل عن الخمر، ولم يعد فيها وعيدا، ولم يحرّمها؟[2✪]، ولم يشتم عليها أهلها، وإنما قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فأين موضع الشتم والوعيد هاهنا؟ قال: قد نهى عنها وأمر باجتنابها، كما أمرنا باجتناب ما ذكر[3] من عبادة الرجس والأوثان، وكما قال: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ () حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[4]. فجاء النهي عنها، وأمر باجتنابها كما أمرنا باجتناب عبادة الأوثان والرجس وقول الزور[5]، فهذا أعظم الوعيد، وأكبر الكبائر.

قال: وأخبرني حاتم بن منصور رفع الحديث إلى أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ورجلا آخر معهما، فنـــزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، قال: فأهرقنا الشراب[6].

---

(1) — سورة المائدة:90.

(2✪) - **قال المرتِّب**: هذا مع قوله تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، ومع أن الأمر للوجوب، ولا سيما مع قرائن الوجوب، عجيب!.

(3) — في ع و**س** «ذكرت لك».

(4) — سورة الحج:30-31.

(5) — عبارة «فجاء النهي عنها، وأمر باجتنابها كما أمرنا باجتناب عبادة الأوثان والرجس وقول الزور» مشطوبة في ع وساقطة من **س**. وهو الأصوب لأنها تكرار.

(6) — الحديث عند الشيخين والنسائي وأحمد والموطأ، ولفظ البخاري «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال: أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها. فأهرقتها» صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني رجل من أهل خراسان رفع الحديث إلى أنس بن مالك قال رجل: سمعته[1] يوما يسأل عن خليط البسر والتمر، قال: أهرقناه إذا اختمر[2] من حين[3] حرمت الخمر[4].

قال: وحدثني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الخمر، فقيل: أليس من الكبائر؟ فقال ابن عباس: بل من[5] أكبر الكبائر، لأنه إذا سكر[6] سرق [وقتل][7] وزنى، وفعل ما حرم الله[8].

قال ابن عبد العزيز: وبَلَغَنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: الخمر يعلو على سائر الخطايا، كما أن شجرها تعلو على سائر الشجر.

قال: وقال حاتم بن منصور: بَلَغَنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لعنت الخمر وشاربها وساقيها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها /229/ ومشتريها،

والتمر، حديث5582.

(1) — في **الأصل وت** «سمعت» وما أثبتناه من ع **وس**.

(2) — عبارة «إذا اختمر» مشطوبة في ع وساقطة في**س**.

(3) — في ع **وس** «حيث» بدل «من حين».

(4) — سبق تخريجه، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، حديث5582.- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث 1980.

(5) — في ع **وس** «هي» بدل «بل من».

(6) — في ع **وس** «شرب الخمر».

(7) — زيادة من ع **وس**.

(8) - **قال المرتّب**: أي حرمها الله عز وجل مطلقا، لأنه إذا سكر إلخ. ولو لم يسكر ولم يسرق ولم يزن ولم يفعل محرما آخر.

وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها والدال عليها»[1].

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن شرب العصير؟ قالوا جميعا: لا بأس به ما لم يغْل.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن خل الخمر، قالوا جميعا: لا بأس به.

سألت أبا المؤرِّج عن الصبي يتداوى بالخمر؟ قال: سئل أبو عبيدة عن ذلك فزجر عنه زجرا شديدا، وتقدم فيه. وقال: لا يصلح ذلك.

قال أبو المؤرِّج: وروى لي أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن مسعود أنه قال: لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة، وإنهم لا يدرون ما تسقوهم، فلا تسقوهم الخمر، وإنما إثم ذلك على من سقاهم، لأن الله عز وجل لم يجعل فيما حرم شفاءً.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز: قال سمعت هذا الحديث عن أبي عبيدة رفعه إلى ابن مسعود كما حدث أبو المؤرِّج حرفا بحرف.

قال: وقال حاتم بن منصور: سمعت بعض أهل العلم يحدث عن عبد الله بن عباس: إذ كان أميرًا على البصرة أنه قال: لو أوتى برجل سقى ولده صغيرا الخمر لأقمت على أبيه الحد.

---

(1) – لفظ أحمد عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت له، فكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد، فإذا بأزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية، قال: وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: لعنت الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وعاصرها ومعتصرها، وآكل ثمنها».

مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث 5367.

قال حاتم بن منصور: بَلَغَنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن التداوي بالخمر والدم والبول وما لا يصلح[1].

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن البهيمة تسقى خمرا، فنهوا جميعا عنها، وقالوا: لم يجعل الله فيما حرم شفاء.

سألت أبا المؤرِّج وأبا سعيد عن شراب الطلاء، قال أبو المؤرِّج: قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يأمر عماله أن يطبخوا الطلاء حتى يذهب ثلثا الشيطان منه، ثم يشربوه[2].

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قال: وأخبرني وائل عن الربيع أنه قال: يطبخ الطلا حتى يذهب من عشرة سبعة، وإنما هو حينئذ ربٌّ كربّ العسل[3].

---

(1) — وردت أحاديث في النهي عن التداوي بالخمر والمحرمات، ولم أجد نصا على الدم والبول، بأعيانها.

ففي مسلم «عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

صحيح مسلم ، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث1984.

وعند أبي داود «عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث».

سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، حديث3870.

وفي لفظ آخر له «عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام».

سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، حديث3874.

(2) — في ع **وس وط** «يشربونه».

(3) — جاء في لسان العرب: «الرُّبُّ: ما يُطْبَخُ من التمر، وهو الدِّبْسُ أيضاً. وإِذا وُصِفَ الإِنسانُ بحُسْنِ الخُلُق، قيل: هو السَّمْنُ لا يَخُمُّ.

قال: وقال حاتم بن منصور: سمعت بعض أهل العلم يحدثون ويرفعون الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «آخر أمتي يستحلون الخمر باسمٍ يسمونها به[1]»[2].

سألت ابن عبد العزيز عن شراب يسمونه الأسكركةَّ؟[3] قال: لا أبالي أشربت خمرا أم شربت سكركا[4]. قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج: فاجتنبوه[5] فإنه رجس من عمل الشيطان.

/230/ قال: وكذلك حدثني الربيع بن حبيب وشدد فيه، [وفيه يده قصبة][6] وقال: لا تقربوها فإنها[7] حرام، وإنما أعياهم أن يستحلّوا الخمر فحوّلوا اسمها، وإنما هي خمر بعينها.

سألت ابن عبد العزيز وأخبرني أبو غسان مخلد بن العُمُرُّد[8] عن النضوح[9] يعمل بالخمر تتطيب به النساء؟ قالوا جميعا: لا طيّبهنّ الله،

والـمُرَبَّـبَاتُ: الأَنْبجاتُ، وهي الـمَعْمُولاتُ بالرُّبِّ، كالـمُعَسَّلِ، وهو المعمول بالعسل. يقال: زنجبيل مُرَبّـًى ومُرَبَّبٌ».

ابن منظور، لسان العرب، مادة : ر ب ب.

(1) – في ع وس «إياه».

(2) – لفظ الحديث عند أحمد «عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه».

مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، حديث22201.

(3) – في **الأصل** وع وس «السكر»، وما أثبتناه من ط.

(4) – في **الأصل** وع وس «السكر»، وما أثبتناه من ط.

(5) – في ط «واجتنبه».

(6) – زيادة من ط.

(7) – في ط «لا تقربنّه فإنه».

(8) – في ط «وأخبرني مخلد».

(9) – في ع وس «النطوح».

يتطيَّبْن بما جعله الله رجسًا.

قال ابن عبد العزيز: وقد رخص بعض أهل العلم فيما يعمل من النضوح[1] من الأنبذة، قال: ولا أجيز من ذلك إلا ما كان من نبيذ في سقاء يوكأ عليه، فلا بأس بنضوحه[2].

وكل نبيذ عولج في الجرّ وغيره مما جاء النهي عنه، من كل مختمر في غير سقاء، فلا يصلح للمرأة أن تمتشط به، لأن كل مختمر خمر.

سألت أبو المؤرِّج عن المعَتَّقة [من الأنبذة، قال: سئل عن ذلك أبو عبيدة][3] فقال: وهل المعتقة إلا الخمر؟!.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: كل مختمر خمر، ولكل قوم خمر، وخمر أهل المدينة البسر والتمر.

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني غير واحد من أهل العلم أن من العسل خمرا، ومن التمر خمرا، ومن الزبيب والبر والشعير. قال: فما تعتّق منه فهو خمر بعينه.

سألت ابن عبد العزيز عن نبيذ ينبذ على العَكَر[4]، قال: لا يصلح كل نبيذ نُبذ على العَكَر، ولا يصلح إلا نبيذ الأسقية التي يوكأ عليها من حيث انتهى النبيذ، فاشرب حينئذ منها ما لم يقع السكر[5][6].

---

(1) — في ع وس «النطوح».

(2) — في ع وس «بنطوحه».

(3) — زيادة من ع وس وط.

(4) — العَكَر: بفتحتين، الوسخ والدرَن من كل شيء، والمراد ههنا درَن الخمر الباقي في الوعاء. والعكَر أيضا: العصير المطبوخ.

(5) — في ع وس «يبلغ المسكر».

(6) — جاء في كنــز العمال بلفظ: «إني لا أحل لكم أن تنبذوا في الجر الأخضر والأبيض والأسود، ولينتبذن أحدكم في سقائه، فإذا كان فليشرب».
انظر: المتقي الهندي، كنــز العمال، حديث 13309، ج5، ص376.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لينبذنّ أحدكم في سقاه[1] فإن خشي سكره فليكسره بالماء»[2].

قال حاتم بن منصور: بَلَغَنا أن أمير المؤمنين[3] عمر بن الخطاب ﷺ مرّ بقوم يشربون نبيذا لهم صبّوه من سقاء في عسٍّ[4] لهم، فلما رأوه ورآهم قال لهم: ما هذا؟ قالوا: نبيذ لنا عالجناه في سقائنا البارحة، فقال لهم: ارفعوه إليّ، فرفعوه إليه فشرب منها نفَسًا، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم رفعوه إليه ثانية وثالثة، ففعل به في كل مرة ما فعل في المرة الأولى، ثم

---

(1) — في **ت** «سقائه».

(2) — نص الحديث عند النسائي «عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر رأيت رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال له رجل من القوم يا رسول الله أحرام هو فقال علي بالرجل فأتي به فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه فرفعه إلى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه ثم قال إذا اغتلمت عنيكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء...

قال أبو عبد الرحمن عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته».

سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب الخمر، حديث5694.

(3) — عبارة «أمير المؤمنين» ساقطة من **ت**.

(4) — في **الأصل** «حس»، وفي **ب** «عسر»، وما أثبتناه من **ت** و**ع** و**س**. وهو الصواب. والعُسّ: القدح الكبير، جمعه عساس وأعساس، ونقل القرطبي عن الماوردي أن أصل العس الامتلاء؛ ومنه قيل للقدح الكَبير عُسٌّ، لامتلائه بما فيه. وروي أن النبي ﷺ كان يغتسل في عسّ حزر ثمانية أرطال أو تسعة.

انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، كتاب العين، ع س ع س.

قال: هكذا اصنعوا بشرابكم إذا اشتدّ عليكم، فاكسروا متنه بالماء[1].

سألت أبا المؤرِّج عن نبيذ الفضيخ؟ قال: لا بأس به إذا كان في سقاء يوكأ عليه، فإذا اشتد فاكسروه بالماء.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، فإذا رأى به شدة فليشجّه[2] بالماء.

قال: وقال حاتم بن منصور: بَلَغَنا /231/ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يسمونه الفضيخ، بل هو المفضوخ.

قال: وحدثني من سأل الربيع بن حبيب عنه فكرهه، قال: وأخبرني أبو غسان رفع الحديث إلى ابن عباس أنه كرهه.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأبا غسان، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن نبيذ الزبيب، قالوا جميعا:لا بأس بذلك ما لم يعتق، ولا بد أن يتعاهد الذي يوكأ عليه، ويُغسل.

سألت أبا المؤرِّج: أيتوضأ الرجل بنبيذ الزبيب إذا لم يجد الماء؟ قال: لا، ويتيمم من لم يجد الماء. قلت: [لِـــم؟][3] أليس قد روى الناس عن النبي ﷺ أنه توضأ بنبيذ الزبيب إذ لم يجد الماء حين وفد إلى الجن؟ قال: الله أعلم بما فعل رسول الله ﷺ، ولو نعلم[4] أن النبي ﷺ

---

(1) – جاء في كنـــز العمال «عن الزهري أن عمر بن الخطاب أُتِيَ وهو بطريق الشام بإنائين فيهما نبيذ، فشرب من أحدهما، وعدل عن الأخرى، فأمر بالأخرى فرفعت، فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة، فذاقه وقال: اكسروا بالماء».
المتقي الهندي، كنـــز العمال، حديث 13778، ج5، ص516.

(2) – في **الأصل** «فليحثه»، وفي ع وس «فليجحشه»، وما أثبتناه من ط، وهو الصواب، ومعناه فليكسره، كما جاء في رواية أخرى.

(3) – زيادة من ط.

(4) – في **الأصل وت** «علمنا» وما أثبتناه من ع وس.

فعل ذلك لأخذنا به(1).

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا لم يكن معه في سقاء، وكان معه نبيذ الزبيب فليتوضأ به وليتيمم بعد وضوئه(2) بالنبيذ، فإن كان الأثر الذي جاء عن النبي ﷺ كما روى الناس، فقد فعل ما فعل النبي ﷺ، وإن كان ذلك(3) الأثر لا يجزيه، فليتيمم أولى به، أخذًا(4) له في ذلك بالثقة(5).

قال: [وقال](6) حاتم بن منصور: لا نزال بخير ما دام فينا أبوسعيد، فلا نأَتْ عنّا دارُه، ولا أوحشنا الله بفقده(✿7).

---

(1) —جاء في سنن الترمذي «عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال: سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه. قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان الثوري وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. وقال إسحق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ، وتيمم أحب إلي. قال أبو عيسى: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ، أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾».

سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، حديث 88.

(2) — في **الأصل** «وضوء» وما أثبتناه من **ت** و**ع** و**س**.

(3) — في **الأصل** و**ع** و**س** «الأثر» وما أثبتناه من **ط**.

(4) — في جميع النسخ "أخذ" والصواب ما أثبتنا.

(5) — عبارة **ط** «فقد تيمم، لأنه أخذ في ذلك بالثقة».

(6) — في **الأصل** و**ت** «قال» وما أثبتناه من **ع** و**س** و**ط**.

(✿7) - **قال المرتّب:** هو عبد الله بن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز[1] وأبا غسان مخلد بن العُمُرُّد، وأخبرنا[2] من سأل الربيع بن حبيب عن خليط البسر والتمر، فلم يختلفوا جميعا أن ما يصلح لك أن تنبذه[3] وحده، فهو حلال لك أن تخلطه مع غيره[4] من الحلال.

قلت لابن عبد العزيز: إن هؤلاء يقولون ويروون عن النبي ﷺ نهى أن يخلط البسر بتمر، أو زبيب ببسر، أو زبيب بتمر، وقال: انبذوا كل واحد منهما على حدة، تمرًا فرادى، أو بسرًا فرادى، أو زبيبا فرادى[5].

قال: قد بَلَغَنا ذلك عمن وصفت، غير أن فقهاءنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم قبلوا ذلك من[6] سلفهم، وهو الحق إن شاء الله تعالى، وأقوى في القياس، غير أنا لا نقيس عن النبي ﷺ، بل نقبل عنه، ولو علمنا أنه قاله ما خالفناه، كيف يجوز أن يكون /232/ تمرًا فرادى حلالا، أو بسرًا فرادى حلالا، وإذا اختلطا صار حراما؟ وإنما اختلط الحلال بالحلال، ونبيذ التمر وحده حلال، وكذلك نبيذ الزبيب وحده، فمن أين يدخل عليه الحرام في الاختلاط، وكلاهما في التمرة والزبيب حلال، ونبيذهما حلال[7](۞1).

---

(1) — في ت وع وس وط «وأبا سعيد» وهو ابن عبد العزيز نفسه.

(2) — في ط «وأخبرني».

(3) — في **الأصل** «تنبيذه» وما أثبتناه من **ت** وع **وس**.

(4) — في ع **وس** «بغيره».

(5) — لفظ الحديث عند الترمذي «عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بسر بتمر، أو زبيب بتمر، أو زبيب ببسر، وقال: من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا، تمرا فردا، أو بسرا فردا، أو زبيبا فردا».
سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الترخيص في انتباذ التمر وحده، حديث5568.

(6) — في ع **وس** «عن».

(7) — عبارة «ونبيذهما حلال» ساقطة من ع **وس**.

سألت أبا المؤرِّج عن نبيذ الجرّ؟ قال حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الحناتم(2) فقال: الجرار كلها الأخضر والأبيض.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: بَلَغَنا عن ابن عباس أنه قال: نبيذ الجر حرام.

قال: [وقال](3) عبد الله بن عبد العزيز: الرواية في نبيذ الجرّ من أصحاب النبي ﷺ [وغيرهم](4) أنه حرام أكثر من ذلك، وكان ابن عباس وابن عمر يحرّمانه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: لأن اشرب ماء قمقم محمًّى(5) أحرَقَ من بطني ما أحرَقَ، وترك ما ترك، أحبّ إليّ من أن أشرب نبيذ الجرّ.

قال عبد الله بن عبد العزيز: سمعنا(6) أبا عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا أشرب نبيذ الجر، وإن كان أحلى من العسل.

(1۞) - **قال المرتّب**: ليس الحديث محرما للخلط، بل هو مبيّن بأن الخلط يسرع به الإسكار، فمتى خلط بين أشياء وعوجل بالشرب قبل توهم الإسكار فلا بأس.

(2) — في **الأصل وت وط** «الحناتم» وفي ع **وس** «الحنتم».

الحنتم: بفتح الحاء، الجَرّة الخضراء.

ونهي النبي عن الانتباذ في الحَنتَم، وفي النقير وهو الوعاء يتخذ من أصل النخلة المنقّر. وإنما نهى عنه لأن هذه الأوعية يشتد فيها النبيذ، ولا يشعر بذلك صاحبها. كما سيأتي تعليق القطب قريبا.

(3) — في **الأصل وت** «قال» وما أثبتناه من ع **وس وط**.

(4) — زيادة من ع **وس**.

(5) — في **الأصل وت** «محميًّا» وما أثبتناه من ع **وس**.

(6) — اختلاط في **الأصل**، وسقط في ع **وس**، وفي **ت** «سمعنا».

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني[1] غير واحد من أهل العلم رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه لما قدم عليه وفد بني عبد القيس قال لهم: مرحبا بكم، هنيئا لكم الإسلام، غير أنه بَلَغَنا أنكم تفعلون خصلة أنا أكرهها لكم، وأنهاكم عنها. قالوا: وما هي يارسول الله؟ قال: هذا الشراب. قالوا: يارسول الله، أرضنا أرض وخيمة، وماؤها ثقيل، فقال: إني أنهاكم عنه، فقالوا: إنا إذًا لا نصبر. فقال: إني أحرم عليكم الدّبّاء والمزَفّت والحنتم والنقير[✿2].

سألت ابن عبد العزيز، وأبا المؤرِّج[3]: أتذكران[4] أن رسول الله ﷺ /233/ كان له نبيذ في سقاء؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء[5] له وكاء من أعلاه[6][7].

---

(1) – في ط «وحدثني».

(✿2) - **قال المرتّب**: ذلك لأن هذه الأشياء يسرع فيها الإسكار، لأن جلدة القرع والزفت والملطخ بالأخضر والأبيض، ونحوهما يمنع التنفس، ثم إنه قال بعد ذلك: انبذوا في كل شيء، واجتنبوا الإسكار، فأجاز النبذ في الدباء والجرار الخضر والنقير والمزفت.

(3) – في ع وس «أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز».

(4) – ورد في **الأصل وب** "أتذكرا" وصوبناه.

(5) – عبارة «قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء» ساقطة من ع وس.

(6) – نص الحديث عند مسلم: «عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه، وله عزلاء، ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غُدْوَةً».

صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، حديث2005.

(7) – وردت هنا إضافة في **الأصل وت وب** «وكذلك قال ابن عبد العزيز»، ويبدو أنها خطأ، وسيأتي موضعها في الفقرة التالية.

سألت أبا المؤرِّج عن نبيذ الجُفِّ، قال: كان أبو عبيدة لا يرى بنبيذه بأسًا إذا كان له وكاء من أعلاه. وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز.

قلت لابن عبد العزيز: فما الجُفُّ؟ قال هو على ثلاثة قوائم، ربما كان على رأسه وكاء، وربما لم يكن.

قال ابن عبد العزيز: إذا لم يكن على رأسه وكاء فلا يصلح.

وسألته عن رجل يدخل على رجل فيسقيه من شرابه، هل يسأله في ماذا ينبذه؟ قال أبو المؤرِّج: عالج أبو عيسى[1] لأبي عبيدة طعاما، فأجابه، فسرْتُ[2] معه، فأكرمنا وأنعمنا، فاستسقى أبو عبيدة، فأتي بنبيذ، فأخذ القَدح، فلما تلّه في يده نظره، فإذا هو نبيذ، فشرب أبو عبيدة، ثم ناولني فشربت، وشرب من كان معنا. قال أبو المؤرِّج: و لم يسأل أبو عبيدة عن شرابه[3✪]، غير أن أبا عيسى قال: اشرب يرحمك الله، لأنه طيّب، نبيذ الزبيب، عالجناه في سقائنا البارحة.

قال أبو المؤرِّج: إنما قال أبو عيسى هذا بعدما شرب أبو عبيدة نفَسًا، ثم أعاد الثانية فقال له: ازدد، ثم ذكر له هذا الكلام.

قال ابن عبد العزيز: كان أبو عيسى في فضله ما لا يتهم في نبيذه،

---

(1) – أبو عيسى الخراساني، (ق: 2هـ)، اشتهر بكنيته "أبو عيسى"، من تلاميذ أبي عبيدة مسلم، قال عنه ابن سلام: "أبو عيسى؛ خراساني، فقيه مفت". وكان شيخه أبو عبيدة يثق به كثيرا، كما ذكر أبو المؤرج في المدونة: "وكان أبو عبيدة من الثقة به والاطمئنان إليه على ما ليس لأحد ممن نزل مترلته من أصحابنا"، وقال فيه ابن عبد العزيز: "وليس فينا مثل أبي عيسى ؛ حلاله حلال المسلمين، وحرامه حرام المسلمين".
انظر ترجمته في معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم 1008؛ -ابن سلام، 135. -الأزهار الرياضية، 100/2.

(2) – في **ت** «فشرب» وهو خطأ.

(✪3) – **قال المرتّب**: إنما يسأل إذا راب.

وكان أبو عبيدة من الثقة به والاطمئنان[1] إليه، على ما ليس لأحد، إلا من نزل منـــزلته من أصحابنا[2] عندنا.

قال ابن عبد العزيز: وأين فينا مثل أبي عيسى حلاله حلال المسلمين، وحرامه حرام المسلمين. أفيتّهم في هذا ويسأل عن نبيذه، بل هو المأمون عليه.

قال ابن عبد العزيز: فإذا كان الرجل المسلم الذي تعلم أنه يحرّم ما تحرّم، ويكره ما تكره، فسقاك نبيذه فاشربه ولا تسأله؛ فإن سؤالك من الجفا وقلة الأدب، لأنك قد علمت أنه ليس ممن يستحل هذه الأنبذة التي يستحلها قومك من نبيذ الجر والدبّاء والحنتم والنقير، وأنت قد أعلمك أنه لا يستحل هذا، وأنه يخالفهم فيه ويعيبهم عليه، فكيف تسأله عنه؟

قال ابن عبد العزيز: إن[3] كنت لا /234/ تشرب النبيذ كراهةً[4] منك لشربه، من غير تحريم منك، إلا ما تتخوّف أن يهيج عليك من أوجاع كانت بك، أو غير ذلك، فأعطاك رجل من إخوانك قدحا وهو نبيذ، فلا ترده عليه، وإن كرهت شربه حتى تشرب منه، وإن أقللت. لأنك[5] إن كنت ممن يشار إليه فرددته عليه ولم تشربه وهو حلال لك، فقد أعبت[6] صاحبك المسلم، وحرَمْت من معك من المسلمين شربه، إذا لم تشربه أنت، وأنزلوه كراهة منك له على غير الكراهة[7] التي لا توافقك

(1) – في النسخ "والاطمئنانية».
(2) – في ع وس «أصحابه».
(3) – في ع وس «لو».
(4) – في ع وس «كراهة».
(5) – في ع وس «وإن قلت: لاإنك».
(6) – في الأصل وت «فعاقبت» وما أثبتناه من ع وس.
(7) – في ع وس «الكراهية».

من طبائعك التي تتخوف أن تهيج عليك، وليس أحد ألزم للأثر والأخذ بالسنَّة من الفقيه العالم، لأنه هو المقتدى به والمأمون فيما يكون منه، فلا آمن عليه أن يتحدث عنه بعد انصرافه فيقال: حضرنا مع فلان العالم، وقد أتاه فلان وفلان ممن قد علمت نبيذه فرده عليه و لم يشرب منه، فعسى أن يكون ممن يحمل أمره على الجميل فيقول: كرهه كراهة غير الكراهة[1] التي وصفت. وآخر يقول: والله ما كرهه إلا وهو حرام. أفينبغي أن يكون مثل هذا إمامًا يقتدى به ويروى عنه، وقد جعل الحلال حراما؟

قال ابن عبد العزيز:[2] وإن كان الذي يدعوك إلى طعامه ويسقيك بشرابه؛ ممن يتهم بشراب الأنبذة الفاسدة، فلا تشرب نبيذه ولا تصدقه في قوله، وإن قال لك: إنه في سقاء، لأنه ليس بمأمون ولا مصدَّق عليه[3]، ولا نعمت عين له.

قلت لابن عبد العزيز: إن هؤلاء يقولون إذا دعاك رجل إلى طعامه فسقاك نبيذه، فاسأله[4] فإن أخبرك أنه نبيذ الجر فلا تشربه، وهو ممن وافقنا على تحريم نبيذ الجر. قال: ليس فيما يقولون شيء، إذا كان هو يشرب نبيذ الجر ويستحله لم يصدق قوله فيه، وإن شربه شارب و لم يسأله عنه، و لم أقل إنه شرب حراما، وهو جائز له إذا لم يسأله عنه، غير أني لا أحب أن يشرب منه إذا كان يتهم على الشراب الخبيث، أخذًا[5] له في ذلك بالثقة.

سألت أبا المؤرِّج عن نبيذ الجر الأخضر، ورواية هؤلاء فيه عن

(1) – في ع وس «الكراهية».

(2) – عبارة «قال ابن عبد العزيز» ساقطة من ع وس.

(3) – ساقطة من ت. وفي ط «يصدَّق عليه».

(4) – في ت «فسله».

(5) – في كل النسخ، "أخذ" وصوبناه لغة.

إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يشربه؟ قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة مسلم عن نبيذ الجر أنه حرام، وأن رسول الله ﷺ نهى عن الدبّاء والمزفّت والحنتم والنقير[1]، وأمر بالأسقية /235/ أن يوكأ عليها.

قال أبو المؤرِّج: قلت لأبي عبيدة: ما الحناتم؟ قال: الجرار كلها الأخضر والأبيض، والمزفت التي يؤتى بها من مصر.

قلت لأبي عبيدة: ما الدباء؟ قال: القرع. قلت: أحرام نبيذ هذه الأوعية التي ذكرت غير الأسقية؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عنها، وما نهى رسول الله ﷺ عنه فهو حرام.

قلت: فقد نهى عن أكل [لحوم][2] الحمر الإنسية، أفحرام أكلها؟ قال: نعم.

قلت: وإن ناسًا يقولون إنما جاء النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام عن[3] أكل لحومها إبقاء منه على الظهر، وأما تحريم منه[4] فلا؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، وقد حرّمها النبي ﷺ يوم خيبر، وإن قدورهم لممتلئة من لحومها، فأكفوها[5] وألقوا ما فيها.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن البسر والزبيب، والتمر أينبذان[6] ويخلطان جميعا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا.

---

(1) – نص النسائي «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم وكل مسكر حرام» سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، حديث5589.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ت «في» وهو خطأ.

(4) – في **الأصل** وت «متنه» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في **الأصل** وت «فكفوها» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – في **الأصل** وت «أو التمر ينبذان» وما أثبتناه من ع وس.

قال: رُبَّ رواية[1] يكذبون فيها، والله أعلم، غير أن أبا عبيدة حدثني أن نبيذ الشيء الذي يحل وحده، إذا خلطته بغير نوعه مما يحل فلا بأس به، شربته منفردا أو مختلطا، إذا كان في سقاء يوكأ عليه فهو حلال كله.

سألته عن نبيذ الزبيب؟ قال: لا بأس به أن تنبذه بالليل وتشربه بالنهار، أو تنبذه بالنهار وتشربه بالليل.

قلت: فإن تركه أكثر من ذلك؟ قال: ذلك مكروه[2].

سألته عن نبيذ العسل؟ قال: لا بأس به.

سألتهما عن نبيذ العصير أيشرب؟ قالا: نعم، إذا كان من ساعته. قلت: فمتى يحرم؟ قال: عند أول النضجة، يعني بالنضجة أول ما ينشأ من الغلي[3].

قلت لهما: أخبراني عن قول الناس: ما أسكر كثيره فقليله حرام[4]، فما يعنون[5] بذلك السكر بعينه[6] حرام، أم شرابُ[7] ما أسكر منه حرام، ما تفسير ذلك؟ قال: ما أسكر الفرق منه حرام فالجرعة منه حرام.

قلت: فلو أن اثنين أحدهما[8] لو شرب السقاء كله لم يسكر،

---

(1) — في الأصل وت «إن برواية» وما أثبتناه من ع وس.

(2) — عبارة «سألته عن نبيذ الزبيب؟ ... قلت: فإن تركه أكثر من ذلك؟ قال: ذلك مكروه» ساقطة من ت.

(3) — في ع وس «القلم» وهو خطأ واضح.

(4) — سنن الترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث1865.

(5) — في الأصل «يعني» وفي ت «يعتق» وما أثبتناه من ع وس.

(6) — في الأصل وت «يعني» وما أثبتناه من ع وس.

(7) — في الأصل وت «يشرب» وما أثبتناه من ع وس.

(8) — عبارة «تفسير ذلك؟ قال: ما أسكر الفرق منه حرام فالجرعة منه حرام. قلت:

والآخر يسكره القدح الصغير؟ قال: إذا أسكر القدح الصغير[1] فحرام على الذي لا يسكره السقاء /236/ الشرب بعدما أسكر صاحبه.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره[2]»[3].

قال: وحدثني غير واحد من أهل العلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[4].

وسألتهما عن نبيذ الجر ورخصة هؤلاء فيه؟ قال: من شاء رخص فيما لا رخصة فيه.

قلت لأبي المؤرِّج: أشد ما بلغك فيه؟ قال: بَلَغَنا عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص تنازعا في نبيذ الجرّ، فقال لهما[5] سلمان الفارسي: إن شئتما شربتما نبيذ الجر حلالا، وإن شئتما شربتماه حراما، وإن شئتما شربتما نبيذ[6] السقا حلالا، وإن شئتما شربتماه حراما.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: لأَن أشرب ماء قمقم محميًّا أحرق من بطني ما أحرق، وترك ما ترك، أحبّ إليّ من أن أشرب نبيذ الجر.

فلو أن اثنين أحدهما» ساقطة من ع وس.

(1) – عبارة «قال: إذا أسكر القدح الصغير» ساقطة من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «قليله» وهو خطأ، وما أثبتناه من ع **وس**.

(3) – سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث 5608.

(4) – سنن الترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث1865.

(5) – في **ت** وع **وس** «لهم» وهو خطأ.

(6) – عبارة «الجر حلالا، وإن شئتما شربتماه حراما، وإن شئتما شربتما نبيذ» ساقطة من **ت**.

(1)حدثني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُنبذ في الدبّاء والنقير والحنتم والمزفّت(2).

قال الربيع: الحنتم [هي](3) الجرار، وهي كل ما كان من فخار أبيض أو أخضر. وما كان من عود(✿4).

---

(1) – ورد في ع وس هنا عنوان «باب نبيذ الأوعية».

(2) – سبق تخريج الحديث.

(3) – زيادة من ع وس.

(✿4) – **قال المرتّب**: بل المراد الخضر ونحوها، مما لطخ بغراء مانع من التنفس، ولو بغراء أبيض أو أسود. وكأنه فسر الحديث بكل ما يقابل السقاء، وكأنه حمل الخضر والنقير وما ذكر على التمثيل، فحرم كل ما ليس سقاء، وخص ما ذكر لأنه الذي عُهد.

[باب تحريم الخمر في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام][1]

وحدثني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ذكر الخمر في كتابه في ثلاث آيات؛ فذمّها في اثنتين وحرمها في الثالثة، فالآيتان منسوختان والثالثة ناسخة، وذلك أنها في كتاب الله حلال يشربونها في الإسلام، حتى نزل تحريمها في آية المائدة [بعد الهجرة، فالمنسوختان في البقرة والنساء، والناسخة في المائدة][2]، فقال لنبيه ﷺ في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[3].

قال ابن عباس: كان نفع الخمر أن الرجل إذا أصابته مصيبة واشتد وجعه بها شرب الخمر حتى يسكر فيذهب عنه ما اشتد عليه من مصيبته.

وإثم كبير /237/ يشربونها على غير مصيبة، يحمل على أهله وعلى غير أهله فيؤذيهم، وهو إثم كبير. ثم أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ آية في النساء هي أشد منها، قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[4]. فكانوا يشربونها ليلا بعد صلاة العشاء الأخيرة[5]، فلا يأتي وقت الصبح إلا وقد ذهب السكر، ثم نسخ ذلك كله في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]. قال: فاجتنبوه، فهذا تحريم(1). وكذلك نهيه في كتابه كله،

(1) — هذا العنوان مزيد من ع وس.

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — سورة البقرة:219.

(4) — سورة النساء:43.

(5) — في ع وس «الآخرة».

(6) — سورة المائدة:90.

في كل ما نهى عنه، كما أن أمره في كل ما أمر به في كتابه فرض مفترض، لأن الله تعالى قد فرَضَ(2)(✿3) وجَمَعَ تحريم الخمر والميسر وهو القمار والأنصاب، وهي الأصنام التي كانت تعبد من دون الله، وذلك هو الشرك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فبعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الله قد أنزل تحريم الخمر، ألا إنه قد حرم الله ورسوله(4) الخمر، فقال بعضهم، وهم جلوس يشربونها: اسكتوا حتى تعلموا ما يقول المنادي، فلما سمعوه قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فكَفُّوا عن شرابها ثم قاموا وأهرقوها، ثم إنهم ندموا على ما شربوا وخافوا أن يكون الله قد سخط عليهم فيه(5)، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾(6)، يعني فيما شربوا من الخمر قبل تحريمها، يقول: لا إثم عليهم في ذلك ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾(7)، يعني إذا ما اتقوا شرابها بعد تحريمها فكفّوا عنها، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾(8)، وصدّقوا بما أنزل الله تعالى من تحريمها، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(9).

(✿1) - **قال المرتّب**: بل قال أيضا:رجس، وقال أيضا: من عمل الشيطان.

(2) – في **ع وس** «قرن» وهو الأصوب، وتعليق القطب بعده كان على ما في **الأصل** "فرض" فأبقينا ما في **الأصل**.

(✿3) - **قال المرتّب**: بل قوله "اجتنبوه" نهي كما هو أمر.

(4) – في **ع وس** «إن الله ورسوله يحرمان».

(5) – ساقطة من **ع وس**.

(6) – سورة المائدة:93.

(7) – سورة المائدة:93.

(8) – سورة المائدة:93.

(9) – سورة المائدة:93.

أخبرني[1] أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة قال: بَلَغَنا أنه لما أنزل الله تعالى في الخمر فهل أنتم منتهون. قال عمر بن الخطاب /238/ رضي الله تعالى عنه: انتهينا يا ربنا.

وحدثني الربيع بن حبيب، قال: بَلَغَنا أن عليّ بن ابي طالب قام خطيبا فقال: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا الخمر فإنها أمّ الكبائر[2]، وإنه لا يجتمع الإيمان والخمر في قلب رجل أبدًا.

وأخبرني شعيب أبو المعروف عن أبي عبيدة، قال: بَلَغَنا عن ابن عباس أنه قال: إذا لقيتم شَرَبَةَ الخمر فلا تسلموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تحضروا جنازتهم.

قال الربيع بن حبيب: بَلَغَنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: لا يحل أن يجعل الخمر ولا كل مسكر من الأشربة في النضوح، ولا في الذريرة[3]، ولا في تغلية الدهن، ولا في الطيب ولا في غسلة من غسيلات النساء، ولا في شيء يُدلَك به في الحمّام ولا في غيره.

وحدثني محبوب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الخمر يتداوى بها المريض، فقال: لا تقربوها فإنها داء، وليس فيما حرم الله تعالى شفاء[4].

---

(1) — في ع وس «وأخبرني».

(2) — في ع وس «الخبائث».

(3) — جاء في لسان العرب: والذَّرِيرَةُ: فُتَاتٌ من قَصَبِ الطيب الذي يُجاءُ به من بلد الهند يشبه قصَبَ النُّشَّاب. وفي حديث عائشة: طَيَّبْتُ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لإِحرامه بذَرِيرَةٍ؛ قال: هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: ذ ر ر.

قال ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يتداوى بالخمر والدم والبول وما لا يصلح.

وحدثني الربيع بن حبيب أنه قال: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه مرضت له ناقة، فوصفوا له أن يسقيها بالخمر فكره ذلك ونهى عنه.

قال الربيع بن حبيب بَلَغَنا أن عليّ بن أبي طالب كان في سفر له فاعتلّ بعير له كان يركبه، فبلغه أن الجمال[1] سقى البعير خمرا فضرب الجمّال وأبى أن يركب البعير[2].

قال علي بن أبي طالب ألا ومن سقى بهيمة خمرًا فهو ملعون، ألا ومن سقى صبيًّا صغيرا خمرًا فهو ملعون، ويعاقب عقوبة شديدة موجعة.

وأخبرني الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تداوى بالخمر والدم والبول يريد بذلك شفاء فلا شفاه الله تعالى»[3].

قال: وحدثني محبوب أنه قال: قال رسول الله ﷺ:[4] «إن الله تعالى حرم الجنة على [ثلاث][5] شارب الخمر، وعاق والديه، ومانع

مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر، حديث18380.

(1) – الجمّالة أصحاب الجمال، ويقصد به هنا راعيها.

(2) – عبارة «كان في سفر له فاعتلّ بعير له كان يركبه، فبلغه أن الجمال سقى البعير خمرا فضرب الجمال وأبى أن يركب البعير » ساقطة من ع وس.

(3) – ذكره السيوطي في الجامع الصغير، عن أبي نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ: «من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء» حديث 8581، وضعفه السيوطي. ج2، ص 588.

(4) – عبارة ««من تداوى بالخمر والدم والبول... قال: وحدثني محبوب أنه قال: قال رسول الله ﷺ» ساقطة من ع وس.

(5) – زيادة من ع وس.

الزكاة»(1).

وأخبرني /239/ الربيع بن حبيب أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: الخمر من الكبائر أو قال أمّ الكبائر، وإن خطيئتها تعلو على سائر الخطايا كما تعلو شجرتها على سائر الشجر(2).

وأخبرني شعيب أبو المعروف الأزدي قال: بَلَغَنا عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «من ترك الصلاة مسكرا مرة واحدة، ثم مات ولم يتب، وشربها طائعا غير مكرهٍ لقي الله يوم القيامة مسودًّا وجهه، يسيل لعابه على صدره، علامة يعرف بها يوم القيامة»(3).

---

(1) — نص الحديث عند النسائي: «عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر» سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر، حديث5672.

وعند أحمد «عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل الجنة منان، ولا عاق والديه، ولا مدمن خمر» مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث6843.

وفي حديث آخر «عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان» مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، حديث 10723.

ولم أجد في الروايات الأخرى في السنن ذكر "مانع الزكاة".

(2) — هذا الخبر ورد سابقا منسوبا إلى عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعا إلى النبيء ﷺ.

(3) — نص الحديث عند أحمد «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها، فسُلبها. ومن ترك الصلاة سُكرا أربع مرات؛ كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: عصارة أهل جهنم».

مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث 6621.

وحدثني الربيع بن حبيب قال: بَلَغَنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات مدمنا على الخمر مات كعابد وثن»(1).

والإدمان عند أهل العلم الإصرار على شربها والتمادي عليها، وترك التوبة، وإن لم يشربها في السنة إلا مرة واحدة، إذا كانت نيته إلى الإعادة أن يعود إليها فهو الإدمان عليها، والتوبة أن يتوب منها ومن غيرها.

وحدثني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: اجتنبوا كل مسكر من الأنبذة، فإن قليلها وكثيرها حرام، وكل ما اختمر فهو حرام من جميع ما ينبذه الناس، واتقوا الله ولا تشربوا مسكرا، فإن السكران لا تقبل له صلاة، ولا تقبل له شهادة، ولا تقبل له تذكية، ومن ركب حدًّا من حدود الله أقيم عليه، ومن شرب قدحا من شراب مسكر تناثرت حسناته، وكتب عليه بكل جرعة شربها سيئة.

وحدثني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دعا المؤمن للمؤمنين والمؤمنات كان له بكل مؤمن ومؤمنة من آدم إلى يوم القيامة حسنة»(2).

قال أبو المؤرِّج: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: حُرُّ المؤمنين أنصحهم لهم.

وقد قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»(3).

---

(1) — نص الحديث عند أحمد «عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن».

مسند أحمد، كتاب ومن مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد الله بن العباس، حديث 2449.

(2) — لم أعثر عليه بعد طول بحث.

(3) — صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، حديث101.

فصل فيما ينبغي للسلطان أن يشتد فيه من النهي عن شراب المسكر والعقوبة فيه[1]

قال الربيع بن حبيب: قال أبو عبيدة: ينبغي للسلطان أن يشتد في جميع الأنبذة ويشهّر العقوبة في ذلك.

وقد بَلَغَنا أن عمر بن /240/ الخطاب ﷺ أحرق بيت رويشد الثقفي، وكان يبيع فيه الأنبذة. وقال الذي حدثني[2] بهذا الحديث: رأيت البيت يلتهب نارًا، وقد كان عمر نهاه عن ذلك وتقدّم إليه ولم ينته، فقال عمر: أنت فويسق، ولست رويشدًا.

---

(1) – في ع وس «باب ما ينبغي للسلطان من النهي عن الشراب والعقوبة فيه».

(2) – في ع وس «حدث».

كتاب الحدود[1]

باب حد الخمر[2]

قلت لأبي المؤرِّج[3] وابن عبد العزيز: أَبَلَغَكما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر بعده جلدا على الخمر بالجرائد والنعال، كما روى هؤلاء؟ قالوا[4]: وجلد عمر بعدهما، بالجرائد والنعال، فلما رأى الناس لا ينتهون عن الخمر استشار أصحابه وقال له عبد الرحمن بن عوف: متى يشرب يسكر، ومتى يسكر يفجر، ومتى يفجر[5] يقذف، فأرى أن يجلد ثمانين جلدة، وهو أهون الحدود.

قال: قد بَلَغَنا ذلك عمّن ذكرت، وهو مقالة من وصفت.

قال أبو المؤرِّج: غير أن أبا عبيدة حدثني أن النبي ﷺ هو [الذي][6] استسنّ في حد[7] الخمر ثمانين جلدة.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد جاء في ذلك اختلاف من الرواة كثير، حدّثوا بما ذكر، قالوا إن أول من استسنّ في الخمر ثمانين جلدة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، لما رأى من فساد الناس وتهاونهم بالأربعين التي كانت بالجرائد والنعال.

---

(1) — هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) — العنوان في **ط** بلفظ [باب في جلد الخمر].

(3) — في **ط** «سألت أبا المؤرج».

(4) — ساقطة من ع وس.

(5) — عبارة «ومتى يفجر» ساقطة من ع وس.

(6) — زيادة من ع وس.

(7) — في **الأصل وت** «هذا» وما أثبتناه من ع وس.

قال: وبَلَغَنا أن شاربا أُتي به إلى النبي ﷺ فجلده بالنعلين أربعين[1].

قال: فعمر أول من أكملها ثمانين فيما ذكر أهل العلم، مع الأمور التي استسنّها رحمة الله عليه. وأول من غزا العدو في بلادهم، وأول من دوّن الدواوين، وجنّد الأجناد، وأول من جمع قيام رمضان، وأول من جلد على الخمر ثمانين.

وقد سمعت من أبي عبيدة مثل الذي ذكر أبو المؤرِّج أن النبي ﷺ جلد على الخمر ثمانين [جلدة][2]، [غير أن العامة من أصحابنا على ما وصفت لك أن عمر استسنّها مع الأمور التي ذكرت لك.

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني غير واحد من أهل العلم أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي جلد على الخمر ثمانين.

وقال حاتم بن منصور: حدثني الثقة من أهل العلم أن عمر بن الخطاب ﷺ /241/ أراد أن يكتب في آخر ورقة من المصحف أن رسول الله ﷺ جلد على الخمر ثمانين][3].

وقال حاتم بن منصور: حدثني رجل من أهل خراسان رفع الحديث إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأبا بكر بعده جلدا على الخمر

---

(1) – نص الحديث عند البخاري «عن أنس قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين » صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد و النعال، حديث6776.

وعند مسلم: «عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين» صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث1706.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – عبارة: «غير أن العامة من أصحابنا على ما وصفت لك أن عمر استسنّها... في آخر ورقة من المصحف أن رسول الله ﷺ جلد على الخمر ثمانين» ساقطة من ع وس.

بالجرائد والنعال، فلما ولي عمر جلد بالسياط[1].

قال حاتم بن منصور: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر حدًّا تامًّا[2].

قال ابن عبّاد:[3] قال ابن عبد العزيز: لا أجلده الحد تامًّا إلا ببينة أنه شرب الخمر، أو إقرار منه أنه قد شرب الخمر، فأكمل له حينئذ الحدّ تامّا.

قلت له: أفيُكَمّل له الحد و لم يسكر؟ قال: ليس فيما يقولون شيء؟ والخمر ليس كغيره من شراب الأنبذة التي لا يكمل لشاربها الحد حتى يسكر.

قلت: فما وجه قول عمر عمن جلد على الرائحة الحد تامًّا؟ قال: الله أعلم بما فعل عمر وبهذا الحديث. غير أنّا لا نرى هذه من الشهادة التي تجوز عندنا، ولسنا نقيم الحد على الرجل ينكر أنه شرب الخمر، وتقبل شهادة الشاهدين عليه، وهما يزعمان أنهما استدلا أنها خمر برائحتها، وقد يمكن أن يكون تشبه رائحته رائحة غيره من الأنبذة. ولو قبلت هذه الشهادة على هذا المعنى ثم أُتيَ[4] برجل شرب شكركية[5] أو بنسيا[6] أو لبنًا قارصا، غير أنه يزعم أَنه حمض له هذه الأشربة بعسل

---

(1) — نص البخاري: «عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث6779.

(2) — في ع وس «ثمانين».

(3) — عبارة «قال ابن عباد» ساقطة من ع وس.

(4) — في كل النسخ «أوتي» والصواب ما أثبتنا.

(5) — لم أجد تعريفها، ويبدو أنها نوع من الأشربة التي لا تصلح، كما وصفها.

(6) — لم أجد تعريفها، ويبدو أنها نوع من تلك الشربة أيضا.

فوجدت منه رائحة العسل، فشهد شاهدان أنه مقرص، أو مما يجب فيه التعزير من الأشربة التي لا تصلح، ولم يسكر منها، وقالوا نحن نعرفه برائحته لقبلت شهادتهما في غير هذا، وضربت المشهود عليه بالرائحة.

قلت: ولا تضربه في شيء من هذا ونحوه، إذا شهد عليه الشاهدان في الخمر، وفي ما سواه من الأنبذة الخبيثة التي تحرم، قال: لا أضربه بالذي شهد به من رائحة الخمر[1]، ولا من رائحة الأنبذة الخبيثة حدّا ولا تعزيرًا، لأن هذا من الشهادة التي لا يقطع بها في واحد من أمرين[2]، ولأني أقبل قول الرجل إذا قال: شربت نبيذ الزبيب أو لبنا أوتمرا أو برا، أو نحو ذلك من /242/ الأشربة التي تحل، وهو في سقاء يوكأ عليه. فالقول في ذلك قوله إذا كان صحيح القول ثابت العقل.

قلت: [فكيف][3] إذًا يجب الحد في الخمر والتعزير فيما سواها من الأنبذة، قال: يؤخذ الشراب بعينه فيعرف ما هو، فإن كانت خمرا وهم يشربونها ووجدت بين أيديهم جلَدتهم الحد تامًّا، وإن لم يسكروا. وقال: إن كان شرابهم من هذه الأنبذة الخبيثة [مما جاء النهي عن النبيء عليه الصلاة والسلام فيها، فشهدوا][4] بمثل ذلك، وإن لم يسكروا جلدتهم التعزير.

قلت: ولِم تجلد التعزير على هذه الأنبذة، وقد قلنا إنها مما جاء النهي فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يقل إنها حرام؟ قال: كل ما نهى عنه النبي ﷺ فهو حرام.

---

(1) – عبارة «وفي ما سواه من الأنبذة الخبيثة التي تحرم، قال: لا أضربه بالذي شهد به من رائحة الخمر» ساقطة من ع وس.

(2) – في ت «الأمرين».

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – زيادة من ت وع وس.

باب كيف يضرب السكران

سألت أبا المؤرِّج كيف يضرب السكران؟ قال: يضرب ضربًا بين ضربين[1].

وقال ابن عبد العزيز: لا بأس للإمام أو القاضي أن يجلد السكران في مجلسه الذي يجلس فيه للناس[2]، إن شاء جلده في بيته أو في خلوته، وأما الزاني فإنه لا يضرب إلا على رؤوس الناس.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

قال: وقال أبو المؤرِّج: جلده في الخمر وفي الزنا على رؤوس الناس.

قال: وكذلك قال وائل ومحبوب عن الربيع.

قلت لأبي المؤرِّج وابن عبد العزيز: فمتى يجلد السكران؟ قالا: بعدما يفيق.

قلت: أيجلد مَن سكر من هذه[3] الأنبذة؛ من التمر والزبيب وشبه ذلك؟ قالا: نعم، يجلد من سكر من شيء مما ذكرت.

قلت: فإذا وجد وهو سكران، أيقام عليه الحد؟ قالا: يترك حتى يصحّ، ثم يقام عليه الحد، ويضرب ضربا بين الضربتين[4]، دون ضرب الزاني، وفوق ضرب القاذف، ويمدّ بين اثنين.

قلت: فإذا شرب هذه الأنبذة ولم يسكر، وهو مما يحرم من نبيذ الجر، ووجدت منه رائحته أيجلد؟ قالا:[5] لا، ولكنه يعزَّر ويؤدَّب.

---

(1) — في ط «الضربين».

(2) — في ت وع وس «الناس».

(3) — في ع وس «بهذه».

(4) — في ط «الضربين».

(5) — في الأصل وع وس «قال»، وما أثبتناه من ط، ويرجحه السياق.

باب ما جاء في جامع الحدود والعفو فيها قبل أن يرفعوا إلى الإمام(1)

سألتهما عن رجل يأخذ سارقا أو شاربا أو زانيا، أيخلي سبيله؟ قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة قال: كان الناس يتعافون فيما بينهم، ما لم يرتفعوا إلى حاكم من حكام المسلمين، فإذا ارتفعوا إلى الحاكم فليس له أن يعطل حدّ الله.

قال أبو المؤرِّج: عن أبي عبيدة /243/ أن رسول الله ﷺ أُتيَ برجل قد سرق فقال لهم النبي ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوا يده»(2)، فقال الذي جاء به: يا نبي الله إني لم أرد هذا فخلِّ(3) سبيله، فقال له النبي ﷺ فهلاّ فعلت هذا قبل أن تأتيني به؟(4).

---

(1) – العنوان في ط [باب في جامع الحدود والعفو عنها قبل رفعها إلى السلطان] .

(2) – نص الحديث عند الدارمي «عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بسارق اعترف اعترافا لم يوجد معه متاع، فقال: ما إخالك سرقت؟ قال: بلى. قال: ما إخالك سرقت؟ قال: بلى. قال: فاذهبوا فاقطعوا يده ثم جيئوا به، فقطعوا يده ثم جاءوا به، فقال: استغفر الله وتُبْ إليه. فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: اللهم تب عليه اللهم، تب عليه».

سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب المعترف بالسرقة، حديث2303.

(3) – في جميع النسخ «فخلي» والصواب ما أثبتنا.

(4) – الحديث أخرجه أصحاب السنن، ولفظه عند النسائي: «عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه. قال: فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب. فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم».

سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به، حديث4879.

قلت: أفيلقن السارق، ويقال له: أسرقت[1] كذا وكذا؟ قال: لا، أكره ذلك، ولا نأمر به أحدًا.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن عليّ وغيره أنه إذا أُتِيَ بسارق فيقول له: أفعلت كذا وكذا، ثم يقول له على إثر ذلك: قُل لا.

قال أبو المؤرِّج: رأيت أشياخنا يكرهون أن يُلقَّن أحد.

قلت: فإن[2] قال ذلك قائل عند الإمام الذي يقيم الحدود، بحضرة الإمام فلقن السارق فقال: نحو هذا، والإمام والناس يسمعونه، فقال السارق "لا" بعدما لقنه الرجل، أيحدّ قال: لا، إلا أن تقوم عليه البيّنة، فإن لم تقم عليه البيّنة و لم يقرَّ بشيء فلا حدّ عليه.

قلت: فهل على الرجل الذي لقنه أدب، قال: لا، ولا تضرب ظهور المسلمين إلا على أمر بيّن واضح.

قلت لهما: فإذا وجب على رجل من المسلمين أدب وتعزير مما لا يبلغ الحد، مما يكون ذلك إلى الإمام، أيضرب أم يترك؟ قال: العفو في ذلك أحسن، لأن هذا شيء[3] إلى الإمام، إن شاء أدّبه، وإن شاء تركه وعفا عنه، والعفو في هذا ونحوه[4] أحسن[5] وأفضل.

---

(1) – في ع وس «أفعلت».

(2) – في **الأصل** «فإذا» وما أثبتناه من **ت** وع وس.

(3) – ساقطة من **ت**.

(4) – ساقطة من **ت**.

(5) – ساقطة من ع وس.

باب ما جاء في جامع الحدود(1)

سألت أبا المؤرِّج عن السارق إذا سرق ثم قطعت يده فخلّي(2) سبيله، ثم عاود فسرق، قال: تقطع رجله من خلاف، قلت: فإذا قطعت رجله من خلاف ثم عاود فسرق؟(3) قال: لا قطع عليه، ولكنه يستودع في السجن.

قلت لأبي المؤرِّج: أرأيت رجلا عدا على مال رجل فسرقه مما يجب فيه القطع، فأخذه الرجل المسروق منه فقطع يده؟ قال: قد ذهبت يده، وليس عليه شيء، غير أن السلطان يعزِّر مَن فعل ذلك بإقامة الحدود دونه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ليس على من حكم بمثل حكم الإمام، ما لم يزد على الإمام شيئا، إذا رفع إلى الحاكم.

قال: وأخبرني محبوب عن وائل(4) عن الربيع بن حبيب أنه يؤدب من فعل ذلك دون الإمام، لأنه لا يقيم الحدود إلا الأئمة.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يسرق فيأخذه الإمام فيحبسه في سرقته(5)، فقاتله بذلك رجل فقطع يد /244/ السارق في قتاله، قال: فللسارق أن يقتص منه(6)، وتقطع رجل السارق في سرقته.

---

(1) – العنوان في **ط** [جامع ما جاء في الحدود] .

(2) – في **ط** «ثم خُلّي».

(3) – عبارة «قال: تقطع رجله من خلاف، قلت: فإذا قطعت رجله من خلاف ثم عاود فسرق» زيادة من **ت**، وفي ع" **وس** زيادة ناقصة هي « قال: تقطع رجله من خلاف، ثم عاود فسرق» .

(4) – عبارة «عن وائل» ساقطة من ع **وس**.

(5) – في **الأصل وت** «سرقة» وما أثبتناه من ع **وس**.

(6) – في ع **وس** «يقطع».

قال أبو المؤرِّج: وكذلك قال أبو عبيدة.

قال: وقال أيضا إن سرق سارق فحبس في سرقته، فأخذه داء في يده فقطعت يده من ذلك الداء، وقطعت رجله أيضا في سرقته[1].

سألتهما عن رجل تزوج اليهودية أو النصرانية، أو الأَمَة ثم يزني، أيرجم أم لا؟ قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول: عليه الرجم، وكان يرى أن اليهودية أو النصرانية أو الأَمَة تحصنه، ويقول: أُحْصِن من مَلَك أو مُلِّكَ له.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن إبراهيم أن اليهودية أو النصرانية أو الأَمَة لا يُحْصِنَّهُ، حتى يكنّ حرائر موحدات؟ قال: لسنا نأخذ بهذا القول، ولا نأثره عن أحد، وقد بَلَغَنا ما وصفت عمّن ذكرت.

قلت: فإن تزوج امرأة فدخل بها و لم يجامعها، ثم زنى، أيرجم أم لا؟ قال: هذا أيضا مما أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يراه[2] محصنا، ويقول تحصنه المرأة، وإن لم يدخل بها، غير أن أبا عبيدة يخالفه في ذلك، ويقول: لا رجم عليه حتى يجامعها[3]. ورأي أبي عبيدة أحبّ إليّ.

قال: وأخبرني محبوب عن الربيع أنه كان رأيه رأي أبي عبيدة أنه لا رجم عليه حتى يمسها.

قال: وكذلك أفتاني أبو غسان مخلد بن العُمُرُّد أنه لا رجم عليه حتى يمسها.

قلت لهما: أخبراني عمن اعترف بشيء عند القاضي، لم يكن عليه شاهد إلا القاضي؟ قال ابن عبد العزيز: يقضي عليه القاضي بعلمه، إلا أن

---

(1) – العبارة هكذا في كل النسخ، ومعناها غير تام.

(2) – في **ت** «لا يراه» وهو خطأ واضح.

(3) – عبارة «غير أن أبا عبيدة يخالفه في ذلك، ويقول: لا رجم عليه حتى يجامعها» ساقطة من ع وس.

يكون عليه الحد، فإنه لا يجوز علم القاضي في الحدود وحده.

قال: وقال أبو المؤرِّج: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب أنه لا يقضي عليه القاضي بعلمه[1]، ولكن يولي الحكم لغيره، ولْيَشْهَد بما سمع منه مع غيره عند الذي ولي.

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يقتل رجلا ثم يؤخذ فيطرح[2] في السجن، ثم يأتي رجل أجنبي بعدما أقيم عليه البيّنة أنه قاتل فلان، فقتله قبل أن يأمر الإمام بقتله؟ قال الربيع: رأي أبي عبيدة أن الدية على الذي قتله.

قال: وقال أبو المؤرِّج: هذا أيضا مما رجع عنه أبو عبيدة وقال: لا أرى لرجل أجنبي من غير أهل الدم، ممن هو ليس له بولي أن يقتله، ولا أراه إذا قتله إلا أن لأولياء المقتول أن يقتلوه بصاحبهم إن أحبوا القتل / 245/ أو الدية. فلهم أي الأمرين أحبّوا فإن هم قتلوه أدّوا دية صاحبهم[3].

قال أبو المؤرِّج: هذا أحسن عندي من قوله الأول.

سألت أبا المؤرِّج وأبا سعيد، وأخبرني محبوب عن الربيع عن السارق إذا أخذ فقطعت يده في سرقته، هل يغرم ما سرق؟ قالوا جميعا: لا يحمل عليه شيء إلا أن توجد السرقة بعينها.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل شهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم يرجعان أو يرجع أحدهما؟ قال: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عليّ

---

(1) – عبارة « إلا أن يكون عليه الحد، فإنه لا يجوز علم القاضي .... أنه لا يقضي عليه القاضي بعلمه» ساقطة من ع وس.

(2) – عبارة « مع غيره عند الذي ولي. سئل الربيع بن حبيب عن رجل يقتل رجلا ثم يؤخذ فيطرح» ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة «إن أحبوا القتل أو الدية. فلهم أي الأمرين أحبّوا فإن هم قتلوه أدّوا دية صاحبهم» ساقطة من ع وس.

بن أبي طالب أن رجلين شهدا عنده على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم أتيا[1] بعد ذلك برجل آخر فقالا: أخطأنا بل هو هذا الذي سرق، فقال: لا أجيز شهادتكما على هذا، ولا أجيز شهادتكما على المسلمين أبدًا، وأغرمهما لهذا دية يده.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا رجع راجِعٌ فعليه نصف دية اليد.

سألت أبا المؤرِّج عن المشرك إذا سرق من المشركين؟ قال: حدثني أبو عبيدة قال: إذا ارتفعوا إلينا رددناهم إلى حكامهم وقضاهم؛ يحكمون عليهم بما في كتابهم، قال: وكذلك حدثني أبو غسان. قال: وحدثني محبوب عن الربيع مثل ذلك.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا ارتفعوا إلينا حكمنا عليهم بما في كتابنا، و لم نرفعهم إلى حكامهم ولا إلى قضاهم.

قلت لأبي المؤرِّج: حدِّثني عما روى هؤلاء عن فقهائهم يرفعونه إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يقام على السارق الحد في السفر»[2]، أحقٌّ هذا؟ قال: حدثني الثقة من أصحابنا أن النبي ﷺ قال:

---

(1) — في الأصل وع وس «أتوا»، وما أثبتناه من ط.

(2) — لم أجده بهذا اللفظ. وقريب منه ما أخرجه الترمذي «عن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو" قال أبو عيسى: هذا حديث غريب».

سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث 1450.

وعقب الترمذي قائلا: العمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي» سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث 1450.

«أقيموا الحدود في الحضر والسفر والقريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»[1].

قلت: فالرجل يسرق من الغنيمة؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنه قال: لا قطع عليه.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: لأن له فيها نصيبًا.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقرّ بحدّ عند قوم، ثم يجحد عند السلطان؟ قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أنه [قال:][2] إذا أقرّ عند قوم عدول، وقامت عليه البيّنة عند الإمام، ثم جحد بعد ذلك أقيم عليه الحد. قال: وقال ابن عبد العزيز في ذلك اختلاف من الفقهاء، فبعض الفقهاء يقولون: ليس عليه حد، لا حدّ بينه وبين الناس، وأما كل حدّ أقرّ /246/ به صاحبه عند قوم هو لله، ثم أنكر بعدما رفعوه إلى الإمام فلا يرون عليه الحدّ بعد إنكاره. والقول الأول قول أبي عبيدة الذي حدث به أبو المؤرِّج.

سألت أبا المؤرِّج عن امرأة اتخذت غلامها ثم إنها سئلت عن ذلك، فقالت: كنت أراه يحلّ لي بملكي، فقال: أو ابتليتم بهذا، فاتقوا الله ولا

---

(1) – نص الحديث عند ابن ماجه «عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم» سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، حديث2540.

وعند أحمد من حديث طويل«...ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وجاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم، ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهم».

مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، حديث22191.

(2) – زيادة من ع وس.

تسألوا عما لم تُبتلوا به. فقال قائل[1]: والله لقد رأيت هذا وسمعته بالشام. قال: فما قضت به القضاة عندكم؟ قال: اجتمع رأيهم على إدراء[2] الحد عنها بالشبهة التي ادعتها.

قال ابن عبد العزيز: هذه مُتَأَوِّلة لكتاب الله ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3]، لا يقام عليها الحدّ في هذا ولا في كل ما أشبه هذا.

قال ابن عبد العزيز: قد جاء الحديث «إدرؤوا الحدود بالشبهات»[4].

---

(1) – في **الأصل وت** «قال» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – الأفصح: درء لأنه مصدر الفعل المجرد: درأً، درْءًا.

(3) – سورة النساء:36.

(4) – نص الحديث عند الترمذي «عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في درء الحدود، حديث1424 .

قال الشوكاني: «حديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي.

وقال البخاري فيه أنه منكر الحديث وقال النسائي متروك انتهى. والصواب متروك كما في رواية وكيع قال البيهقي رواية وكيع أقرب إلى الصواب.

قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف (وفي الباب) عن علي مرفوعا "ادرؤا الحدود بالشبهات". وفيه المختار بن نافع. قال البخاري: وهو منكر الحديث. قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود "قال أدرؤا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم". وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا موقوفا على عمر. ورواه ابن حزم في كتاب الإتصال عن عمر موقوفا عليه.

قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ "لأن أخطأ في الحدود بالشبهات: أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات".

قلت لأبي المؤرِّج: فالرجل تجب عليه الحدود فيها قَتْلُه؟ قال أبو المؤرِّج: القتل يأتي على ذلك كله. قال: وكذلك قال حاتم بن منصور، إلا أنه قال: إلا حدّا بينه وبين الناس.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: تقام عليه تلك الحدود كلها، ثم يقتل.

سألت أبا المؤرِّج وأبا سعيد عن الحدود، أيقيمها[1] غير الأئمة؟ قالوا جميعا: الأئمة تقيم الحدود. قلت: فإن أقامها رجل من الناس وحكم فيها بمثل حكم الإمام؟ قال: فقال أبو المؤرِّج: دعْ هذا حتى تأتي بينة، فاتق الله ولا تسأل عمّا لم يحضرك.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا نرخص لأحد في هذا ونحوه بالجرأة عليه والتهاون بالأئمة. وانظر ما قال لك أبو المؤرِّج فاعتمد عليه.

قلت: إني لست أريد بذلك التهاون بالأئمة والحرص[2] على أن يَليَ الحدود غيرهم. قال: وما تريد؟ قلت: أريد إن نزل أحد بهذه المنـــزلة أن نعرف ماذا يجب عليه، إن كان يقام [عليه الحد][3] مثل ما قام هذا على صاحبه. قال: من أقام حدًّا على صاحبه بمثل ما يقيمه الإمام، أو الحكم إذا رفع إليه[4] فليس عليه القود، ولكن للإمام والمسلمين أن يؤدبوه، حتى

وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ "أدرؤا الحدود بالشبهات".

وما في الباب؛ وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شدّ من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة».

الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص 105.

(1) — في **الأصل** «أتقيمها» وما أثبتناه من **ت** وع وس.

(2) — في **ط** «والرخص»، والمعنيان متقاربان.

(3) — زيادة من ع و**س**.

(4) — في **الأصل** «عليه»، وما أثبتناه من **ت** وع وس.

لا يعود لمثل ذلك دون أمر الإمام.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد رخص بعض الفقهاء في إقامة الحدّ من الرجل على مملوكه إذا زنى.

قلت لأبي المؤرِّج: فهل يحبس الرجل في السجن بعدما يقام عليه الحدّ؟ قال: إن كان يخاف من شره وغائلته أن يؤذي الناس ويسرقهم استوثق منه وأطيل حبسه.

قال ابن عبد العزيز: إذًا حبسُ الرجل /247/ في السجن بعد إقامة الحد عليه ظلمٌ، إذا استوفى حق الله منه خُلّي سبيله.

قلت لابن عبد العزيز: أخبرني عن قول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[1]. ما حدّ الزِّنا؟[2] [ثمَّ][3] قلت: أرأيت إن وطئها فيما دون فرجها وتلذذ منها، أهو زان يقام عليه الحدّ؟ قال: لا يقام عليه الحدّ حتى يشهدوا أربعة أنهم رأوه يدخله كالمرود في المكحلة. قلت: فما لم يشهدوا عليه هكذا، فلا حدّ عليه؟ قال: لا يقام عليه الحدّ إلا كما وصفت لك من تحديدهم هذه الشهادة، ويصفونه أيضا أنه زنى.

قلت: أوليس الزاني إلا من وجب عليه الحدّ كالذي يدخله كالمرود في المكحلة؟ قال: فبينما أنت تسألني عن الأمر الذي جاءت به السنَّة في إقامة[4] الحدود، ذهبت إلى الاسم الواقع على الفعل الذي يجب به هاتان مسألتان في مسألة. قلت: أخبرني عافاك الله. قال: سألتك إلا تركت هذا وأقبلت على الفقه. قلت: وأي فقه أعظم مما سألتك عنه؟ قال: فصمَتَ

---

(1) – سورة النور:2.

(2) – في ع وس «الزاني».

(3) – زيادة من ت وع وس.

(4) – في الأصل وع وس «وإقامة»، وما أثبتناه من ط.

طويلا ثم قال: ما يفرق لي فيها رأي.

قال: وكذلك أنت [وأنت][1] لم يفرق لك فيها رأي؟ قال: أستغفرك الله، سألتك إلا أمسكت عن هذه المسألة وعن صواحبها التي لا تجر[2] خيرا.

قلت: والله لا أمسكتُ عنها ولا أقلعتُ عنك حتى تجيبني فيها، إلا أن تأبى فتمتنع مني، ولا تفقهني[3] فيها. قال: الفقه فيما سواها أوسع من أن تضطرني إلى القول فيها، فقبّحها الله مسألةً قد أدخلَتْ الشغب والفرقة فيما لا شغب فيه، ولا فرقة عند[4] أهل النظر والعقول.

قلت: والله لا أريد شغبا ولا إدخاله على أحد من الفقهاء.

قال: أما[5] إنه قد قيل: لا يحمل شرار[6] المسائل إلا أشرار الناس. فما ظنك على هذه المرأة الملعونة؟ قال: فاغتنمت منه هذه الكلمة، ثم قلت: الله أكبر، قد أخبرتني بأنها ملعونة، فأنا أجتزي منك بهذا وأرويه عنك. قال: قد استخرجتَ مني ما كنتُ له كارها، فما دعاك إلى هذا؟ قال: نعم هي ملعونة عندي في رأيي.

قلت: فالملعونة كافرة؟ قال: نعم كافرة على هذا المعنى. قلت: فالكفر بالرأي؟ قال: فيما لم يبيّنه الكتاب والسنَّة. قلت:[7] أوليس قد

---

(1) – زيادة من ط.

(2) – في الأصل وت وع وس «جزيت»، وما أثبتناه من ط.

(3) – في الأصل وت وع وس «تجاوبني»، وما أثبتناه من ط.

(4) – في الأصل وت وع وس «من»، وما أثبتناه من ط.

(5) – ساقطة من ت.

(6) – في الأصل وت وع وس «أشرار»، وما أثبتناه من ط.

(7) – عبارة «على هذا المعنى. قلت: فالكفر بالرأي؟ قال: فيما لم يبيّنه الكتاب والسنة. قلت» ساقطة من ع وس.

جاء في الكتاب ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾؟ قال: نعم، قد جاء ما ذكرت، وأخبرت السنَّة أن الزَّانية والزانيَ اللذين أمر الله بإقامة /248/ الحدود عليهما هو الذي يولجه كَوُلوج المرود في المكحلة، فأعزم عليك[1] ألاَّ تضطرني إلى ما سواها من الجواب في هذه المسألة، فإني أبغضها وأبغض القول فيها.

ورأيت في وجهه تبرّمًا واستثقالاً مما لم يكن يصنعه في كثرة مطالبتي إياه في غيرها من المسائل، ولقد كان يسرّه كثرة مطالبتي إياه في غيرها من المسائل. فلما رأيت منه ما رأيت انصرفت عنه، وإن في نفسي منها لبقية[2] في استيعابها.

قلت لأبي المؤرِّج: فالزاني هل توضع عنه[3] ثيابه إذا جلد؟ قال: نعم، توضع عنه ثيابه إذا جلد. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز: توضع عنه ثيابه[4] ويُمَدُّ[5] بين اثنين، ويجتهد الجلاد بالضرب الوجيع، ويضرب أعضاءه كلها، ولا تأخذه رأفة في دين الله.

قلت لأبي المؤرِّج: فأي سوط يُضرب به الزاني؟[6] قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي عليه الصلاة والسلام فأقرّ على نفسه بالزنا ولم يكن محصنا، فدعا النبي ﷺ بسوط،

---

(1) — في **الأصل وت** «عليه» وما أثبتناه من ع وس.

(2) — في جميع النسخ «البقاية»، ولعل صوابها ما أثبتنا.

(3) — في ع **وس** «له».

(4) — عبارة «قال: نعم، توضع عنه ثيابه إذا جلد. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز: توضع عنه ثيابه» ساقطة من ع **وس**.

(5) — في ع **وس** «ويسمك».

(6) — في **ط** «فبأي سوط يضرب».

فَأُتِيَ بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فَأُتِيَ بسوط لم تقطع[1] ثمرته، فقال دون هذا، فَأُتِيَ بسوط قد ركب به زمانا، فأمر بجلده به[2].

قلت: فأي ضرب يضرب به الزاني؟ قال أبو المؤرِّج: الجلد في الزنا المتح الشديد[3]. ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[4].

قلت: أفهكذا تفسير ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾؟ قال: هكذا بَلَغَنا عن أشياخنا.

قلت: إن هؤلاء يفسرون "ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله" على غير ذلك. قال: فكيف يفسرونه؟ قلت: يقولون يعني بذلك حتى لا يعطل حد الله. قال: الله أعلم بتحقيق التفسير، و لم أسمع من أبي عبيدة إلا الجلد الشديد، كذلك تفسيره عنده.

سألت ابن عبد العزيز عمن يشرب الخمر وقد وجب عليه الحدّ فيها أو في غيرها من الأنبذة المسكرة، فسكر منها، أو لم يسكر، أو وجب

---

(1) – في الأصل وت وع وس «تقع»، وما أثبتناه من ط.

(2) – نص الحديث في الموطأ: «عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد» موطأ مالك، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث1562.

(3) – جاء في لسان العرب:

متح: المَتْحُ: جَذْبُكَ رِشاءَ الدَّلْو تَمُدُّ بيد وتأْخذ بيد على رأْس البئر؛ مَتَحَ الدلوَ يَمْتَحُها مَتْحاً ومَتَح بها. وتقول: مَتَح الدَّلْوَ يَمْتَحُها مَتْحاً إذا جذبها مستقياً بها.

وفرسخ ماتِحٌ ومَتَّاحٌ: ممتدّ، ويوم مَتَّاح: طويل تامّ. يقال ذلك لنهار الصيف وليل الشتاء. ومَتَحَ النهارُ إذا طال وامتدّ.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: م ت ح.

(4) – سورة النور:2.

عليه التعزير فيها، فأي الضرب يضرب؟ قال: يضرب ضربا بين الضربتين، دون ضرب الزاني وفوق ضرب القاذف، ولا يجرّ الجلاد يده.

قلت لابن عبد العزيز: أخبرني عن رجل ضعيف الخَلْق يجب عليه[1] الحدّ، ويُخاف عليه فيه الموت، أيقام عليه الحدّ؟ قال: إن كان مريضا أُخِّر عنه حتى يبرأ، ثم يقام عليه الحدّ الذي وجب عليه. قلت: إنه ليس بمريض، ولكنه ضعيف الخَلق والجسد؟ /249/ قال: لا ينظر إلى ضعف خلقه وجسده، ويقام عليه[2] حد مثله.

قلت: فإن[3] كان حده الزنا، أيجتهد الجلاد في جلده وهو على ما أعلمتك من ضعف خلقه وجسده؟ قال: نعم، يجتهد في جلده،[4] ولا تأخذه رأفة في دين الله. قلت: إنه أضعف من ذلك؟ قال: لو كان ضعيفا كما وصفت لضعف عن الزنا، فما تأمرني أن أقول لك فيه؟ قلت: تأمرني أن أخفف عليه إن كان ذلك مما يسع؟ قال: لم يستثن الله فيمن وصفت من الضعف من غير مرض يخفف عنه الحدّ.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن النبي ﷺ أنه أُتِيَ برجل زنى وهو ضعيف الخلق، فأمر بمائة من عثاكيل[5] فقال: اجلدوه بها[6]. قال:

---

(1) – عبارة « يجرّ الجلاد يده. قلت لابن عبد العزيز: أخبرني عن رجل ضعيف الخَلْق يجب عليه» ساقطة من ع وس.

(2) – عبارة «قلت: إنه ليس بمريض، ولكنه ضعيف الخَلق والجسد؟ قال: لا ينظر إلى ضعف خلقه وجسده، ويقام عليه» ساقطة من ع وس.

(3) – في **الأصل** «إن» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – عبارة «وهو على ما أعلمتك من ضعف خلقه وجسده؟ قال: نعم، يجتهد في جلده» ساقطة من ع وس.

(5) – في الأصل «أناكيل» وفي ت «أتاكيل»، وفي ب «أثاليل».والصواب ما أثبتنا.

(6) – الخبر أخرجه المتقي الهندي في كنـــز العمال: «عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من أحبلك؟ فقالت: أحبلني

لسنا نأخذ بهذا من حديثهم، ولا نصدقهم فيه، و لو نعلم أن النبي ﷺ[1] فعل ذلك لأخذنا به.

قلت: فالمريض عندك[2] لا يجب عليه الحدّ حتى يبرأ؟ قال: نعم.

قلت: فالمرأة الحُبلى تصيب حدًّا؟ قال: كذلك أيضا لا يقام عليها الحدّ حتى تضعه وتفطمه.

قال ابن عبد العزيز: وكذلك بَلَغَنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أن امرأة أتته وهي حبلى، فأقرت عنده بالزنا، فقال: اذهبي حتى تفطميه، فلما فطمته أتته فأمر بها النبي عليه الصلاة والسلام فشد عليها ثيابها فرجمت[3].

قلت: فامرأة تزني وهي حبلى[4] ولم تحصن، متى ما يقام عليها

المُقعَد، فسئل عن ذلك فاعترف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمائة عثكول. (عثكول: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب.انتهى.النهاية (183/3) ب) فضربه بها ضربة واحدة. ابن النجار».
المتقي الهندي، كنــز العمال، مجلد5، حديث13504.

(1) – عبارة «أُتيَ برجل زنى وهو ضعيف الخلق،... ولا نصدقهم فيه، و لو نعلم أن النبي ﷺ» ساقطة من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «عنده» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – وردت قصة المرأة الغامدية عند مسلم أنها جاءت النبي ﷺ « فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ ترُدُّني؟ لعلك أن تَرُدَّني كما رددت ماعزا، فوالله إني لَحبْلى. قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أَتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها».
صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث1695.

(4) – عبارة «فأقرت عنده بالزنا، فقال: اذهبي حتى تفطمي،...
قلت: فامرأة تزني وهي حبلى» ساقطة من ع وس.

الحدّ؟ قال: إذا وضعت واستغنى عنها ولدها جلدت الحدّ.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن المجنون والصبي يصيبان حدًّا؟ قال: لا شيء عليهما. حدثني بذلك أبو عبيدة.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز: سمعت أبا عبيدة يروي هذا الحديث ويرفعه إلى النبي ﷺ أن قال: «رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم»[1].

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: فقول الله تعالى ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوت حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً () وَاللَّذَان يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[2]. قال: كان هذا أول بدء[3] عقوبة الزنا، كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعا بالقول والشتم، فأنزل الله /250/ في سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[4].

قال ابن عبد العزيز: فصارت السنَّة فيمن أُحصِن رُجم بالحجارة، وفيمن لم يُحصَن جُلد مائةً.

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل و المرأة يزنيان [وهما غير محصنين، ثم

---

(1) – ورد الحديث بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود: «عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث4403.

(2) – سورة النساء:15-16.

(3) – وردت في جميع النسخ «بدوّ» بمعنى "بدء".

(4) – سورة النور:2.

يزنيان][1] وهما محصنان، أيجلدان ثم يرجمان؟ أم يرجمان ولا يجلدان؟ قال: يرجمان ولا يجلدان.

قلت: أَفَيُنْفَيَان؟ قال: لا ينفيان.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب بذلك. قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن عليّ بن أبي طالب أنه جلد امرأة يوم الخميس ثم رجمها يوم[2] الجمعة؟ فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. قال ابن عبد العزيز: قد سمعت قول من ذكرت، وعن عمد[3] تركناه، لسنا نأخذ بهذا من قول عليّ، لأن فقهاءنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يأخذون بذلك، ولا يقولون به. والسنَّة عندهم فيمن أحصن الرجم بالحجارة، ولا حدّ عليه ولا نفي، وفيمن لم يحصن جلد مائة ولا رجم عليه ولا نفي[4]. حدثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد. ولا أحسبه رفعه إلا[5] إلى ابن عباس.

قلت لأبي المؤرِّج: كيف يشهد الأربعة على الزاني؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد[6] عن ابن عباس أنه قال: لا يجب عليه الحدّ حتى يشهد أربعة أنهم رأوه يدخله كالمرود في المكحلة. وكذلك روى لي ابن عبد العزيز عن أبي عبيدة بمثل هذا الحديث الذي رواه أبو المؤرِّج، وزاد فيه عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا جاؤوا جميعا وجب عليه

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – عبارة «الخميس ثم رجمها يوم» ساقطة من ع وس.

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – عبارة «وفيمن لم يحصن جلد مائة ولا رجم عليه ولا نفي» ساقطة من ع وس.

(5) – ساقطة من ت.

(6) – عبارة « ولا أحسبه رفعه إلا إلى ابن عباس. قلت لأبي المؤرِّج: كيف يشهد الأربعة على الزاني؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد» ساقطة من ع وس.

الحدّ، وإن جاؤوا مفترقين جُلدوا.

سألت أبا المؤرِّج عن أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت، أحدهم زوجها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: يلاعن الزوج ويجلد الآخرون[1].

قال ابن عبد العزيز: سمعت هذا من أبي عبيدة، ويروونه عن جابر بن زيد عن ابن عباس. وكان الحسن يقول: الزوج أجوزهم شهادة، إذا جاؤوا جميعا معًا رُجمَت المرأة. وقول الحسن أعدل عندي، وبه نأخذ، لأنه إذا كان وحده لاَعَنَها، ويشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.

سألت أبا المؤرِّج عن قول الله ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي -إلى قوله- وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ /251/ ما مبلغ عدد تلك الطائفة؟ قال: الله اعلم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز [عن][2] بعض المفسرين يقولون: من واحد فصاعدا، والله أعلم بتحقيق التفسير.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل أتى امرأة في دبرها؟ قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: من أتى امرأة في دبرها أو فرجها فعليه الحدّ.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وأخبرني بذلك وائل ومحبوب عن الربيع. وكذلك قال أبو غسان.

قلت: فرجل وطئ امرأته في دبرها؟ قال: يفارقها، وقد حَرُمت عليه. قال ابن عبد العزيز: ألا قبّح الله فاعل هذا، الراضي بإتيان النساء في محاشّهنّ، قد أتى أمرا عظيما، وركب جسيما، فليتُب إلى الله وليستغفره، ولا نقول إن امرأته حرمت عليه، وليفارقها أحبّ إليّ في باب التنــزّه، ولا أوجب عليه فراقها، ولا أزعم أنها قد حرمت عليه.

---

(1) – ذكرت هذه المسألة أيضا في باب اللعان. (باجو)

(2) – زيادة من ع وس.

قلت لأبي المؤرِّج: فالرجل يوجد مع امرأة في لحاف واحد، قال: يعزّران ويضربان. قلت: أتوقّت في ضربهما في التعزير وقتًا؟ قال: أرى أن يضربا أربعين سوطا.

وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أوقِّتُ في ذلك وقتًا، وليؤدَّبا بالضرب الوجيع حتى لا يعودا لمثل هذا ونحوه.

وإن أخذت بقول أبي المؤرِّج في الذي وقّتَ فأحبّ إليّ أن ينقص [له](1) من الأربعين سوطا واحدا، ولا تكمل له الأربعين، لأنها كانت أدنى الحدود.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الحُرّ يستكره الحرة، أعليه الحدّ والصداق، صداق مثلها؟ فلم يختلفوا جميعا: أنه لا حدّ على المرأة، والحد والصداق(2) على الرجل، إلا أن ابن عبد العزيز قال: إلا أن تشتهي المرأة وتستلذّ، فإن الحدّ عليها واجب.

قلت لابن عبد العزيز:(3) فالحر يستكره الأمَة؟ قال: عليه عقرها، بكرًا كانت أو ثيبا.

قال: وقال حاتم بن منصور: إن كانت بكرًا فالعشر، وإن كانت ثيّبًا فنصف العشر، ويقام عليه الحدّ إن كان محصنا.

قلت: فالعبد يستكره الحرة؟ قال: صداقها في رقبته، ويقام عليه الحدّ

---

(1) – زيادة من ت وع وس.

(2) – عبارة «صداق مثلها؟ فلم يختلفوا جميعا: أنه لا حدّ على المرأة، والحد والصداق» ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة « قال: إلا أن تشتهي المرأة وتستلذّ، فإن الحدّ عليها واجب. قلت لابن عبد العزيز» ساقطة من ع وس.

إن كان محصنا. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز. قال: وكذلك العبد يستكره الأَمَة، قال: عقرها في رقبته، قلت: أفيقام عليه الحد؟ قال: نعم، إن أُحصِن العبد فعليه خمسون جلدة، وإن لم يحصن فلا حدّ عليه.

قلت لأبي المؤرِّج: /252/ فاليهودي أو النصراني يستكره المسلمة؟ قال: قد سمعت من[1] أبي عبيدة في ذلك قولاً لا أجدني أقوم بحفظه الآن، فكأني إن لم أكذّب نفسي أحفظ أنه قال: يقتل. والله أعلم. ولا تَرْوِ عنّي فيها إمضاء[2].

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنا أن عمر بن الخطاب ﷺ قتله. وقال: ليس على هذا صالحناكم.

وقال: حدثني وائل ومحبوب عن الربيع أنه حدثهم عن أبي عبيدة أنه قال: يقتل اليهودي والنصراني الراكب ذلك من المسلمة بالاستكراه.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب؛ كلهم يرْوُون [ذلك][3] عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل يوجد يعمل عمل قوم لوط، أن عليه الرجم، بكرا كان أو ثيبا، حدّه قتل قوم لوط.

قلت لأبي المؤرِّج: فالرجل يأتي بهيمة؟ قال: عليه الحدّ. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز. إلا أنه قال: وقد قال بعضهم يرجم. قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع أنه قال: أهون ما يقام عليه مائة جلدة.

قلت لابن عبد العزيز: كيف يجلد القاذف؟ قال: يضرب ضربا دون الضربتين، ولا توضع عنه ثيابه، ولا يرفع الجلاد يده حتى يرى بياض إبطيه، ويجلد في ثيابه التي قذف فيها، إلا أن يكون عليه فرو أو قباء أو

---

(1) — في ت «عن».

(2) — كلمة غامضة في الأصل، وفي ع وس «أمغى»، وما أثبتناه من ت وب.

(3) — زيادة من ت وع وس.

جبة محشية. وكذلك قال أبو المؤرِّج، إلا أنه لم يذكر الفرو والقباء والجبة المحشية.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقول لرجل يا لوطي؟ فسكت طويلا، ثم قال: الله أعلم، ما أجدني أحفظ في ذلك أثرا أتبعه.

قلت له: قل فيها برأيك. قال: لم يحضرني في ذلك رأي.

قال ابن عبد العزيز: يسأله عما أراد بقوله: يالوطي. فإن كان إنما يعني بقوله "يا لوطي" أنك تعمل عمل قوم لوط، تأتي الذكران من العالمين، وتذر ما خلق لك ربك من أزواجك، ضربته الحدّ. وإن كان إنما يعني بقوله "يا لوطي" نسبه إلى قوم لوط، فلا شيء عليه. وهو رجل كاذب، نسبه إلى رجل بينه وبينه خلق كثير.

قلت: وتدرأ عنه الحدّ بتكذيبه، وقد تبيّن لك كذبه؟ قال: أفكل الناس إذا كذبوا ضربتهم الحدّ وتؤدبهم بالضرب دون الحدّ؟[1] هذا ما ليس بجائز في عدل حكم الله.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يقذف رجلا ثم يعود المجلود إلى القذف لمن جلد له، قالوا جميعا: /253/ حدثنا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا حدّ عليه مرة أخرى.

وقد قال ابن عباس أيضا: لو افترى أبوبكرة[2] على المغيرة بن شعبة مائة مرة ما كان عليه إلا الحدّ الأول.

سألت أبا المؤرِّج كيف يرجم المرجوم؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: إذا قامت البيّنة رَجَمَت البيّنةُ، ثم الإمامُ، ثم الناس.

---

(1) – عبارة «وإن كان إنما يعني بقوله "يا لوطي" ... قال: أفكل الناس إذا كذبوا ضربتهم الحدّ وتؤدبهم بالضرب دون الحدّ» ساقطة من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «أبو بكر»، وما أثبتناه من ع **وس** وهو الصواب.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، إلا أنه زاد في هذا الحديث: وإن لم تقم البيّنة وأقرّ أنه زنى، رجم الإمامُ ثم الناس.

سألت أبا المؤرِّج وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الغلام يحصن ولم يحتلم، وعن الجارية تحصن ولم تحض، فيصيبان فاحشة الزنا، قالوا جميعا: إذا احتلم وحاضت ذَوُو أسنانهما فالرجم عليهما واجب.

قال ابن عبد العزيز: لا رجم عليهما حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية.

سألت أبا المؤرِّج عن النباش والطرّار[1] والقفاف والمختلس؟ قال: ليس على كل من سميت من هؤلاء قطع، إلا النباش فإنه يصنع به كما يصنع بسارق الأحياء، فيما يجب فيه القطع، والتعزير على هؤلاء الذين ذكرت، ولا قطع عليهم.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز في السرار والقفاف والمختلس، إلا النباش فإنه لا يرى عليه القطع.

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل الموحد يوجد يزني بالنصرانية، قال: إن كان الموحد محصنا رجم، وإن كان غير محصن أقيم عليه الحدّ. وأما النصرانية فإنها تردّ إلى أهل دينها فيحكمون عليها بحكمهم، وليس للمسلمين أن يحكموا عليها.

وأما إذا كان مسلم ونصراني بينهما خصومة فدعاه المسلم إلى إمام المسلمين، فالحكم بينهما إلى إمام المسلمين، لأنه لا يرجع المسلمون إلى أهل الشرك فيحكمون عليهم[2] بأحكامهم.

---

(1) – في **الأصل وت** «والسرار» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – عبارة « بحكمهم، وليس للمسلمين أن يحكموا عليها... لأنه لا يرجع المسلمون إلى أهل الشرك فيحكمون عليهم» ساقطة من ع وس.

قال: وكذلك الحكم بين المسلم وامرأته اليهودية أو النصرانية، حكمهم[1] إلى المسلمين.

قال: وكذلك روى لي محبوب عن الربيع، [و][2]كذلك قال أبو غسان.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا وجد الموحد يزني بالنصرانية أو اليهودية كان حكمهم إلى [إمام][3] المسلمين يقيم الحدّ على اليهودية أو النصرانية كما يقيمه على المسلمة، ولا ترجع اليهودية أو النصرانية إلى أهل دينها.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل /254/ يقول لرجل: يا ابن فلان -لغير أبيه- أو لستَ[4] لأبيك. قال: فهذا النفي وعلى هذا الحدّ، لأنه نفاه عن[5] أبيه. قال: وكذلك قال محبوب[6].

قال ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم! ليس هذا منه[7] نفيًا لأبيه، وإنما هو قذف لأمه، وإن كانت[8] أمه حرة مسلمة فعلى قاذفها الحدّ لأم المقذوف، وإنما أضربه لها[9].

قلت: فإن كانت أمه يهودية أو نصرانية أو أمَةً، وأبوه مسلم؟ قال:

---

(1) – في **ت** «حكمه» وما أثبتناه من **ت** وع وس.

(2) – زيادة من **ب**.

(3) – غير موجودة في جميع النسخ، وأضفناها ليستقيم المعنى.

(4) – في **الأصل وت** «ولستَ» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في **الأصل وت** «من» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – عبارة «قال محبوب» ساقطة من ع وس.

(7) – ساقطة من ع وس.

(8) – في **الأصل وت** «كان» وما أثبتناه من ع وس.

(9) – كذا في جميع النسخ، والكلام فيه غموض.

لا حدّ على الذي نفاه، لأن هذا النفي إنما يصير قوله لا محالة لأنك لست بابن فلان، لأن أمك زنت فولدتك من الزنا.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

قال: وقال مخلد بن العُمُرُّد في هذه المسألة مثل قول ابن عبد العزيز حرفا بحرف.

وسألته هل سمعت هذا من الربيع أم رأيًا منك؟ قال: ما أجدني أقوم بقول الربيع في ذلك، غير أن قول أصحابنا ما قد أعلمتك.

قلت له حينئذ: فقد قال أبو المؤرِّج ومحبوب إن هذا النفي للأب يقام عليه الحدّ. قال: فأومأ[1] برأسه، أي:لا. قلت: فهذا غلط منهما؟ فسكت، ولم يقل شيئا.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يقول لرجل: يا نبطي[2]، قال: هذه كذبة، لا[3] حدّ عليه.

قال محبوب: عليه الحدّ. قال: وكذلك قال ابن عبّاد. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا حدّ عليه في ذلك، لأن العرب وجميع الناس قد استنبطوا ولم يبلغ أن يكون هذا قذفا، إنما هذا شتم بمنـــزلة من قال للفارسي يا رومي، ونحو هذا.

قال: وكذلك قال أبو غسان وحاتم بن منصور.

سألت أبا المؤرِّج عن رجلين يتشاتمان، فيعرض أحدهما لصاحبه فيقول: والله ما أنا بزان[4]، ولا أمي بزانية، قال: لا حدّ عليه في ذلك. قال: وقال ابن عبّاد: يؤدّب، لأنه إنما عرض لصاحبه في هذا الموضع، ولا

---

(1) — في **الأصل وت وب** «فأومى» وحققنا الهمزة، حسب المتعارف اليوم.

(2) — في **ع وس** «يا نصي».

(3) — في **ت** «ولا».

(4) — في جميع النسخ «بزاني» والصواب ما أثبتنا.

حدّ عليه.

قال ابن عبد العزيز: لا حدّ عليه في ذلك[1] ولا أدب، ليس هذا مما يضرب عليه [الحد][2].

قال ابن عبد العزيز: وكان عليّ [رضي الله عنه][3] وغيره يلقنون من وجب عليه الحدّ ويقولون له: أفعلت كذا وكذا، قل لا. يطلبون له المخرج من الحدود. ولا يعيب ذلك أحد، فيجلد الرجل على مدح نفسه ونفي العيوب القبيحة عنه.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل وجد مع امرأة في بيت وقد جامعها وقامت عليه البيّنة بجماعه إياها، فلما أرادوا أن يقيموا [عليه][4] الحدّ ادعى أنها امرأته، وأقرت المرأة أنه زوجها، ولا بيّنة لهما /255/ إلا ادعاؤهما أن بينتهما قد هلكت. أيقام عليهما الحدّ أم لا؟ قال: لا حدّ عليهما إذا أدخلا الشبهة، وعليهما التعزير، ويفرّق بينهما.

قال ابن عبد العزيز: لا تعزير عليهما، ولا يفرّق بينهما.

قلت لأبي المؤرِّج: فالرجل يطأ الوليدة وله فيها شريك، أعليه الحدّ؟ قال: نعم، عليه الحدّ. قال: وكذلك أخبرني محبوب عن الربيع قال: وقال أبو غسان: عليه الحدّ[5].

قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور: لا حدّ عليه في ذلك، لأن هذه شبهة. وقد قيل "إدرؤوا الحدود بالشبهات".

---

(1) – عبارة « ولا حدّ عليه. قال ابن عبد العزيز: لا حدّ عليه في ذلك» ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ط.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – عبارة «عليه الحدّ. قال: وكذلك أخبرني محبوب عن الربيع قال: وقال أبو غسان: عليه الحدّ» ساقطة من ع وس.

قال ابن عبد العزيز: هذا يحتمل وجهين. قلت: وما هما؟ قال: الجهل والشبهة. يقول: ظننت أنها تحلّ لي بملكي، وشبّه لي أنه يجوز لشريكي منها ما يجوز لي بالضمان والملك. قلت: سبحان الله العظيم! رجلان يطآن فرجًا واحدًا؛ من غير انقراض عدة من أحدهما ببيع واستخلاص لنفسه، فيعذران بجهلهما، ويزيل الحدّ عنهما في غير تأويلٍ شبهة منهما في الذي ركبا؟ قال: وأي تأويل أشد شبهة[1] وأبين جهلاً من تأويلهما. قلت: وما تأويلهما؟ قال: يقولان، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[2]، فيتأولونه على أن الفرج يحل بملك اليمين لكل مَن ملكه.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يطأ جاريته ولها زوج عبدٌ له أو لغيره، قال: لا حدّ عليه في ذلك، وعليه التعزير.

قال: وكذلك روى لي وائل ومحبوب عن الربيع، وأخبرني أبو غسان مشافهةً أنه لا حدّ عليه في ذلك[3]. وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور. قال: وقال ابن عبّاد وأبو المهاجر: [إن][4] عليه الحدّ؛ إن كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد.

وعن رجل وجد مع جاريته مملوكا لرجل قد وطئها، فقال له الرجل: أما اتقيت الله تطأ جاريتي وتفسق بها؟ قال: [أنت][5] أنكحتَها لي بشهادة فلان وفلان. قد ماتوا أو غابوا؟ قال محبوب: يقيم البيّنة أنه

---

(1) – عبارة «منهما في الذي ركبا؟ قال: وأي تأويل أشد شبهة» ساقطة من ع وس.

(2) – سورة النساء:36.

(3) – عبارة « وعليه التعزير...، وأخبرني أبو غسان مشافهةً أنه لا حدّ عليه في ذلك» ساقطة من ع وس.

(4) – زيادة من ط.

(5) – زيادة من ع وس.

[قد][1] زوّجه إياها، فإن أقام البيّنة فهي امرأته ولا حدّ عليه، وإن لم يُقِم البيّنة جُلد الحدّ ولم يثبت له نكاح.

قال أبو المؤرِّج: لا يقام عليه في شيء من هذا ونحوه الحدّ، للشبهة العارضة في ادعائه النكاح، وموت الشهود، ولا يثبت له نكاح.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال هذا القول ممن ذكرت غلط لا يؤخذ بهذا[2] من قوله.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يوجد شارب خمر فيزعم أنه استكره على شربه، أضجعه إنسان فسكبه في فيه سكبًا، /256/ وسمّى الرجل الذي صنع به ذلك، فدعا الرجل الذي ادعى عليه ذلك فأقرّ له، فلم يجبني أبو المؤرِّج فيها بشيء. وقال: الله أعلم، فذكرت ذلك لابن عبد العزيز فقال: يجلد الذي سقاه، إذا أقر على نفسه أنه سقاه. ولا أرى على الآخر حدًّا. وانظر فيها فإنما قلت فيها برأيي.

وقال حاتم بن منصور حين أعلمته بقول ابن عبد العزيز: لئن كان هذا رأيًا من أبي سعيد من غير سماع، لقد وافق في ذلك قول الفقهاء.

قلت لحاتم بن منصور: أوقد قيل في هذه المسألة أو جاء فيها أثر؟ قال: نعم، عن غير واحد أنهم[3] قالوا: يجلد الحدّ الذي سقاها لغيره، صغيرا كان الذي سقاها إياه أو كبيرا. فلا فضّ الله فا أبي سعيد، لقد وافق في رأيه.

سألت أبا المؤرِّج عن الإمام إذا رفع إليه حد من حدود الله، أله أن يعفو عن القاذف إذا أراد المقذوف العفو؟ قال: إن أراد المقذوف العفو فليفعل قبل أن يرفع إلى الإمام، فليس للإمام أن يعطل حد الله.

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في **الأصل** «به» وما أثبتناه من **ت** وع وس.

(3) – في **الأصل وت** «منهم» وما أثبتناه من ع وس.

قال أبو المؤرِّج: وكذلك قال أبو عبيدة، وكذلك قال[1] ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: فإذا أصاب أحد من المسلمين رجلا سارقا أو شاربا أو زانيا أو نحو هذه من الحدود التي ليس[2] للعباد فيها حكم، فترك ذلك أحبّ إليّ، ولا يرفعوه إلى أئمتهم، لأن هذا مما يسعهم، وهو أولى أن يتقي الله فيه ويستتيبه أحوج منه إلى عقوبته، والعفو في هذا ونحوه أحسن.

قال: والعفو من المقذوف في حقه الذي وجب له عندي أحسن وأفضل ما لم يرفعه إلى الإمام.

قال: وقال حاتم بن منصور: سرق رجلٌ عمارَ بن ياسر فأخذه عمار فسرّحه، فقيل له: يا أبا اليقظان، عطلت حكم الله فخليته، فقال أبو اليقظان: سترت عليه عورته لعل الله أن يستر عليّ عورتي غدًا يوم القيامة.

قال: ليس هذا مني تعطيلا[3] لحكم الله، بل هذا أحسن وأفضل، إنما التعطيل من الأئمة إذا رفع ذلك إليهم فتركوه، فذلك منهم تعطيل لحكم الله. وقد قال رسول الله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم ما لم تبلغوا السلطان، فإذا بلغتم السلطان فلعن الله الشافع والمشفع له»[4].

(1) – عبارة «كذلك قال» ساقطة من ع وس.

(2) – في ت «ليست» هو خطأ.

(3) – في كل النسخ «تعطيل» وهو خبر ليس منصوب.

(4) – ورد الحديث في الموطإ عن الزبير بن العوام، أنه «لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع» موطأ مالك، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث1580.
ونص النسائي «عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».
سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، حديث4886.

قلت لأبي المؤرِّج: أفيشفع الرجل لقرابته، أو لحاميه، أو لبعض من يلمّ به عند السلطان، ويتكلم ولا يعاقبون؟ قال: لا بأس بذلك، ما لم يكن حدًّا من حدود الله.

قال ابن عبد العزيز مثل ذلك. ولا بأس بهذا ما لم يفر منه أحد. والعفو في هذا ونحوه أفضل.

/257/ قال حاتم بن منصور: لا بأس بذلك. إنما يكره أن يشفع في الحدود. وقد قيل: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله في ملكه.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يشرب هذه الأنبذة المسكرة فسكر منها، أيجلد الحدّ أو دون الحدّ؟ قال: عليه الحدّ إذا سكر.

قلت: أرأيت إن شرب منها ما لا يسكره، كم يجلد؟ قال: يجلده الإمام ولا يبلغ له أربعين سوطا.

قال ابن عبد العزيز: لأنها أدنى الحدود. وقد كان يقال: إن حد الخمر أربعون، فلما خبث الناس واجترؤوا على السكر استسنّها عمر ثمانين.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: وكل نكال لا يبلغ به حدًّا من حدود الله، ولكن يكون نكاله دون الحدّ.

سألت أبا أيوب وائلا عن رجل شهد عليه أربعة رجال، وهو محصن، شهدوا عليه بالزنا، في الذي يوجب عليه الحدّ، كالمرود في المكحلة، فحكم القاضي بشهادتهم على الرجل بالقتل، وقتل الإمام المشهود عليه، ثم كذّب[1] أحد الشهود نفسه بعدما قُتل الرجل، وجاء تائبا. قال: حدثني الربيع عن أبي عبيدة أنه قال: يُقتَل الراجع، لأنه إنما قُتل الرجل بشهادته. قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة.

---

(1) — في ط «أكذب».

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هذا ما قلت إني أتبع الأثر، ما وجدته ولا أختار فيه، وما جاء فيه الأثر في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أحبّ إليّ، قلت: وما جاء فيه الأثر عن عمر؟(1) قال: بَلَغَنا أن أربعة أتوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، يشهدون على رجل بالزنا، أحد الأربعة أعرابي، فجاؤوا جميعا إلى عمر بن الخطاب، فتقدم أحدهم فقال له عمر: ما شهادتك؟ قال: شهادتي رأيته يجامع هذه المرأة كالمرود في المكحلة، فلما فرغ من شهادته، قال عمر: ذهب ربع الرجل. قال: فتقدم الثاني فشهد بمثل شهادة الأول، فلما فرغ من شهادته قال عمر: ذهب شقص الرجل. قلت: فما الشقص؟ قال: النصف. فتقدم الثالث فقال مثل قول أصحابه، فلما فرغ من شهادته قال عمر: ذهب ثلاثة أرباع الرجل. قال: فتقدم الأعرابي، فقال له عمر: يا أعرابي بك يحي وبك يموت. قال: فقال له الأعرابي رأيته يضمها بمقدمه ويحفزها بمؤخره، حاشا لله ما رأيته طاعنا. فدرأ عمر الحدّ عن الرجل، وجلد الثلاثة لأنهم قذفوه.

قال ابن عبد العزيز: رأي عمر بن الخطاب في هذا أفضل عندي من رأي أبي عبيدة.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يشهد عليه أربعة من /258/ المسلمين بالزنا وهو غير محصن. فجلد. ثم يكذب أحد الشهود نفسه بعدما جلد الإمام الرجل المشهود عليه. فلم يجبني أبو المؤرِّج فيها بشيء. وقال: الله أعلم.

وقال: قال عبد الله بن عبد العزيز: يجلد الراجع مائة جلدة.

---

(1) – عبارة «بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أحبّ إليّ، قلت: وما جاء فيه الأثر عن عمر» ساقطة من ع وس.

قلت: سبحان الله العظيم، أيكون هذا بمنـــزلة من فعل الزنا، يقام عليه الحدّ؟ قال: نعم، يجلده الحدّ الذي جلد الرجل قبله. لأني لم أقم عليه الحدّ إلا بشهادته. ولو كان الحدّ قتلا وكان الرجل المشهود عليه محصنا فرجم ثم رجع هذا الشاهد لغرمته ربع الدية. وإن بعض أهل النظر من أهل العلم يوجبون على هذا الراجع عن شهادته الجلد مع الغرم.

سألت أبا المؤرِّج وأخبرني أبو غسان عن المرأة القوّادة التي تجمع بين الرجال والنساء، أعليها حدّ من جمعت؟[1] قال أبو غسان: تفسير ذلك أن تجلد حدًّا واحدا.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: سبحان الله العظيم! وهل يكمل لها الحدّ أحد من أهل النظر ويوجبه عليها؟ وإن كانت قد أتت عظيما[2]، وركبت ما لا يحل لها، ولكن تعزر وتعاقب عقوبة موجعة، ولا أرى أن يكمل لها الحدّ، لأنها ليست عندي بمنـــزلة من ركب فاحشة الزنا.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

قلت لابن عبد العزيز: فالسارق في كم تقطع يده؟ قال: في ثمن المِجَنّ. قلت: فما المِجَنّ؟ قال: الترس. قلت: وكم ثمنه؟ قال: أربعة دراهم فصاعدا. قلت: فمتى يكون سارقا؟ قال: إذا خرج بالسرقة من بيت صاحبها وحملها فوجدت عنده بعد، فعليه القطع.

قال: وقال أبو أيوب وائل ومحبوب عن الربيع: إذا وجد السارق وقد غَيَّرَ المتاع وحوّله عن موضعه، ولم يخرج به من البيت فهو سارق وتقطع يده.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: سبحان الله العظيم! وكيف يجب

(1) – في ع وس «جمعها».

(2) – زيادة من ع وس.

عليه القطع و لم يخرج به من حرزه[1]، والمتاع في داخل البيت لم يخرج به؟ فلعله أن[2] تحدث له التوبة قبل خروجه من البيت، فلا قطع عليه في شيء من ذلك.

قال حاتم بن منصور: رأي ابن عبد العزيز في هذا أحبّ إليّ من رأي الربيع، ولا أحكم عليه بشيء مما ذكرت، حتى يخرج بالمتاع من البيت.

سألت أبا المؤرِّج عن المختلس من الأسواق هل تقطع يده؟ قال: لا، ولكن عليه نكال. قال: وكذلك قال ابن عبدالعزيز، [لأن المختلس ليس بسارق][3].

---

(1) — في ت «حوز» وهو خطأ.

(2) — في ت «لا» وهو خطأ.

(3) — زيادة من ع وس وهي موجودة في أول باب "قطع السارق" بألفاظ متقاربة.

باب السرقة

وإذا أقرّ الرجل بالسرقة مرة واحدة فقولهما جميعا أنهما /259/ يقطعانه إذا كانت السرقة تساوي أربعة دراهم أو خمسة أو ما دون العشرة. إلا أنهما اختلفا[1] فيما يقطع [فيه][2]، فأما الربيع فإنه يقطعه في قيمة أربعة دراهم فصاعدا، [وأما ابن عبد العزيز لا يقطع إلا في قيمة عشرة دراهم فصاعدا][3] وإن كان المسروق منه غائبا، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يقطعه إن أقرّ، إذا[4] كان المسروق منه غائبا، وإن كانت السرقة تساوي أربعة دراهم أو خمسة أو ما دون العشرة، فإن ابن عبد العزيز قال: لا يقطع فيها.

وكان الربيع يقول: يقطع في أربعة دراهم ولا يقطع فيما دونها.

قال ابن عبد العزيز: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ وعن عليّ وعبد الله بن مسعود أنهم قالوا: لا تقطع[5] اليد إلا[6] في عشرة دراهم[7].

---

(1) – في الأصل وت «أنهم اختلفوا» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – زيادة من ت وع وس.

(4) – في الأصل وت «وإن» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في الأصل وت «لا يقطع» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – ساقطة من س.

(7) – نص الحديث عند أحمد «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا قطع فيما دون عشرة دراهم» مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث6861.
ونص الترمذي «روي عن ابن مسعود أنه قال: "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم". وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: "لا قطع في

وإذا شهد شاهدان على الرجل بالسرقة والمسروقُ منه غائب، فإن ابن عبد العزيز يقول: لا أقبل الشهادة عليه وهو غائب[1]. ومن حجته في ذلك أنه قال: أرأيت لو كان حاضرا فقال: لم يسرق مني شيئا، أكنت أقطع السارق؟ وكان الربيع يقول: أقبل الشهادة عليه، وأقطع السارق، ومن حجته في ذلك أن السرقة حد لله تعالى، وليس للناس.

وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين أو بالزنا[2] أربع مرات، أو اعترف بالسرقة أو بالزنا[3] مرة واحدة ثم أنكر، فقولهما جميعا[4] فيه سواء، أنهما لا[5] يقبلان رجوعه ويمضيان عليه الحدّ، إلا أن يكون اعترافه ذلك عند غير السلطان، ثم أنكر ذلك عند السلطان، [فإن له أن يرجع في ذلك كله عند السلطان][6].

وقال ابن عبد العزيز: ولو أقر بذلك كله[7] عند السلطان فاعترف [به][8]، ثم رجع قبل أن تقع السياط عليه لَقُبِلَ منه رجوعه، ولم يُقَم عليه الحدّ في شيء من ذلك، لأن له أن يرجع ما لم تقع السياط عليه. وقال سواء عندنا من أقر بالسرقة أو بالزنا مرة أو مرتين، أو أربعة، كل ذلك

أقل من عشرة دراهم". وليس إسناده بمتصل».
سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، حديث 1446.

(1) – عبارة «وهو غائب» ساقطة من **ت**.

(2) – في **الأصل وت** «وبالزنا»، وما أثبتناه من **ع وس**.

(3) – في **الأصل وت** «بالزنا والسرقة»، وما أثبتناه من **ع وس**.

(4) – ساقطة من **ع وس**.

(5) – في **ع وس** «ولا» بدل: «أنهما لا» .

(6) – زيادة من **ع وس**.

(7) – ساقطة من **ع وس**.

(8) – زيادة من **ع وس**.

عندنا [سواء][1]، والحدّ يجب عليه في ذلك كله[2] إذا ثبت عليه ذلك حتى تأخذه السياط، فأما ما لم تأخذه السياط[3] فله أن يرجع.

وإذا دخل الرجل من أهل الحرب بأمان فسرق، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يضمن السرقة ولا يقطع. ومن حجته في ذلك أنه قال: لم يأخذ الأمان لتجري عليه الأحكام. وبه نأخذ.

وقال الربيع بن حبيب: تقطع يده[4]. ومن حجته في ذلك أنه قال: لم يُعْطَ الأمان على تعطيل الأحكام.

---

(1) – زيادة من ت وع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة «فأما ما لم تأخذه السياط» ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «يُقطع».

باب قطع السارق[1]

قال ابن عبد العزيز: المختلس لا يكون سارقا.

سألت /260/ أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز عن رجل كان يُدخِل رجلا في بيته، ويأمنه على متاعه، وابتغى غفلة صاحب البيت فسرق متاعه وماله. هل عليه قطع؟ قال: لا، ولكنه[2] الخائن.

سألت أبا المؤرِّج عن النبّاش إذا وُجد وقد نَبش قبرا، ووُجد المتاع عنده؟ قال: تقطع يده، وهو كسارق الأحياء، يُفعَل به ما يُفعَل بسارق الأحياء.

قال: وكذلك قال الربيع. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ليس سارق الأحياء والأموات بمنـــزلة واحدة، لأن من سرق من حي قد سرق ممن يَحُوز ويُحْرِز، وأما من أخذ كفنا للميت من قبره ونزعه منه فقد أخذ من غير حرز، لأن الميت لا يَحوز شيئا ولا يُحرزه، ولا قطع على النباش ولكن أنكّله وأعاقبه عقوبة شديدة، ولا أقطعه، وليس بمنـــزلة من أخرج شيئا من حرز وسرقه ممن كان يحوزه. والميت لا يحوز شيئا ولا يمنعه.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور مثل ما قال ابن عبد العزيز.

---

(1) — هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) — في ع وس «ولكن ذلك هو».

باب جلد الزاني(1)

سألت أبا المؤرِّج عن الزاني متى يجب عليه الحدّ؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إذا جاوز الاختتان، وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: والغسل يجب عليه لمجاوزته الاختتان كوجوب الحدّ.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يوجد مع امرأة في لحاف واحد؟ قال: يجلد دون الحدّ. وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: وإن قذفها أحد فعلى قاذفها الحدّ(2).

سألت أبا المؤرِّج عن الاختلاف في الرأي واختلاف السلف قبلنا في رأيهم، أليس قد يسعهم الاختلاف؟ ولِـمَ يبرأ بعضهم من بعض؟ قال: بل ذلك واسع. قلت: فإن أخذ بعض الناس ببعض أقاويلهم، وهو خلاف لما اجتمع عليه المسلمون، هل يبرأ [منهم](3) بعض من بعض؟ فقال لي مغضَبًا: ما حملك على البراءة ياهذا؟ إنك إليها لسريع، وما يسع من كان قبلنا يسعنا.

---

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس وط.

(2) – سبق لهذه المسألة نظير، وفيها رأي قريب من هذا.

(3) – زيادة من ت.

باب الفرية[1]

وإذا قال الرجل لرجل من العرب[2]: ياقبطي[3]، ولست بابن فلان /261/ لقبيلته، فإن ابن عبد العزيز يقول: لا حدّ عليه في ذلك، إنما قوله: ياقبطي[4]، مثل قوله: يا كوفي، ويا شامي، ويا بصري. وأما قوله: لست بابن فلان، فهو صادق ليس هو من ولد صلبه، إنما هو من ولد الولد[5].

مع أن القذف هنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا في الجاهلية. وقال ابن عبّاد: الحدّ عليه فيهما جميعا.

وإذا قال الرجل لرجل: لست بابن فلانة، [وأمه أَمَة أو نصرانية، وأبوه مسلم][6]، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا حدّ على القاذف[7]، لأن القذف [وقع ها][8] هنا على الأم، [وليس على قاذفها الحد][9]. وقال الربيع: عليه الحدّ. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ، وعليه نعتمد.

---

(1) – العنوان في **ب** «فصل من الحدود».

(2) – في **ع وس** «المغرب».

(3) – في **الأصل وت** «يا نبطي» وما أثبتناه من ع، وهي ساقطة من **ب**.

(4) – كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) – وردت هذه الفقرة مكررة في **الأصل** وفي **ت**، وجُعل للفقرة المكررة عنوانٌ "فصل: من الحدود" وهو خطأ. ولذا حذفنا العنوان، والفقرة المكررة، وأصبح الكلام متصلا متسلسلا. (باجو).

(6) – زيادة من **ع وس**.

(7) – في **ع وس** «القائل».

(8) – زيادة من **ع وس**.

(9) – زيادة من **ع وس**.

وإذا قذف الرجل رجلا فقال له: ياابن الزانِيَيْن. وقد مات الأبوان[1]، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: عليه حدّ واحد، لأنها كلمة واحدة. وكان الربيع يقول: عليه حدّان، ويُضرَب الحدّين في مقام واحد.

وكان بعضهم يقول: تضرب المرأة الحدّ قائمة. وقال ابن عبد العزيز: تضرب المرأة الحد قاعدة.

وقال ابن عبد العزيز: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يضرب الرجل حدّين في مقام واحد، وإن وجبا عليه جميعا، ولكن يضرب أحدهما ثم يحبس حتى يجف[2] الضرب، فيضرب حدّا آخر.

وقال: بَلَغَنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقام الحدود في المساجد»[3][4].

وإن كان الأبوان ميتَيْن كانا بمنـــزلة الحَيَّيْن في قول الربيع، وأما في قول ابن عبد العزيز فلا حدّ للولد[5] حتى يجيء الوالدان أو أحدهما يطلب ذلك، وإنما عليه حد واحد في ذلك كله في قوله.

---

(1) – في **الأصل وت وب** «الأب» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها «يخفّ».

(3) – سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث1401.- سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، حديث2599.

(4) – هذه العبارة: «وكان بعضهم يقول: تضرب المرأة الحدّ قائمة. وقال ابن عبد العزيز: تضرب المرأة الحد قاعدة.
وقال ابن عبد العزيز: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يضرب الرجل حدّين في مقام واحد، وإن وجبا عليه جميعا، ولكن يضرب أحدهما ثم يحبس حتى يجف الضرب، فيضرب حدّا آخر.
وقال: بَلَغَنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقام الحدود في المساجد». تقطع اتصال الكلام فيما يبدو. ولعل موضعها في غير هذا.

(5) – في **الأصل وت** «للوالد» وما أثبتناه من ع وس.

وإذا قذف الرجل رجلا ميتا؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يأخذ بحق الميت إلا الولد والوالدان[1]. وكان ابن عبّاد يقول: يأخذه الأخ أو الأخت أيضا، وأما غيرهما فلا. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وإذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه بذلك وهو يجحد، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: إذا رفع ذلك إلى الإمام أجبره حتى يلاعن، ولا يحده. وأما الربيع فإنه يقول: إذا جحدَ ضَرَبتَه الحدّ ولم أجبره على اللعان، ولم أجعله بينهما. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وعليه نعتمد.

(1) – في **الأصل** «الوالد أو الولد» وما أثبتناه من ع وس.

تتمة

اعلم أنه يرجو الفقهاء خيرا لمن لقي الله يوم القيامة سالما من أربعة: دم حرام، وفرج حرام، ومال حرام، وشراب حرام.

ويقال: من أعان في /262/ قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيسٌ من رحمة الله[1].

ويقال: لو أن فتنة في المشرق أحبها من في المغرب كان شريكا فيها.

ويقال: ينادي منادٍ يوم القيامة: أين الظالمون وأعوانهم ولو بِمَدّة قلم، احشروهم.

---

(1) – نص الحديث عند ابن ماجه «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه "آيس من رحمة الله"».

سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، حديث2620.

كتاب الديات[1]

سألت أبا المؤرِّج عن الديات قال: حدثني أبو عبيدة أن الدية في الخطإ. قال: والخطأ إذا رميت طائرا أو دابة أو شيئا فأخطأته[2] وأصبت إنسانًا برميتك؛ إنما أردت غيره فيموت ذلك الإنسان برميتك، فهذا هو الخطأ.

ودية الخطإ مائة من الإبل تجعل أخماسا؛ فيها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون حِقة، وعشرون جذعة، فهذه مائة من الإبل.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه أدخل شيئا، قال: تُفرَض عليه في ثلاث حِجج، يؤدي في كل سنة ثلثها. وهي على عاقلته إن أقام البيّنة أنه أصاب الميت فمات مما أصابه، وإن لم تقم البيّنة واعترف على نفسه أنه أصابه فالدية عليه في خالص ماله، ليس على عاقلته شيء من الدية.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بَلَغَنا عن المفسرين في تفسير هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[3]. قال: أمر من وجبت له الدية أن يتبع بالمعروف، وأمر من وجبت عليه الدية أن يؤدي إليه بإحسان[4].

قال: والمعروف أن تؤدى الدية في ثلاثة أعوام. قال ابن عبد العزيز: فهذه السُّنّة في دية الخطإ.

---

(1) — في **ع وس** «باب الديات».

(2) — في **الأصل** «فأخطأت»، وما أثبتناه من **ت** و**ع وس**.

(3) — سورة البقرة:178.

(4) — عبارة «قال: أمر من وجبت له الدية أن يتبع بالمعروف، وأمر من وجبت عليه الدية أن يؤدي إليه بإحسان» ساقطة من **ع وس**.

قال: وشبه العمد أن يضرب الرجل رجلا بيده، أو برجله، أو بعصى، أو بحجر، أو بشيء من الأشياء، سلاحا أو غيره، لم يُرِد بذلك قتله ثم يموت، فهذا متعمد لضربه غير متعمد لقتله. ففيه وجهان: القصاص إن أحبّ صاحبه، أو الدية. فإن قَبِل الدية فالدية مائة من الإبل تجعل أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، فهذه مائة من الإبل تفرض عليه في ثلاث سنين، يؤدي كل سنة ثلثها(✿1).

قال ابن عبد العزيز: والعمد أن يضرب الرجل رجلا؛ أو يطعنه بحديد أو بغير حديد؛ فيصيبه فيموت من رميته تلك، /263/ فهذا هو العمد ليس فيه دية، إلا أن يحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية، فلهم ذلك، ولهم أن يأخذوا أكثر من ديته أضعافًا إذا رضي القاتل بذلك، وإن أحبوا أن يقتلوه فلهم ذلك، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وإن شاؤوا عفوا عنه أو صالحوه(2) من المال على ما أحبوا.

قلت: لقد خالفت هاهنا إبراهيم فيما روي(3) عنه من غير وجه إن كان يقول: ليس في قتل شبه العمد قصاص، إنما هو دية على العاقلة، بمنـــزلة الخطإ(✿4). وليس يكون القصاص عنده في العمد أيضا، إلا من قتل بحديد، وأما من قتل بغير حديد كما وصفت لك فلا يرى عليه القصاص.

قلت: ولا أراك إلا وقد خالفته في هذه الوجوه التي ذكرت لك؟

(✿1) - **قال المرتّب**: للمقتول عمدا أو خطأ أجر القتل من الله عز وجل، لم يأخذ الولي الدية أو أخذها، أو قتل القاتل.

(2) – في **ت** «وصالحوه»، وفي **ع وس** «واصطلحوا».

(3) – في **ع وس** «رووا».

(✿4) - **قال المرتّب**: قوله "ليس في قتل شبه العمد قصاص" هو الحق، لأنه ﷺ قال: «إدرؤوا الحدود بالشبهات». [سبق تخريج هذا الحديث].

فقال لي: يا هذا ما أحسبك تعقل، كم تردد علينا قول إبراهيم! أتجعلني آخذا بقول إبراهيم في كل ما يصيب فيه أو يخطئ؟ أمَا أعلمتك أني لم أرض لنفسي باتباع من هو أعظم [منه عندي][1] وأفضل قدرًا، وإنما رأيتني أتبع الأثر المتين[2] الذي لا دخل فيه ولا خلل عندي من جميع الفقهاء، ولا يكون ناظرا ولا منصفا من لم يكن هكذا.

قال ابن عبد العزيز: وفي الكفّ إذا قطع نصف الدية، أيَّ اليدين كانت، فإن قطع من فوق الكف من الساعد أو العضد كان في الكف نصف الدية، وإن قطع الكفان جميعا فالدية كاملة.

وفي العينين مثل ذلك، وفي الحاجبين مثل ذلك، وفي الأذنين مثل ذلك، وفي الشفتين مثل ذلك، وكذلك ما هو[3] اثنان فالدية كاملة فيهما. وفي الواحد نصفها، [وفي كل ما يكون من الإنسان واحدا فقطع فالدية كاملة][4]، وفي الأنف إذا قطع من أصله أو قطع من أرنبته فالدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي الذكر الدية كاملة، وفي الأنثيين إذا قُطعتا الدية كاملة، وفي السمع إذا ذهب الدية كاملة، وفي القلب إذا روّعه الرجل وذهب عقله الدية كاملة، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المُوَضِّحَة خمس من الإبل، وفي المنقلة التي يخرج منها العظام خمسة عشر من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل[5]، وفي الباضعة بعيران، وفي الدامية بعير. هذا كله في جراحات الرأس.

---

(1) — زيادة من ع وس.

(2) — في **الأصل وت وب** «المعيّن»، وما أثبتنا من ع وس.

(3) — في ع **وس** «وما كان من هذه».

(4) — زيادة من ع **وس**.

(5) — عبارة «وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل» ساقطة من **ت**.

قلت له: أفلا يعجبك /264/ قول إبراهيم؟ قال: وما ذلك؟ قلت له: إن إبراهيم لا يجعل[1] في السمحاق والمتلاحمة والباضعة[2] والدامية إلا النظر من ذوي العدل. قال: قد أخذنا ما ذكرت من هذه الفرائض من فقهائنا، ولا نراه إلا عدلاً، فاقتصر عليه.

قال ابن عبد العزيز: وفي الأسنان في كل سن[3] من الإبل خمسة. حدثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه يجعل في كل سن خمسة من الإبل.

قال ابن عبد العزيز: ليس لسنٍّ منها فضل على سنّ في الدية.

والأصابع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل، ليس[4] تفضل أصابع اليد على أصابع الرجل، ولا تفضل الإبهام على غيرها [وكان ابن عباس فيما بلغَنا يفضّل الإبهام على غيرها من الأصابع][5]. والأصابع في اليدين بمنــــزلة واحدة، إن قطعت أو شُلّت[6]

قال ابن عبد العزيز: وما أعطى مما سمّيت لك في هذا الكتاب من الديات فإنما يعطى على قدر أسنان دية القتل؛ أخماسًا جعلت الأسنان أو أرباعًا في الخطإ.

---

(1) – في ت «يحمل».

(2) – عبارة « بعيران، وفي الدامية بعير. قلت له: إن إبراهيم لا يجعل في السمحاق والمتلاحمة والباضعة» ساقطة من ع وس.

(3) – عبارة « إلا عدلاً، فاقتصر عليه. قال ابن عبد العزيز: وفي الأسنان في كل سن» ساقطة من ع وس.

(4) – ساقطة من ت.

(5) – زيادة من ت.

(6) – وردت هذه الفقرة مختلفة في ع وس، ونصها «والأصابع لكل إصبع من اليد والرجل، ولا تفضل الإبهام على غيرها، وكان ابن عباس فيما بلغَنا يفضّل الإبهام على غيرها من الأصابع. والأصابع في اليد بمنــــزلة واحدة، إن قطعت أو شُلّت».

قلت لابن عبد العزيز: ما تقول في المُوَضِّحَة [في الرأس والمُوَضِّحَة](1) في الوجه، أسواء؟ قال: في ذلك اختلاف من الفقهاء كثير، منهم من زعم أن المُوَضِّحَة في الرأس والمُوَضِّحَة في الوجه سواء، ومنهم من يقول: تضاعف المُوَضِّحَة في الوجه على المُوَضِّحَة في الرأس،(2) وبعضهم يقول: تفضل(3) المُوَضِّحَة في الوجه ولا تبلغ أن تكون على التضعيف على ما في الرأس. وصاحب التضعيف في الوجه، والمفضل بعض التفضيل مخيّر، ولا أرى الأمر في هذا كله إلا واحدًا؛ خمس من الإبل.

قال ابن عبد العزيز: ولا أرى المُوَضِّحَة إذا تم قياسها عُرض مفصَل الإبهام وطوله، أو زادت شبرا إلا ديتها واحدة، ولا يزاد فيها لزيادة طول الجرح أو عرضه، لأنها موضحة كلها، لا يعدو أن يكون اسمها إذا أوضحت العظم مُوَضِّحَة، صغيرة كانت أو كبيرة، فالدية فيها خمس من الإبل.

قلت: لقد وافقت هاهنا إبراهيم، هكذا يقول.

قال: إذا قاس(4) فأحسن القياس رأيت قوله يخرج عن جميع الفقهاء ويذهب عنهم كل مذهب.

قلت: ولا أراك تحمده إلا فيما يوافقك فيه، ولا تذمه إلا فيما يخالفك فيه.

قال: أنا الموافق والمخالف، لأنه كان قبلي، فاتبعت قوله فيما يحق لي أن أتبعه فيه، مما رأيته أعدل عندي من غيره، وتركت قوله فيما خالفته فيه

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – عبارة «والمُوَضِّحَة في الوجه سواء،... المُوَضِّحَة في الوجه على المُوَضِّحَة في الرأس» ساقطة من ع وس.

(3) – في **الأصل** وت «تضاعف» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في **الأصل** وت «قال» وما أثبتناه من ع وس.

مما ضعَّفْتُ فيه قولته[1].

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يصيب سن امرأة /265/ أو عينها أو أصبعها أو أنفها أو شيئا مما يصيب[2] فيه الرجال بعضهم[3] بعضا؟ فقالوا جميعا: جراحات المرأة كلها على النصف من جراحات الرجل؛ في كل قليل أو كثير.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل قال لآخر في قتال: اضرِبْ أو اقتُلْ، فضرب المأمور أو قتل أو جرح، قال: يقتل القاتل أو يقتَص من الجارح، ويعاقب الآمر عقوبة شديدة موجعة حتى لا يعود إلى مثل ذلك[✿4].

قلت: إن ناسًا يقولون: الآمِر في هذا بمنـــزلة القاتل والجارح، يجب عليه في ذلك مثل[5] ما يجب على الذي ارتكب ذلك قال: ليس هذا بشيء، ولا يعدو القتل والقصاص مَن قَتَل أو جَرَح، ويعاقب على[6] هذا عقوبة شديدة موجعة.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز: ولا يكون القتل والقصاص بالغًا ما بلغ إلا على[7] القاتل والجارح، ولا يكون على الآمر شيء، إنما يصير ما كان من ذلك كله على الذي ضربه.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن

---

(1) – في ع وس «المقالة عنه».

(2) – في **الأصل** وت «يصف» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في **الأصل** وت «بعض» وما أثبتناه من ع وس.

(✿4) – **قال المرتِّب**: بل إن كان الآمر أبًا للقاتل الطفل أو للقاتل العبد أو للدابة القاتلة، قتل، أو السلطان ونحوه.

(5) – في ت «قتل» وهو خطأ.

(6) – ساقطة من ع وس وت وب. ولعل الصواب سقوطها.

(7) – في **الأصل** وت «عن» بدل «إلا على» وما أثبتناه من ع وس.

حبيب عن الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلا أو يجرحه؟[1] فقالوا جميعا: إذا أمر عبده فهو قاتل أو جارح، وهو بمنـــزلة مَن وَلِيَ الضرب بيده؛ لأن مملوكه سوطه الذي يضرب به.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الحر والعبد إذا اجتمعا على الرجل فقتلاه جميعا؟ قال: تفرض دية الحر نصفين، فيكون على الحر نصف الدية وعلى العبد نصف الدية، فإن شاء مولى العبد أن يؤدي [عن عبده ما أتلفه][2] أدّى، وله عبده، وإن كره ذلك دفع العبد إلى أولياء القتيل[✪3].

قال ابن عبد العزيز:[4] إنما يكون هذا في قتل العمد إذا أحب الأولياء الدية، وأما قتل الخطإ فإنما يقع على الحر نصف الدية، وتعقله عاقلته، وعلى عاقلة سيد العبد النصف الباقي.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل أعور فقأ عين رجل ليس بأعور، فأحب المفقوء عينه أن يفقأ عين الأعور؟ قال: ذلك له، فإن فقأ عينه رد عليه فضل خمسمائة دينار، لأن عين الأعور تعدل عينين.

قال: وكذلك حدثني محبوب عن الربيع. قال ابن عبد العزيز: أيما / 266/ أعور فقأ عين صحيح عمدًا؛ فأحب المفقوءة عينه أن يفقأ عين الأعور فله ذلك، ولا يرد عليه فضل خمسمائة دينار، وإنما قيل:[5] عين الأعور تعدل عينين؛ إذا فقأها رجل فأحب الدية فله ألف دينار، ولا

---

(1) — في الأصل وت «يضربه» وما أثبتناه من ع وس.

(2) — في ت «يؤدي عن عبده أدى» وما أثبتناه زيادة من ع وس.

(✪3) – قال المرتّب: الصواب أن للولي قتل الحر والعبد.

(4) — عبارة «ابن عبد العزيز» ساقطة من ع وس.

(5) — عبارة «فله ذلك، ولا يرد عليه فضل خمسمائة دينار، وإنما قيل» ساقطة من ع وس.

تأخذ بقولهم في ذلك، وليس له إن أحب الدية إلا خمسمائة دينار.

قال ابن عبد العزيز: لأنه بقية بصره، وأما أن يفقأ عين رجل فيقتص منه المفعول ذلك به، ويفقأ عينه التي هي عين بعين، ويأخذ الأعور فضل خمسمائة دينار فهذا ما لا يجوز.

ولا يجوز للأعور أيضا إذا فقئت عينه التي هي بقية بصره أن يفقأ عين الذي فقأ عينه، ويأخذ فضل خمسمائة دينار، كما قال بعض الناس. ولكنه يفقأ عينه[1]، وتكون في القصاص عين بعين لا فضل بينهما، ويكون في الدية دية عين خمسمائة دينار.

قال ابن عبد العزيز: إن فقأ أعور عين صحيح خطأ فإنما هي نصف الدية، فإن قامت البيّنة فهي على عاقلته.

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل البالغ والغلام الذي لم يحتلم يجتمعان على رجل فيقتلانه عمدا، قال: يقتل البالغ منهما، وتغرم عاقلة الغلام لورثة القتيل نصف الدية، لأن عمد الغلام وخطأه تعقله العاقلة.

قال ابن عبد العزيز: قد كان بعض الفقهاء يقول: إذا اشترك من يقاد ومن لا يقاد صارت دية لا قَوَد فيها، لأنه لا يدرى لعل الغلام هو الذي قتله دون الرجل. وما أبعد أن يكون هذا القول موافقا للحق، وأبعد من الشك.

قلت: هكذا روى بعض الناس عن إبراهيم. قال: وقد قال ذلك غيره من الفقهاء كثير، ولا أراه إلا عدلاً.

قلت لابن عبد العزيز: ولا ترى على الآمر يأمر رجلا أن يقتل رجلا، أو يجرحه أو يقتص منه؛ مثل ما فعل به؟ قال: وما المأمور من

---

(1) – عبارة «ويأخذ فضل خمسمائة دينار، كما قال بعض الناس. ولكنه يفقأ عينه» ساقطة من ت.

الآمر؟ قلت: لا شيء إلا صاحبًا له أو قريبا منه، وهو من الأحرار. قال: لا يجب عليه في ذلك قتل، ولا قصاص في جراحاته، بالغة ما بلغت، وإنما يكون ذلك على القاتل والجارح الذي وَلِيَ الضرب بيده.

قلت له [حينئذ](1): أفترى هذا عدلاً؟ قال: وهل العدل إلا هذا؟ وهل يمكن أن يكون إلا ما ذكرت لك؟ قلت: فإن ذلك يدخل عليك دخولا فاحشا. قال: أدخله حتى يفحش ويسمج(2)، وتأخذ حينئذ بغيره مما لا يفحش عليك.

قلت: فلو /267/ أن رجلا وضع يده في شعر رجل فأمسكه [ثم](3) قال لرجل معه سيف مسلط: اضرب، فضرب المأمور فبقي الرأس في يد الرجل الممسك الآمر. ما تقول فيه الآن؟ قال: فضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: إنما قويت لنا قولك فيما ذكرت أنك تدخل [علينا](4) بإمساك الرجل رأسه، وأمره القاتل بالضرب، حتى بقي رأسه في يده؟ قلت: نعم. قال:(5) فإمساك الرجل رأسه هو الذي أوجب القصاص عندك؟ قلت: نعم. قال: فلو أمسك رأسه و لم يأمره بالضرب لم يكن قاتلا؟ قلت: لا. قال: فلو أمره بالقتل و لم يمسك رأسه فقتله عن أمره، أيكون قاتلا؟ قلت: نعم. قال: فهو إذًا قاتلٌ إذَا أمره، وإن لم يمسك رأسه،(6) وليس ما أدخلت من الإمساك بشيء، لأنه قاتل عندك بالأمر

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – كذا في **الأصل** وت، وفي ع وس «ويسطح»، وما أثبتناه من ب.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – عبارة « بإمساك الرجل رأسه وأمره القاتل بالضرب حتى بقي رأسه في يده؟ قلت: نعم. قال» ساقطة من ع وس.

(6) – عبارة « و لم يأمره بالضرب لم يكن قاتلا؟... قلت: نعم. قال: فهو إذًا قاتلٌ إذَا أمره، وإن لم يمسك رأسه» ساقطة من ع وس.

دون الإمساك؟ قلت: ولا يكون قاتلا عندك، آمرا كان أو ممسكا؟ قال: ليس هو عندي قاتلا في الأمرين كليهما، ولكنه أهل لأن[1] يُطال حبسه ويعاقب عقوبة شديدة. قلت: لِــمَ لا تجعله قاتلا؟ قال: لا يكون قاتلا عندي إلا من قتل، ووليَ القتلَ بيَده، ولا جارحا إلا من جرح، ولا ضاربا إلا من ضرب، وإنما يكون هذا آمرا؛ والآمر غير قاتل وغير ضارب وغير جارح[2✿].

قلت: ولا يكون الآمر في الأحرار قاتلا في وجه من الوجوه؟ قال:[3] لا يكون ذلك عندنا في الأحرار إلا على ما ذكرت لك من الوالي يأمر رجلا من الرعية أن يقتل رجلا من الرعية، أو بقطع يده، أو بإقامة القصاص مما ركب من جراحاته[4]، فيأمره أن يقتص من المجروح، ويقتل القاتل، ويقتص القاطع، فينسب ذلك إلى الآمر على التجويز أن الآمر قتل فلانا أو قطع يد فلان، وأما على معنى القتل الذي يكون فيه القصاص ممن فعله بالضربة التي كانت بها علة القتل من الضارب؛ ووجب بها القصاص، ولا يكون الآمر فيها بمنـــزلة مَن وَلِيَها مَن يجب عليه القصاص[5].

قال ابن عبد العزيز: ولو كنت أوجب القصاص على الآمر في هذا ونحوه لأوجبته عليه إذا أمره أن يقتل نفسه فقال: يا هذا، اقتل نفسك. فقتل نفسه بأمر الآمر.

قلت: ولا أراك تجعل الآمر قاتلا في وجه من الوجوه، إلا على ما

---

(1) – في ع وس «ولكن نأمر بأن».

(2✿) – **قال المرتّب**: الحق أنه يقتل الضارب والماسك.

(3) – عبارة «لا يكون قاتلا عندي إلا من قتل، ووليَ القتلَ بيده،... قلت: ولا يكون الآمر في الأحرار قاتلا في وجه من الوجوه؟ قال» ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «ممن ركب منه حراما منه».

(5) – عبارة «ولا يكون الآمر فيها بمنـــزلة مَن وَلِيَها مَن يجب عليه القصاص» ساقطة من ع وس.

ذكرت من التجويز للوالي على الذي سميت لك؟ قال: بل يكون الآمر أيضا قاتلا إذا أمر عبدًا له[1] [أن][2] يقتل رجلا، /268/ لأنه سوطه جائز فيه أمره، فقوله له: اقتل، بمنـــزلة من وَلِيَ ذلك بيده من الضرب والقتل. وليسا عندي سواء مَن أمَر رجلا حرًّا مالكا لأمره أن يقتل رجلا، ومَن أمَر مملوكه الذي يملكه ويقهره على ما[3] يريد، لا يستويان جميعا في القياس ولا عند أهل النظر.

قلت لابن عبد العزيز: فما كان مما يصيبه الناس بعضهم[4] من بعض، من كسرٍ وفكٍّ عضو؟ قال: ليس في ذلك إلا الاجتهاد وحكومة العدل[5].

سألت أبا المؤرِّج عن رجل ضرب امرأة فأسقطت [من ضربه][6] سقطا بيِّنًا؟ قال: عليه الغرة. قلت: وما الغرة؟ هل لها ثمن معلوم؟ قال: لا، ولكن غلام أو جارية مما يباع من الرقيق. قلت: فإن أعطى ثمن الغرة ورِقًا؟ قال أبو المؤرِّج: أخذنا عن فقهائنا أنها إنما يعطى في الغرة ما أعلمتك به من الرقيق، و لم أسمع في الورق شيئا.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن قوّموا ثمن الغرة ورِقًا، ورضيت[7] به المرأة فهو جائز.

قلت لأبي المؤرِّج: فإن كان السقط من الأَمَة؟ قال: فيه نصف عشر

---

(1) – في ت «عبده».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ع وس «لا ما» وهو خطأ.

(4) – في الأصل وت «بعض» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في ع وس «اجتهاد الرأي وحكومة أ÷ل العدل».

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – في ت «فرضيت».

ثمنها، كذلك سمعنا فقهاءنا يقولون.

قال ابن عبد العزيز: لا أجعل في سقط الأَمَة وجراحاتها وجراحات العبيد إلا ما نقص من قيمتهم. قال: وأما سَقْط الأَمَة فإنه يَنظُر في قيمة الأَمَة ذَوَا عدل من المسلمين، فيقوّمون سَقْطَها وما نقصتها تلك الولادة، ثم يعطى ذلك سَيِّدُها. ولسنا نأخذ بقول من يقول في سقطها نصف العشر، وفي أنفها وأنف العبد إذا استؤصلا ثمنهما أو النصف من أثمانهما، في نزوع عينيهما ولا ما أشبه ذلك؛ نصفا، أو ثلثا، أو ربعا، أو عشرا، ولا أقضي به، ولا أجعله إلا ما نقص من أثمانهم، يقوَّمون أصحاء، [ويقوَّمون بجراحاتهم ما بلغت، فما نقص من قيمتهم أصحاء][1] أُلحقوا ساداتهم. والعبد[2] مال إذا نقص منه[3] شيء أكمل لسيده ما أنقص من ماله، ليس نرى غير هذا، ولا أعدل منه، فاقتصر عليه.

سألت ابن عبد العزيز عن الرجل يحفر الركية[4] في أرض غيره بغير إذن أرباب تلك الأرض فيقع فيها إنسان أو دابة؟ قال: ما تردّى في تلك [الركية][5] مما ذكرت ومما [لم][6] تذكره فقد ضمنه، لأنه قد احتفرها في ملك غيره بغير إذن أهلها.

قال: فإن احتفرها في أرض نفسه فليس عليه مما وقع فيها ضمان.

---

(1) — زيادة من **ت** وع و**س**.

(2) — في **الأصل** و**ت** «والعبيد» وما أثبتناه من ع و**س**.

(3) — في **الأصل** و**ت** «منهم» وما أثبتناه من ع و**س**.

(4) — في ع و**س** «الوكية» والصواب ما أثبتنا. قال الثعالبي في فقه اللغة: الرَّكِيَّةُ البِئْرُ الّتي فيها ماءٌ قلّ أو كثُرَ.

ويقالَ: ماهت الركيّة إذا كثر ماؤها. وطوى الركيةَ: عرّشها بالحجارة، فهي طوِيٌّ. وطمَّ الركيَّةَ إذا طمرها بالتراب وسوّاها.

(5) — زيادة من ع و**س**.

(6) — زيادة من ع و**س**.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل تردّى في الركية، وفي الركية رجل، فوقع عليه فمات أحدهما، فقال: الله أعلم. قال ابن عبد /269/ العزيز: الدية على عاقلة الحي منهما، وهو بمنـــزلة رجل وقع من فوق البيت وأسفل منه رجل فمات أحدهما(✿1).

سألت أبا المؤرِّج عن رجل كان فوق البيت فزجره رجل؛ وروّعه بصوته حين زجره، فوقع فمات؟ قال: على الذي زجره الدية. قال: وكذلك حدثني محبوب عن الربيع بن حبيب.

قلت لأبي المؤرِّج: وكذلك لو كان على نخلة يأكل من رطبها؛ وصاح به صائح وقال: يا هذا، احذر ولا تقع. فأفزعه فوقع؟ قال: عليه الدية أيضا.

قال ابن عبد العزيز في هاتين المسألتين: لا شيء على الزاجر، ولا على الصائح المحذر، وليس [يستدل](2) هاهنا على أنه روّعه بصوته وأفزعه، ما الدليل على أنه هو روّعه؛ ومن صيحته كانت وقعته؟ قلت: الدليل على ذلك أنه لم يقع قبل أن يصيح به، وقبل أن يحذّره، فلما صاح به وحذّره وقع من صيحته ومن تحذيره. قال: عليه في ذلك البيّنة أنه إنما مات من صيحته ومن تحذيره، قلت: نعم، أجد بينة من الناس كثيرا يشهدون أنه لما صاح وحذره وقع ميتًا. قال: فلم يشهدوا هاهنا بشيء، إنما مات من صيحته ومن تحذيره، وليس هنا شيء إلا أن يعلم أن الصيحة والتحذير هما اللتان أوقعتاه وقتلتاه، وهذا ما لا تمكن الشهادة فيه ولا يشهد به، ألا ترى أنهم لا يدرون لعل صيحته وتحذيره وافقتا زوال رجله عن الجذع والبيت وكان وقوعه في نفس صيحة هذا، وقد يمكن أن يكون

(✿1) - **قال المرتّب:** بل لا شيء على الذي فيها لأنه لا فعل له، بل على عاقلة الواقع. وكذا في مسألة البيت بعد.

(2) – زيادة من ع وس.

أن الصيحة والتحذير هما اللتان أوقعتاه وقتلتاه، ومن علتهما كان موته. قال: صدقت قد يمكن أن يكون هذا، لكنا لا نقضي بالدية ولا نحكم بها فيما يمكن أن يكون، ويمكن أن لا يكون، وإنما القضاء هنا والحكم فيما يعرف ويعلم أنه كان، وإنما يعلم ويعرف هاهنا وقوع الرجل وموته، ولم يعرف ولم يعلم أن الصيحة والتحذير منهما[1] كان موته. فافهم هذا من قولنا واعتمد عليه.

قلت لأبي المؤرِّج: ما تقول في نفر من المسلمين يقطع بهم فيمرون بساحل من سواحل البحر، وبه أناس من المسلمين فيستحملونهم، ويسألونهم دوابهم وإبلهم ليكروها منهم، أو يبيعوها أو يحملوهم بأجر، فيأبون من ذلك ويمتنعون من أن يكروا منهم، أو يبيعوهم، أو يحملوهم[2]، فيسير المسافرون عنهم غير بعيد، /270/ فيموتون جميعا بالجهد والرحلة؟ قال: قد سمعنا في ذلك أثرا من الفقهاء أنهم ضامنون لديتهم.

قلت: عمّن يرحمك الله عز وجل؟[3] قال: عن جابر بن زيد حدثني بذلك عنه[4] أبو عبيدة، أنه كان يراه لازما[5] عليهم ديتهم. وقد بَلَغَنا ذلك عنه. قال: وكذلك حدثني[6] وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب، قال الربيع: لأنه على الناس أن يرفقوا بابن السبيل، ويحملوهم حتى

(1) – في ع وس «عنهما».

(2) – عبارة «بأجر، فيأبون من ذلك ويمتنعون من أن يكروا منهم أو يبيعوهم أو يحملوهم» ساقطة من ع وس.

(3) – «عز وجل» ساقطة من ع وس.

(4) – ساقطة من ت وع وس.

(5) – في ع وس «واجبًا».

(6) – ساقطة من ع وس.

يبلغوهم موضعا يصيبون فيه ما يبلغهم إلى منازلهم إن نأت دارهم، أو يبلغوهم بأنفسهم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: الله أعلم بالعدل والموفق له(1)، وما روى أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه ضمَّنهم ديتهم. وقد بَلَغَنا ذلك عنه، غير أني لا أرى هذا مستقيما ولا عدلا أن يلزم قوما الدية في منع أموالهم وامتناعهم من الكراء لإبلهم ودوابهم، وقد صنعوا في أموالهم التي ملّكهم الله تعالى إياها وقسمها لهم ما أحبّوا، وتركوا المنـــزلة التي فيها حظ أنفسهم من الرفق بابن السبيل واصطناع المعروف، فأبوا من ذلك وامتنعوا منه، ثم قضى هؤلاء نحبهم. أفأجعلهم هم الذين قتلوهم وأغرمهم الدية، وليس لهم علة إلا حبس أموالهم؟ فهذا لا يجوز الحكم فيه لأحد، والهجوم على غرم الدية لمن حبس ماله، وصنع فيه ما يجوز له من المنع، لأنه لا يشاركه في ماله أحد(✿2).

قلت له: ما أراك في هذا القول إلا واحدا مستوحشا، لا أحد يتابعك فيه من أصحابنا، سمعتهم كلهم يقولون هذا. قال: صاحب الحق لا يكون مستوحشا(3) إذا فارقه الناس عليه، وإنما الوحشة في ترك الحق والهجوم على الناس فيما ليس عليهم.

---

(1) – في ع وس «للصواب».

(✿2) – **قال المرتّب:** يجب الحكم على مانع التنجية بماله لمن اضطر إليه بالدية، وللمضطر أن يقاتل صاحب المال على أن يأخذ منه ما ينجو به، وذلك المقدار الذي ينجو به ملك للمضطر من مالكه.

قيل: ومن العجيب قول بعض لا تجب تنجية المضطر ولو كان الخبز في جحورنا، نعم، مع وجوب التنجية له أن يبيع له بيعا، أو يقرض له، والبيع بما يسوى لا بأغلي، فالواجب التنجية بما أمكن هبةً أو دينًا، فكما أن نزع ما يقوته فيموت بنـــزعه قتلٌ له، كذلك منعه ما ينجو به من مال غيره.

(3) – في ع وس «ليس بمستوحش».

قلت: فرجلان يقتتلان فيما بينهما بحضرة[1] ملإ من الناس، /271/ ولم ير بأحدهما أثر ولا جرح قبل ذلك، ثم يفترقان وبأحدهم جرح أوضح أوكسر، فيقول المجروح أو المكسور: أنت كسرتني أو جرحتني، ويقول الآخر: بل أنت جرحت نفسك أو كسرت نفسك؟ قال: ليس ذلك بشيء إلا أن يقيم البيّنة أن ذلك الجرح أو ذلك الكسر كان به قبل أن يقاتله. فقد برئ من ذلك الجرح أو ذلك الكسر، وإن لم يُقِم البيّنة على ما وصفت وشهد شاهدان عدلان أنهما اقتتلا وليس بأحدهما جرح ولا كسر، ثم افترقا وبأحدهما جرح أو كسر؛ لم يكونا رأياه قبل أن يقاتله، فهو مقتص منه.

قلت: فإن كان الجرح الذي جرحه خفيا في رأسه، وإنما هي ضربة وَرِمَ بها رأسه، وكان الصدع[2] من داخل، أو ضربة في ساقه[3]، فأقام أياما وهو منتفخ، ثم انتقض فصار جرحا عظيما في جسده أو في رأسه، فادعى المجروح أن ذلك من ضربته؟ قال: إن كان يعرف أنه ضربه أو جرحه في ذلك الموضع؛ وشهد عليه الشهود أنهم رأوا الضربة أو الجرح أو الكسر، أو أقرّ به [بعد][4] ما رآه في ذلك الموضع الذي قاتله فيه، فهو مقتص منه جرحه أو كسره بالغًا ما بلغ، أو يأخذ الدية، أيًّا ما أحبّ فله ذلك[5].

---

(1) — في ت «في حضرة».

(2) — في **الأصل وت** «المصدع» وما أثبتناه من ع **وس**.

(3) — في **الأصل وت** «شاقة» وما أثبتناه من ع **وس**.

(4) — زيادة من ع **وس**.

(5) — في ع **وس** «تم كتاب الديات والحمد لله رب العالمين، ويتلوه كتاب الأشربة والحدود».

باب الديات

وإذا قتل الرجل رجلا عمدا وللمقتول[1] ورثة صغار وكبار، فقول ابن عبد العزيز والربيع بن حبيب: إن للكبار أن يقتلوه بصاحبهم. وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا. وقول ابن عباس: ليس لهم أن يقتلوه حتى يكبر الصغار.

وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل لا يعلم أيهم أصابه، فقول ابن عبد العزيز أن ديته على عاقلة تلك القبيلة الذين وجد فيهم، إذا لم يدَّعِ أولياء القتيل غير ذلك. وقال ابن عبّاد: هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا[2]، إلا أن يدعي أولياء القتيل غير ذلك.

وإذا أصيب الرجل بجراحة[3] في قبيلة فاحتمل، فلم يزل مريضا حتى مات، فقول ابن عبد العزيز أن ديته على عاقلة تلك القبيلة. وقال ابن عبّاد: ليس عليهم شيء. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

والقصاص لكل وارث إلا الزوج والمرأة، في قول ابن عبد العزيز.

قال الربيع عن /272/ أبي عبيدة أنه لا قصاص إلا للعصبة[4] ممن يرث أو لا يرث، وإليهم العفو[5].

وإذا وجد القتيل في قبيلة؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: القسامة على أهل الخطة، والعقل عليهم، وليست على السكان، ولا على المشترين[6].

---

(1) – في ت «وللمقتص» وهو خطأ.

(2) – في ت «الجميع».

(3) – في **الأصل وت** «بجارحة» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في **الأصل وب** «لعصبة»، وأضفنا إليها "أل" التعريف، وهو أفضل.

(5) – ساقطة من **ت**.

(6) – في **ت** «المستشرين»، وما أثبتناه من **ب**. والكلمة غامضة.

وقال الربيع: على السكان وعلى المشتركين[1] القسامة معهم.

وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل تلك الدار؛ من السكان ومن المشتريين[2]، في قياس قول الربيع.

وأما على[3] قياس قول[4] ابن عبد العزيز أنه على عاقلة [أرباب][5] تلك الدار خاصة، وإن كانوا مشتركين[6]، وأما السكان فلا. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وإذا قطع الرجل يد امرأة عمدًا، أو امرأة قطعت يد رجل عمدًا، فقولهما جميعا أن القصاص بينهما في ذلك[7]، وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص، لأن المرأة نصف الرجل في ذلك كله، قل [ذلك][8] أو كثر.

قلت: إن أناسًا[9] يقولون في هذا: إنه لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، ورووا ذلك عن إبراهيم؟ قال: لسنا نأخذ بذلك من قوله ولا نعتمد عليه، والقول في ذلك عندنا أن[10] القصاص بينهما في جميع الجراحات وفي النفس، والمرأةُ في ذلك كله نصف الرجل

---

(1) – في **الأصل وب** «المشتريين»، و في ع وس «المشركين». ولعل الصواب ما أثبتنا.

(2) – – في **الأصل وب** «المشتريين»، وفي ع **وس** «المشركين».

(3) – ساقطة من ع **وس**.

(4) – ساقطة من ع **وس**.

(5) – زيادة من ع **وس**.

(6) – في **الأصل وب** «مشتريين»، وفي ع **وس**«مشركين».

(7) – في ع **وس** «جميعا».

(8) – زيادة من ع **وس**.

(9) – في **الأصل** «أناس» وما أثبتناه من ع **وس**.

(10) – في **الأصل وت** «إلى» وما أثبتناه من ع **وس**.

فيما[1] قلّ أو كثر، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا، وبه نأخذ وعليه نعتمد. وهو قول عليّ بن أبي طالب.

وإذا عضّ الرجل رجلا فنـــزع المعضوض يده، فقلع سنًّا من أسنان العاضّ، فقولهما جميعا: إنه[2] لا ضمان عليه[3] في السن، لأنه كان له أن ينـــزع يده. وبه نأخذ.

وقال ابن عبّاد: هو ضامن لدية السنّ، ولسنا نأخذ بذلك من قوله. وقد بَلَغَنا عن النبي ﷺ أن رجلا عض رجلا فنـــزع المعضوض يده فقلع سنّه، فأبطلها النبي[4] ﷺ وقال: «لا يعضّ أحدكم أخاه كعض الفحل، أتَريد أن يتركك تأكل لحمه؟ إن شئت أمكنه من أصابعك»[5].

---

(1) – في ع وس «في ذلك».

(2) – في ع وس «إنهما».

(3) – في ع وس «عليهما».

(4) – في ع وس «رسول الله».

(5) – نص البخاري «عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنـــزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك».

صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثنياه، حديث6892.

وفي معجم الطبراني الكبير، عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه يعلى وسلمة ابني أمية قالا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا من أهل مكة، فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه، فجذها من فيه فسقطت ثنيتاه، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله العقل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عض الفحل، أو كما يعض الفحل ثم يأتي ليسأل العقل، لا حق لها» فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الطبراني، المعجم الكبير، باب السين، ترجمة سلمة بن أمية أخو يعلى بن أمية بن خلف الجمحي.

وإن نفحت[1] الدابة برجلها وهي[2] تسير فلا ضمان على صاحبها في قولهما جميعا. وقد بَلَغَنا في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «النفحة جُبار»[3].

---

(1) — نفحت الدابة إذا ضربَت برجلها. ومنه نفح بالمال إذا رمى به.

(2) — في الأصل وت «أو هي»، وما أثبتناه من ع وس.

(3) — لم أجده بهذا اللفظ، وعند البخاري: «باب العجماء جبار. وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة، ويضمنون من رد العنان. وقال حماد: لا تُضمَن النفحة إلا أن ينخس إنسانٌ الدابةَ. وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها. وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر، لا شيء عليه. وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت، وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن».
صحيح البخاري، كتاب الديات، باب العجماء جبار.

باب اللهو

قال الربيع بن حبيب: بَلَغَنا عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل تعليم الجواري المغنيات ولا شراؤهن، ولا بيعهن، ولا اتخاذهن[1]، وأثمانهن حرام»[2].

وقد أنزل الله تعالى تصديق /273/ ذلك في كتابه حيث يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً﴾[3]. ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما رفع رجل قط صوته ولا امرأة بالغناء إلا وقد أردفهما شيطانان يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره، حتى يسكت»[4].

---

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – نص الحديث عند أحمد «عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، حديث21777.

ونص ابن ماجه «عن أبي أمامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن» سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، حديث2168.

(3) – سورة لقمان:6.

(4) – ذكر السيوطي في "الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان، آية6].

عن ابن أبي الدنيا وابن مردويه عن أبي امامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله اليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك».

السيوطي، الدر المنثور، ج6، ص506.

وحدثني محبوب عن أبي عبيدة أن عمر بن الخطاب [ﷺ][1] كان في سفر له فسمع زمارة راع، فجعل أصبعيه في أذنيه حتى تباعد عنه[2] حيث لا يسمعه، فأخرج أصابعه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[3].

وحدثني شعيب أبو المعروف الأزدي أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: ينادي مناد يوم القيامة: أين الذين ينـــزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؛ أدخلهم في رياض الجنة، وأخبرهم أنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون[4].

وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الغناء ينبت النفاق [في القلب][5] كما ينبت الماء الزرع، وذكر الله ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع[6].

---

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في الأصل «عنهم» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – الحديث مشهور عن ابن عمر، ونصه عند أحمد «عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أتسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا» مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث 4521.

(4) – ذكر الحديث السيوطي في الدر المنثور، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ﴾[الروم:14]، ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والأصفهاني في الترغيب عن محمد بن المنكدر.
السيوطي، الدر المنثور، ج6، ص506.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – ذكر السيوطي في "الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان، آية6]. «وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه

قال الربيع بن حبيب: وسئل عبد الله بنِ عباس عن قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ قال ابن عباس: لهو الحديث الغناء وكل لهو، والاستماع إليه.

وحدثني وائل عن أبي عبيدة قال: وقال عبد الله بن مسعود: من علّم جاريته الغناء أو بعثها إلى من يعلمها، أو أتى بمن يعلمها في بيته؛ فيحضر مولاها للاستماع أو لم يحضر، فإنه ينبغي للإمام أن يطرح شهادته(✿1).

قال: وكذلك كل رجل يحضر شيئا من الاستماع إلى الملاهي، وعرَف الناس أنه يحب اللهو ويتبع مواضعه، ويشهد مجالس اللهو والغناء، وأدخل[2] في بيته شيئا من ذلك أو لم يدخله، وإن لم يكن معه شيء من الأنبذة إلا اللهو، فذلك يوجب عليه العقوبة وتطرح شهادته.

وأخبرنا الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: من باع جارية وازداد في ثمنها بالغناء أو شيء من اللهو والباطل فذلك حرام عليه، فإن هو باعها ولم يبين للمشتري ما فيها من هذه الخصال[3] فإن للمشتري أن يردها إذا علم بذلك[4] من /274/ أمرها.

وحدثني محبوب عن أبي عبيدة أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من باع جارية مغنية أو زفافة[5] أو زمارة[6] فليتبرأ من هذه العيوب

قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع».

السيوطي، الدر المنثور، ج6، ص506.

(✿1) - **قال المرتّب:** الغناء والاستماع إليه يقدح في الشهادة ويبطلها.

(2) — في الأصل وت «أو أدخل»، وما أثبتناه من ع وس.

(3) — عبارة «ما فيها من هذه الخصال» ساقطة من ع وس.

(4) — في ع وس «ذلك».

(5) — في ع وس «دفافية».

(6) — في ع وس «زمارية».

للمشتري، فإن المشتري بالخيار إذا علم ذلك من أمرها، فإن شاء حبسها وإن شاء ردّها، وحرام عليه حبسها إذا علم ذلك من أمرها(✿1).

وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: من باع جارية[2] وفيها شيء من هذه الملاهي والباطل، ولم يبين للمشتري، فإنها تقوّم قيمة عدل ويردّ البائع على المشتري ما ازداد[3] في ثمن الجارية من جهة غنائها ولهوها وباطلها.

قال الربيع بن حبيب: بَلَغَنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ومن الأمور اللازمة للإمام الواجبة عليه أن ينهى عن الغناء سرًّا وعلانية، والأعواد، والبرابط[4]، والمصافق، وجميع الآلات، والكرد[5]، وما أشبهه، والدف، والمزهر، والعود[6].

وأخبرني شعيب أبو المعروف عن أبي عبيدة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: «حرّم الله عز وجل الزقاق والمزقاق والكورة والمزهر»[7]. والكورة: الكَبَر، والمزهر والعود.

قال:[8] أخبرني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة أنه بلغه عن عبد الله بن

(✿1) - **قال المرتّب**: أي إذا علم قبل الشراء، لكن إذا كان الأمر هكذا فلمَ لا يَجب عليه ردها بالعيب إذا كان له الرد؟ وكأنه إذا لم يعلم إلا بعد الشراء شُبِّه بالشبهة العارضة.

(2) — في ع وس «جاريته».

(3) — في ع وس «زاده».

(4) — البرابط، هي الطبول، وتسمى الكِبار، والكَبَر: الطبل. مثل جَمل وجِمال.

(5) — في ع وس «الكرك».

(6) — هي أسماء لآلات اللهو المعروفة.

(7) — لم أجده بهذا اللفظ.

(8) — عبارة « حرّم الله عز وجل الزقاق والمزقاق والكورة والمزهر» . والكورة: الكبر والمزهر والعود. قال» ساقطة من ع وس.

مسعود أن النبي ﷺ قال: «حرم الله الزمر والمزامر والضرب بالطنابر»(1).

وقال النبي ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، النائحة عند الحزن والـــمُغنِّية عند الفرح»(2).

وحدثني الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة مسلم عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون في آخر [الزمان في](3) أمتي خسفٌ ومسخٌ وقذفٌ إذا ظهرت المعازف واتُّخِذت المغنيات وشربت

---

(1) – لم أجده بهذا اللفظ. وعند أحمد قريب منه، «عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات". يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية».
مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، حديث21715.

(2) – لم أجده بلفظه، وأخرج الترمذي حديثا قريبا منه بلفظ «عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان". وفي الحديث كلام أكثر من هذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن».
سنن الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، حديث 1005.
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد حديثًا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة». رواه البزار ورجاله ثقات.
انظر: مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب في النوح، حديث 4017. مج3، ص100.
وفي كتر العمال «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة».
كنـــز العمال، حديث رقم 40672، ج 15، ص222.

(3) – زيادة من ع وس. ولعل الصواب ما ورد في تخريج هذا الحديث وهو "يكون في أمتي..." دون زيادة "في آخر الزمان".

الخمور»(1).

وحدثني وائل أنه بلغه عن حذيفة بن اليماني أنه قال رسول الله ﷺ: «ليبيتنّ أقوام من أمتي رجال ونساء على أكل وشرب وعزف؛ فيصبحون ممسوخين قردةً وخنازيرَ على أرائكهم»(2).

---

(1) – نص الحديث عند الترمذي «عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف. فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور».

سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في علامات حلول المسخ والخسف، حديث 2212.

وفي رواية أخرى للترمذي «عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثم يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، قالت: قلت يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم، إذا ظهر الخبث". قال أبو عيسى" هذا حديث غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

سنن الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الخسف، حديث2185.

ونص ابن ماجه «عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث4020.

وانظر أيضا الهامش اللاحق. فيه روايات عن مسخ شربة الخمور قردة وخنازير.

(2) – ذكر السيوطي في الدر المنثور عن ابن أبي الدنيا روايات عديدة في مسخ شاربي الخمر قردة وخنازير، أوردها في تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: 90] منها:

«وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي عن سهل بن ساعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يكون في أمتي وقذف ومسخ وخسف. قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتى ذلك؟ قال: إذا ظهرت المعازف، وكثرت القينات، وشربت الخمر".

وحدثني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن حذيفة بن اليماني أنه قال [قال][1] رسول الله ﷺ: «ليخرجنّ أحدكم من مجلسه[2] إلى حاجته فيمسخ قردا، ثم يرجع فيطلب مجلسه /275/ فيفرّ منه أهله»[3].

وحدثني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن عليّ بن أبي طالب أنه كان يكره أن يبيع الرجل العسل والزبيب والتمر لمن يعمل من ذلك مسكرا إذا استيقن ذلك منه.

وحدثني الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة أن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحو المعازف والأوثان والصلبان وأمور

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ، وذلك إذا شربوا الخمر، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف".

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليبيتن رجال على أكل وشرب وعزف، يصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير".

السيوطي، الدر المنثور، ج3، ص178.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في **الأصل وت** «حجلته» وهو خطأ، ولعله "حجرته"، وما أثبتناه من ع وس.

(3) – لم يخرج الربيع هذا الحديث في مسنده، وورد قريب من لفظه عند غيره، فقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار عن ابن أبي الدنيا قال: «وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ "يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير، فقالوا: يارسول الله، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: بلى ويصومون ويصلون ويحجون، قالوا: فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير، وليمرّن الرجل على الرجل في حانوته يبيع، فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنـــزيرا"».

الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص93.

والحديث ذكره السيوطي أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان، آية6].

الجاهلية»[1].

قال الربيع بن حبيب: من دُعي إلى وليمة فوجد فيها زمارة ولهوًا فليرجع عنها ولا يشهدها.

وقد بَلَغَنا أن أبا ذر الغفاري رحمه الله دعي إلى وليمة فوجد فيها زمارة فرجع، فقيل له: لِم لا تدخل؟ فقال: إني سمعت صوتًا، مَن كثّر سواد القوم كان منهم.

وحدثني وائل أن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة دعي إلى وليمة فنظر إلى اللعابين فيها فرجع وتركهم.

سألت الربيع بن حبيب فقلت: أرأيت أني دعيت إلى وليمة فيها اللهو؟ فقال: انصرف عنهم ودعهم.

والله أعلم. وبه التوفيق[2].

---

(1) — نص الحديث عند أحمد «عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير، والأوثان والصُلُب، وأمر الجاهلية» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، 21804.

(2) — جاء في آخر المخطوط: «قد تم نسخ هذا الكتاب بعون الملك الوهاب. وهو الجزء الثاني من المدونة الكبرى. وكان الفراغ من نسخه في يوم 20 من شهر ربيع الأول من شهور سنة 1359. بقلم العبد الفقير الراجي رحمة ربه وعفوه، سليمان بن ماجد بن ناصر بن سالم بن سعيد الحضرمي الفرقي، لأخيه ومولاه وصفيه الشيخ المحترم الأجل الرضيّ الثقة زهران بن سليمان بن عامر العزري، رزقه الله علما وفهمًا. آمين».

ملاحق المدونة

ملحق النصوص

ملحق التراجم

ملحق فهارس موضوعات المخطوطات

ملحق النصوص

ويشتمل على :

- تكملة المدونة من الديوان المعروض
- كـــتاب الحج الأول، جمع وترتيب الشيخ خميس بن راشد العدوي.

تكملة المدونة من الديوان المعروض

/2/بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [تسليما][1].

كتاب العمال

الجزء الثاني من الإمامة مما اتفق عليه علماء الإباضية

سألت أبا المؤرِّج فقلت: أرأيت إن أراد الإمام أن يستعمل على عمله؛ أيَّ صنف من الناس يستعمل؟ قال: يستعمل أهل الرأي في الدين.

قلت: أيَّ الرجلين أحب إليك أن يستعمل؛ الرجل الصالح الذي لا قوة له بالعمل، أو الرجل الذي هو دونه في الصلاح؛ وهو أقواهما على العمل وأعرفهما به؟ قال: القويّ العالم بالعمل أحب إليّ أن يستعمل.

قلت: أرأيت الرجل إن كان قليل الورع وعُرف ذلك منه، أيصلح للإمام أن يستعمله إذا كان عالما بالعمل مجرِّبًا به؟ قال: إذا[2] ألجئ إليه فليستعملْه، ولْيُخوِّفه[3]، وليجعَلْ معه رجلا من أهل الصلاح رقيبا يحفظه عليه، وإن وجد من أهل الصلاح من يقوى على مثل ما يقوى عليه من العمل فليستعمله، ولا يستعملْ من لا ورع له.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا يولّي الإمام قويًّا لقوّته وجرأته ومعرفته بالعمل إلا أن يكون عفيفًا مسلمًا، فإن[4] وجده وقد جمع

---

(1) – زيادة من م.

(2) – في م «إن».

(3) – في م «وليُخفهُ».

(4) – في م «وإن».

الأمرين فأكرِم بهذا، وإن وجد رجلا ضعيفا [مسلمًا، وكان غيره][1] أقوى على العمل منه؛ فلا يولّي إلا ذلك الورع الضعيف المسلم، ويقوّيه حتى يقوى بالرجال والأعوان، وأما[2] أن يولّي[3] من يُتّهَم[4] ومن لا يثق به في ورعه وصدْقه؛ فلا، ولا نَعمَت عينٌ، وبؤسًا لمن فعل ذلك، وبُعدًا له، ولا يُعرف هَذاَ من نعت الصالحين الأبرار، أن يُولّى[5] أهل القوة ممن لا ورع له، ويترك أهل الصدق والعفاف وأهل الرضا والقناعة. وأما أن يوليه ويجعل عليه عينا ورقيبا؛ فحرام عليه إن كان يتهمه أن يولّيه شيئا من أمانات المسلمين.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ لما وجّه النعمان بن مقرن[6] إلى نهاوند[7] عَهِد إليه "أن في جندك رجلين؛ فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وكانا شجاعين بطلين، /3/ فشاورهما في أمر الحرب، ولا تخالف عليهما، ولا تولّهما عملاً من أمانات المسلمين،

---

(1) – زيادة من م.

(2) – في م «فأما».

(3) – في م «يستعمل».

(4) – في م «يتهمه».

(5) – في ل «يتولّى»، وما أثبتناه من م.

(6) – ورد في حاشية المخطوط هذا التعليق، "قوله: النعمان بن مقرن، هو صحابي مزني، وضبطه في المعجم بالقلم بضم الميم وفتح القاف والراء المشدد. و نهاوند": بالنون المفتوحة وتكسر، وواو مفتوحة فنون ساكنة، بلدة بالعراق مشهورة. وتوجيه عمر النعمان رضي الله عنهما إليهما لَمّا بلغهُ اجتماع الفرس فيها، واستشهد بها، وكانت هذه الوقعة سنة إحدى وعشرين، واقتصر عليه ابن الأثير في أسد الغابة، وقيل سنة تسع عشرة، ورجحه الحموي في المعجم، وقيل سنة ثمان عشرة، وقيل عشرين ".

(7) – وردت في ل «نهاونت»، وفي م «نهاوند»، والصواب ما أثبتنا.

وهما في جرأتهما وعنائهما[1] وقوتهما بالعمل على ما ليس عليه أحد".

فلم يرض عمر رحمة الله عليه أن يوليهما شيئا من أمانات المسلمين؛ غير تدبير الحرب، ومشاورتهما فيه. ففي عمر أسوة حسنة للمتأسي به والمهتدي[2] به.

قلت له: فإذا كان الأمر كما وصفت، ولم يقدر الإمام على أهل الورع من العمال، فما[3] يصنع؟ قال: إن قدر على أهل الرضى بها والقناعة وليزَع[4] عن الحرام ولاّه، وإن لم يقدر فلا عذر له عند الله أن يولّي غير أهل الرضى والقناعة.

---

(1) – في م «وغناهما».

(2) – في ل «والنتهدي» وما أثبتناه من م.

(3) – في م «فماذا».

(4) – في م «ويَزع».

باب الشُّرطة(1) ومن يصلح أن يكون شرطيا (2)

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز أي صنف من الناس يجعلون شرطة؟[3] قال: أهل الصدق والأمانة على عورات المسلمين. قلت: فإن أولئك الصنف لا يرضون[4] أن يكونوا شرطة؟[5] قال: يُكرَهون على ذلك، وتُجعل لهم أرزاق تسعهم، وتصلحهم مع عطاياهم مع المسلمين، ولا ينبغي أن يجعل الشرطة من أهل التهمة.

قلت لابن عبد العزيز: فإن سئل أهل هذه الصفة من الناس فكرهوا، وأبوا وحلفوا؟[6] قال: يكفروا عن أيمانهم، وكذلك مَن حلف مِن صُلحاء المسلمين أن لا يلي الإمام عملا، نَظَر في يمينه، فإن كان يمينه يمينًا تكفر[7] كفّر، وأتى الذي هو خير من العون بنفسه للمسلمين، والقيام بأمرهم.

قلت: لا يجيب إلى شيء من ذلك، ولو كفرت يمينه[8] أو ضربت عنقه؟ قال: ما أحب لرجل من المسلمين أن يرغب بنفسه عن المسلمين.

---

(1) — في م «الشُّرَط».

(2) — ورد في الحاشية تعليق بمثل الخط السابق، جاء فيه: قوله باب الشرطة، الشرطة بضم فسكون، من أعمال السلطان، وهي من العلامة، والشرطي بضم الشين وسكون الراء، وتفتح، واحد الشُّرَط، بضم ففتح. سُمُّوا بذلك لأنهم أُعِدّوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها.

(3) — في م «شُرَطًا».

(4) — في م «يقبلون».

(5) — في م «شُرَطًا».

(6) — في ل «وخلفوا»، وما أثبتناه من م.

(7) — في م «يكفّر».

(8) — في م «أيمانه».

هذا خذلان منه لهم إذا كان هو الأمين المسلم العفيف عندهم، يفر من العمل ويأباه، والإمام لا يولّي غيره من أهل عمله ممن ينـــزل عنده بمنـــزلته، إذاً يبقى الإمام بلا أعوان، ولا أنصار يقومون [له][1] في عمله، ويعاونونه عليه.

قلت: إنه قد فعل ذلك وأباه، ولم يجب إلى شيء مما ذكرت؟ قال: فما تأمرني أن أقول لك، أن يولي من لا يستعدله ومن[2] لا ورع /4/ له، هذا ما لا يجوز ولا يستقيم، إن قدر على الأخيار الأتقياء الأبرار، وإلا فليدَعْ ذلك ولا يتعرض له، ولا يولّيه من يأكله ويذهب بحقوق المسلمين من الفقراء والمساكين وابن السبيل.

---

(1) — زيادة من م.

(2) — ساقطة من م.

باب القضاة(1) ومن يصلح أن يكون قاضيا

سألت أبا المؤرِّج وابن عبد العزيز أي الرجلين أحب إليكما أن يجعل على القضاء، رجل فهِمٌ عالم بالقضاء؛ في ورعه شيء، أو رجل صالح ورع وهو دون الآخر في العلم؟ قال أبو المؤرِّج: ما(2) أحب أن يجعل على قضاء المسلمين إلا رجل ورع فهِمٌ عالم بالكتاب والسنة.

قلت: فإنك لم تجد الذي تريد، ووجدت الرجلين اللذين وصفت لك، فأيهما أحب إليك؟ قال: أرى أن لا يجعل قاضيا(3) للمسلمين(4) مَن لا ورع له، والآخر أحبهما إليّ.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: أعظم الأمانة وأجسمها وأحق بالتخيير فيها القضاء، وينبغي أن يكون القاضي أفضل الناس بعد الإمام، لا يكون أحد أفضل ورعًا وفهمًا وصدقا وبرًّا وإسلاما من القاضي، لأنه المأمون على جسائم الأمور وعظائمها، والمصدَّق قوله فيها، فمن الحق والسنة على الإمام ومن بحضرته من العلماء تخيُّر(5) هذا القاضي المسلم، الورع المستكمل لخصائل(6) الخير، العالم بالحجج، والأشباه والأمثال، والاختلاف في أبواب الأحكام وغوامض الأقضية، العارف بها، المحصل لما ورد عليه منها، الناصح، الناظر، المشفق، المميز لصحيح اختلاف الرأي،

---

(1) — في م «القضاء».
(2) — في ل «فما»، وما أثبتناه من م.
(3) — في م «قضاء».
(4) — في م «لا يجعل على قضاء المسلمين».
(5) — في ل «تخيير»، وما أثبتناه من م.
(6) — في م «لمناقب».

الفطن بها[1]، البعيد الغور[2]، الثابت[3] العقل، غير المحابي للخصومة ولا المائلَ إلى الهوى، النازل البعيد والقريب عنده في الحق سواء، الآخذ بالحق، الداعي إليه، والمعطيه لمن وجب له، القريب من الناس، المحبوب فيهم، الذي قد عرف عدله فيهم وصدقه لديهم، الواسع الخلق الرحب الذراع.

ولو جاز أن يكون القاضي خيرًا من الإمام في الورع والصدق والعلم بالكتاب والسنة، لقلت لك أن ينتخبوه أفضل منه، وأنفذ فَهْمًا، لأنهم انتخبوه لأعظم الأمور /5/ وأجسمها، للفصل بين الخصوم. ومن جعل نفسه يقضي بين الناس ليعرف المحق من المبطل، والصادق من الكاذب، فلن يصل إلى ذلك، ولن يستدل عليه، ولربما[4] حكم بغير الحق وصدَّق مقالة المبطل. وذلك للأمر الذي يقوم به شهوده، أو لأنه ألحن حُجة من صاحبه فيقضي له القاضي بما قامت به بينته عنده، أو بما ادعى من الحجة التي هي أمتن من حجة صاحبه، ويكون لذلك[5] عنده علم يستدل به على أن الحق له، وعسى أن يكون الحق[6] لغيره في باطن حكم الله الذي لا يجوز لأحد الحكم به.

وقال ابن عبد العزيز وليس على أحد من أهل الأعمال ممن يستعين به الإمام على أموره ويُحمِّلُهم ثقله أشد منا وأعظم[7] طلبا، وأحذر أن لا

---

(1) – في م «فيها».

(2) – في م «البعيد والقريب». كما ورد في حاشية ل هذا التعليق "قوله: البعيد الغور، قال شارح القاموس: ورجل بعيد الغور أي قعير الرأي جيده".

(3) – في م «غير الذاهب».

(4) – في م «وربما».

(5) – في م «ذلك».

(6) – في م «الحكم».

(7) – في م «وأعظمهم».

أرخِّص فيه مني في طلب هذا القاضي الذي وصفت لك.

قال: ومن خصال هذا القاضي إذا أصيب أن يبسط العدل وينصف بين الخصوم في مجلسه وعدله، وينصت[1] للمدعي حتى يعي[2] كلامه ويستوعب حجته، ثم يستميل بكُلِّه إلى خصمه المدعى عليه؛ فيسأله عمّا ادعى هذا، وينصت[3] له كإنصاته[4] لصاحبه، ويوقع حججهما بفراغ من قلبه، وحضور من فهمه، ويسوق نسق الكلام الذي ينتفع به في القطع للحجج في الدعوة، ويدع من ذلك الحشو أو ما لا حاجة له في الإكثار فيه مما لا يحتاج إليه، ويقصد قصد الكلام الذي تقوم به الحجة لمدعيها.

قال ابن عبد العزيز: وإن كان الرجل[5] ألحن بحجته من صاحبه، وكان صاحبه ضعيفا أبلهًا، فإن رأى القاضي أن يستخلف لهذا الضعيف رجلا استخلفه، وإذا قام من أمره ما لا يضرّ به صاحبه من الرفق والتلطف حتى يتوجه لحجته ويعلم القاضي دعواه ومسلكه الذي قد عجز الضعيف عن بلوغ ذلك وإدراكه، وفهم المعنى الذي يريد فتحه عليه وسدده إليه من غير تلقين حجة غير حجته.

وإن رأى القاضي أن هذا الخصم الذي وصفت لك قد دهاه من مشافهته وهيبتها من اللجاج فيه، ولم ينطق به لسانه، وأبكم عن محاوبة خصمه، وقد كان تقدم به خصمه /6/ إليه في نوبته ودولته، دعا القاضي خصمين غيرهما ممن هما ألحن بحجتهما وأقدر على القول والتفوه عند

---

(1) – في ل «وينبسط»، وما أثبتناه من م.

(2) – في ل «يفيئ»، وما أثبتناه من م.

(3) – في ل «وينبسط»، وما أثبتناه من م.

(4) – في ل «كانبساطه»، وما أثبتناه من م.

(5) – في م «رجل».

القاضي بالحجج فقدمهما ثم[1] سألهما عن شأنهما، ثم فتشهما عن أمرهما فبالغا في حجتهما واستمع من مقالتهما ليذهب بذلك الروْعَ عن هذا الضعيف ويجرئه على المبالغة عنده، فذلك إن شاء الله حسن من القاضي جميل.

وإن رأى القاضي أن لا يقدم أحدا من الخصوم قبل من حضر منهم مع صاحبه ورأى من الرجل الضعيف ما وصفت لك من العيِّ والاختلاط؛ تلَطَّف به وتَمَكَّث مَلِيًّا يتلطف به، ويرفقه حتى يسكن عنه بعض ما يجد، فذلك كله واسع جائز، والله يعلم أنه لم يرد بذلك التطويل وقطع النهار حتى يجيء وقت قيامه، وإنما أراد بذلك النظر للضعيف.

وإن رأى أن يؤخره إلى دخلة أخرى فذلك كله له.

قال ابن عبد العزيز: فإذا فهم القاضي حجتهما واستقصى دعواهما وكلفاه النظر بعدما قالا له "قد استقصينا جميع دعوانا، فانظر"، فإذا كان ذلك جمع القاضي من بحضرته من علماء بلده، ففضَّ كُتُبهما وقرأ عليهما حججهما واستقرأ رأيهم جميعا[2]، فإن اختلفوا عليه في رأيه، وكان بعضهم معه نازل الذين خالفوه، وأعلمهم برأيه الذي رأى، فإن رأى أن رأيهم أفضل وأقوى اتبعهم إذا اتهم رأيه، وإن رأى رأيه أقوى وأقرب إلى الحق حكم برأيه وأمضاه، ولم يرجع إلى رأيهم، فإن ذلك إليه.

قال ابن عبد العزيز: قد أعلمتك أن القاضي أفهم الناس وأورعهم، وأعلمهم بالكتاب والسنة والآثار بعد الإمام.

قال ابن عبد العزيز: وقد قال بعض العلماء: لا يستحق أن يكون قاضيًا إلا من فرز الكتاب من السنة، والسنة من الكتاب والآثار، والناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه، والمدعي من المدعى عليه.

---

(1) – في م «و».

(2) – ساقطة من م.

قال ابن عبد العزيز: وينبغي للقاضي أن لا يسرع على أحد الخصمين ما لا يسرع على صاحبه، ولا يدني أحدهما ما لا يدني صاحبه، ولا يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفعه على صاحبه. فإن فعل شيئا من ذلك /7/ في مجلسه الذي يجلس فيه للخصوم ووقع شيء في نفسه من ذلك فليتق الله وليَلْقَ صاحبه وليعتذر إليه.

قال: ولا يطمع أحد الخصمين في الاستماع منه والنظر إلى شكواه دون أن يرسل إلى صاحبه.

قال [ابن عبد العزيز][1]: وأنا أستحسن للقاضي ألاّ يجيب أحدا إلى طعامه، إلا من كان يخصه بذلك قبل أن يلي القضاء.

وينبغي أن لا يكثر الصيام تطوعا، فإني أخاف عليه الضجر.

قال: وإن استنكر شيئا من نفسه ورأى أنه قد كلّ وملّ، وقد كان وقَّتَ لنفسه وقتا ينفلت فيه فلم يجئ وقته الذي ينفلت فيه فلا ينظر إلى ذلك الوقت، لأني[2] أخاف عليه إذا برم[3] أن يدخل عليه الكلل والملل.

قال: وينبغي للقاضي إذا حضرته[4] المسافرون مع أهل المصر، وشكوا إليه حضور خروجهم أن يقدمهم قبل أهل المصر للفوات.

ولا يتجر القاضي ولا يبيع ولا يشتري، ويوسع عليه الإمام ومن بحضرته من العلماء في رزقه وما يكفيه لعياله وولده وحشمه، وينظرون له في ذلك الذي يصلح لهم ويصلح له.

وينبغي للقاضي أن يتثبت فيمن يشهد عنده، ويسأل عنه أهلَ الخير

---

(1) – ساقطة من ل.

(2) – في م «فإني».

(3) – جاء في حاشية المخطوط: قوله إذا بَرِمَ، البَرَم الضَّجَر والسآمة، وأبرم بالشيء – من باب فَرِح – ضَجِر به.

(4) – كذا، ولعله "حضره"

والمعرفة بأمره، إلا أن يكون ممن لا يحتاج القاضي إلى المسألة عنه ممن قد عرفه، وبطن أمره[1].

وينبغي للقاضي أن لا يكون متكلفا ولا مفتيا، ولا يفتح على نفسه من هذا شيئا، وإن استفتاه رجل من الناس فليرشده إلى غيره من العلماء، وإن استفتاه في الحلال والحرام لم أر بذلك بأسا، إلا أن يكون من أبواب الأقضية، وترْكُ ذلك أحبّ إليّ، وأقل المؤنة عليه.

وينبغي للقاضي أن لا يكون عظيما في نفسه، لئلا يزري به ذلك عند من عرف منه ذلك. وحقيق لمن نزل منـــزلته وابتلي ببليته أن يكون أصغر الناس خطرًا[2] في نفسه.

وينبغي للقاضي أن لا يكون صخّابًا ولا فحّاشا ولا نـــمّامًا، وأيّ عيب أشد من هذا على من هو أدنى من القاضي، فكيف القاضي على قدر حظه ومنـــزلته.

وينبغي للقاضي إن تَحَاكم /8/ إليه قرابته وأجنبيون من الناس أن يرفعهم إلى غيره من عمال المسلمين وأئمتهم، أخذًا له في ذلك بالتنـــزه. وإن كان الخصمان أقاربه[3] جميعا نظر بينهم، ولا يلام إن شاء الله في القريب والأجنبي، أو في الأقربين إذا عدل.

وينبغي للقاضي أن يكف عن مقاولة الدُّنَاة، والإمساك والكف من ذلك أحسن وأجمل.

وينبغي للقاضي أن لا يسارر أحد الخصمين ولا يرخص له في إتيانه والدخول عليه في منـــزله دون صاحبه، وإن التمس الدخول عليه والإذن له حجبه عن ذلك وردّه.

---

(1) — في الحاشية: بطن أمره، أي علمه، يقال بطن الأمر إذا عرف باطنه.

(2) — في ل «منظرا»، وما أثبتناه من م.

(3) — في م «أقرباءه».

وينبغي للقاضي إذا قعد للنساء أن يحتجبن منه ولا ينظر إليهن نظر الخاطب المتفرس[1]، ومن كان هكذا أخرج من حد الحكمة والقضاء، وكان موضعًا للتهمة. ولا يطوّل مقالتهن[2] والكلام معهن، أخشى أن يكون ذلك داعيه إلى البلاء.

وينبغي للقاضي أن لا يقعد للنظر بينهن إلا وبينه وبينهن حجاب فيستثبتهن ويسألهن عن أنفسهن وما الذي يدّعين، فإن كان الذي يدعين قبَل أزواجهن أرسل إليهم فيستمع من مقالتهن وما الذي يدَّعين، وسألهن أَهؤلاء أزواجكن؟، فإن قلن نعم، نظر في دعواهن، فإن أنكروا كلّفهنّ البينة على أنهم أزواجهن، وعلى ما يدعين قِبَل أزواجهن.

قال: ولا يقعد معهن في خلوة إلا ومعه رجل، ولا يقبل هدية، أعظم العيب وأشد الرشوة رشوة في الحكم.

سألت أبا المؤرِّج عن القاضي يقضي بما يكون فيه اختلاف من رأي المسلمين، فيأخذ ببعض رأيهم، ويترك ما هو أقوى عند العلماء منه، قال: إن اتهم القاضي نفسه فيما قضى به من اختلاف الرأي، فليرجع إلى رأيهم وليتق الله ربه، وإن رأى أن رأيه أفضل أمضى ذلك، ولم يرجع عنه، إذا كان القاضي من العلماء الذين ليس هو بأنقص منهم في الرأي والفهم.

قلت: فإن لم يكن كذلك، واتهم رأيه، وكان الذي بحضرته من العلماء أنفذ رأيًا منه، وأنفذ حكما، فحكم برأيه دونهم، وترك رأيهم؟ قال: ذلك حرام عليه أن يأخذ بالذي هو في رأي /9/ العلماء أدون، ويترك الذي هو أفضل، وهم أفضل منه علمًا وأنفذ بصرًا.

قلت: فإن كان مثلهم في المعرفة بالأحكام والنفاذ والبصيرة فحكم برأي من أئمة الهدى خلاف مَن بحضرته مِن المسلمين؟ قال: فليُمضِ

(1) — في ل «الخاطف المفترس»، وما أثبتناه من م.

(2) — في م «مقاولتهن».

حكمه إذا كان كما وصفت، وليتابعوه عليه، ولا يخالفوه فيه إذا كان ذلك الحكم بالرأي.

قلت لأبي المؤرِّج: الرجل من المسلمين الفقيه العالم يحضر قاضيا من قضاهم أو حاكما من حكامهم يحكم بحكم يكون مخالفا للحق، كيف يصنع؟ أيدعه على ذلك الحكم الذي قد تبين له فيه الخطأ والغلط، ويتركه فتصيب الرجل ظلامته؟ قال: إن كان ذلك الرجل العالم قد علم أنه قد حكم بخلاف الكتاب والسنة فحرام عليه ترك ذلك أن يظهر في المسلمين، لأنه غير خائف بين أظهر المسلمين، ولا يعذر الناس في مثل ذلك إلا بالتقية.

قال: وإن كان ذلك الحكم مما اجتمع عليه السلف فحكم بخلافهم، فمثل ذلك أيضا، وإن كان مما اختلفوا في رأيهم فحكم بأضعف ذلك عند العالم لم ينقض ذلك الحكم. وإن كان رأيا من القاضي ليس له في ذلك أثر يأثره عن[1] أحد من سلفه مما عند العالم فيه أثر معروف عن سلفه، فلا يسعه ترك ذلك حتى يأخذ القاضي به في سداد ولطف ويعلمه بما جهل من ذلك، وإن رجع كان له أجر ذلك، وكان الله قد ردّ به حقا وأمات به باطلا، وإن تمادى القاضي في رأيه وحكم به، كان الحاكم قد أعذر إلى الله وبرئ من الحجة إليه.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: ملاك الأمر في الدعوة بين الخصوم إذا عرف القاضي المدّعِي من المدَّعَى عليه؟ قلت: سبحان الله، ومن لا يعرف هذا؟ قال: في فرز هذا شغل شاغل وتمييز دقيق.

سألت أبا المؤرِّج فقلت: أخبرني إذا اجتهد القاضي رأيه فأخطأ؟ قال: إذا تبين له خطؤه وعرف أنه قد خالف الحق وحكم بغير العدل

(1) — في ل «على» وما أثبتناه من م.

نقض ذلك الحكم /10/ ورجع عنه إلى ما [هو][1] أعدل منه.

قلت: فإن الحكم قد فات، واستهلك الشيء وذهب؟ قال: يطلب رد ذلك الشيء بعينه الذي حكم به، وإن كان المحكوم له به قد استهلكه أو باعه أخذ منه الذي حكم عليه ما باع منه أو قيمته، إن هلك في يده يوم حكم له به القاضي، ولا يسع القاضي إلا ذلك.

قلت: فإن علم أنه مفلس ليس في يده ما يغرم؟ قال: يعديه عليه ويأمره برد ما حكم له به أو قيمته إن استهلكه، فإذا لم يصب في يده شيئا من ذلك فهو غريم من الغرماء، ويفعل به ما يفعل بالغريم.

قلت: أفترى عليه فيما بينه وبين الله إثما[2] إذا اجتهد رأيه فأخطأ؟ قال: فقد شدد في هذا غيري، وأنا خائف أن يضيق ذلك عليه، والله أعلم.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: وكيف لا يضيق ذلك عليه وقد انتزع حق الضعيف وأخرجه من يده وأعطاه لمن ليس له فيه حق بقلة معرفته.

قلت: لا أراك إلا وقد جعلت القاضي لا يخطئ في شيء من أموره ولا يجهل شيئا؟ قال: ليس أحد من أهل النظر يلي شيئا من هذا القضاء وينتخب له إلا ومعه من الخصائل التي قبلها من العلماء، وأخذها عنهم جملة فيها كفاية، إذا صحّ نظره وشاور علماء أهل بلده فيها، إلا تبين له في ذلك الحق من الباطل، والصادق من الكاذب[3]، إذا قاس ونظر وتدبر، وتكشفت له الأمور فأبصر قويها من ضعيفها، وحقها من باطلها.

---

(1) – زيادة من م.

(2) – في م «اثم بما» وصوبناها.

(3) – في م «والكاذب من الصادق».

قلت: قد يمكن أن يجتهد القاضي ويجمع من ذكرت فيجتهدون[1] وينظرون بعدما يشاورهم، وبعد إطالة النظر والتدبير فيخطؤون، قال: لا يكون ما وصفت، وليس بعالم من ذكرت، لأن القاضي الذي يُجمل القضاء بين الناس، ويتخير له لا ينتخبوه إلا وهو مستطيع لعظائم الأمور، النازلة بلاؤها به وبهم، فيقيس بما قبل عن العلماء وأخذ عنهم، ويضرب الأشباه في ذلك والأمثال، فلو /11/ ولي النظر فيها بصدق من نيته وحضور من فهمه وشدة الطلب وحسن النظر، لأدرك الحق وأصاب وجه المطلب دون مشاورة من وصت لك، ممن بحضرته من العلماء وما كان الله تعالى وتقدس ليجمعهم بعد اجتهادهم وحسن نظرهم على الخطإ، ولا يكون ناظرا ولا منصفا من يجتهد وهو عالم من العلماء، فيخطئ ويخطئون. فهذا ما لا يمكن ولا يجوز أن يقال لهم: نظروا. وليست هذه صفة أهل النظر والرأي والتدبير. ولا يقال إنهم نظروا فيما يخرج عليهم فيه الخطأ ويضعف منهم فيه الرأي، بل قد أهملوا النظر وأساؤوا التدبير وأعظموا الغفلة.

قلت: لا أراك[2] إلا وقد جعلت القاضي والعلماء إذا نزلوا من الأمور التي لم يعلموا فيها من الله كتابا ناطقا ولا سنة من نبيء الله عليه السلام[3] مأثورة ولا أثرا من أئمة الهدى، واجتهدوا رأيهم وأجمعوا على أمر بعد الحرص منهم والرغبة في إصابة الحق والقضاء بالعدل إلا وهو عندك عدل لا يشك فيه، ولا يمكن عندك أن يخطئوا؟ قال: نعم، إذا كان القاضي كما وصفت لك من المعرفة بالأمور وغوامض الأقضية التي قد اختلف فيه العلماء، وكان أهل مشورته علماء أهل بلده، فلا يمكن إذا

---

(1) — في ل «فيجتمعون»، وما أثبتناه من م.

(2) — في ل «أرى»، وما أثبتناه من م.

(3) — «عليه السلام» ساقطة من م.

اجتمعوا على أمر ونظروا فيه نظرًا شافيا أن يكون ذلك الرأي الذي فرق لهم[1] واجتمعوا عليه خطأ، لا يكون هذا أبدا كما وصفت، ولا يمكن أن يجتهد العلماء في اتباع الحق وطلبه فيخطئون، إلا أن يكونوا غير علماء، وأغفلوا النظر وأساؤوا التدبير، فيخرجوا من حد العلم والنظر بالحكم. فافهم ذلك.

قلت: ما أراك جعلت للقاضي مخرجا؟ قال: وأي مبتلى في أرض /12/ الله أعظم بلية وأشفى على الهلاك، وأشد خطرا من القاضي.

ولقد سمعت أبا عبيدة مسلم[2] يحدث عن القاضي أمورا عظيمة؛ لو علمها المرء المسلم لكان أن تُضرَب عنقه، وأن تُخلع أعضاؤه خيرا له من أن يُجعل قاضيا على الناس. قلت: وما هي؟ قال: حدثني أبو عبيدة قال: ما من حاكم إلا ومعه ملَكان يسددانه ما أراد الحق، فإذا ترك الحق رفضاه.

قال وقال أبو عبيدة: من جعل نفسه يقضي بين الناس فقد ذبح نفسه بغير سكّين.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلغنا عن شريح عن بعض أهل العلم ممن يشار إليه ويؤخذ عنه أنه قال: القضاة ثلاثة؛ قاض قضى بعد اجتهاد منه ونظر، فأصاب فذلك في الجنة، وآخر اجتهد رأيه فأخطأ فقضى بخطئه وجهله، وهو يجتهد[3] في إصابة الحق فذلك في النار، وآخر قضى بجور وهو يعلم أنه جور، فهو أيضا في النار، وهو أعظم ذنبا، وأجرأ في الخطيئة من صاحبه لانتهاك المعصية بعد علم منه بها، وخلافه الحق وهو يعرفه.

---

(1) — جاء في حاشية المخطوط: قوله: الذي فرق لهم، أي بدا وظهر، وبهذا فسر ابن الأثير حديث ابن عباس، فرق لي رأي.

(2) — في م «وهو» بدل «مسلم».

(3) — في ل «مجتهد»، وما أثبتناه من م.

قال ابن عبد العزيز: القول في القاضي أكثر من أن نَصِفَه أو نذكره.

قلت لأبي المؤرِّج: هل يأخذ القاضي على القضاء أجرا؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قال ابن عبد العزيز: قد كره بعض العلماء أن يأخذ القاضي على قضائه أجرا.

قال ابن عبد العزيز: هذا أمر لا يقوم القاضي إلا به، لحبسه نفسه عن التجارة والحرفة، ونظره في أمور المسلمين، ولا يصلح أن يشتغل بالنظر في أمورهم ثم لا يجعل[1] له على ما يسعه ويسع عياله، باجتهاد ونظر من الإمام وأهل العلم، ويوسعون عليه ما يقوت عياله من نفقتهم وكسوتهم وما يصلحهم، لأني لا أجيز للقاضي التجارة.

/13 قلت: أفيحكم القاضي وهو غضبان؟ قال: لا أرى له أن يحكم / وهو غضبان، حتى يسكن غضبه وتطيب نفسه، ويحضره فهمه.

سألت أبا المؤرِّج: هل يكلم القاضي أحد الخصمين والآخر غائب، قال: لا، إلا أن يقول سمعت كلامك؛ لستُ أنظر في شيء من أمرك حتى يحضر خصمك. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قلت لأبي المؤرِّج: هل يقضي القاضي على غائب؟ قال: لا يقضي على غائب. وقال ابن عبد العزيز: لا يقضي على غائب، ولا يستمع شهادة الشهود. قال: وكذلك قال حاتم بن منصور، رفع الحديث إلى الحسن بن أبي الحسن البصري، أن رسول الله ﷺ كان لا يقبل الشفاعة ولا يقضي على الرجل وهو غائب[2].

---

(1) — في ل «يحصل»، وما أثبتناه من م.

(2) — وقد ورد النهي عن الشفاعة في الحدود، كما اشتد غضب النبي ﷺ على أسامة بن زيد حين شفع في المرأة المخزومية التي سرقت. وقال: «أتشفع في حد من حدود الله!» صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث 6404.

وأخرج مالك في الموطإ «وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن

قلت لأبي المؤرِّج: هل يقضي القاضي فيما قضى فيه القاضي قبله؟ قال سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: لا يقضي فيما سبقه فيه غيره، وقد كُفي مؤونته، ولا يفتح هذا على نفسه.

قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز، إلا أنه أدخل شيئا، قال: إلا أن يكون ذلك القاضي الذي سبقه قضى في ذلك الشيء بخلاف الكتاب والسنة، ففي الحق على هذا القاضي نقضه وفسخه وردّه إلى العدل.

قال: وإن كان الذي قضى به مما يختلف فيه السلف، وهو ضعيف عنده، وغيره أقوى في الحق عند هذا القاضي، فلا يفسخه أيضا، ويقضي هو فيما يستقبل بخلافه، ويعمل برأيه الذي أفضل عنده، من غير أن يردّ قضاء من سبقه على هذا النحو الذي وصفت لك.

قلت لأبي المؤرِّج: كيف يستحلف المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلين اختصما عند رسول الله ﷺ فكلف المدعي البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو[(1)].

العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع».

موطأ مالك، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث 1580.

(1) – أخرجه أبو داود وأحمد:

ولفظ أبي داود «عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله».

سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا، حديث 3275.

مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، حديث 2608.

قال: وكذلك قال /14/ ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: ولا يحلف بحد من الحدود ولا بعتق ولا بطلاق، ولا ينبغي لأحد أن يحلف به، لأنه حد من حدود الله[1].

قلت لأبي المؤرِّج: كيف يحلف اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: يحلف اليهودي برب التوراة، ويحلف النصراني برب الإنجيل، ويحلف المجوسي برب النار والشمس والقمر.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور.

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل إذا أقام البينة هل يحلف مع بينته؟ قال: نعم، حدثني بذلك أبو عبيدة، يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد صدق شهوده، وما شهدوا له إلا بالحق.

قال: وكذلك قال أبو غسّان مخلد، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب أنه قال مثل ذلك.

قال وقال ابن عبد العزيز: في هذا اختلاف من الفقهاء، غير أني لا أحلّف المدعي ولا أجعل عليه ما لم يجعله الله عليه، ولا نبيئه عليه السلام، لأن النبي عليه السلام إنما جعل عليه البينة، وجعل اليمين على المدعى عليه، أفأحوّل ما جعل رسول الله ﷺ؟ هذا ما لا يجوز، ولا يُقبَل.

قال ابن عبد العزيز: ولو أن صبيا صغيرا مات أبوه وتركه رضيعا، وترك له رباعا[2] ومنازل وأشياء، ثم إن رجلا اغتصب له بعض منازله، أو

---

(1) — التعبير عن الطلاق بالحد ورد به القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [سورة الطلاق، آية 1].

(2) — جاء في حاشية المخطوط: قوله: رِبَاعًا، بوزن كتاب، جمع رَبْع، بفتح فسكون،

بعض رباعه، ثم كبر الغلام، فأخبر أن هذا المنـــزل منـــزل أبيك وعقاره، وأن هذا اغتصبه، وشهد له بذلك، فيقوم الغلام فيدعي منـــزله وعقاره، وأثبت بذلك الشهود، فقضى له القاضي بما قامت له البينة به عنده، ثم إن خصمه المغتصب قال: حلفوه لي بالله الذي لا إله إلا هو[1] لقد صدق[2] شهوده وما شهدوا[3] له إلا بالحق، أكنت أحلف له الغلام؟ قال: لا. قلت: لِـــمَ لا تُحلِّفه؟ قال: لأنه لم يعلم ذلك، ولا يعرفه، /15/ ولا يصيب العلم به إلا من قِبل شهوده الذين شهدوا له وأعلموه. هذا ما لا يجوز ولا يصلح أن يحكمَ به على الطالب، لأنه ليس عليه ذلك.

سألت أبا المؤرِّج عن الرجل يدعي الشيء قِبل خصمه، فيكلفه القاضي البينة، فلا يجدها، فيحلف له المدعي عليه، ثم يجد الآخر البينة؟ قال أبو المؤرِّج: إن سأله القاضي "ألك بينة" وقال: لا، ثم حلفه، ثم وجد بينة بعدما حلفه القاضي، فلا شيء له، وإن حلفه من غير أن يقول له ليس لي بينة، ثم وجدها بعدما حلفه له، قام عليه بحقه.

قال ابن عبد العزيز: وكيف يحلفه القاضي من غير أن يقول "ليس لي بينة"؟ وكيف يجوز له أن يحلفه إلا بعد قوله "ليس لي بينة [الآن حاضرة"؟، فإنما جعلت له أن يحلفه لمّا لم تحضر بيّنته][4]، وبذلك

وهو المنـــزل والدار. وفي حديث عائشة "فأرادت بيع رباعها" أي منازلها، وفي الحديث "وهل ترك لنا عقيل من رَبْع"، وفي رواية "من رباع". فعطف المنازل على الرباع من عطف المترادفين، والعام على الخاص.

والعَقار بالفتح المنـــزل، فهو أيضا من عطف المترادف، وقيل: العقار الضيعة.

(1) — عبارة «بالله الذي لا إله إلا هو» ساقطة من م.

(2) — في ل «شهدت»، وما أثبتناه من م.

(3) — في ل «أشهدوا»، وما أثبتناه من م.

(4) — عبارة «الآن حاضرة"؟، فإنما جعلت له أن يحلفه لمّا لم تحضر بيّنته» ساقطة من ل، وأثبتناها من م.

استحللت القضاء عليه، وبه جاز لي أن أحلف المدعى عليه، فإذا أصاب الآن البينة العدول يشهدون له، فما يمنعه من درك حقه والأخذ له، فالبينة العادلة أحق من اليمين الكاذبة. وقد يجوز مثل هذا ونحوه للقاضي أن يحكم به لأحد الخصمين، وبما[1] لم يثبت من ساعته، ثم لعله لا يلبث يومه ذلك حتى يصيب ما كان حال بينه وبين الحكم له من الأمور التي يكلفه القاضي إياها، فيحوّل الحكم ويرجع لخصمه، وذلك من القاضي عدل وحسن نظر.

---

(1) — في ل «مما»، وما أثبتناه من م.

باب حق الإمام المسلم على الرعية

سألت أبا المؤرِّج ما حق الإمام المسلم على الرعية؟ قال: حقه أن يؤازَر ويعاوَن في كل ما أمر به من طاعة الله، وأن يناصحوه في كل[1] ما استعانهم عليه، وأن يرضوا بكل ما صنع إليهم، وأن ينـــزلوا أمره على الصحة، ولا ينازعوه في أموره، وأن يعرفوا له حقه، ويسلموا لرأيه /16/ وأمره، ما لم يكن أمرا قبيحا.

قال ابن عبد العزيز: حق الإمام المسلم على رعيته إذا قام مقام الأئمة، ونزل منازلهم من الأمانة والعفاف، والصدق والورع، وإنصافهم والأخذ بحقوقهم، والتسوية بينهم، وبذل ما كان واجبا عليه لهم، من الأمور التي لا يستميل فيها بهوًى إلى بعضهم دون بعض، حق عظيم[2]، لا يقوم به قائم، ولا يؤديه جاهد في تأدية حقه والبـــرّ به.

قلت: فما حق الرعية عليه؟ قال أبو المؤرِّج: حق الرعية عليه أن ينصفهم من نفسه وأهل بيته، ويأخذ حق الضعيف من القوي، وينظر لهم في جميع أمورهم بالنصح والرفق، وأن يؤدي إليهم حقوقهم ويستعمل عليهم خيارهم، ويقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم.

---

(1) – في م «جميع».

(2) – في م «حقا عظيما».

باب ما يهدى للأمراء

سألت أبا المؤرِّج عمّا يُهدَى للأمراء، فقال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبيء ﷺ قال: «ما أصاب العامل في عمله سوى رزقه فهو غَلول»[1]. وقال: «هدايا الأمراء غلول»[2].

وقال ابن عبد العزيز: بلغنا عن بعض أهل العلم ممن يشار إليه رفع الحديث إلى النبيء ﷺ أنه بعث رجلا على الصدقات فجاء بمالَيْن، فقال: هذا مالكم، وهذا مالي، أهدي إليّ، فخطب النبيء ﷺ فقال: «ما بال أقوام نولّيهم ما ولاّنا الله تعالى ثم يأتي أحدهم بمالين فيقول: هذا مالكم وهذا مالي أهدي إليّ، أفلا يقعد هذا في بيت أبيه وأمه حتى يهدى له، والذي نفسي بيده، لا يغلّ أحدكم من هذا المال بعيرًا إلا جاء به يوم القيامة حامله وله رغاء، ولا فرسا إلا جاء بها يوم القيامة حاملها ولها حمحمة، ولا بقرة إلا جاء بها يوم القيامة /17/ حاملها ولها خوار، ولا

---

(1) — لفظ الحديث عند أبي داود «عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، حديث2943.

(2) — جاء في مجمع الزوائد:

«وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول" رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب هدايا الأمراء، حديث6742، مجلد4، ص 267.

وفي سنن الترمذي «عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول،ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فامض لعملك» سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء، حديث1335.

شاة إلا جاء بها يوم القيامة حاملها ولها ثغاء»[1].

فنعوذ بالله من الغلول ومعصية الرسول.

---

(1) — لفظ الحديث عند مسلم:

«عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن الأتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقا! ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله؛ فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا! والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر».

صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث 1832.

باب تجارة الإمام مع الرعية

سألت أبا المؤرِّج فقلت له: أخبرني عن الإمام أله أن يتجر مع رعيته، فقال: إن كان يتجر ويمنعهم مما يتجر فيه، ويسترخص إذا اشترى، ويُغلي إذا باع لمكان سلطانه، فذلك الحرام. وإن كان يعمل عمل رجل من المسلمين؛ يشتري كما يشتري الناس، ويبيع كما يبيع الناس، ولا يداهنوه في التجارة، فما أستطيع أن أحرم ذلك عليه، وإن أحبَّ ذلك إليّ أن يكفّ عن التجارة، ففي عطائه ورزقه ما يكفيه، وفي أمور المسلمين وما يُعنَى به من أمورهم وأحكامهم ما يشغله عن التجارة، وإنه لعظيم عند الله تعالى أن تشغله التجارة عن حوائج المسلمين، ومو...[1] أهل ذمتهم.

فمن شاء من هذا السلطان فليتق الله وليؤثر حوائج المسلمين على حوائجه.

لا أدري رفع هذا الحديث إلى أبي عبيدة أم كان رأيًا منه، لا يسنده إليه.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أرى لإمام المسلمين ولا لقاضيهم، ولا لأحد من عمالهم أن يتجروا مع الرعية لموضع التهمة، ولمكان التزييد في البيع والشراء، وحمل الأشياء لهم على أنفسهم، للتقرب إليهم، واتخاذ المنـــزلة لديهم، وهذا سبيل يتوصل به من أعياه الرشوة. والإمام والقاضي والعامل لا يقدرون على إعطاء الأموال والهبة عيانًا، لقبح ذلك ووقوعه في الأنفس لما لم يجد له تأويلا يحجزه عن الرشوة فيتغابن له في البيع والشراء، أو يزداد للعشرة اثني عشر، يشتري السلعة بما لا تسوى، أو باعه بيعا رخيصا لا يعطيه لغيره بزيادة المال لمكان سلطانه، وليس له في التزييد والمحاباة إلا بلوغ المنـــزلة وارتفاع الدرجة

(1) – بياض بقدر كلمة أو أقل، لم نهتد إلى معناه.

لديه، /18/ إذا أعياه إدخال الرشوة عليه للوجه الذي يستنكر ويستقبح.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: فهلا قاس[1] الفاعل ذلك نفسه بغيره من الرعية في بيوعهم وشرائهم في الرخص والغلاء، فإن لم يجده متباينا متباعدا، فالقول قوله، ولربما غلا ذلك على الوالي، وذلك لموضع غلاء الشيء في يد من ولاه إياه، وليس بذلك يقتدى، لأن ذلك أقل حالاته. وبالأحرى أن لا يكون البائع ينتقص من رأس ماله، ويقول تقوّم عليّ بكذا وكذا، ليرخصه عليه، ويتجاهل الآخر، كأنه لا يعرف ذلك، ويقول "قد ولاّني وأحسن إليّ"، ولعله مع ذلك يحتج ويقول: أحل الله البيع وحرم الربا.

قال: وإدخال المنافع على السلاطين في البيع والشراء وغيرها أكثر من أن نعدّ جميع ذلك ونحصيه.

قال ابن عبد العزيز: البعد من مقاربة الخطإ والسلامة من الآفات التي تزري بأهل السلاطين، وتوقع التهمة عليهم للإمام وغيره، من قضاته وحشمه، وأهل بيته ومن يلوذ به، الكف عن البيع من الرعية والشراء منهم وتحميلهم حوائجهم والبضائع، معهم إلا أن يعلموا أن أولئك يفعلون بجميع الناس فعلهم بهم، وإن لم يكونوا يفعلون بالناس فعلهم بهم، فمن أين ذلك؟ أيتعامون هل هو[2] إلا لمكان هذا السلطان الذي جعله الله دركا لحق الضعيف ونصفة للمظلوم، فخوّله المهلك لذلك، واستأكل به الناس، ويداخلهم في التجارة، وتأول تأويل الشبهة "أحل الله البيع وحرم الربا".

قلت: فما أراك إلا وقد حرمت التجارة، فكيف يصنع الإمام والقاضي إذا لم تكن تسعهم أرزاقهم لكثرة عيالهم؟، إذا لم يتجروا ضاعوا

---

(1) – في ل «قال»، وما أثبتناه من م.

(2) – في ل «أيتعاطون أهل الأهواء»، وما أثبتناه من م.

وضاعت عيالهم، وعسى بهم أيضا /19/ أن لا تكون لهم أرزاق؟ قال: لعمري، لئن أرادوا الصحة والتنـــزّه عن أموال الناس ليجدون في ذلك وجوهًا كثيرة لا يدخل عليهم فيها عيوب.

قلت: وما هي؟ قال: إن أراد الإمام وبعض من ينـــزل منـــزلته من قضاته وعماله التصحيح في تجارتهم فليوجّهوا فيها إلى الأمصار، فيشترون من غير رعيتهم ومن غير أهل مملكتهم، أغلوا أو أرخصوا، ثم يأتون بها إلى مصرهم، ثم ليتوجهوا بها حيث شاؤوا من البلدان، فيبيعونها من غير أهل رعيتهم[1]، ومن غير أهل مملكتهم[2].

قلت: لقد ضيقت على هؤلاء ضيقا شديدا، قال: قد ضيقه رجال قبلهم كانوا خيرًا مني، ورأيت ذلك من قولهم عدلا.

قلت: إن أراد الإمام أو السلطان أو القاضي أو العامل شراء ما يحتاج إليه من سوقه مما لا يجدوا منه بدًا فما يصنع، أيكفّ عن الشراء؟ قال: ما بالصحة من خفاء، ولا بأهلها إن أراد شيئا مما ذكرت فليوكّل رجلا من المسلمين ممن لا يلوذ به، ولا يُتهَم أنه يريده له، فيشتريه له بمثل ما يشتري به الناس.

قلت: فما دون هذا من الأشياء، اللحم والسمن والعسل وما أشبهه مما يليه الخادم والغلام؟ قال: لا بأس بهذا ونحوه، ولو ضيقت في هذا ونحوه لكان أمرا قبيحا إلا أن يكون ذلك الوالي، أو ذلك القاضي، أو ذلك العامل يرى أمرا فاحشا يستنكره، فلا أحب له ذلك، فالتنـــزه عن هذا ونحوه أفضل.

---

(1) — في م «مملكتهم».

(2) — في م «رعيتهم».

باب الشراء من السلاطين وصحبتهم وملابستهم

/20/ سألت أبا المؤرِّج عن الشراء من السلاطين إذا كانت للرجل منـــزلة من السلطان، وكان السلاطين يكتبون به إلى عمالهم يعينونه على حوائجه، فيقدم الرجل على عامل فيبتاعون له البيوع، ويستخرجونها منهم له، هل يجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يعجبني أن يبتاع له أحد من السلاطين إذا كان كما وصفت.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن ابتاع ذلك الرجل واستخرج له السلطان حقه فلا بأس، إذا كان اشتراؤه على وجه الصحة، ولم يكن اشتراه ممن اشتراه على أنه من السلطان بمنـــزلة.

قلت: أرأيت إن رآه أهل مملكة السلطان من السلطان بمنـــزلة فدعوه إلى البيوع الرخيصة بمنـــزلته[1] منه، ولا يعلم أن ذلك بمنـــزلة من السلطان؟ قال أبو المؤرِّج: ما يعجبني أن يشتري شيئا على هذا الوجه.

قال ابن عبد العزيز: إن كان اشتراؤه تلك السلعة بما يشتري به الناس، ولا يضعون له مما يبيعون من الناس لمكانه عند السلطان بمنـــزلته[2] منه، فلا أرى بذلك بأسًا، وإن نقصوه ووضعوا عنه كالأمر الذي وصفت لك فهذا مكروه عندي، ولو وكل رجلا بالشراء له ولا يعلم ذلك الوكيل ممن يريده، لكان أحبَّ إليّ.

قلت: أرأيت إن دعاه السلطان إلى بعض ما في يده من البيوع ليدخل عليه مرفقا، أيصلح له أن يبتاع منه؟ قال ابن عبد العزيز: إن كان الذي عرض عليه لأحد فيه مظلمة معروفة فلا يبتاع شيئا من ذلك، وإن كان الذي دعاه إليه شيئا من أموال الله، فلا أرى بأسا بابتياع ذلك منه.

قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج.

---

(1) – في ل «بمنـــزلة»، وما أثبتناه من م.

(2) – في ل «بمنـــزلة»، وما أثبتناه من م.

قلت: أرأيت ما في أيدي السلاطين من الأموال، أيجوز للرجل أن يأخذه قبالةً؟[1] قال: ما يعجبني القبالة.

قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج /21/ قلت لابن عبد العزيز: لِم كرهت القبالة؟ قال: لأنها غرر لا يصلح. قلت: فقبالة الرحا والحمام وما أشبه ذلك؟ قال: ذلك مكروه كله، لأنه غرر، وقد نهى النبيء[2] عليه السلام عن الغرر.

قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج.

وقال وائل ومحبوب عن الربيع: لا بأس بقبالة الرحا والحمام. [قال:][3] وكذلك قال أبو غسان.

قال: وقال حاتم بن منصور في مثل هذا قول ابن عبد العزيز وأبي المؤرِّج. وقال: هذا أحبّ إليّ من قول الربيع وأبي غسان، لأنه غرر لا يدري ما تقبّل.

قال: وقبالة الآجام في السمك أيضا، مثله.

قلت لابن عبد العزيز: أخبرني عن هذا الرجل الذي له منـزلة عند السلطان، إذا أتاه رجل من أهل مملكة السلطان، فشكا إليه مظلمة دخلت عليه من السلطان، فقام معه وتكلم في أمره، حتى وضعت المظلمة عنه، فبعث إليه المتكلم بهدية، أله أن يقبل الهدية؟ قال: لا، ولا يقبلها منه ولا الماء، وذلك مكروه، فلا يأخذ على القيام بمظلمة المسلمين والعون لهم ثوابا عاجلا يورث ندمًا طويلا، فإن ذلك شبيه بالرشوة.

قال: وكذلك قال أبو المؤرِّج.

---

(1) – يقال للكفالة قبالة، لأن الكفالة أوكد تقبّل للشيء ورضًى به. كما يسمى العهد المكتوب قبالةً. والقبيل الكفيل.
الفيروزأبادي، القاموس المحيط، باب اللام، فصل القاف. مادة: ق ب ل.

(2) – في م «رسول الله».

(3) – زيادة من م.

قلت لأبي المؤرِّج: أخبرني عن السلطان، أله أن يقبل هدية من رعيته؟ قال أبو المؤرِّج: حدثني الشيخ أبو عبيدة فقال: أما من[1] كان تجري بينه وبينه الهدايا قبل سلطانه وقبل أن يلي، و لم يهد له لمكان سلطانه فلا بأس به، وليهد لمن أهدى له، فأما أن يأخذ من رعيته الهدايا ممن لا يعوّد له ذلك، فلا أرى له أن يقبل شيئا من الهدايا.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: هذا رأي أبي عبيدة، وكان ذلك رأي ابن مسعود قبله، كان يقول: قبول الوالي الهدايا من رعيته من السحت، وتلك هي الرشوة.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: فليتق الله من ولي شيئا من هذا السلطان، وليدق نظره ولا يستأكل رعيته، ولا يقبل هداياهم، فإن ذلك يزري به ويبعده من الله ومن أهل العلم، إلا من /22/ جرى بينه وبينه ذلك قبل أن يلي شيئا من الولاية، فلا بأس بقبول ذلك وإثابته عليه، فيما يصلح أن يهدي به من الأمور التي يفعلها الناس فيما يبرّون به من المولود إذا ولد لهم، والمسافر إذا قدم من سفره، ونحو هذا من الأمور وما أشبهها.

قال ابن عبد العزيز: سمعت أبا عبيدة يقول المعروف فرض وجزاؤه المكافأة، فمن لم تكن له كفاية فليُثن بلسانه.

قلت: فهدايا الأقارب لأقاربهم، إذا ولي بعضهم؟ قال ابن عبد العزيز: هذا ما لا يستنكره من القرابة للسلطان، كان من أقاربهم أو غير سلطان، نعم، فليقبل من فعل ذلك فإن ذلك أن شاء الله لا يتخالج فيه الشك، فإن كان الذي أهدى إليه فوقه في الغنى، وأمل مكافأته بمثل الذي يحق عليه إذا أسر به[2] وقرَّت به عيناه من الفرح التي وصفت لك، وإن

(1) – في م «ما».

(2) – في م «بالأمر».

كان دونه في القدر والحاجة فليكافئه، وليعطف عليه بما هو أفضل مما أهدى له.

قلت لابن عبد العزيز: فقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَمَا آتَيْتُمْ مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾(1). قال: قد سمعت في ذلك قولا فأنت تريد أن تسمع منا لتنظر إن كان الذي سمعت كما سمعت، قلت: أجل، قال: يقول المفسرون، ويروونه عن ابن عباس أنه قال: تلك الهدية يهديها الرجل ليهدَى إليه خيرٌ منها. قال ابن عباس: نهى النبيء ﷺ عنها وكل ما نهى النبيء عليه السلام فلا خير فيه. بالعطية التي ذكر الله في الفقراء وأهل الحاجة جائزة عنك في زكاة مالك، ويربو لك عند الله.

قال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ﴾(2). يقول تبارك وتعالى، وما أعطيتم من زكاة، ثم أخبركم أن ذلك لا يثبت لكم عنده ولا يوفيكم أجره إلا أن تريدوا به وجه الله. ثم قال: ﴿تُرِيدُون وَجْهَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾(3). وقال في آية أخرى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾(4).

قال عبد الله بن عبد العزيز: الله /23/ الله أعلم بمبلغ الضعف عنده إن كان كمثل الشيء، كما يكون عند العلماء فيما عقلوه وعرفوه، غير أنه يقول ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾(5). وذلك في الصدقة،

---

(1) — سورة الروم،آية 39.

(2) — سورة الروم، الآية39.

(3) — سورة الروم،آية 39.

(4) — سورة سبإ، الآية37.

(5) — سورة البقرة، آية245.

﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾[1]. والكثير من الله ما لا يحاط بعلمه، ولا تبلغ الأوهام كنه قدرته.

فارغبوا فيها وأسرعوا إليها. وقد قالت العلماء إن الصدقة تكفر الخطايا وتطفئها كما يطفئ الماء النار.

وقال: سمعت أبا عبيدة يعظ الناس وقد اجتمعوا إليه، وركب بعضهم بعضا، وهو يذكر الصدقة ويأمر أهل الطول من أهل الأموال بالعيادة بفضلهم على[2] الفقراء والمساكين. قال: وكانت سَنَةَ مَجاعة، قال ابن عبد العزيز: فلم أذكر أني سمعت أحدا من أهل الدنيا أبلغ خطبة وأبجع موعظة، وأخذًا بالقلب من موعظته تلك. حتى قال بعضنا لبعض: إن هذه الموعظة من شيخنا لَمَوعظة مودِّعٍ، ظنًّا منّا به وجزعنا من فقده.

قال ابن عبد العزيز: وكان لعمري ظننا به ما أتاه ذلك إلا بَانَ من قابل؛ حتى دخل حفرته فقيدًا حميدًا، رحمة الله عليه، ومغفرته ورضوانه.

قال ابن عبد العزيز: ولقد تخنقه العبرة في موعظته فينتحب بالبكاء ويشهق وينهق وما يملك دموعه. ثم قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وعظ يوما أصحابه ورغّبهم في الصدقة والعودة على فقرائهم فقال: أريتم إذا جاء الله بالقيامة وجاء بكم فقال: ألم أوت ذا الفضل منكم فضلا، أو لم أرزقه مالاً؟ فما صنعتم في فضولكم وأموالكم، عودوا بها على فقرائكم وكفّروا بها عنكم خطاياكم.

قال أبو عبيدة فتنافس أصحاب النبيء ﷺ في ذلك /24/ ورغبوا فيه وجاء كل رجل من أصحاب النبيء عليه السلام بما قدر عليه، وكان فيمن جاء عبد الرحمن بن عوف، جاء بثمانية آلاف، فقال يا نبيء الله هذه أربعة آلاف أقرضتها لربّي، وأربعة آلاف أمسكتها لنفسي، فقال له النبيء

---

(1) – سورة البقرة، آية245.

(2) – في ل «عن»، وما أثبتناه من م.

عليه السلام، بارك الله لك فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أمسكت[1].

قال أبو عبيدة: وجاء أبو عقيل أيضا بصاعين من تمر إلى النبيء عليه السلام فقال: يا نبي الله، سمعتك وقد رغّبت في الصدقة، وقد حضضت عليها، فأحببت أن آخذ بحظي منها، ولم يكن عندي ما أتصدق به، فواجرت نفسي بصاعين البارحة أجرُّ الجريد[2] الليل كله، حتى أصبح، فهذا أحد الصاعين أقرضته لربي، والآخر أمسكته لأهلي. قال: فقال له النبيء عليه السلام، بارك الله لك فيما أمسكت وبارك الله لك فيما أقرضته، قال: فلمز المنافقون عبد الرحمن بن عوف لما رأوا من كثرة صدقته، وقالوا: أهلك هذا نفسه واخترب، ما أراد بهذا إلا رياء وسمعة. وقالوا في أبي عقيل: لقد كان الله عن صاع أبي عقيل لغنيًّا. قال أبو عبيدة: فأنزل الله تعالى على نبيه عليه السلام حيث استهزؤوا بأبي عقيل في قلة ما تصدق به، وحيث لمزوا عبد الرحمن بن عوف في كثرة صدقته،

---

(1) – روي أن هذه القصة كانت سبب نزول آية من القرآن كما جاء في تفسير القرطبي: «الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:261].

روي أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاءه عبدالرحمن بأربعة آلاف فقال: يا رسول الله، كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف، وأربعة آلاف أقرضتها لربي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت). وقال عثمان: يا رسول الله علي جهاز من لا جهاز له، فنزلت هذه الآية فيهما. وقيل: نزلت في نفقة التطوع. وقيل: نزلت قبل آية الزكاة ثم نسخت بآية الزكاة، ولا حاجة إلى دعوى النسخ، لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت. وسبل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا».

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص303.

(2) – في ل «الجرير»، وما أثبتناه من م. ولعل صواب العبارة "أجزّ الجريد".

فقال ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾(1)، يعني طاقتهم، يعني بذلك أبا عقيل، ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(2)(3).

فالصدقة من الله بمنـــزلة عظيمة، فتنافسوا فيها، وقدّموا لأنفسكم ما تنجون به من كرب يوم القيامة، وشدة هول المطلع. قال الله: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾(4). /25/ والله أعلم بمبلغ التضعيف، ما أحسب ذلك التضعيف يكون كتضعيف العباد.

---

(1) – سورة التوبة، آية79.

(2) – سورة التوبة، آية79.

(3) – ذكر البخاري ومسلم سبب نزول الآية، وقصة أبي عقيل بلفظ مختلف، ولفظ البخاري: «عن أبي مسعود قال لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رئاء، فنـــزلت "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم الآية» صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، حديث4391.

صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص، حديث1081.

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب جهد المقل، حديث2530.

(4) – سورة الحديد، آية 18.

باب ما أحدث العمال وما نحل الملوك أولادهم وما أصابوا وهم خلفاء

سألت أبا المؤرِّج عما نحل الملوك أولادهم، وما أصابوا وهم خلفاء، فنحلوا أولادهم المال الجسيم، هل يجوز لأحد أخذ ذلك منهم في العدل، ولا يدري أمن مال الله أعطوا، أو من مالهم؟ إلا أنه يعرف أنهم استخلفوا وليس لهم شيء؟ فقال أبو المؤرِّج: هذه ريبة، فإن كان يعرف أنه كان من مـــال أبيه بعينه معروف فإنه يؤخذ، وإن كان على وجه لا يعرف، ترك ذلك في يد صاحبه.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز: لا يؤخذ شيء مما في أيديهم، إلا أن يعرف أنه حرام أخذه على غير وجهه. قال: فما لم يعرف الشيء بعينه في أيديهم ترك في أيديهم.

قلت: فالرجل يستعمل وليس له شيء ثم نزع فظهر له مال كثير، ما يصنع في ذلك المال، أيُقرّ في يده، أم يؤخذ منه؟ قال أبو المؤرِّج: الجواب في هذه المسألة مثل الجواب في الأولى. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز إن عرف أنه من مال المسلمين أخذ منه، وإن يعرف من أين هو ترك في يده، فإن أصابه بحلال فهو أولى به، وإن أصابه بحرام فهو أشقى به، ولا ينبغي لأحد أن يأخذ منه إلا إن عرف أنه من مال المسلمين أخذ منه وطرح في بيت المال.

سألت أبا المؤرِّج عن العامل يعمل ولا يعلم له مال، ثم نزع فظهر له مال، ما القول فيما ظهر في يده؟ قال: فقال لي: القول في هذه المسألة يكفيك الجواب فيما كان قبلها.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن عرفَ شيء مما في يده أنه من مال الله أخذ منه، وإن عرف أنه لأحد /26/ من المسلمين، أو لأهل ذمتهم أَخَذَه منهم، أُخِذَ منه صاغرًا، فَـــيُردّ إلى من هو له، وإن أقام عليه

رجل من المسلمين البينة أو من أهل ذمتهم أنه له أخذه منه ظلمًا ظلمه إياه، أُخذ منه ذلك أو قيمته فيُعطى للمظلوم، وإن كان ذلك الذي في يده لا يُعرَف من أين هو، تُرِك في يده حتى يحاسبه الله به ويسأله عنه.

قلت لأبي المؤرِّج: فلو أن رجلا أخذ من مال الله شيئا قد عرف فأفسده وفرّقه، ثم جاء من يعدل؛ كيف يصنع به؟

قال: قال أبو المؤرِّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: إن كان في يده شيء من ذلك يعرف أنه منه أُخذ منه صاغرًا، وإن كان الذي أخذا مالاً معلوما عدده، أخذ منه عددا مثل ما أخذ عدده، وإن هو أخذ شيئا لا يعرف ما هو، ولم يوجد شيء منه، فإن ذلك شيء لا يتبع به، وإن أخذ من مال الله شيئا من الأشياء له قيمة معلومة، فوُجد ذلك بعينه أُخِذ منه، وإن لم يوجد عنده فعليه قيمته، ويباع كل قليل له وكثير حتى يستوَفى منه ما أخذ من أموال الناس.

قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل له أب استعمل ولا شيء له، يعرف ذلك ابنه أنه لا شيء له، ثم نزع فظهر له مال كثير، ثم توفي، أيجوز لابنه أخذ شيء من ماله؟ فقال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أن ذلك جائز، ما لم يعرف الحرام بعينه، فإذا عرف شيئا بعينه أنه حرام، فلا يأخذه.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: وإن عرف أنه لإنسان من الناس فعليه أن يرد ذلك إلى صاحبه، وأما ما لم يعلم أنه حرام، ولا يعلم من أين أصابه والده، فليأكله بالهناء، وعلى أبيه الوبال إن كان أخذه بغير حله.

قال: وكذلك قال حاتم بن منصور، وروى لي عن الحسن بن أبي الحسن البصري في قوله /27/ يهنيه أيها الوارث ممن جمعه فأوعاه، وشدّه فأوكاه، من باطل جمعه أو من حق منعه.

سألت أبا المؤرِّج عن الملوك يخرجون العطايا ويجهزون بالأموال، هل

يجوز لمن يأخذ منهم ذلك؟ قال: له ذلك، وإن عفّ عنه فهو أحب إليّ، وما أنا بقائل إنه حرام.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن أعطي منه شيء فليأخذه، فإن الذي له فيه من الحق أكثر مما يُعطى منه.

قال: فقلت لأبي المؤرِّج: إن أعطي من المال أكثر مما يرى أنه له في بيت المال؟ قال: ما يعجبني أن يأخذ ذلك، وأرى له إن أخذه أن يعود به على الفقراء.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن أعاد بالفضل فهو أحسن، وإن أمسك ذلك كله فله ذلك.

قلت لأبي المؤرِّج: أرأيت إن بعت منهم الرقيق؟ قال: فقال ما يعجبني أن تبيع منهم رجالا يستعينون فيه على المسلمين، وأما جارية فلا أرى ببيعها بأسًا.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور: لا بأس بالبيع منهم رجلا كان أو امرأة، كل ذلك جائز.

قلت لأبي المؤرِّج: أرأيت إن بعت منهم ثيابا أو طستًا أو لؤلؤًا أو جوهرًا أو ياقوتًا أو زبرجدا؟ قال: كل ما يقوون به على أولئك فبيعه منهم مكروه، وأما ما لم ينفعهم لحربهم فلا أرى به بأسًا.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور: لا بأس ببيع ما ذكرت منهم.

سألت أبا المؤرِّج عن ملك غدا على رجل من المسلمين؛ أو من أهل الذمة؛ فأخذ منه مالاً ظلمًا، ثم أديل[1] على ذلك الملك، كيف يصنع فيه؟ قال: ينظر أين وضع ذلك المال، فإن كان دخل بيت المال أو قامت على ذلك بينة، رُدّ على المظلوم ما ظلم له من بيت مال المسلمين، وإن لم تقم

(1) – في ل «أحيل»، وما أثبتناه من م.

البينة أنه دخل بيت مال المسلمين جعل ذلك في مال المطلوب بالغًا[1] ما بلغ، فإن ادعى أنه دخل بيت المال لم يُصدّق، ولم يؤخذ من بيت المال / 28/ شيء إلا ببينة.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة كما وصفت لك.

قلت لابن عبد العزيز: قل في هذه المسألة؟ قال: لقد كفانا ذلك أبو عبيدة فيما روى لك أبو المؤرِّج، ولم يترك لنا فيها مقالا.

سألت أبا المؤرِّج عن ملك كان يُسَخِّر الناس؛ يعملون في أرض له، ويأخذ أموالهم فيعمر بها تلك الأرض، ثم إن الملك أديل عليه، ولم يأت أحد ممن كانت دخلت عليهم مظلمة يطلب ما ظلم به، كيف يصنع فيها؟ فلم يقل أبو المؤرِّج فيها شيئا.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: هي بمنــزلة الضالة، إمام المسلمين أولى بها، فإن جاء لها طالبًا رُدّ عليه ما ظُلم به، إذا قامت به بينة، وإلا فهي للمسلمين.

قال: وقال حاتم بن منصور: ليست عندي بمنــزلة الضالة، وإنه عندي باب لبس، والله أعلم.

سألت أبا المؤرِّج ومحبوبًا عن المسلمين إذا ظهروا فولّوا أمرهم إمامًا، فناصبهم عدوهم، فقاتلهم الإمام والمسلمون فظفروا عليهم، فأصابوا لهم سلاحا كثيرة، فأخذوها وحازوها، ثم طلبها إليهم عدوهم، وهم في منــزلة يتهمون بالعودة إلى قتال المسلمين، ولايؤمنون، وهم من أهل شوكة المسلمين؟ قال: قد روى لي وائل عن الربيع عن أبي عبيدة أنهم لا يردّون عليهم شيئا مما ذكرت، وأنه جائز لهم بعد قتل من قتلوا حبس تلك[2] السلاح يقاتلون به العدو الباقي، فإذا أمن المسلمون، وكان

---

(1) – في ل وم «بالغ» وصوبناها.

(2) – كذا، ولعل الصواب «ذلك».

عدوهم في المنـــزلة التي لا يتهمون فيها بالعودة إليهم.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز وأبو المؤرِّج: هذا ما حفظنا من رجوع أبي عبيدة. وقال: أرى الإمام ضامنا إن أصيب شيء من تلك السلاح، بعد أخذهم إياه.

/29/ قال أبو المؤرِّج: فقال قائل من الجلساء لأبي عبيدة: فترك ذلك أحب إليك؟ قال: نعم، تركه أحبّ إليّ، لا يتعرض الإمام ولا أحد من أهل رعيته لشيء من سلاحهم وعدتهم، مخافة الضمان. قال: فإنهم فارقوا شيئا من ذلك أخذوه بأمر الإمام، ثم ذهب الشيء منه فهو له ضامن.

باب حق العبد على سيده

قلت لأبي المؤرِّج: فما حق العبد على سيده؟ قال: يكسيه ويطعمه، ولا يكلفه فوق طاقته من الأعمال.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز مثل ذلك، إلا أنه قال: ويعافى عن العمل من حد العشاء الآخر، لا يكلف عملاً، وكذلك أدركنا الفقهاء يفعلون.

قال: فقلت لابن عبد العزيز: فقول النبيء عليه السلام «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون»[1] ما المعنى في ذلك؟ أهو لا يأكل الرجل طعاما إلا أطعمهم منه، ولا يلبس ثوبا إلا كساهم مثله؟ قال: الله أعلم بتحقيق التفسير، غير أني أرى أن يطعمهم من الذي هو أكثر مما في أيدي الناس في مرجعهم إليه، والذي هو أكثر طعامه هو وعياله. وأما الأمر الذي يخص به نفسه الذي لا يجده في كل الأيام مثل الشبارقات[2] ونحوها من رقيق الأطعمة، ومثل الخبيص[3] وأشباههما، فلا بأس أن يفضلهم فيها ويخص شيئا من عياله، وإني أحب أن يطعمهم منها المرة والمرتين، ويخص هو نفسه وعياله بأكثر من ذلك مرارًا، فلا بأس به، وإن أطعمهم مما يأكل في كل مرة، فهو أفضل. وإن أقلل أو أكثر ما حوا عليهم طعامه الذي يعتمد عليه، وإليه يرجع هو وعياله، فهذا كله واسع سائغ، إن شاء الله تعالى.

---

(1) – صحيح مسلم، كتاب الرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث3014. مسند أحمد، أول مسند المدنيين أجمعين، حديث عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن النبي، حديث15974.

ولفظ مسلم "أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون".

(2) – جاء في هامش المخطوط: هو ما قطع من اللحم صغارًا وطُبخ.

(3) – جاء في هامش المخطوط: هو المعمول من التمر والسمن.

قال: وأما الكسوة فإذا كساهم الصوف والكتان وأدنى من ذلك الكسوة، ولم يعر ظهورهم فلا أراه محسنًا مُجملاً، وكثير /30/ من الأحرار لا يقدرون على الصوف، ولقد كان المهاجرون والأنصار ممن لا يقدر عليه، ولقد كانوا رحمهم الله يتوفون فيكفنون في الصوف والشعر.

قال: ولا أرى على سيده أن يكسيه المرويَّ ولا الهرويّ[1]، وما أشبههما من الثياب الرفيعة، ولسيده أن يفضله في ذلك تفاضلا بائنا.

قلت: فهذا مخالف لقول النبيء عليه السلام «أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون»[2]، لأنه لم يقصد في هذا القول اطعموهم كل طعامكم، واكسوهم كل ثيابكم التي تلبسون، وإنما قال: مما تأكلون ومما تلبسون، ومما يأكل العيال خبز الشعير والبُرّ واللحم والقطاني والشبارقات[3] ونحوها، التي لا توجد في كل حين. فإذا أطعمهم مما يأكل في بعض الأحايين؛ إن كان خبزا ولحما، أو خبزا وحده، أو طبيخا بغير لحم، أو القطانية أو نحوها مما يأكل، فلا أراه إلا وقد فعل ما أوصى به النبيء عليه السلام، إذا أطعمهم مما يأكل. ولو حملهم على خبز الشعير وكان طعامه الذي يأكل منه في بعض الأحايين، فأراه مثل ذلك أيضا، وإن عولج لسيده من القمح فالوذج[4] أو الخشكنان[1] أو خبيص اختصه

---

(1) — جاء في هامش المخطوط: بَلَدَان بفارس ثيابهما رفيعة، والياء للنسبة، وهما هَرْو، ومَرْو.

(2) — سبق تخريجه.

(3) — المُشَبْرَقُ من الثياب: الرقيقُ الرديء النسج، ويقال للثوب من الكتان مثل السَّبَنيِّة مُشَبَرَق. وشَبْرَقْت اللحمَ وشَرْبَقْتُه أي قطَّعْته.
قال اللحياني: ثوبٌ شَبارِق وشَمارق ومُشَبْرَق ومُشَمْرَق، والشِّبْرقة القطعة من الثوب.
قال الزجّاج: الشِّبْرِق جنس من الشوك إذا كان رطباً فهو شِبْرِق، فإذا يبس فهو الضَّريع.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: شبر ق.

(4) — جاء في هامش المخطوط: قوله: فالوذج، ويقال له الفالوذ والفالوذف. وأنكر

أهله به فأكله معهم أو مع ولده، وعولج لعبيده وإمائه من البُرّ خبز فأكلوه فلا أراه إلا وقد أطعمهم مما يأكل.

قال: وكذلك إن عولج له من الصوف ثياب رفيعة مرتفعة نفيسة عزيزة، وقد يبلغ الثوب من الصوف مالاً كثيرا، وعولج لسيده من الكتاب مثل ذلك، وقد يكون من نسج الكتان الثوب المرتفع، وعولج لعبيده وإمائه من الصوف ثياب غلاظ صفاق، فلا أراه إلا وقد أكساهم[2] مما يلبس.

قلت: فإن عولج له من القطن؟ قال: فرغت لك من هذا في أول المسألة إذا كان عليه ثوب من الصوف والكتان مما عولج له، وكان على عبيده من ذلك الجنس /31/ ففضلهم هو بما عولج له من القطن فلا أره إلا وقد اتبع وصية النبيء عليه السلام، فإنه قد كساهم مما يلبس، ومما يلبس الصوف والكتاب والقطن، غير أنه لم يكسهم القطن، ولم يقل النبيء عليه السلام من جميع ما تأكلون ومن جميع ما تلبسون، فإذا كساهم من بعض ما يكتسي مما يعمل من الصوف وفضلهم هو بالقطن وما أشبهه فقد أكساهم مما يلبس وإن تفاضلت الثياب في الجودة والرفعة. وكذلك إن أطعمهم مما عولج من البُرّ من الدشيش والعصيدة، وفضلهم هو بالفالوذج والخبيص والخشكنان في رقته وطيبه، فلا أراه إلا وقد أطعمهم مما يأكل.

بعضهم الفالوذج بالجيم، وهو فارسيّ معرب.

قال شارح القاموس نقلا عن شيخه: والحلواء لابد أن تختم بالهاء، على أصل اللسان الفارسي، وإذا عربت انقلبت الهاء جيما، فقالوا: فالوذج. اهـ. وفي القاموس: الفالوذج حلواء معروف. قال ابن منظور هو الذي يؤكل، يسوّى من لبّ الحنطة.

(1) – جاء في هامش المخطوط: دقيق الحنطة يعجن بشيرج وبسط، وملئى بالسكر واللوز أو الفستق وماء الورد، وجمع و خبز.

(2) – في ل وم «أكساهم»، وصوبناها.

وقد رددنا في هذا الباب وأكثرنا لتفهم معنا المسلك الذي أردناه في الاحتذاء لمقالة النبيء عليه السلام.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: وأنا أكره للرجل أن يكون في بيته طعامان قمح وشعير؛ فيخص به نفسه وعياله دون عبيده، ويخص أهله وولده به، ولو سأله أهله وولده أن يخصوه بالقمح وسوّغوا له أكله؛ إذا لم يحمل الشعير وصرف ولده وعياله من أطاق منهم الشعير إلى عبيده وإمائه، فأشركهم معهم، وصاروا كلهم جميعا يأكلون الشعير إلا هو[1]، لم أر بذلك بأسًا.

---

(1) — في المخطوط «وهو» وصوبناها اجتهادا.

باب حق السيد على العبد

قال ابن عبد العزيز: حق السيد على عبده أن لا يعصي له أمرا إلا أن يكون في معصية الله ورسوله، وأن ينصحه ولا يغشّه، وأن يؤدي إليه الأمانة في كل ما ائتمنه عليه، ولا يقطع في نفسه أمرًا دونه، وأن يعلم أن نفسه وماله لسيده، ولا يخونه، وأن يناصحه في السر والعلانية، فإذا فعل ما ذكرت لك فله أجران [اثنان][1] إن شاء الله.

(1) – زيادة من م.

باب حق الزوج على امرأته

سألت أبا المؤرِّج و ابن عبد العزيز: ما حق الزوج على امرأته؟ فقالا: حقه عليها أن لا /32/ تخونه في نفسها، ولا في ماله، ولا تعصي له أمرًا، ما لم تكن فيه[1] معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا ترفع عليه صوتًا، وأن ترضى منه بكل ما أعطاها، وأن تعاونه على أمر دينه ودنياه، ولا تأذن في بيته لمن يكره، وإن راودها عن نفسه فلا تمنعه نفسها؛ ولو كانت على قتب[2]، ولا تصوم نافلة إلا بإذنه.

قال وقال حاتم بن منصور: وبلغنا عن معاذ بن جبل أن امرأة أتته فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إني أريد أن أتزوج، وإني أريد أن أعرف ما حق الزوج على امرأته، فقال لها معاذ: إن أنت خرجت من بيتك من غير إذن زوجك إلى بعض حاجتك، وتركته في البيت، ثم رجعت إليه ومنخراه يسيلان قيحا ودمًا، فلحستيه بفيكَِ ما أديت له حقه، فقالت له: والله لا تزوجت أبدًا بعد ما سمعت منك مخافة الوزر في سخطه، ومخافة أن لا أؤدي إليه حقوقه. قال: ثم انصرفت متولية فما تزوجت حتى انقرضت من الدنيا.

---

(1) – ساقطة من م.

(2) – جاء في هامش المخطوط: قوله: على قتب، القتَب بالتحريك رحل البعير، وجمعه أقتاب، أي "ولو كانت على ظهر بعير".

باب حق المرأة على زوجها

قلت لأبي المؤرِّج: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: حقها عليه أن ينفق عليها على قدر سعته، ولا يقبّح لها وجهًا، ولا يضرب لها بدنًا، ولا يضارّها فيأخذ بذلك مالها من غير طيبة نفسها، وأن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان.

قال وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: فإن نشزت عليه النشوز الذي ذكر الله؛ فلا بأس بهجرانها، وعظتها وضربها، حتى تتعظ وترجع.

قال ابن عبد العزيز: ولا يضربها ضربا شافيا. قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن﴾[1]

فأحل الله ضربها وهجرانها عند النشوز.

قال: والضرب غير متبرح[2][3] /33/.

---

(1) – سورة النساء،آية 34.

وجاء في هامش المخطوط: قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ فسر الخوف في الآية بالعلم، أي تعلمون نشوزهن، وفُسّر أيضا بمعناه الحقيقي على تقدير مضاف، أي تخافون دوام نشوزهن، أو أقصى مراتبه. وعلى تقدير معطوف أي تخافون نشوزهن فنشزن.

(2) – كذا في ل وفي م «مبـــرِّح». وجاء في هامش ل: قوله: "متبرح" المحفوظ "غير مبرِّح"، بضم الميم وكسر الراء المشددة، أي شديد شاقّ. وفي م «مبـــرِّح»، وهو الصواب.

قال ابن مظور: ولا تقل مبرَّح، أي بصيغة اسم المفعول.

(3) – وردت في ل هنا عبارة «هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة. قال: وهذا في نساء المتقدمين، وأما نساء زماننا فإنهن يضربن كالبهائم لمخالفتهم السُّنَّة، كما في الشيخ سالم و الحطاب» وهي غير موجودة في م. وهي مدرجة، كما وقع التنبيه عليه

فإن أطعنكم فارجعوا إلى التي هي أحسن. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾(1). فهذا أدب الله ودلالته، فتأدبوا بأدب الله، واحفظوا وصية الله في النساء فإنهن عندكم بأمانات الله، واستحللتم فروجهن بفريضة الله.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: ما أريد أن تؤدي إليّ امرأتي جميع حقي، فقيل له: ولـــمَ ذلك يرحمك الله؟ قال: لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾(2).

قلت لابنَ عبدَ العزيز: فَما وجه قول الله: ﴿فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾(3)؟ قال: معناه في رأيي والله أعلم، لا تبغوا عليهن عللاً تعتلّوا بها عليهن إذا أطعنكم ورجعن إلى ما يجوز، والله أعلم بتحقيق التفسير، غير أني لا أرى له وجها غير ذلك.

قلت له: ويجوز التفسير في الكتاب بالرأي؟ قال: نعم، يجوز ذلك، لأنه قد فسره العلماء برأيهم.

قلت: سبحان الله، وهل يجوز للعلماء التفسير بالرأي؟ قال: نعم، فيما لم يسمعوه من نبيئهم.

قال: فقلت ما كنت أحسب أن هذا جائز.

في هامش نسخة ل، ولعله بخط القطب اطفيش، إذ كتب فيه: «قوله: "قال وهذا في نساء المتقدمين –إلى قوله– كما في الشيخ سالم والحطاب"، لا أرى هذا إلا مدخولاً في الكتاب من هامش بعض النسخ مكتوبا فيه من بعض النساخ، فإن سالمًا والحطاب من متأخري مصنفي المالكية. أما سالم فهو سالم بن محمد السنهوري المتوفى سنة خمس عشرة وألف، وأما الحطاب فهو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الأصل المكي الدار. ولكليهما شرح على مختصر خليل».

(1) – سورة النساء،آية 34.

(2) – سورة البقرة،آية 228.

(3) – سورة النساء،آية 34.

قال: فقال أفكان التفسير من النبيء عليه السلام؟ فقلت: ما كنت أظن إلا ذلك. قال: فقال: لو كان كما تقول لم يختلف القول من النبيء عليه السلام، ولكان التفسير في يد جميع العلماء واحدا كاجتماعهم على الكتاب والسنة، ولكنه إنما جاء الاختلاف في التفسير لاختلاف العلماء في رأيهم، ولو كان من عند نبيئهم عليه السلام لم يختلفوا فيه لأن النبيء عليه السلام لم يختلف فيه لأن الذي جاء عن النبيء عليه السلام وحيٌ من الله تعالى جاء من عنده فافهم ذلك.

باب حق الجار على جاره

/34/ سألت أبا المؤرِّج: ما حق الجار على جاره؟ قال: ينصحه في نفسه وأهله، ويحفظه شاهدًا وغائبا، ويبذل له معروفه ويكف عنه أذاه، ويكتم عنه قبيحا إن علمه منه، ويفشي عنه الحسن، وإن كان محتاجا واصله بماله، و لم يشبع وجاره جائع.

قال أبو المؤرِّج: حدثني بذلك أبو عبيدة.

قال وقال أبو عبيدة: ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه[1][2]. ومن بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه.

قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز في جميع ذلك غير أنه قال: الله أعلم بقول أبي عبيدة فيمن بات شبعان وجاره جائع.

ولقد حدث بهذا الحديث غير واحد من العلماء يرفعونه إلى النبيء عليه السلام، ويقولون إنه قال: «لم يؤمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه»[3]. والله أعلم بتفسير هذا القول.

---

(1) – أخرج مسلم بلفظه «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار، حديث46.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أيضا: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الجار لا يأمن جاره بوائقه. قالوا: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال شره».

مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث7818.

(2) – جاء في هامش المخطوط: قوله "بوائقه" أي غوائله وشروره، جمع بائقة، وهي في الأصل الداهية.

(3) – جاء في الجامع الصغير للسيوطي: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به. التخريج (مفصلا): البزار الطبراني في الكبير عن أنس. تصحيح

وأما ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه فهو كذلك إن شاء الله، وإنه ينبغي له أن يتقي الله ويحفظ جاره، ويتعاهده بأداء حقوقه الواجبة عليه، وما ينبغي أن يشبع وجاره جائع، وإنه لحسن أن يعطف عليه ويرفده[1]، ويرفق به لأنها منـــزلة شريفة لمن نافس فيها وسارع إليها، وما أستطيع أن أقول لمن لم يفعل ذلك وشبع مما قسم الله له من الرزق الذي أعطاه، وأمره أن يعود بفضله على من لا فضل له، لا أستطيع أن أقول إن هذا لم يؤمن بالله، وما قال نبيء الله فهو حق، وعسى أن يكون لهذا وجه لم نقع عليه.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا عن النبيء عليه السلام أنه قال: «أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام بقيام الليل حتى ظننت أنه سيكون فريضة، وأوصاني بحفظ الجار حتى ظننت أنه سيورثه مني»[2].

السيوطي: حسن».

السيوطي، الجامع الصغير، الجزء، باب حرف الميم، حديث 7771.

وجاء في العهود المحمدية: «وروى الطبراني وأبو يعلي ورجاله ثقات مرفوعا: «من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه».

وروى الشيخان مرفوعا: «ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

(1) – جاء في هامش المخطوط: قوله "يرفده" أي يعطيه أو يعينه، قال الفيومي: رفده رِفدًا، من باب ضرب، أعطاه وأعانه.

(2) – لم أجده بهذا اللفظ. والمشهور من معناه حديثان.

الأول: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، حديث1880. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث721.

الثاني «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، حديث5669. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث2625.

قال ابن عبد العزيز في /35/ وصية الله لكم كفاية؛ في قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾[1].

قلت لابن عبد العزيز: فما تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾[2]؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: الجار ذي القربى جارك في المنــزل وقريبك في النسب، وهو موافقك في الدين.

قال أبوعبيدة قال ابن عباس: له عليك ثلاثة حقوق: حق القرابة وحق الجار وحق الإسلام، والجار الجنب جارك في المنــزل وهو موافقك في الدين، وهو مسلم له عليك حقان، حق الجار وحق الإسلام، والصاحب بالجنب هو رفيقك في السفر، و هو صاحبك له عليك حق الصحبة.

---

(1) – سورة النساء،آية 36.

(2) – سورة النساء،آية 36.

باب حق القرابة

سألت أبا المؤرِّج فقلت: ما حق قرابة الرجل عليه؟ قال: حقهم عليه إن كانوا فقراء وصلهم بماله، ولم يشبع وأقاربه جياع، وإن كانوا أغنياء عن ماله فليصحبهم بالجميل، وينصفهم ويكرمهم، ولا خير في مال لا توصل منه القرابة وتكرم منه، فهم أحق بذلك ممن سواهم، لأنه إذا اجتمعت القرابة والإسلام كان فعل المعروف فيهم أفضل الصدقة.

قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أن أفضل الصدقة صدقة تطوعت بها على قرابتك.

قال وكذلك قال ابن عبد العزيز، ما خلا قوله: ولم يشبع وهم جياع.

قال ابن عبد العزيز: لا أمنع الرجل أن يشبع من ماله الذي أعطاه الله وساقه إليه، غير أني أحب له أن يرفقهم جهده ويعطف عليهم، فهم أحق من يبذل لهم معروفه وفضله، وهم موضع لعيادته، وما أحسب رجلا له دين وورع يرى قرابته علالاً ضعافًا فقراء محتاجين ثم لا يعطف عليهم /36/ ثم لا سيما من انتحل الإسلام وادعاه، وزعم أنه أولى به من غيره، فترك قرابته عالة محاويج يتكافّون[1] ويسألون الناس، ويتعرضون لهم، وإن بعض أهل المروؤة من ذوي الإحسان ممن ليس له دين يستحيي بنفسه من ذلك، ويتذمم[2] منه ولا دين له ولا ورع فيما سوى ذلك. غير أن المرؤوة عند بعض أهل العلم مضارعة للحكمة، لأنها تنفي المساوئ من

---

(1) – ورد في الحاشية تعليق: قوله: يتكافّون: الظاهر أن المراد به يتكففون، أي يسألون الناس بالأكف، لكن لم أره بهذا المعنى على صيغة التفاعل، فليُحرّر.

(2) – ورد في الحاشية تعليق: قوله: ويتذمم، أي يستنكف، ومنه قول بعضهم: لو لم أترك الكذب تأثّمًا لتركته تذمّمًا.

الأمور، وتدخر لأهلها المحاسن فيقتنوها.

قال ابن عبد العزيز: والله لو لم يكن صلة القرابة مما أمر الله به ورغّب فيه ودعا إليه لكان حقيقا على ذوي المروؤة أن لا يحتاج قرابته وقد وسع الله عليه، وكيف وقد ندب الله إلى ذلك العبادة وحضهم عليه ورغبهم فيه. قال الله تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ () وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ () فَكُّ رَقَبَةٍ () أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ () يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ () أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ () ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾(1).

قال ابن عبد العزيز: وأي رحمة تكون منك أفضل من رحمتك لقرابتك؟ وأي صلة أفضل من صلتك لقرابتك؟ جمع بذلك وجهين؛ صلة القرابة وأداء الفريضة في زكاة مالك، ووضعه إن شاء الله في موضعه الذي أمرك الله به وحضك عليه.

قال: إنه ليقول لي ذلك وإن عينيه لتفيضان دموعا رحمة منه للقرابة [الفقراء](2) المحاويج.

قلت: فما وجه قول الله تعالى في كتابه ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾(3)؟ قال: بلغنا عن ابن عباس أنه كان يقول: في يوم ذي مجاعة، أو في يوم ذي جوع.

قلت: فقول الله تعالى: ﴿يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾(4)؟ قال: بلغنا أيضا عنه أنه قال: فيما ذكرت اليتيم الذي له القرابة.

---

(1) – سورة البلد،الآيات 11-17.

(2) – زيادة من م.

(3) – سورة البلد،آية14.

(4) – سورة البلد،آية15.

قلت: فـ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[1]؟ قال: تفسيره عند ابن عباس مسكينا ذا عيال.

قال: وإنه ليفسر ذلك ويريه عن ابن عباس /37/ وإن العَبرة لتخنقه، وسالت عيناه دموعا، حتى سالت الدموع على خديه، ثم انسكب منحدرا على لحيته.

ثم إني سألته عن مسألة فقال: تمكث قليلا، ثم مال بيده على وجهه فستر على وجهه بيده، فأقام مائلا، ثم نزع يده عن وجهه وقد احمرت عيناه وهو يمسحها، فانقلب إليّ ثم قال: ما عذر من له الفضل ثم لا يعود بماله وفضله على قرابته وفقرائه، أيأتي الله غدًا بماله الذي يموت ويخلفه، فعسى بالوارث أن يدخل به الجنة، ويكون هذا الشقي المبتلى أعنى به وأشقى. ثم قال: لا خير في هذا الفضول إلا أن توضع في مواضعها. ثم سكت رحمه الله.

---

(1) — سورة البلد،آية16.

باب الاستئناس والاستئذان والتنخع والتنخم

سألت أبا المؤرِّج عن قول الله [تبارك][1] تعالى في الاستئذان: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[2]؟ فقال: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث ولاَ أحسبه إلا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الاستئناس أن تُعلم أهل البيت حينئذ بالتنخع والتنخم، ثم تسلم بالاستئذان، إلا أن تكون امرأتك فلا تستأذن عليها، ولكن تسلم إذا دخلت بيتك.

قال: وكذلك قال محبوب عن الربيع، وتلا هذه الآية كما تلاها أبو المؤرِّج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[3].

قال محبوب عن الربيع: والاستئناس بالتنخع والتنخم. والاستئذان هو ثلاث مرات يقول من حين يستأذن من وراء الباب من غير أن يطلع في الدار "سلام عليكم، أأدخل"، فإن أُذن لك دخلت، وإلا عدت الثالثة، فإن أُذن لك دخلت، وإلا رجعت، لا تزيد على ثلاث مرات شيئا./38/

---

(1) – زيادة من م.

(2) – سورة النور،آية 27.

(3) – سورة النور،آية27.

باب الشرب في آنية الفضة

سألت أبا المؤرِّج عن الفضة تكون في القدح أيشرب فيه؟ فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: اشرب فيه، وإنما يكره أن يشرب في الصامت، يقول هو فضة كله، فأما ما يزين به الرجل قدحه ونحوه فلا بأس بذلك، والله أعلم.

تم الجزء الثاني من الإمامة بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله[1].

(1) – وردت عبارة الختام في م هكذا «نجز، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما».

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما[1]

كتاب الممتعين من الحدود من الإمام

سألت أبا المؤرِّج عن رجل قذف رجلا، أو قتله، أو جرحه، ما على الإمام؟ قال: أن يجلد مَن قذف، ويقتل مَن قتل، ويحمل الناس على القصاص فيما بينهم من الجراحات.

قال وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه أدخل شيئا.

وإن أقر قوم بالقصاص أنه حق، وأبوا أن يعطوه من أنفسهم، فعلى الإمام قهرهم على ذلك، فإن امتنعوا وقاتلوه فللإمام أن يقاتلهم حتى يعطوا من أنفسهم الحق الذي عليهم.

قلت لابن عبد العزيز: أرأيت إن كان أراد الإمام قتالهم، فرأى أن ذلك إن كان منه كان فيه كثير الفساد، له أن يكف عنهم؟ قال: ليس له أن يكف عنهم، حتى يعطوا من أنفسهم ما عليهم.

قلت: إنه يقول "لا قوة لي بهم"؟ قال: أفهو كذلك لا يقوى عليهم؟ قلت: نعم، قال: فليس هذا بإمام يقتدَى به عند من يرجو الضعيف أخذ حقه[2]، وكذلك إذا لم يكن إمام يقهر الناس، ويأخذهم بما يجب عليهم من الحدود، وينصف منهم للمبغي عليه، إذًا تعطَّل الحدود، وتُهدر الدماء،

(1) – وردت التسمية والتصلية في م بعد عنوان الكتاب "كتاب الممتنعين من الحدود من الإمام".

(2) – جاء في هامش المخطوط: قوله "عند مَن يرجو الضعيف"، جملة استفهامية، فـ "عند" ظرف متعلق بـ "يرجو"، و"من" استفهامية" مضاف إليه الظرف، موجبة.

وتبطل الحقوق لضعف هذا الإمام.

قلت: فما يصنع إذا ابتُلي بالضعف، ولا قوة له عليهم أن يأخذهم بالحق، ويحملهم على القصاص؟

قال: فليلتمس عليهم /39/ القوة، فإن قوي عليهم فليأخذ بالذي عليه من الحق.

قلت: إنه قد التمس ولم يقدر على أحد يقوم له الحد وينصف به المظلوم، وقد نصب الحرب للقاتل[1] والجارح[2] بعشيرته وقومه، وامتنع مما يجب عليه؟ قال: فليطلب الإمام إليه الحق بذلك المجروح وعشيرته، وبأهل العدل، ممن يرى نصرة الإمام على إقامة حد الله قِبَلَ مَن امتنع به حقًّا وعدلاً.

قلت: لا يجدهم. قال: فَلْيَلِ ذلك بنفسه، وبمن معه قلّوا أو كثُروا، حتى ينفذ أحكام الله ويقتصها ممن هي قِبَله، أو يعتزل أمور المسلمين؛ إذا لم يقوَ على إنصاف بعضهم من بعض، والأخذ بالحقوق التي امتنع بها منه، لا يسعه غير ذلك، ولا يسع المسلمين الذين بحضرته متابعته على هذا والكون معه، وهو لا ينفذ أحكامه ولا يمضي أموره، لأن هذا ليس بإمام، وإنما الإمام الذي يقهر الناس ويحملهم على أحكام الله بالرضا منهم أو بالإكراه، وأما أن يعقد الإمام لنفسه الإمامة؛ فيقول أطيعوني فطاعتي لازمة لكم، وبيعتي واجبة عليكم، ويترك الناس هملاً يتنازعون فيما بينهم الحقوق ولا يتعاطونها، ولا ينصفهم، فإن طلب بعضهم إلى بعض حقه لم يعطه، ونصب بعضهم لبعض الحرب وأغار بعضهم على بعض، وانتهكت[3] المحارم، وقُتلت الأنفس، وهم جميعا في طاعته، فلم يفرق

(1) – في م «القتال».

(2) – في م «والجراح».

(3) – في ل «وانتهك»، وما أثبتناه من م.

بينهم، ولم ينصف بعضهم من بعض، حتى وقعت الدماء، واستحلت محارم الله، وانتهكت معاصيه، وأُفسد في أرضه وهو إمام، وقد ظهرت أحكامه ودان الناس بطاعته، فتركهم يتهارجون الدماء، ويستحلون ما حرم الله عليهم، فلا، ولا نَعِمَت عَيْنٌ له، ولا يكون هذا إمامًا، وليست هذه من صفة إمام العدل، وإنما الحق عليه إذا لم يقو على تغيير هذا، ويحمل /40/ الناس على القصاص أن يخلّ[1] ويبرأ منها، ولا يغرّ الناس بإمامته، ولا يحمل عليهم بيعته، ويعافيهم من نفسه، فينظر المسلمون لأنفسهم.

(1) – كذا في م ول، ولعل صوابها "يتخلى" أو "يتحلل".

باب المحاربين الشاهرين السلاح

سألت أبا المؤرِّج عن قوم شهروا بالسلاح في طرق المسلمين، وأخذوا الأموال وقطعوا السبل وقتلوا ابن السبيل، فقال أبو المؤرِّج قال أبو عبيدة: هؤلاء محاربون الله ورسوله، وجزاء من حارب الله ورسوله أن يقطع من أخذ المال وقطع السبيل، و لم يقتل أحدا من ابن السبيل، تقطع يدُ مَن فعل ذلك ورجله من خلاف.

قال أبو المؤرِّج قال أبو عبيدة: فإن كان قطع السبيل وقتل؛ وهو مُقرّ بالله قُتل، وإن كان من أهل الذمة صُلب، وإن امتنعوا فلم يقدروا عليهم طُلبوا ما كان أخذ منهم في أرض المسلمين، حتى يخرجوا من جميع أرض المسلمين، وذلك الذي ذكر الله من النفي، فإن جاؤوا وهم تائبون هدر عن كل مشرك ما أصاب، وقُبل منه إسلامُه، و لم يؤخذ بشيء مما مضى منه.

قال أبو المؤرِّج قال أبو عبيدة: فإن جاء وهو مقرّ بالله وبرسوله يريد التوبة مما صنع، فإن عليه القصاص، ويقتل بمن قتل، ويؤخذ منه ما أخذ من المال، لأنه أصابه وهو له محرِّم.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(1).

قال ابن عبد العزيز: فجزاء من قطع السبيل وقتل أن يُقتل، وإن لم يكن عدا على أخذ المال إلا القتل، وإن أخذ المال في قطعه السبيل و لم يقتل أحدا من ابن السبيل قُطعت يده ورجله من خلاف وصُلب، سواء كان

---

(1) – سورة المائدة،آية33. وقد وردت الآية مجتزأة في ل وكاملة في م.

مقرّا بالله أو من أهل الشرك.

قال: وإن طلبوا و لم يُقدر عليهم حين يُطلبون كان ذلك نفيهم الذي ذكر الله.

قال: وإن جاؤوا وهم تائبون أهل التحريم /41/ له، والمستحلون لم يهدر عنهم شيء مما أصابوه، دائنون بذلك أو محرّمون، لأني لا أضع عنهم شيئا من ذلك لاستحلالهم شيئا كان حراما عليهم في أصل الدين، لأن الدماء قد حرمت قبل استحلالهم إياها، ودينونتهم فيها.

قال وقال حاتم بن منصور: إن هذا من رأي ابن عبد العزيز لَمَتين، غير أن العامة على غير هذا، والأمر عندهم جميعا كما قال أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة، ولكن في اتباع الآثار والاقتداء بالأئمة الفضل العظيم والشرف الجسيم.

قال: وأما القياس فهو قول ابن عبد العزيز.

باب توبة المستحلين

سألت أبا المؤرِّج عن رجل كان ممن يستحل قتل المسلمين وأخذ أموالهم، وقتَل فيهم وأخَذ أموالهم، ثم أراد التوبة كيف توبته؟ قال أبو المؤرِّج قال أبو عبيدة: توبته أن يحرم من ذلك ما كان يستحل، ويردّ من ذلك ما أخذ من المسلمين إليهم، ويستغفر الله ويضمر أن لا يعود.

قال: فإن كان قد أفسد ما أخذ من الأموال، ولا يقدر على شيء منها، لا يكلف غرم شيء منها؟ قال أبو المؤرِّج قال أبو عبيدة: والذي يصيب الدماء والأموال، وهو محرِّم لها ليس بهذه المنـــزلة، المحرّم إذا جاء وهو تائب كان عليه القصاص، وكان عليه ردّ ما أخذ من الأموال، تلك توبته إن شاء الله، إلا أن يكون قد أفسدها فليمَكِّن من نفسه، فهو دين عليه يطلب به كما يطلب الغريم.

ثم قال ابن عبد العزيز: من أصاب دمًا من دماء المسلمين دائنا بذلك مستحلاً له أو غير دائن لم يهدر عنه إذا جاء تائبا من ذلك الدم الذي هو حرام عليه، وليس يهدره ذلك عنه بدينونته له بما يعلم أنه حرام عليه، وأنه في أصل الدين محرم عليه، وأنه يتناول شيئا من ذلك وانتهكه، فالعدل إقامة ذلك عليه إذا جاء تائبا.

/42/ قال: وقال أبو غسان مخلد بن العُمرُّد كل من أصاب دما يدين بتحريم ذلك الدم عليه، ثم جاء تائبا قُبلت توبته و لم يُهدر ذلك الدم عليه، وأما من أصاب شيئا من الدماء على التديين والاستحلال، مثل الصفرية وغيرهم من الخوارج، الذين في دينهم استحلال ذلك، ثم جاء تائبا؛ فالقول في ذلك أنه لا يؤخذ بشيء من تلك الدماء، ولا تلك الأموال، غير أنه إن وجد شيء من تلك الأموال بعينها أُخذت، وما استهلك فموضوع ذلك عنه.

قال وكذلك قال وائل ومحبوب عن الربيع، كما قال أبو غسان.

وقال حاتم بن منصور: ولم أزل أسمع بقول الربيع وأبي غسان من أشياخنا الذين كانوا بعهدنا، حتى انقرضوا، ولم أسمع بهذا إلا من ابن عبد العزيز، وما أدري ما أقول لك في قوله، وإنه لَحَسَن عندي، ولولا مخالفة السلف لأخذت بقوله، لأن الدماء قد حرمت قبل استحلالهم إياها وتدينهم فيها، وليس كل من يدين في شيء فأخطأ فيه بالذي يهدر عنه ما قد وجبه عليهم من الدماء ورد الأموال، غير أن قولنا لقول المسلمين تبيع.

سألت أبا المؤرِّج عن قوم أعطوا المسلمين الرضا بدينهم، ثم أعانوا عليهم عدوهم، ودلّوا عليهم من يقتلهم، هل يحل دماء هؤلاء؟ قال: نعم، اقتل هؤلاء حيث وجدتهم، هؤلاء حلال الدماء.

وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن ظاهروا على المسلمين، وأعانوا بأنفسهم من قتل المسلمين، وقُتِل المسلمون بدلالتهم، فدماؤهم حلال، يُقتلون حيث ما ثُقفوا، وإن لم يظاهروا على المسلمين، ولم يعاونوا على قتلهم، ولم يُقتل أحد من المسلمين بدلالتهم، فقتلهم حرام، فاتقوا الله في الدماء، ثم اتقوا الله في الدماء، لا تقربوها إلا بحلها، فإنكم إن تواقعوا دمًا /43/ حراما يحبط عملكم، ويبطل كدحكم، فالتثبت التثبت، وإياي والعجلة إلى الدماء، والسرعة إلى الإقدام عليها، إلا بأمر بيّنٍ واضح.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يشتم أئمة المسلمين، ويطعن عليهم في حكمهم، قال أبو المؤرِّج: كان أبو عبيدة يقول: إن كان طعن عليهم في شيء إنما هو رأي منه، أو شتمهم وهو غير دائن بشتمهم، ولا دائن بالبراءة منهم ومن دينهم، فلا يحل قتل هذا، وعليه النكال والعقوبة الموجعة في إذاية المسلمين والطعن عليهم، وإن كان شتمهم وهو دائن بشتمهم؛ متبرئ منهم ومن دينهم؛ طاعن عليهم على وجه العداوة لهم ولدينهم فدمه حلال.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، قال: وهذا أثر من الشيخ، وأنا متبع الأثر ما وجدته، وأنا مستغنٍ عن إدخال الرأي فيه إذا كان عدلاً.

قال ابن عبد العزيز: لا يحلّ قتل أحد إلا من طعن في الدين، وتبرأ من أهله ودان به، فالمستحق على الإمام والمسلمين الاستتابة لمن فعل ذلك؛ حتى يرجع إلى العدل، ويتوب إلى الله من الذي دخل فيه من الطعن على أئمة المسلمين، والبراءة منهم والشتم لهم، وإن هو تمادى في غيّه وخطئه بعد الاعتذار إلى الله في توبته مما كان فيه؛ حلال لهم قتله، فاتقوا الله في الدماء، وعظّموا أمرها، وتمكّثوا، ولا تسرعوا إلى إصابتها، فإن أمرها عند الله عظيم، فإنكم أن تتركوا دما قد أحله الله لكم خير من أن تهجموا على ما تشكّون فيه، والإقدام على الدماء بالشبهات حَوْبٌ عظيم، وبُعدٌ من الله سحيق لمن انتهك ذلك واجترأ عليه.

باب الرأي مع الإمام إمام الهدى

مما سألت عنه وأخبرني[1] من سأل عنه. سألت أبا المؤرِّج عن إمام /44/ إذا كان حاصر[2] العدو بدين نزل به، فوقعت بلية بين رجلين من المسلمين، فرفعوا أمر ما ابتُلوا به إلى الإمام، فاختلف فيه الرأي ممن هو مع الإمام، وتخوّف فيه الفرقة. قال أبو المؤرِّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: يؤخر أمر تلك البلية ولا ينظر في شيء منها، حتى يجامع أهل العلم ويكتب إليهم فيها، ويقاتل عدوه، ولا يشتغل عنهم بشيء.

قال: وسئل أبو عبيدة عن قوم كانوا مع إمام لهم، وهم بحضرة عدوهم، فابتُلي الإمام ببلية ينظر فيها من الحكم، فعمل برأيه فأخطأ فيما يرى علماء أصحابه، ألهم أن يغيّروا عليه؟ قال أبو المؤرِّج قال أبو عبيدة: إن كان ما حكم به مخالفا للكتاب والسنة، معلوم ذلك في الكتاب والسنة، فعليهم تغيير ما خالف الكتاب والسنة، وإن كان إنما خالفهم في الرأي منه ومنهم، فليدَعَوا إمامهم وما حكم به، وليقاتلوا عدوهم، ولا يشتغلوا بإمامهم، فإنهم لا يدرون لعله أولى بالصواب منهم، لأن ذلك رأي منه ومنهم.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: فإذا حكم الله بينهم وبين عدوهم، وأظهرهم الله عليهم، عابت العلماء إمامهم فيما حكم فيه برأيه، وبيّنوا له ضعف رأيه، وما يدخل فيه من الوهن، إن كان رأيهم أمتن وفيه المصلحة للدين، وأنه أولى بالعدل من رأيه، فإذا تبيّن للإمام فضل رأيهم وقوته، ووهن رأيه وضعفه، فالمستحق عليه متابعتهم، والرجوع إليهم والحكم برأيهم، وفسخ ما كان حكم به إذا تبيّن له

(1) — في ل «وأخبرت»، وما أثبتناه من م، وهو الأصح لأنها الصيغة المعهودة في الكتاب.

(2) — في ل «حاضر».

ضعفه ووهنه، فإن هو تمادى في خطئه ولــجّ في رأيه، بعد إذ تبيّن له رأي علماء أصحابه؛ لم يفارقوه أيضا، ولم يتبرؤوا منه، وكان موضعًا للتهمة، وما أحبّ[1] إماما يكون بهذه المنــزلة، /45/ وفيه خير، غير أني لا أرخّص لأحد أن يبرأ منه في هذه الحال، إذا كان ذلك الحكم بالرأي فيما لم يأت في الكتاب والسنة.

سألت أبا المؤرِّج عن الإمام ينظر للرجل أو القوم الذين يسعون على الصدقات؛ بتقويتهم فيما رفعوا إليه من حاجاتهم؛ في النظر لهم والعون، وجبر مصائبهم فيما ابتلوا به من الحوائج في أموالهم، ويسألونه الخلف لهم، ونحو هذه الأمور من الرجل يكون له جراء[2] وعناء في الإسلام، وقدمه فيه ومسابقته[3]، ويحتاج[4]، فينظر له الإمام ويفضله على من سواه، ممن ليس مثله في حاله وقدمه ومسابقته[5] ومناقبه، أو يصاب الرجل بذاته في القتال، وهو ممن له الجراء والعناء على المسلمين في الدفاع عنهم؟ قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أن ذلك كله إلى الإمام مع مشورة أهل العلم لا يقطع أمرا دونهم في خلافهم، فإذا اجتمع رأيهم جميعا في ذلك أمضوه، ونظروا في اجتهادهم والنصح لرأيهم والاعتزاز لدين الله ولأهل دينه، وإن كان ذلك رأيا من الإمام دون رأي مَن بحضرته من العلماء لم يُطلعهم عليه ولم يشاورهم فيه، نظروا فيما نظر فيه الإمام

---

(1) — في ل «أحسب»، وما أثبتناه من م.

(2) — جاء في هامش المخطوط: هو رفع صوت وتضرع واستغاث في الإسلام، أو له شجاعة.

(فالكلمة من جَأَرَ إذا رفع صوته وتضرع إلى الله بالدعاء. أو من جرأ جراءة، كان ذا شجاعة وإقدام. باجو)

(3) — كذا في ل وم، ولعل صوابها «وسابقته».

(4) — ساقطة من م.

(5) — كذا في ل وم، ولعل صوابها «وسابقته».

فإن رأوه عدلاً وفيه مصلحة الدين، وموافقة السنّة أمضوه، وإن استنكروه لمثل صاحبهم، ولم يكن يستحق ذلك، أو لم تكن في المال سعة، وفيه إجحاف وإضرار بأهل السهام التي فرضها الله لهم، فالمستحق[1] عليهم منازعته في ذلك، ورده للذي هو أفضل، والذي اجتمع عليه رأيهم عليه مع رأيه، فيعطون صاحب ذلك ما يرونه لمثله، وينظرون لمن بقي من فقرائهم.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: ولو أن قوما من المسلمين ولَّوْا إماما فقلدوه /46/ أمورهم، وحكّموه في أشعارهم وأبشارهم، ووقع عليه اختيارهم لفضله وورعه وفهمه، فبايعوه على كتاب الله وسنة نبيئه عليه السلام ليطيعوه ما أطاع الله ورسوله، فالحق عليهم مؤازرته، ومكاتفته، ومناصحته، ما عمل فيهم بكتاب الله وسنة نبيئه عليه السلام، وقسم بينهم فيئهم، وردّ عليهم مظالمهم، وأنصف بعضهم من بعض، وشاور علماءهم فيما يحل به من الأمور النازلة بلاؤها به وبهم. فإذا وقعت البلية به وبهم جمع العلماء منهم، وأهل الفهم وأهل الرأي؛ فاستشارهم فيما حلّ[2] به، فإن كان حكم تلك البلية في الكتاب والسنة كان الإمام ومن بحضرته من العلماء تبعًا للكتاب والسنة، وإن كان رأيا مجتمعا عليه من أصحاب النبيء عليه السلام فلا يسعهم مخالفتهم فيما اجتمع فيه رأيهم.

قال: وإن كان اختلاف حكم تلك البلية في اختلاف الرأي؛ اجتهد الإمام و من بحضرته من العلماء في الاختيار لرأي من يرونه منهم أعدل، فيأخذون بأعدل رأيهم عندهم، وليس لهم أن يتركوا الذي هو أفضل في رأيهم في الاختيار وأرجح، وليس يوصف من أخذ الأدنى وترك الأفضل

(1) – في م «فاستحق».

(2) – في ل وم، «أحلّ»، والصواب ما أثبتنا.

عالما ولا منصفا ولا فهمًا، غير أن ذلك إهمال من النظر، وقلة الحرص في المطالبة والاجتهاد، والله يلي في ذلك العالم مع حسن نظره وبحثه[1]، وطلبه في ابتغاء الإنصاف، والتحري للعدل، ما لا يلي لغيره من التوفيق والتسديد.

قال: وإن اختلفوا اختلافا لاختلاف الصحابة تناصحوا فيما بينهم، حتى يجتمع أمرهم على أقوى ما يقدرون عليه من رأيهم، فيرجع بعضهم إلى بعض فيما يرونه أقوى وأفضل، فيحكمون عليه إذا كان اختلاف أقاويلهم، وهو أفضلها في أنفسهم، فإن لم يكن حكم تلك البلية في الكتاب والسنة، ولا في اختلاف الرأي /47/ من الصحابة؛ نظروا في رأي أئمتهم وأسلافهم ممن يأخذون منه ويعتمدون عليه، فيتخيرون أفضل ذلك عندهم، وأقواه لديهم، ويسعهم في اختلاف رأي من أخذوا به من رأي أئمتهم، ويسعهم ما يسع أئمتهم قبلهم من الاختلاف ولا يسعهم ترك رأي جميعهم، إلا أن يكون ذلك منهم تركا لرأي الصحابة، فيأخذ الآخر برأي من يراه عدلا من الصحابة.

قال: فأما أن يترك ذلك تارك من رأي الأئمة القادة والصحابة؛ فلا يجوز له ذلك.

قال: ولا أحسب مع ذلك واصفا يصف شيئا، أو يسلك مسلكا، غير مسلك من وصفت لك في الاختلاف في الرأي، ولو تكلفه متكلّف لم يأت به، ولم يقدر أن يذهب إلا فيما ذهبوا فيه.

قال ابن عبد العزيز: فإن اختلف الإمام ومن بحضرته من العلماء، وكان الإمام من العلماء، فإن كان الإمام هو أفضلهم ورعا، وأنفذهم بصرا، وأبعدهم غورًا في الأمر منهم، فيختار برأيه شيئا مما لم يأت في الكتاب والسنة، ولا إجماع عليه من الصحابة، ولا رأي يختلف منهم ولا

(1) – في ل وم «إبحاثه»، والصواب ما أثبتنا.

من الأئمة في مثل تلك البلية، إلا فيما يرجون الوقوع على الصواب في محكمها برأيهم، فيختار الإمام شيئا برأيه، وقال هو أفضل عندي، وخالفه من بحضرته من العلماء، فعليهم متابعته والتسليم له، والانقياد له فيه، لأن ذلك الحكم إنما هو بالرأي، والإمام هو أنفذهم بصرًا، وأفضلهم ورعًا، ولأن المسلمين لم يقصدوا بالإمامة والاختيار بالإمام إلا لأفضلهم عندهم في أنفسهم علمًا وورعا.

قال: وإن كان بحضرة الإمام من هو أفضل منه رأيا، وأنفذ بصرا، ممن لم يكن حاضرًا لعقد الإمامة إذ ولاّه المسلمون، وإنما أتاهم بعد /48/ فراغهم من عقد الإمامة له، فرضي بإمامته، وعاون الإمام والمسلمين بنفسه حين حضرته البلية التي وصفت، وأشار ذلك الرجل العالم على الإمام ومن معه برأيه، فرأى الإمام ومن بحضرته من المسلمين أن رأيه أقوى، وأمتن وأفضل وأتمّ لرأيهم، فعلى الإمام ومن بحضرته من المسلمين متابعة ذلك العالم، والأخذ عنه، والقبول والرضا، لأن ذلك قد تبين عندهم أنه أفضل رأيا، وأجمع مصلحة، وأقرب للعدل، فحرام عليه الإمضاء في ذلك الرأي الذي فرط فيه، إذا تبين له وهنه وضعفه وخلله.

قلت له: ولــم قلتَ في الرجل العالم الذي وصفت إذا كان بحضرة الإمام فحكم [في](1) تلك البلية، ولم يكن ممن حضر عقد إمامته، أرأيت إن حضر ذلك العالم الذي وصفت عقد إمامة هذا، وكان في الفضل كما وصفت، أيقطع ذلك عنه مشاورته، والاستماع من قوله؟ قال: ليس لما ذهبت إليه أنت اشترطت هذا قبل. قلت: ولِمَ اشترطت هذا؟ قال: لأني لا أجيز الإمامة للقوم الذين عقدوها للإمام، ولا أجيزها للإمام، وهذا الرجل العالم المسلم الورع حاضر لأنه أحق بالإمامة من هذا الذي ذكرت، ولأن المسلمين لا يقصدون بالإمامة إلا إلى أفضلهم ورعا

(1) – أضفناها ليستقيم المعنى.

وأنفذهم علمًا.

قلت: فالإمامة إذًا لا تنعقد إلا لمن هو أعلم أهل زمانه وأورعهم؟ قال: نعم، وهل يكون الأمر إلا كذلك.

قلت: فهل كان بعد النبيء عليه السلام في الصحابة أفقه وأعلم من معاذ بن جبل وأورع؟ قال: أفضل منه فهما، وأورع منه ورعا، أبوبكر الصديق الذي اختاره النبيء ﷺ، وقدّمه لأفضل الإمامة في حياته للصلاة، وجعله إماما للمسلمين، فهذا الدليل على أنه أعلمهم علما، وأفضلهم ورعا، ولو علم رسول الله ﷺ أن في الصحابة /49/ أفضل منه ورعا، وأعلم منه علما لبيّنه لهم، وقدمه للصلاة التي هي عماد الدين وقوامه، وذرى الإسلام وعروته. [فأفضل الصحابة][1] بعد نبيئه أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما قدمنا رسول الله عليه السلام إلى أمر قط واستبقنا إليه، إلا فضلنا به أبو بكر الصديق وسبقنا إليه.

وقال: ياليتني شعرة في صدر أبي بكر.

وقال علي بن أبي طالب؛ إذ قام خطيبا على منبر رسول الله ﷺ؛ فيما رقِى إليه مِن تَبَغُّضِ الشيعة أبَا بكر وعمر، فصعد المنبر مغضبًا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يبغضون أبا بكر وعمر سيدَا[2] المؤمنين وكهلاهما، فأنا منهم متبرئ، وأنا عنه متنـــزه، أَما والله لو أُوتَى برجل يبغضهما إلا جلدته حد المفتري، ألا وإن خير هذه الأمة بعد نبيئهم أبوبكر وعمر، ثم قال: الله أعلم بالخير أين هو.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: الإمامة لا تعقد إلا لأفضل المسلمين ورعًا وفهما ونزاهةً.

---

(1) – يبدو أن في الكلام سقطا، اجتهدنا بإضافة هذه العبارة ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(2) – في ل وم «سيد» والصواب التثنية، لأنه وصف لأبي بكر وعمر.

قال: و[في][1] سيرتنا [أنه][2] لا يولينا إلا فقهاؤنا، وأما قوم يقصدون بعقد الإمامة لمن لم يستحقها، ممن لم يستكمل الخصال التي ذكرت لك، ويكون بحضرته من هو أفضل منه إسلاما وورعا، وفقها ونزاهة، فهذا خلاف السنة وإحياء البدعة، والجهل لموضع الإمامة، والخطأ العظيم، فهذا لا يقتدى بمن فعله، لجهله لموضع الإمامة، وعقدها لمن ليس لها بأهل.

قلت: أليس قد جاء الحديث عن النبيء ﷺ أنه قال: «معاذ أعلم أمتي بالحلال والحرام، يأتي يوم القيامة يتقدم العلماء بجيده»[3]. قال: قد جاء هذا الحديث، وفيما وصفت لك كفاية ودليل على أن أبابكر ﵁ أفضل منه ورعًا، وأعلم منه علما، لأن لهذا الحديث تفسيرا ومعنى. قلت: وما تفسيره؟ وما معناه؟ قال: يروون /50/ الرواة[4] أن النبيء عليه السلام قال: «معاذ بن جبل أعلم أمتي بالحلال والحرام، وعليّ بن أبي طالب أعلم أمتي بالقضاء والأحكام، وزيد بن ثابت أعلم أمتي بالفرائض»[5]. أليس

---

(1) – زيادة من م.

(2) – زيادة من م.

(3) – الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

ولفظ الترمذي: «عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"، قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه». سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، حديث3790. – سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضائل خباب، حديث155. – مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث 4922.

(4) – كذا في ل وم، على لغة "أكلوني البراغيث.

(5) – سبق تخريجه.

قد بلغك هذا الحديث هكذا؟ قلت: نعم. قال: فما تقول في فرائض زيد بن ثابت حيث جعل الجد أخًا وأجراه مجاري مختلفة؟، جعله فيها أخا مع الأخ، ومع الاثنين، وحوّله عن منـــزلته في الثلاثة فصاعدا، أيكون هذا عدلا من قوله؟ قلت: لا. والجد عندنا في قولنا أب، قال: هو في فرائض معاذ بن جبل، وفرائض أبي بكر أب في جميع ذلك، فأيهما أفرض الآن، معاذ بن جبل وأبو بكر الصديق اللذان جعلاه أبًا، أم زيد بن ثابت الذي جعله أخًا؟ قال: أما في القياس فقول أبي بكر ومعاذ بن جبل. قال: فهذا كان عندك كذلك، أليس هما أفرض لأنهما أقيس؟ قلت: بلى.

قلت: فإذا كان أفرض عندك، فما وجه قول رسول الله ﷺ «زيد بن ثابت أفرض أمتي»، وقد قلت إن أبابكر ومعاذ بن جبل أفرض؟ قال: فلا بد من أن يصير القول لا محالة إلى النظر بالفرائض، والفرائض نفسها وعلمها من الفقه، أو تكون الفرائض والعلم بها ليس من الفقه، فأي ذلك ما تقول؟ قلت: أقول بل علمها، والمعرفة بها هو الفقه نفسه، قال: فقد صار القول لا محالة إلى أن معاذ بن جبل أفقه من زيد بن ثابت، لأنه أفرض منه، ولأن العلم بالفرائض هو الفقه، وقد قال رسول الله عليه السلام «معاذ أعلم أمتي بالحرام والحلال»، والفرائض حلال وحرام، فهو أعلم الأمة بها، وهو أعلم بها إذا كانت حلالا وحراما من زيد بن ثابت، وقد صار أبو بكر أفضل علما وأنفذ بصرا إذ قدمه رسول الله ﷺ للصلاة في حياته وهي عماد الدين، وذروته وسنامه، وقدّمه المسلمون بعد وفاة النبيء ﷺ إذ قدمه نبيئهم ﷺ في حياته، /51/ مع ما جاءت له من السوابق التي يكثر تعدادها، ولا يحيط القول -وإن كثر- بجميعها.

باب براءة الرجل من الآخر

سألت عبد الله بن عبد العزيز عن القوم يخرجون من عند المسلمين وهم أولياؤهم، ثم يأتون وهم يلعن بعضهم بعضا؟ قال: تسأل كل فرقة منهم ما نقموا، فإن كانت فرقة أولى بالعدل من صاحبتها سئلت التي بغت التوبة، وإن كانت كل فرقة تدعي العدل وتقول به، إلا أن كل فرقة تدعي على صاحبتها خلاف العدل، وكل فرقة منهم تنكر خلاف العدل، وتبرأ منه، فإن كل فرقة منهم تسأل عما ادعت البينة، فأيهما جاءت بالبينة سئلت صاحبتها الرجوع إلى الحق.

قلت: فإن كل واحدة قد جاءت بالبينة على ما ادعت؟ قال: ينظر إلى أعدل الشهود، فأيهما كان أعدل شهودًا قُبل قوله.

قلت: فإن الشهود كلهم عدول لا يُعلم عنهم إلا خير.

قال: يسأل الفريقان الكف عن البراءة من صاحبتها، ولا يظهرون لنا شيئا مما يفعلون، ويدينون [الله](1) بعلمهم.

قلت: فإن إحدى الفرقتين لعنت صاحبتها عند المسلمين؟ قال: تلك الفرقة أولى باللعنة، لأنهم لعنوا عند المسلمين من لا يصدقهم المسلمون عليه.

قلت: فإنه قد كان بينهم قتال قبل أن يأتونا؟ قال: يكف عن القتلى ويتولون الأحياء.

قلت: فما بال الأحياء يتولون ويكف عن القتلى؟ قال: من قِبل أن الأحياء منهم كلهم ينصفون الحق ويقولون به، وقد قيل عليهم ما لم تقم

---

(1) — ساقطة من ل، وأضفناها من م.

عليهم به بينة، فيكف عنهم، وأن الميت ليس بتلك المنـــزلة، لأن الحي والميت إذا كانوا غيابا عنا كانوا كلهم عندنا على الكف، فلما لقينا الأحياء أزالوا الكف منا عنهم بإظهارهم العدل وإقرارهم به، وتكذيبهم عن أنفسهم ما ادعي عليهم به من /52/ الدعوة، وليس من لقينا فأزال الكف منا عنه بمنـــزلة من لم نلقه، وهم في حال قد كفينا عنهم فيها، فافهم هذا من قولنا، وقس عليه ما أشبهه هذا ونحوه.



باب المتنصل من الدماء

قلت لابن عبد العزيز: أخبرني عمن ثبتت حرمته وولايته عند المسلمين ثم جاء رجل مقرٌّ بدمه، قال: يسأل القاتل على ماذا قتله، فإن كان قتله بما يحرم به دمه قُتل به، وإن كان ادعى أنه إنما قتله بما يحل به دمه، سُئل البينة على ما ادعى، فإن أقام البينة عدولا على ما ادعى برئ من المقتول، وإن لم يأت بالبينة عدولا أخذ القاتل بما جنى.

قلت: فإن أقام البينة أنه إنما قتله بما يحل به دمه، وأقام أولياء المقتول البينة أنه إنما قتله بما لا يحل به دمه؟ قال: يسأل الشهود بماذا يستحل الدماء، فإن جاؤوا كلهم يستحلون بما يستحل المسلمون، ويحرمون ما يحرمون، وكلهم لا يخالفون المسلمين فيما يستحلون وفيما يحرمون، أخذ القاتل بما جنى، حتى يأتي بأمر بيّن واضح يخرج به مما جنى، فإن جاء شهود أحد الفريقين يستحلون ما يستحل المسلمون ويحرمون ما يحرم المسلمون، وجاءت الفرقة الأخرى تدعى خلاف قبول شهادتهم، إلا أن الدماء تحرم عندهم بما لا تحرم به عند المسلمين، وتستحل بما لا تستحل به عند المسلمين، فإنما علينا حينئذ قبول شهادة الذين يستحلون ما يستحله المسلمون ويحرمون ما يحرمه المسلمون، ولم يقبل من الآخرين شيء مما قالوا لأنهم لا يعرفون ما تستحل به الدماء وما تحرم به.

قال ابن عبد العزيز: وليس قوم يعيبون أحدا وينقمون عليهم أمرا وجاؤوا بالشهود، ويصفون ما ينقمون عليهم إذا قتلوهم واستحلوا دماءهم ببغيهم فيما زعموا أن لا يسأل الشهود عن البغي ما هو، وما وجهه فإن وصفوا /53/ البغي بما يكون بغيًا عند العلماء، وكان الشهود عدولا قبلت شهادتهم وتولّوا بها، وبرئوا. وإن لم يصفوا البغي على وجهه الذي تحل به الدماء، ويخرج به أهله من الولاية، لم تقبل شهادتهم ولم تصدَّق مقالتهم، وكانوا بمنــزلة من طعن على المسلمين.

قلت: ولا يجزئ التصديق بمقالة الشهود والقبول عنهم أن هذه الفرقة قتلت هذه الفرقة ببغيها وظلمها جملة؟ هكذا كما وصفت لك؟

قال: لا أقبل شيئا من ذلك، ولا أصدق في مقالتهم، حتى يصفوا البغي والظلم كيف هو، وينسبوه وينعتوه. وأما أن يقول جملة: هذا باغٍ، وهذا بغَى عليه، فليس الأمر هكذا، ولا لمثل شهادتهم إلا كما وصفت لك، لأنه قد يمكن أن يجعل الـمَبغيّ عليه باغيا، والمظلوم ظالما.

قلت: وكيف يكون هكذا؟ قال: يصف الظلم والبغي بزحف هذه الفرقة إلى الأخرى، والأخرى كافّةٌ في منازلها، حتى دخلت هذه الفرقة الباغية عليهم في حرمهم، فقتلوهم ظلما، فيصف البغي بدخول الحرمة والزحف، وقتلِ أهلها فيها، ويشهدون بالبغي والظلم جملة، على هذا المعنى من غير أن يصفوه، لأن البغي والظلم عندهم دخول الحرمة والزحف إليها، وقتل أهلها فيها. أفَتَرى هؤلاء الشهود يعرفون البغي؟ قلت: أوليس أعظم البغي وأشد ظلما دخول هذه الفرقة على صاحبتها في منازلها، وقتلهم إياها فيها؟ قال: ليس بدخول الحرمة والزحف إليها والقتل فيها يوصف البغي، ولو كان كل من قُتل في حرمه وزحف إليه في منـزله مظلوما، وقاتلُه ظالما لكان المسلمون حيث زحفوا إلى عثمان وتآلفوا إليه وقتلوه في منـزله ظالمين[1]، حاش لهم من ذلك، وحاش أن

---

(1) – كان مقتل الخليفة عثمان بن عفّان بداية شرارة فتنة الصحابة، ومنطلق مسلسل التمزق في تاريخ الإسلام، ذلك الحدث المشؤوم الذي فرق الأمة شيعا وأحزابا متناحرة، وتوارثت الأجيال هذا العداء عبر القرون، فاستحكمت بينهم العداوة وساءت بهم الظنون، وأقاموا جدرًا من حديد بين أبناء عقيدة التوحيد.

ولئن أفاض الأولون في هذه القضايا بما شهدوه من أحداثها، وعاصروه من أخبارها، فنحن الخلائف لم يجعلنا الله حكّاما على الناس، ولم ينصبنا أحد قضاة على التاريخ، وليس يلزمنا منه إلا الاعتبار والادكار، ﴿لقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الألْبَابِ﴾ . [سورة يوسف:111]

يكون صفة الظلم والبغي كما ذكرت، وقد يقتل القوم ويزحف إليهم في حرمتهم وحريمهم /54/ وهم بغاة مهدورو الدماء[1]، وذلك لحق يطلب إليهم فيمتنعون منه، ولا ينصفون من أنفسهم، ويحاربون من وجب له الحق عليهم ويناصبونه ويكابرونه، فقد أحل الله لهذه الطائفة طلب حقها إلى من وجب له قبلها، فإن أنصفت من نفسها وأوفت بما يجب عليها، كانت مسلمة وتُوُلِّيَت، وإن هي أبت الإنصاف والرجوع إلى الحق، وناصبت الحرب وقاتلت عليه، فقد أحل الله للطائفة الطالبة الحق الداعية إليه، طلب حقها إليهم وقتلها في كل موضع من حريمهم وغيره، وأحل الله للمسلمين البراءة منهم، والتدين بأن الله أحل لهم ذلك، وأمرهم به، مقتولين كانوا أو قاتلين، ولا أجيز شهادة من أعلمتك أنه يصف[2] البغي ويعرفه.

ونحن نشهد للصحابة على بلائهم في نشر دين الله، وجهادهم ونصرتهم لرسول الله، ولولا ما قدّموا من نفس ونفيس ما نعمنا اليوم بهذا الدين. ويكفينا فيهم رضوان الله عليهم أجمعين، وقول رسول الله ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»، أما ما نشب بينهم من فتنة واقتتال، فيغنينا فيه قولة عمر بن عبد العزيز: "تلك دماء طهر الله منها أسنّتنا، فلنطهر منها ألسنتنا". وجماع الأمر قول الحق في محكم التنــزيل «تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ». [البقرة:134]. وكما قال الإمام السالمي:

ما مضى عنك ولو بساعَةْ دعه، فليس البحث عنه طاعَةْ.

أما أن تظل تلك الفتنة موقد نار لتأريث الأحقاد والشقاق بين المسلمين، يتصاعد دخانها ويحجب أبناء الأمة أن يرى بعضهم بعضا؛ إلا بمنظار أسود فيه كل معاني الحقد والضغينة وسوء الظن، ويفتح الباب لدعاة الشيطان، وأعداء الأمة، فما أنزل الله بهذا من سلطان، وهو مصادم لقطعيات القرآن، وهادم لقواعد الإسلام، ومبطل لكل مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيق وحدة الأمة وأخوة المؤمنين. (باجو).

(1) – في ل «مهدورون الدماء»، وصوبناها.

(2) – في ل «إلا يوصف»، وما أثبتناه من م «أنه يصف».

ولو أن قوما ادعوا قِبَل قوم البغي ونسبوه ووصفوه، واستبان للمسلمين أنه بغي تحل به الدماء، ويخرج به أهله من الولاية، قبلت شهادة هؤلاء من كانوا قاتلين أو مقتولين، وتوليت بشهادهم وبرئت، لأنهم وصفوا البغي ونعتوه.

وإن أقام المدعى عليهم البينة أنهم لم يفعلوا شيئا مما شهد به هؤلاء الشهود عليهم، ولم يقارفوه، وأنهم براءة منهم، لم ألتفت إلى شهادتهم، ولم أصدقهم في مقالتهم، ولم أقبل دعواهم، لأنهم لو شهد عندي قوم على رجل بالزنا، وكانوا عدولا في شهادتهم، ووصفوا الزنى والذي يحل به، والذي يجب على الرجل فيه، قبلت شهادتهم وجلدت الرجل المشهود عليه الحد، وبرئت منه. ولو شهد قوم آخرون على هذا الرجل الذي سميت لك أنه لم يزن، ولم يقارف شيئا مما شهد به هؤلاء الشهود، لم أقبل شهادتهم، ولم أصدق مقالتهم، لأنها شهادة التهاتر[1].

(1) – في ل «التهاتور»، وما أثبتناه من م.

باب مقابلة العدو

/55/ سألت أبا المؤرِّج عن قوم لقوا عدوهم من أهل الشرك، فدعوهم إلى الإسلام، فأبوا عليهم وردوا دعوتهم، فقاتلوهم إلى الليل، ثم فرق الليل بينهم، ألهم أن يبيتوا عدوهم ويقتلوهم؟ أو لا يقتلوهم حتى يحدثوا لهم دعوة أخرى؟ قال أبو المؤرِّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: قد وصلت إليهم الدعوة فأبوها، فليقاتلوهم ليلا أو نهارا، وليبتغوا غفلتهم.

قال وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز، وحاتم بن منصور.

قلت لأبي المؤرِّج: أرأيت إن هزم المسلمون عدوهم، ألهم أن يتبعوهم؟ قال: نعم، وليثخنوا[1] في القتل. قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز.

قال: ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا، ولا شيخا كبيرا، إلا من يعين منهم على القتال.

(1) – في ل «وليتحتوا»، وما أثبتناه من م.

باب متاجرة العدو وبيع السلاح منهم

مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه، سألت أبا المؤرِّج عن بيع السلاح من العدو، وما يقوون به على المسلمين مما يعينون به؟ قال: فقال لي ذلك حرام، ولا تقووا عدوكم على أوليائكم بالقليل ولا بالكثير، ولا بالمال. لا أدري رفع ذلك إلى أبي عبيدة أم رأيًا منه، لا أجدني أقوم بحفظ ذلك، غير أنه قال ذلك لي كما أعلمتك.

قلت: فكيف إذا اتجر التجار، فالتجارة إذن حرام؟ قال: وما لها أن تكون حراما؟ قلت: إنا نبيع ممن يبيع منهم، قال: فإذا علمت أنه لا يبيع إلا منهم؛ يقوّيهم على أوليائك فلا تبع منهم.

وإن كان ممن لا يدري ممن يبيع منهم، وإنما يبيع من غيرهم، ممن لا علم لك به أنه يبيع منهم، فلا أرى بذلك بأسا.

وهذا كله لا أدري رأيا منه أم رفعه إلى أبي عبيدة، لست أحفظ ذلك، غير أنه قال لي كما أعلمتك.

قال: وقال لي ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم، أيستطيع أحد من الفقهاء أن يقول لمن فعل هذا إنه فعل حراما، وإن كانت/56/ الكراهية من أبي المؤرِّج من غير تحريم، فذلك رأي منه لا يلام عليه، وأما أن يحرم ذلك فلا يقبل ذلك من أحد، ولا نزعم أنه فعل حراما، وذلك كله جائز لا بأس به.

قال: وقال حاتم بن منصور: ما أحب أن يبيع أحد شيئا من عدو المسلمين، وليترك ذلك وكلما خفت منه أسلم في باب التنـــزه، والذي ينبغي[1] بمنـــزلة الحرام.

سألت أبا المؤرِّج عن رجل حمل سلاحا إلى أرض فيها حرب للمسلمين فيبيعه، أو ما ينتفع به للحرب مما يشبه السلاح، ثم لا يبيعه من

---

(1) – هكذا في ل وم، وفي هامش ل تصحيح من الناسخ: "يحسن".

أهل حرب المسلمين، ويبيعه من أهل البلد، ولا يدري ما يصنعون به، ثم يبيعه أهل البلد من أهل الحرب. فقال: لا تحمل سلاحا ولا ما يشبه السلاح إلى أرض فيها حرب للمسلمين، واتقوا الله وذروا ما أشبه هذا.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: هذا أمر ضيق لا يقام سبيله، ولا ينــزل ذلك من أبي المؤرِّج إلا على الكراهية في باب التنــزه، ولا أرى هاهنا بأسًا، ولْيبِع ممن ذكرت.

سألت أباَ المؤرِّج عن رجل لقي رجلا فقتله وأخذ ماله، ثم أراد التوبة، وهو لا يعرف وارثه ولا يعرف وليّه، قال: إن عرف ولي المقتول فليخبره بأنه قتل صاحبه، ويردّ إليه ما أخذ من المال.

قال أبو المؤرِّج قال أبو عبيدة: فإن قتله وليّ المقتول فذلك كفارته إن شاء الله، وهو وليّ ويُصلّى عليه، لأنه أقرّ بالقتل بلا شهود شهدوا عليه.

قال أبو المؤرِّج قال أبو عبيدة: وإن عفا عليه ولي المقتول فليتق الله ولا يعود، وليعتق رقبة، وإن لم يعف عنه وأراد الدية فليؤدِّ إليه ديته، وإن لم يكن له وليّ وأقر بذلك عند إمام المسلمين، وعند المسلمين قال: "إني تبت إلى الله متنصل مما ارتكبت، أنا أقيد من نفسي إن أصبت الولي، وهذا المال الذي أخذته خذوه مني"، فلا أراه إلا مسلما ثابت الولاية، فذلك كفارته إن شاء الله.

/57/ قال قلت لابن عبد العزيز: قل في هذه المسألة برأيك، قال: إذا جاء الأثر اتبعته وسلمت له، ما كان عدلا، فما عسيت أن أقول لك بعد قول الشيخ؟ أتأمرني أن أنازعه وأردّ عليه، وهو إمامنا وسيدنا في أنفسنا، وقد قال العدل.

قلت: إني لست آمرك بذلك، غير أني إنما أسألك إذا لم يعرف وليّ المقتول، أيكون إمام المسلمين وليٌّ من غاب من المسلمين، يأتيه فيُعلمه بالذي صنع ويدفع إليه مال المقتول؟ قال: فقال لي لا أراه وليًّا، ولا يكون

عفوه عن الدم عفوًا منه، ولا كفارة، ولا إن هو فرض الدية أو قتل، لأنه ليس له شيء من ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[1]. وهذا الحق وهو للعباد من أولياء المقتولين، ليس للإمام في ذلك شيء.

والأمر عندنا كما ذكر أبو المؤرِّج عن الشيخ، وهو عندنا في الولاية، ويأمره أن يتقي[2] الله، ويطلب الولي ما عُمِّرَ في الدنيا، ويسأل عنه، ويحبس ذلك المال في يده حتى يدفعه إلى الولي، وإن أصابه يوما وأعلمه بما ارتكب من أخيه، فيفعل فيه أيَّ الأمور الثلاثة أحبَّ؛ إن أحبَّ القتل أو الدية أو العفو، وإن مات الرجل القاتل قبل أن يعلم مكان الولي؛ فليوص بذلك المال إلى وكيله، ويطلب به الولي، وهو عند المسلمين في الولاية.

قال وقال حاتم بن منصور: وإن لم يعرف أولياء المقتول؛ فإن إمام المسلمين ولي من غاب من المسلمين، فليأته وليُعلمه بالذي صنع، وليدفع إليه مال المقتول، فهو وليه، وعلى إمام المسلمين أن يستوثق منه ويطلب أولياء المقتول، فإن قدر عليهم دفع إليهم الرجل، فما صنعوا فيه من قتل أو إحياء أو أخذ دية، فهو جائز لهم، وإن طلب الوالي[3] أولياءه و لم يقدر /58/ عليهم، وأبلى فيهم عذره، فهو ولي المقتول، فما صنع فهو جائز، إن شاء قتل، وإن شاء أحيى.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: سبحان الله العظيم، ما أبين هذا القول من العدل.

---

(1) – سورة الإسراء، آية33.

(2) – في المخطوط «يتقِ» وهو خطأ

(3) – في ل «الوالي»، وفي م «الوليّ» والراجح ما في ل، ويعني به الإمام لا وليّ دم القتيل. والله أعلم.

سألت أبا المؤرِّج: أيحمل إلى العدو من أهل الشرك؛ الروم وغيرهم السلاح والدروع، والقسي والصفر[1]؟ قال: ذلك كله لا يحل، ولا يصلح، لأنهم يقوون به على المسلمين، ويقاتلونهم به، ولا تجوز متاجرتهم، ولا يحل بيعه منهم.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: الصفر لا بأس به، لأنه ليس بسلاح يقاتلون به، وإنما لا يصلح بيع كل ما يقاتل به من السلاح منهم، لأنهم يقوون به على المسلمين ويقاتلونهم به.

فأما ما لا يقاتلونهم به فليس بسلاح، مثل الصفر وغيره مما يتخذون منه القماقم والآنية والأطسات[2] ونحوه، فلا بأس ببيعه منهم.

قال وقال حاتم بن منصور: قد كره ذلك رجال من الفقهاء خير منا، وذلك أنه بلغهم أنهم يعملون من الصفر قدور النفط، وهو من أوثق سلاحهم عندهم لحريقهم الذي يحرقون به، وما يسرني إن فعلت ذلك ولي حُمُر النَّعَم وسُودُها، وما أحبّ لأحد من المسلمين أشفق عليه أن يتخذ ذلك أصل مال، وإني أعوذ بالله من كسب ذلك المال.

---

(1) – الصُّفْر: النحاس، أو الأواني النحاسية.
أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: ص ف ر.

(2) – في م «الأطاسات».
وهي جمع "طسْتٌ"، والأفصح جمعها على طساس وطسوس، وطسّات.
يقال: طَسْتٌ، وطَسٌّ: من آنية الصُّفر. وأصلها فارسي.
الرازي، مختار الصحاح، مادة : ط س ت.
وابن منظور، لسان العرب، مادة: ط س ت.

باب الجزية والمهادنة

مما سألت عنه وسمعت من سأل عنه، سألت أبا المؤرِّج عن رقيق أهل الذمة هل يجوز شراؤهم إذا لم تكن على رقابهم الجزية، وعنهم إن صلوا هل عليهم الجزية؟ وعلى رقابهم الجزية؟ وهل يجوز شراؤهم على هذا الوجه أم لا؟

قال: سئل عن ذلك أبو عبيدة فقال: أما ما كان بأيديهم قبل إقرارهم بالجزية فإنه يكره، وأما ما أفادوا بعد ذلك من السبا فلا أرى به بأسا.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز فيما حفظ عن أبي عبيدة.

سألتهما عن أرض الجزية /59/ هل يجوز شراؤها إذا كانت الأرض لا جزية عليها، وإنما الجزية على الرجال؟ قالا قال أبو عبيدة: لا يصلح شراؤها، إنما هي للمسلمين، والخراج فيها على الجماجم[1].

قالا وقال أبو عبيدة: من صلى على أرض له فهي له، وله أن يبيعها من أهل الصلاة إن شاء.

سألتهما عن قوم هادنهم المسلمون على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئا معلوما، أو يؤدي إليهم المسلمون شيئا معلوما، ويأمنون عند المسلمين، ويأمن المسلمون في أرضهم، وليس على المسلمين أن يقاتلوا عندهم عدوهم، فيكون لهم عدوٌّ من غيرهم فيَسْبُون من الذين هادن المسلمون، فيَقدِمون بهم على المسلمين، هل يجوز شراؤهم؟ قال: لا يحل شراؤهم.

(1) — جاء في هامش المخطوط: أي السادات والقبائل التي ينسب إليها البطون. قاموس.

وعن من سبى المشركون من المسلمين ثم يستنقذه[1] المسلمون مع السبا يسبيه منهم المسلمون، كيف يصنع فيما كان سبى المشركون من رقيق المسلمين؟ أيجعل في القسم أم يردّ على كل إنسان ما سُبي منه؟ قال أبو المؤرِّج: هو لأهله، ومن اشترى شيئا منهم فأهله أحق به بالثمن.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: أهله أحق بلا ثمن، يأخذ المسلمون أموالهم حيث ما وجدوها.

سألتهما عن رجل كثّر سواد المشركين مستكرَهًا، هل على من قتله ديةٌ أم لا؟ فلم يجبني فيها أبو المؤرِّج بشيء.

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: الدية على من قتله، إن كان مستكرها.

وسألته عن الفيء الذي ذكر الله من أهل القرى؟ قال: هي الجزية.

وقال ضمام: الفيء لمن قاتل عليه.

وبلغنا أن المهاجرين كانوا يأخذون من الصدقات شيئا، فحوّلهم الله إلى الفيء، وجعل الصدقات للفقراء والمساكين، يقولون من أخذ من الفيء لم يأخذ من الصدقات، والفيء جزية أهل الذمة، وأهل الفيء يأخذون من الفيء ولا يأخذون من /60/ الصدقات شيئا، وأهل الصدقات يأخذون من الفيء، لأن الصدقات للفقراء والمساكين ليست لغيرهم، والفيء يأخذ منهم الغني والفقير.

وسألته: هل يعطى أهل العهد من الصدقات شيء؟[2] قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يعطي أهل الذمة من الصدقات والخمس.

وزعم أبو عبد الله أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، وأربعة لمن قاتل عليها، وسهم منها لله وللرسول، ولذي القربى، واليتامى والمساكين،

(1) — في ل «يستنقذونه»، وما أثبتناه من م.

(2) — في الأصل «شيئا» وهي خطأ.

وابن السبيل. وسهم الله ورسوله في العدة في سبيل الله، وسهم ذي القربى لقرابة رسول الله ﷺ، الأقرب فالأقرب، ينكح به أياماهم ويقوى به ضعيفهم، وينفق منه على يتاماهم.

قلت: من يلي سهم الله ورسوله؟ قال: إمام المسلمين أولى بذلك وأحق. وأما سهم الفقراء والمساكين وسهم رسول الله وذي القربى من الفيء والخمس.

والذي بلغنا من ذلك أن الذي كان من الفيء لله ولرسوله واليتامى والمساكين وابن السبيل، وحق المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان؛ يعطون من ذلك الخمس من الغنيمة، لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ يفرق ذلك على خمسة أسهم، فأربعة منها للجند، ويقسم على اثني عشر سهما، ثلاثة منها لله وللرسول ولذي القربى، وثلاثة لليتامى، وثلاثة للمساكين، وثلاثة لابن السبيل.

وبلغنا أن سهم الله ورسوله جعله أبو بكر وعمر على ملإ من الناس، ومشورة من أهل العلم، في الخيل والسلاح والعدة في سبيل الله، وسهم ذي القربى زعموا أن أبا بكر وعمر كانا يُنكحان أيامى بني هاشم وبني عبد المطلب[1]، ويعطفان به على فقرائهم وذي الحاجة منهم، وينكحان مساكين عُزّابِهم[2].

وسألت عن الجزية وبدئها[3]، قال: لما ظهر المسلمون على سواد أهل الكوفة ضربوا على أهل الأرض أرزاق الجند، وعلى الرؤوس الدراهم.

(1) — جاء في هامش المخطوط: قوله وبني عبد المطلب، لعله: وبني المطلب، لأن بني هاشم هم بنو عبد المطلب لا غير.

(2) — في ل «عزائهم»، وما أثبتناه من م.

(3) — في م «بدوها»، وهو وجه في تسهيل الهمزة.

قلت: /61/ هل يؤخذ أحد بأحد؟ قال:لا، إلا أنه لما قسم المسلمون على أهل الأرض الجزية، وعلى الرؤوس كتبوا الوضيعة على أهل الأرض، فلم يلبث أهل العدل إلا قليلا، حتى جاء أهل الجور فلم يرفعوا عن ميت، وزادوا حتى ضعّفوا الجزية.

قلت: فكيف تقسم الجزية؟ هل يفضل بعضهم على بعض؟ قال: كان يعد الرجال، فإذا علم عدد الرجال من الدراهم والأرض من الطعام، تعجّل[1] دهاقين الأرض بالوضيعة، فيقسمون كيف شاؤوا ويفضلون أهل الغنى، فإذا أحيف على أحد منهم فبلغ الإمام عدل عليه، وكانوا ضربوا بالجملة على كل رأس درهمين في الشهر، وجريبَيْن[2] من الطعام. وقد يتفاضلون في ذلك، يفضل الرجل على قدر سعته؛ منهم من يبلغ خراجه في الشهر أربعة دراهم والخمسة والستة، وفوق ذلك، ودون ذلك، ولا يأخذون من المساكين، ولكن لا[3] يعطيهم، ويرفق بأهل الحاجة، ولا يكلفون ما لا يطيقون.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أن شيخا أتاه وقد كبر وضعف وعجز عن نفسه، فقال له: قد كبرت وعجزت عن العمل، وليس لي شيء، فقال عمر: نعم، ولكن كنا نأخذ من عمل يدك، فلما عجزت نلقيك. فأمر له برزق يعيش به.

---

(1) — في ل «تقبل»، وما أثبتناه من م.

(2) — في ل «وجرفيين»، والكلمة غامضة في م، ويبدو أنها «جَرِيبَيْن»، ولذلك اخترناها.

والجريب مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً.

وجاء في هامش ل هذا التعليق: "وجرافيين"، الظاهر أن الصواب وجرافين، لقول الجوهري: ويقال لضرب من الكيل جُراف وجِراف، أي بالضم والكسر إلخ. وقال شارح القاموس عن ابن السكيت: الجراف مكيال ضخم.

(3) — ساقطة من م.

وأما ما ذكرت من الجزية؛ هل لها وقت معلوم تصير إليه؟ أم هو على ما بويعوا عليه وصالحوا، أو لا تزاد عليهم شيء؟ وإن كانوا بويعوا على الجزية يعطونها ولم يسمّوا كم هي، ولا كم على كل إنسان، فإن ذلك إلى الإمام يفرض عليهم على الغني بقدره، وعلى من هو دونه بقدره، ويجتهد في ذلك الإمام مع مشورة من المسلمين، ولا يكلفون غير طاقتهم، ومن كان منهم على غير صلح معلوم؛ فإنه يؤخذ منه /62/ ما يؤخذ من الـمُصالح بالعدل، ولا يعتدى[1] عليهم، ولا يحمّلوا خراب قرية على عامرة، ولكن إذا خربت قرية وضع عنهم. وأما الأرزاق فلا أحسبها إلا نحو الجزية على ما بايع القوم عليه، أو صالحوا عليه.

وأما عبيد أهل الذمة فلا يعمل عليهم شيء حتى يُعتَقوا. وأما عبد النصراني أعتقه أهل القبلة فلا نعلم عليه جزية.

وأما أولاد أهل الذمة الصغار فليس عليهم شيء حتى يبلغوا الحلم، فيفرض عليهم قدر طاقتهم.

وسألته هل يصلح صلح أهل الذمة على أن يباع بعضهم أو ذراريهم؟ قال: لا أرى أن يباعوا على أن عجزوا على الجزية، لا يباع أولادهم ولا أحرارهم.

وسألته عن تجار أهل الحرب ما يؤخذ منهم؟ قال: مثل ما يؤخذ منكم، قال: إذا عشروا أموالهم ثم مكثوا في الأمصار؛ لم يعودوا إلى أرضهم، فإن في أموالهم العشر كل سنة.

وأما تجار أهل الذمة فليس عليهم شيء، وإنما هم ثلاثة أصناف، فصاحب أرض، أو تاجر، أو عامل بيده.

وأما ما ذكرت من قسم الخمس فإنه ينقسم على أربعة أسهم، سهم من الأربعة لله وللرسول ولذي القربى وذلك في سبيل الله، وسهم لليتامى،

(1) – في م «يتعدى».

وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وأما الجزية فإنها تقسم على خمسة أقسام؛ أربعة أسهم منها لمن قاتل عليها، أهل الغنى فيه الذين يأمن بهم الدماء واليتامى والمساكين، ومن لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلا، وبهم أقام الله الدين، وأنصف المظلوم، وآمن السبيل. وسهم من الخمسة يقسم على أربعة أسهم، سهم منها لله وللرسول ولذي القربى، وذلك في سبيل الله للمسلمين، وسهم لليتامى، وسهم لمساكين أهل الذمة، وسهم لابن السبيل.

/63/ واعلم أن لنا ولهم عند الله مجلسًا لا يُخلّصنا منه إلا الصدق والوفاء بما أخذ به مواثيقنا، ولا ننجو منه إلا باتباع أمره، والوفاء بما أقررنا له به، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما ما ذكرت من سيرة أهل العدل فإنهم إذا ظهروا وأقبلوا[1] من الناس الرضا والتسليم لدعوتهم، فإذا أسلموا ورضوا كان لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، فإن قام رجل وطعن، وأبى أن يسلم لدعوة المسلمين ويرضا بها، ضرب عنقه حتى لا يكون في دعوة المسلمين نصيب الشيطان وأوليائه، فمن أظهر بعد الرضا والتسليم غشًّا، أو طعن على المسلمين استتيب، فإن تاب قُبل منه، وإن أبى ضربت عنقه، وإن تردد بطعن مشكل فإن عليه تعزير[2] الشورى[3] عن رضى من صالح المسلمين.

ولا يقتل أحد بعد أن يعطي التوبة إلا الدليل المعلن الذي ليس في أمره شبهة.

---

(1) – كذا في ل وم، ولعل صوابها «قبلوا».

(2) – في ل «تعدير»، وما أثبتناه من م.

(3) – كذا في ل، وفي م «الشور». والمعنى غامض. وربما يقصد من العبارة : تعزيره بعد مشورة ورضى صالح المسلمين.

ومن أصاب حدا فيه القتل، وهو يدين بتحريمه، ويقر بحكمه، فإنه يقام عليه وإن تاب.

وإياكم والدماء على الشبهات، فإن ترك الدماء على الشبهات خير من سفكها على شبهة، ولم تستبن، وما فات المسلمين[1] من ذلك، فالله أشد بأسا، وأشد تنكيلا.

وأما أهل التهمة الذين يتخوف منهم المسلمون على أنفسهم؛ فإنهم يحبسون وتقبض سلاحهم ودوابهم، وكل أداة الحرب، ثم لا يعطون منها شيئا حتى تؤمن بوائقهم، فمن بانت منه عداوته، أو لحق بعدوّ المسلمين، فإن المسلمين يستعينون بما قبضوا من دوابهم، ومنهم من يقول يحبس حبسًا جميلا ما لم /64/ تتبين عداوته، ومنهم من يقول: يستوثق أشد الوثيقة.

وأما ما في العسكر مما يتقوون به على الحرب؛ فإن المسلمين يتقوون به على حربهم؛ على غير غنيمة، ولا اعتقاد مال ولا ميراث، ولكن يستعان به على الحرب ما قامت، ولا يرد منه على أحد شيئ حتى تؤمن بوائقه.

وأما ظهور[2] الأكرية فجائز أن يغنموا إذا أكروا طائعين.

وأما كل مال أصله من بيت[3] المال، فأقبضه وأقوي به الجند، وأرضخ[4] منه للمساكين، وما كان من مال أصله من بيت المال؛ فباعه الذي بيده وتداولته الباعة، قفْهُ حتى ينظر فيه أهل الرأي من المسلمين.

وما أصيب من رقيق الأخماس؛ فتثبت فيه لئلا تبيع حرًّا أو معاهدا

---

(1) – في ل و م «المسلمون» والصواب ما أثبتنا.

(2) – في م «ظهر».

(3) – في ل «خربية»، وما أثبتناه من م.

(4) – في ل و م «وأوضح» وصوبناها اجتهادا. ورضخ له: أعطاه قليلا.

مظلوما، وما اشتكل من أمرهم فقف فيه حتى يعلم.

وأما إقامة الحدود في المحافل والقرى المتفرقة؛ فإن على عاملها أن يقيمها على أمر من إمام القرية الجامعة.

وأما بيعة رجل من أهل الآفاق في دين المسلمين؛ فإن بيعتهم دخولهم في حكمك، وإظهارهم لدعوتك.

وإذا خرج القوم شراةً لا يريدون أن يرجعوا حتى يظهروا أو يُقتلوا، فليأخذوا الجزية إذا منعوا أهلها، وإن كان في أمرهم نظر؛ فلا يقرضوا من أموالهم الجزية ولا غيرها، إلا أموال أنفسهم. ولا يخيفوا من اعتزلهم وإن لم يظهر لهم الرضا، إنما يكلفون الناس الدخول في حكمهم.

ومن قاتلك من أهل الذمة مكرَهًا فلا تقتله، ولا سبيل لك عليه. ومن نصب لك الحرب منهم طائعا فاحكم فيه حكم رسول الله ﷺ.

وسألته عن نصراني نصب للمسلمين الحرب مع الفسقة، قال: لا يحل شيء من ماله وولده، إنما اتبع رضا الفسقة.

وسألت عن قوم من المشركين هل نغزوهم /65/ اليوم؟ قال: لا تقاتلوا قوما إلا بدعوة.

قلت له: أرأيت إن غاروا علينا المشركون[1] فغنموا أموالنا وسبوا ذرارينا، أنطلبهم[2]؟ قال: اطلبوهم واقتلوهم وخذوا ذراريهم.

قلت: فإنا قد غنمنا منهم، كيف نصنع به؟ قال: خذوه، وأخرجوا خمسه.

قلت: أرأيت إن غارّوا علينا في بلادنا؟ قال: إن فعلوا يريدون قتالكم فاقتلوهم، وما أحب أن نغزوهم.

وسألته عن نفر من المسلمين خرجوا يريدون أرضا فيها أصحاب

---

(1) – كذا في ل وم، على لغة "أكلوني البراغيث".

(2) – في ل وم «أنطلبوهم» وصوبناها.

لهم فحال المشركون بينهم وبين أصحابهم، وزعموا أنهم يخافون العامل إن مرّوا عليهم قتلهم وسباهم، وقالوا لهم: ليس هكذا كان العهد بيننا وبينكم، فخلوا سبيلنا، فأبَوْا وأظهروا[1] لنا السلاح، أفتقاتلهم؟[2] قال: قاتلوهم. قلت: أنأخذ أموالهم؟ قال: لا. قلت: لِـــم؟ قال: لا تأخذ أموال من لا تمنعه من العدو.

وسألته عن قوم من المشركين غاروا على قوم من المسلمين فذهبوا بأموالهم، ثم إن المسلمين طلبوهم واستنقذوه، قال: يُردّ على المسلمين، ولا يكون في أموال المسلمين غنيمة، وأموالهم بمنـــزلة ذراريهم، ولو[3] سباهم المشركون.

وسألت عن غنيمة المشركين مع قومنا بغير دعوة، قال: لا ينبغي للمسلم أن يقاتل على غير دعوة، وإن كانت قد بلغتهم[4] الدعوة قبل ذلك فلا بأس.

وقال: إن الناس يدعون إلى قبول ما تركوا من الإسلام، فمن أبى أن يقبل ما دُعي إليه من حق الله وعدله، وقاتل من دعا إلى ذلك فقد حل دمه وقتله، ومن أبى قتال من دعاه وكفّ عنه، في غير قبول ما دُعي إليه من العدل، ولم يطعن في دين المسلمين كُفّ عنه. ومن دلّ على عورات المسلمين أو طعن /66/ في دينهم فقد حل دمه، وللذي يلي ذلك منه أن يعفوَ عنه إن أحب ذلك، وكان ذلك أعدل في الأمور، وأوضح في الحجة، وليس له أن يكف عمن قاتله واستحل دمه، ولا يخوّف آمنًا، ولا يقطع سبيلا، ولا يحرك أحدا من منـــزله أقبل أو أدبر، إلا غاشًّا أو دالاًّ

(1) – في ل «وظهروا»، وما أثبتناه من م.

(2) – في ل «أفنقاتلوهم»، وما أثبتناه من م.

(3) – جاء في هامش ل: لعله "لو" بغير واو.

(4) – في ل «أبلغتهم»، وما أثبتناه من م.

على عورة، أو طاعنًا في دين.

ومن كان في يده شيء من أموال الناس دعا الناس إلى أموالهم فرُدت عليهم، وما كان من مال يصيبه المسلمون وللناس في المال حق؛ دعا الناس إلى الرضا والإسلام، وأخذ حقوقهم، فإن أجابوا أخذوا حقهم، وإن أبوا لم يُعطَوا و لم ينعموا عينًا.

وأيما عبد لحق[1] بالمسلمين وخاف[2] المسلمون عليه إن هم ردّوه القتل فلا يردّ ولا ينعم عينا، ويتبين لصاحبه أنه عبده، وإن رأى المسلمون أن يبعثوا إليه بثمنه فعلوا وجاز لهم ذلك.

وليس للنساء أن يفعلن ذلك في فرار من أزواجهن إلا أن يخفن القتل، فإن خفن القتل لم يسلمهن المسلمون للقتل.

ولا بأس أن يستعين المسلمون بخيل إن أخذوها سارحة، أو قاتلوا أهلها عليها، أو في رباطها، إذا كانت لعدوهم، أو سلاح إن قتلوا أهله أو وجدوه في منازلهم.

وأيما رجل دخل في الإسلام فوجد شيئا من خيله أو سلاحه، وتشاور المسلمون في صدقاتهم[3]، فإن أجمعوا على أن يوثروا به أهل الجهاد، ورضوا بذلك فعلوا، وجاز لهم.

وإن احتاج قوم أصابتهم خصاصة، فوجدوا علفًا في مطمور، فليأخذوه وليُحصوا ما أخذوا منه، وليُعلّموا المنــزل والمكان، ثم ليدسّوا الثمن إلى صاحبه إن قدروا عليه.

والعساكر يؤخذ ما فيها من السلاح والخيل ويُترك ما خلا ذلك.

وإن أخذ الناس ما سوى ذلك /67/ من غير أمر الإمام فليُعلم كل

---

(1) – في ل وم «ألحق»، وصوبناها.

(2) – في ل وم «وأخاف»، وصوبناها.

(3) – في م «صدقاته». والمعنى غير واضح.

رجل ما أخذ، وهو عنده بمنـــزلة اللقطة، وإذا أدبر القوم فليُنادوا: ارجعوا ارجعوا إلى أموالكم ومتاعكم فخذوها. فإن رجعوا فلا يقتل من كفّ منهم، ولا يخاف حتى يأخذ الذي له.

والمسلمون يطلبون أوضح الأمر عذرًا فيأخذون به، ويدَعون اللبس والشك والريبة، فمن أجابكم فله ما لكم وعليه ما عليكم.

ومن أصاب مالا حراما فإن عليه رده، ولا يُتولّى على حبسه مُصرًّا على أكل الحرام، وهو يقرّ به، ويعرف أنه حرام.

وما أصاب قوم متنازعين محرّمين فيما بينهم ودفاعهم القصاص، فإذا امتنع بعضهم من بعض وصاروا حربا مستحلين فما أصابوا في استحلالهم فليس عليهم قصاص، وما وجد في أيديهم من أموال الناس انتُزع منهم، ورُدّ إلى أهله، وما في أيديهم من فيء المسلمين أو صدقة رُدّ عليهم.

وسئل عن رجل من العدو أُخذ وقد قتل رجلا من المسلمين فأسلم حين أُسر فقتله رجل؟ قال: يقتل به.

وسئل عن رجل أُخذ أسيرًا ولم يقتل أحدا، وقد ريء في الصف، أيحل قتله؟ قال: إن شاؤوا قتلوه ما لم يسلم.

وإذا أردت دعاء أهل البغي في القتال فادعوهم إلى الله والإسلام، وأظهروا الدعوة فإن في إظهارها الحجة، فإن أجابوكم فهم منكم وأنتم منهم، وإن لم يجيبوا وبغوا بردّ الدعوة والطعن في الدين، والبغي على المسلمين؛ فقاتلوهم إذا طلبت إليهم أن يفيئوا إلى أمر الله، فإن نشب القتال فأدبروا في المطاردة يدبرون ويرجعون، فاقتلوهم إذا أدبروا، وإن أدبروا جميعا فاعرضوا عليهم الرجعة إلى الحق، فمن رأيتم منهم انكشف إلى ردائهم[1] من أوليائكم /68/ فاقتلوا من قدرتم عليه ممن أظهر السلاح، وأعان بالقتال، فإذا أظفركم الله عليهم فردّوا المظالم إلى أهلها، واحكموا

---

(1) – في ل «أرداهم»، وما أثبتناه من م.

بالحق، ولا تقبلوا من القوم صلحًا يحرمون به دماءهم يكون فيه تحريم لحلال الله واستحلال لحرام الله، وتحريم لدمائهم دون أن يفيئوا إلى أمر الله. فإن أردتم البيات فأعلموا الشعائر[1]، وأظهروا الدعوة إذا بيّتموهم[2] لكيلا تصيبوا مكروها ولا نائبا. وما رابكم فدعوه.

وما عاقبت به العمال أو حكمت به من دَهَقٍ[3] أو ضرب ظلما فلا يتعرض له.

وأما ما ذكرت أن العمال كانوا في زمانهم يظلمون الناس بنحو ما قد علمتم، وإذا غرم الرجل أو عشر أقام لهم ماله، فما كان من مال أخذ من رجل بعينه فهو له، وما اجتمع عند العمال من مال فيه من مال الله ومن أموال الناس؛ أخذوه منه ظلما، فمن أخذ منه مالا ظلما؛ فوجده بعينه رُدّ عليه، إلا مالاً باعه رب المال يفدي به نفسه من ظلم، فإن ذلك يجوز لمن ابتاعه، ومن ابتاع مالا مظلوما من عامل من غير إذن من صاحبه؛ فوجده بعينه فهو مردود على صاحبه[4].

وما أسلف العامل من مال واستسلفه على نفسه؛ فهو بمنـــزلة ما في يده من العين، وما أنفق مما حارب به الناس؛ فذلك لا يتبع به إلا ما

---

(1) — في ل «السفار»، وما أثبتناه من م.

(2) — في ل وم «بيّتموهم» وصوبناها.

(3) — دهق الماء أفرغه إفراغا شديدا، ودهق الكأس ملأها. ودهق فلانًا: ضربه.
الدَّهَق: ضرب من العذاب، وهو خشبتان يغمز بهما الساق.
والمدهوق: المعذب بجميع العذاب الذي لا فرجة فيه.
قال ابن الأعرابي: دهقت الشيء كسرته وقطعته.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: د هـــ ق.

(4) — جاء في هامش المخطوط: فائدة: من اشترى من عامل مال أحد بغير إذنه يردّ عليه.

عرف منه بعينه، يقوّم عليه قيمته[1]، فهو مردود على صاحبه.

وما كان من حدّ ثبت على أهل بلدة؛ من سرقة، أو قذف محصن، أو زنا أو قتل، فما كان منه أصيب؛ فيما جرى عليهم[2] حكمه فما نرى بأسا بإقامتها، وما وجدتم من حد على أحد من الناس؛ لم يرفع إلى الإمام؛ فلا بأس بستره.

وأما ما ذكرت أن العمال كانوا يقتلون الناس ويضربون على الغضب، هل يجب عليهم القصاص إذا دخلوا في الإسلام؟ فأما ما أصابوا في تحريم /69/ غضبًا[3] لأنفسهم فعليهم، وما أصابوا من مال ظلمًا يزعمون أنه دخل بيت مالهم مما يستحلون، فما وجد منه بعينه فهو مردود على أهله، وما لم يوجد فلا يؤخذون به.

وما انتهب الناس من الخزانة فقدر على أناس أخذوا مالا، منهم العبد ومنهم الحر، ومنهم من ردّ قبل أن يقدر عليه، ومنهم من ردّ بعدما أخذ، فلا نرى على أحد منهم حدًّا يؤخذ به.

تم كتاب الممتنعين من الحدود من الإمام.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله[4].

---

(1) – في ل «قيمة»، وما أثبتناه من م.

(2) – في ل «غصبًا»، وما أثبتناه من م.

(3) – في ل «قيمة»، وما أثبتناه من م.

(4) – في م «والحمد لله رب العالمين».

كتاب الحج الأول

جمع وترتيب

خميس بن راشد العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمـــد لله الذي فرض الحج على عباده، والصلاة والسلام على من بيّن شعائره، وعلى من تبعه بإحسان فأحيى معالمه ومنائره. وبعد؛؛؛

فـــإن الله تعالى أحكم في كتابه فرض الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِـــجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمـــران:97، وجعلـــه طهرة للناس من أدران النفس وأوضار المجتمع فقـــال: ﴿الْحَـــجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُـــسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْـــرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ) البقرة:197، ثم أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية إشادة قواعد هذه الشعيرة العظيمة بعـــدما دثـــرتها وثنـــية الجاهلية الأولى، وعلّمها أمته المسلمة فقال لرعيلها الأول: «خـــذوا عني مناسككم» في حديث مجتمع على معناه بين الأمة، وقـــد وعـــى أئمـــة أهل الحق والاستقامة أهمية هذه التوجيهات الربانية والتطبـــيقات النبوية، فبذلوا وسعهم في العناية بها، ابتداءً بشهودها، وانتهاءً بالتأليف فيها.

وعملـــي هـــذا "كتاب الحج الأول" يأتي في نسق ما قام به أولئك الأعلام الأبرار، فهو إن قصر دونهم في المرام والوسائل، وبعدت بينه وبين إنجـــازاتهم آلاف الفراســـخ، فليس أقل من أن يكون خلجة قلب تصل مـــشاعرنا بـــشعورهم تجـــاه دينهم، ووميض نور يكشف للناس مدى جهـــادهم وســـعيهم لخدمـــة هذا الدين، لعل الخلف يقتدي بالسلف، واللاحق يقتفي أثر السابق.

ولهـــذا العمـــل المتواضع قصة ابتدأت فصولها منذ حوالي ثلاثة أعوام، حـــيث نظـــرنا -أنا والأخ العزيز خالد بن مبارك الوهيبي- إلى أهم سفر وأقدمـــه في الفقـــه الإباضي؛ وهو مدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، فـــوجدناه لم يخدم الخدمة المعاصرة التي تفي بحقه، وتعرّف به خاصة أهل العلم فضلاً عن عامة الناس، فقررنا حينها أن نعتني بإخراجه، فرسمنا خطة ذلك، وشرعنا في جمع المخطوطات من داخل السلطنة وخارجها، وحصلنا علـــى ما يلزم لذلك علمياً، وأهم من أسعفنا في ذلك المشائخ الفضلاء يحيى بـــن عبدالله النبهاني ومحمود بن زاهر الهنائي وسالم بن حمد الحارثي وأحمد بن حمد الخليلي، فلهم منا الشكر أجزله والعرفان بالجميل أصدقه، ثم أخذنا في طباعة المدونة على الحاسب الآلي، ونحن أثناء هذا العمل نتدارس المدونة وفكـــر فقهائها، وخرجنا بملاحظات مهمة وجديدة، جديرة بالعرض على أهل العلم، فقررنا أن تسبق المدونة دراسة علمية وافية.

وقـــد قطعنا شوطاً في ذلك لا بأس به، وبيّنا نحن نبحث عمن يفيدنا بمعلومة حول هذه الدراسة التحقيقية للمدونة؛ أو التحقيق الدراسي لها، إذ أفادنا الأخ الفاضل مصطفى باجو أنه بصدد تحقيق المدونة الكبرى، فتركنا له المجال، وتفرغت لسد الثغرة الكبيرة في المدونة وهي كتاب الحج.

هذا الكتاب الذي سقط منها برمته سوى مسألتين اثنتين، فقلت له: مـــن الخلل البيّن أن يظهر عمل تحقيقي مكتمل للمدونة لا يحوي باباً من أهم أبواب الفقه، مارسه أئمتنا علماً وعملاً، حتى روي عن الإمام جابر بن زيد أنه حج أربعين حجة، منها أربع وعشرون حجة على ناقة واحدة، فمـــن هذا التجمع أقام أئمتنا المجتمع الإسلامي الذي ينشدونه، ومن على منابـــره دعوا الأمة إلى الوحدة والإئتلاف، وفي ساحاته خفقت بنود الحق مـــزهقة أرواح الـــباطل وممزقة ألويته، فكيف بعد ذلك يختفي أثر ذلك الجهـــاد، وتـــنطمس معالم ذلك الاجتهاد، فاقترحت عليه أن أجمع آراء أولـــئك الفقهـــاء الأفذاذ وأقوالهم من بطون الكتب، وألتقطها من زاخر

الآثار ولفائف الأسفار، لتنتظم جواهرها سلكاً واحداً، يكون سهل المأخذ قريب المنال، فتسد الفرجة التي أحدثتها الأيام في المدونة.

فشرعت في العمل باذلاً جهدي، ولكن دهمتني الخطوب فضرستني بأنيابها، ورمتني الدنيا بقوس المحن، حتى أطارت مني لبي وأوهنت جسدي.

وبعد هذه المصاولة مع الظروف القاسية، وقِصَر الوقت بالنسبة لي، استطعت أن أجمع كماً لا بأس به من آراء علماء المذهب الأوائل، اقتصرت فيها على ما أثر عن فقهاء المدونة وعمن قاربهم فقهاً ووافقهم معتقداً وعاصرهم زمناً، لكنني لم استقص كل الأقوال، وخاصة من غير الفقهاء الذين روى عنهم أبو غانم مدونته، وعددهم ثلاثة وعشرون فقيها، وقد بلغت أقوالهم حوالي (434) قولاً بدون تكرار. ومن هؤلاء:

1. جابر بن زيد الأزدي (ت93هـ).
2. أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (=145).
3. الربيع بن حبيب الفراهيدي (ت170).
4. أبو عيسى إبراهيم بن إسماعيل الخراساني (ت أوائل ق2).
5. أبو صفرة عبدالملك بن صفرة (ت أوائل ق3).
6. أبو عبدالله هاشم بن عبدالله الخراساني (ت أواخر ق2).
7. أبو سفيان محبوب بن الرحيل القرشي (ت أواخر ق2).
8. أبو عبدالله ضمام بن السائب (ت أوائل ق2).
9. أبو سعيد عبدالله بن عبدالعزيز (ت أواخر ق2).
10. أبو بكر يحيى بن زكريا الموصلي (ت أوائل ق3).
11. أبو مودود حاجب بن مودود الطائي (ت150).
12. أبو نوح صالح بن نوح الدهان (ت150).
13. ابن أبي ميسرة؟ (ت؟).
14. أبو يزيد الخوارزمي (ت 150).
15. أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت أوائل ق3).

16. أبو المؤرج عمر بن محمد القدمي اليميني (ت أواخر ق2).
17. هارون بن اليمان (ت منتصف ق3).
18. أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي (ت أواخر ق2).
19. أبو حيان مسلم بن عبدالله الأعرج (ت أوائل ق2).
20. أبو المهاجر هاشم بن المهاجر الحضرمي (ت أواخر ق2).
21. أبو الحر علي بن الحصين العنبري (ت130).
22. عبد الله بن يزيد الفزاري (ت اوئل ق3).
23. أبو غسان مخلد بن العمرد الغساني (ت أواخر ق2).

ووفيات هؤلاء الفقهاء تقريبية؛ اعتمدت فيها "معجم أعلام الإباضية"؛ نسخة إلكترونية.

وقد جعلت منتصف القرن الثالث الهجري الحدَّ الفاصل لمجال عملي، لأنها الفترة التي جمع فيها أبو غانم بشر بن غانم الخراساني مدونته الشهيرة، وهي فترة تمثّل -كما قلت في كتابي "المنهج العقدي الإباضي" ص8- المنهج «الذي سار عليه الإباضية خلال دفقتهم الأولى التي نراها أصفى المناهج وأصدق السبل التي تعبّر عن رؤيتهم، وهي ما نسميها بلحظة التوهج، ونسميها كذلك لحظة الإشعاع الممتد ما قبل الإشعاع المضاد، وتمثّل داخل المذهب الإباضي المرجع الأساس الذي يرجع إليه، والمعيار الذي يقاس عليه، والميزان الذي يحتكم إليه».

و لم أقتصر على الفقهاء الذين روى لهم أبو غانم لأمرين هما:

1. أن أبا غانم الخراساني لم يصلنا من تدوينه إلا البعض، والبعض الآخر قد ضاع، وآية ذلك فقدان كتاب الحج من المدونة.

2. لا يشكّل أبو غانم الخراساني إلا رافداً من الروافد الراوئية الكثيرة التي نقلت لنا الفقة الإباضي الأول.

وبذلك يتضح لماذا أسميت هذا الكتاب بـ"كتاب الحج الأول" لأنه يشكّل المجموعة الفقهية الأولى التي لم تتأثر بعد كثيراً من الاندلاق الروائي

القـــادم من المجموعات الأخرى ولا سيما من المجموعة الإرجائية، وهذه التـــسمية تـــأتي موافقة لبعض كتب أبي غانم الخراساني نفسه في المدونة كـــ"كتاب الطلاق الأول".

وأمـــا المصادر والمراجع التي بحثت فيها فقد نيّفت على الثلاثين؛ إلا أنـــي أثبت في ختام الكتاب الاثنين والعشرين كتاباً التي استخدمتها فعلاً في الموضـــوع، وكلها مصادر ومراجع إباضية، إضافة إلى "معجم أعلام الإباضية" الذي استقيت منه المعلومات التأريخية، وقد تجنبت ما ورد عنهم مـــن آراء في مصادر الآخرين ومراجعهم، ولم يسعفني الوقت لأستقصي كتباً أخرى قد توجد فيها كنوز فقه الحج للفقهاء الأوَل، كما لم يسعني الوقت لأراجع النصوص وأضبطها.

وفي نيتي أن أوسع هذا الكتاب –إن شاء الله تعالى– فأتلافى فيه هذه النواقص وغيرها، وأضم إليه أقوال وآراء علماء فترة البحث الباقين، حتى تكـــون دراسة علمية فقهية وافية، كما فعل الفقهاء في استقصاء القواعد الفقهـــية، وتخريج فروع آرائهم على أصول اجتهادهم، وضوابط فقههم في باب الحج، وغير ذلك مما يمنّ الله به عليّ.

أما منهجي في الكتاب فقد قمت بتتبع الأقوال وجمعها من الكتب التي توفـــرت لـــديّ بدايـــة مـــن مسند الإمام الربيع وآثاره، ومدونة أبي غانم الخراساني، ونهاية بالعلامة سعيد بن خلف الخروصي؛ في كتابه "من جوابات الإمـــام جابـــر بن زيد" الذي رتب فيه الأقوال الواردة في "آثار الربيع" من روايـــات الربيع عن الإمام جابر، وأغلبها من طريق ضمام بن السائب، وفي كتابه "دليل السالك شرح إحكام المسالك في أحكام المناسك".

وقد حاولت أن ألتزم المصدر الأول أو المرجع الأول الذي وردت فيه المسألة، مكتفياً بها عن الكتب اللاحقة، فما وجدته في المسند لم أنقله من "جامع ابن جعفر" أو "مناسك الحج"، وما وجدته في "الإيضاح" لم أنقله مـــن "دليل السالك" أو "شرح النيل" وهكذا، وعملي هذا لا يزال يحتاج

إلى مراجعة وتعديل.

وقد أثبت الطبعة التي استخدمتها، وإن تعدد الطبعات أثبتها جميعها في قائمة المصادر والمراجع، واعتمدت في الإحالة إلى كتاب "مناسك الحج" لأبي طاهر الجيطالي و"رسائل الإمام جابر" إلى نسخ إلكترونية، ريثما يتم طبع هذه الكتب مستقبلا.

وبوبت الكتاب في أبواب بلغت الأربعة والعشرين، كل باب يحوي على المسائل الواردة تحته، وحاولت أن تكون هذه الأبواب متسلسلة منطقياً حسب تسلسل مناسك الحج، وهو ما فعلته في تسلسل المسائل في الباب الواحد، وقد يحتاج إلى مراجعة متأنية ليتم ضبطه على وجه أحسن، ولعل الله ييسر ذلك مستقبلا.

وقمت بسرد المسألة كما هي واردة في مظانّها؛ إلا أنني جهدت في تفقيرها بأدوات الترقيم، حتى تكتسي حلة بهية تسر الناظرين، وتبهج أنفس المطلعين، لذلك لزم أن أحذف ما لم يعد السياق بحاجة إليه؛ بعد أن كان لازماً في سبك أصله، كحروف العطف المبتدأ بها في أول المسألة، وكلفظة "أيضاً" الدالة على تتابع النقل في الموضوع نفسه، أو على تتابع المنقول عنه نفسه، ونحو ذلك، وهو حذف لا يخل بالكلام، بل يجلّ به المقام.

وعمدت إلى إضافة بعض العبارات التي تكشف الغموض، كإكمال اسم علم من الأعلام، أو بيان معنى الكلمات التي أصبحت من غريب الكلام، والتزمت بوضع الكلام المضاف في هذا الإطار (=......).

صدرت كل مسألة بعنوان ينبئ عنها، إما مختصراً لطولها، وإما كاشفاً لغموضها، وإما مكملاً لنقصها الحادث بالنقل من سياقها، ممهداً بذلك الطريق للمبتدئ، ومسهله للمنتهي.

حاولت تجنب تكرار المسألة في أكثر من باب، فلم يقع ذلك إلا في خمس مسائل فقط؛ الأولى تكررت في باب "في الكعبة" وباب "في النية والإهلال والتلبية" والأربع الباقي تكررت في باب "في الحرم ومكة" وباب

"في المدينة".

وقــد ذيلت كل مسألة بمظن تخريجها مباشرة دون استخدام الحاشية الـسفلية، واختصرت اسم المصدر أو المرجع، ليجد القارئ تفاصيلها في قائمة المصادر والمراجع في الختام، مع ذكر اسم المؤلف ودار النشر وسنة الطبع، مرتّبة حسب الترتيب الألفبائي لأسماء المؤلفين.

بقــي أن أشــير إلى أن بعض عناوين الكتب قد تختلف من طبعة إلى أخــرى، فمثلاً كتاب "مناسك الحج" لأبي طاهر الجيطالي؛ يأتي في مقدمته بهــذا العــنوان، بينما نجد في خاتمته تسميته من قبل مؤلفه بــ"مسائل الحج ومناســكه"، وهي قريبة من التسمية التي أشار إليها "معجم أعلام الإباضية" حــيث أسماه بــ"الحج والمناسك"، وقد علّق عليه برمز (مط)، فالظاهر أن الكــتاب مطبوع بهذا الاسم، ولكني لم أقف على هذه الطبعة، وكذلك ما حــدث لكــتاب "دليل السالك شرح إحكام المسالك في أحكام المناسك" وهي التسمية التي أسماه بها مؤلفه العلامة سعيد بن خلف الخروصي، حسبما ذكــر لي حفيده المعتصم بن خالد بن سليمان بن خلف الخروصي، ونشرته وزارة التــراث القومــي والــثقافة بسلطنة عمان؛ خطأ بهذا العنوان "دليل المسالك شرح أحكام المسالك في أحكام المناسك"، وأكد لي شيخنا العلامة سعيد بن خلف الخروصي الخطأ الواقع، وبين أن الصواب ما أثبتناه هنا.

وفي الخــتام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم يوم ألقاه. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خميس بن راشد بن سعيّد العدوي
مدينة العلماء؛ بهلا، سلطنة عمان
الأحد: 18 شوال 1426هـ
الموافق: 20 نوفمبر 2005م

باب (1)

في الحرم ومكة

1. تحريم مكة والمدينة:

أبو عبيدة (=مسلم بن أبي كريمة) عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال:

«هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن ابراهيم حرم مكة، وأنا أحرم ما بين لابتيها».

قال الربيع (=بن حبيب): يعني ما بين حرتيها (=الحرة: السلسلة الجبلية).

- المسند:397.

2. حدّ مكة:

حفظ أبو عيسى (=إبراهيم بن إسماعيل الخراساني): أن حدّ مكة مفترق الطريقين، طريق العراق، وطريق الناس إلى منى.

- مناسك الحج: إلكترونية.

3. نزول القرآن الكريم بمكة:

قال الربيع: قال أبو عبيدة:

بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان زيد بن عمرو لأوَّلَ من عاب عليّ عبادة الأصنام والذبح عليها، وذلك أني أقبلت من الطائف ومعي زيد بن حارثة، ومعنا خبز ولحم، وكانت قريش آذت زيد بن عمرو حتى خرج من بين أظهرنا، فمررت به، وعرضت عليه السفرة.

فقال: يا بن أخي، أنتم تذبحون على أصنامكم هذه.

فقلت: نعم.

فقال: لا آكلها.

ثم عاب الأصنام والأوثان ومن يطعمها ومن يدنو منها».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما دنوت من الأصنام شيئاً حتى أكرمني الله بالنبوة».

قال: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة، وقرن معه إسرافيل ثلاث سنين، ولم يكن يترل عليه شيء، ثم عزل عنه إسرافيل وقرن معه جبريل عليه السلام، فترل عليه القرآن عشر سنين بمكة وعشر سنين بالمدينة، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة.

- المسند: 63.

4. معظم القرآن نزل بمكة:

قال الربيع عن يحيى بن كثير عن شعيب عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال:

البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والتوبة مدنيات، والرعد مدنية إلا آية واحدة وهي: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ﴾ والنحل ما فوق الأربعين من أولها إلى آخرها مدني، والحج مدنية إلا أربع آيات وهي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ مكية، والنور كلها مدنية، والأحزاب كلها مدنية، والقتال والفتح والحجرات مدنيات، ومن الحديد عشر سور متواليات إلى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فهذا كله مدني، و﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مدنية، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ مدنية، والمعوذتان مدنيتان. فهذه سبع وعشرون سورة مدنيات، وسائر القرآن مكي.

- المسند:17.

5. مدة مكث الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن، ولا القصير المتطامن، ليس بالأمهق ولا بالآدم، وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشراً وبالمدينة عشراً، وتوفاه الله وهو ابن ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم.

قال الربيع: القصير المتطامن أقطر ما يكون، والأمهق: الشديد البياض.

- المسند:740.

6. فتح مكة في رمضان:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر ، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

- المسند:305.

7. حرمة دخول المشرك الحرم:

أبو عبيدة قال: سئل علي بن أبي طالب بأي شيء بعثك رسول صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر في حجة عام تسع؟.

قال: بأربع خصال: ألا يطوف بالبيت عريان، ولا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عهد فإلى عهده، ومن لم يكن له عهد فإلى أربعة أشهر.

- المسند:412.

8. التواصل مع أهل مكة المشركين:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد.

فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

ثم بعد ذلك جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة سيراء.

فقال له عمر: ألبستنيها، وقد قلت فيها ما قلت.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيتكها لتلبسها».

فكساها عمر بن الخطاب أخاً له بمكة مشركاً.

- المسند: 271.

9. الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينو الإقامة في مكة بعد الهجرة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة، وهو لا ينوي الإقامة بها.

- المسند:190.

10. استثناء الحوائج من التحريم:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مكة حرام حرّمها الله، لا تحل لقطتها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلالها».

فقال عمه العباس: إلا الإدخر يا رسول الله.

فقال: «إلا الإذخر».

قال الربيع: لا يعضد أي لا يقطع، والخلا الكلأ، والإذخر نبت يصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت.

- المسند:398.

11. الرعي من شجر الحرم:

وفي حفظ أبي صفرة (=عبدالملك بن صفرة): ومن رعى شجر الحرم محلاً كان أو محرماً فيصنع معروفاً، وليس فيه شيء مؤقت.

- جامع ابن جعفر:375/3.

12. المعصية في مكة:

قال أبو عبدالله (=هاشم بن عبدالله) الخراساني:

إذا أراد الله بعبد شراً حمله في البر والبحر حتى يلقيه بمكة، فيعمل بمعاصيه.

- بيان الشرع:7/22.

13. معنى القرنين:

عن ابن عباس قال: اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء.

فقلت: يغسل المحرم رأسه.

وقال هو: لا يغسله.

قال ابن عباس: فأرسلت رجلاً اسمه عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلم عليه.

فقال له: من هذا؟.

فقال الرجل: أنا رسول ابن عباس إليك، يسألك كيف يغتسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟.

قال الرجل: فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب. فصب على رأسه ثم حركه بيده فأقبل بهما وأدبر.

ثم قال: هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه.

قال الربيع: القرنان عمودان بالأبواء مملسان يكونان على سانية البئر.

- المسند:405.

باب (2)

في الكعبة

1. رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم:
أبو عبيدة قال: بلغني عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:
قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألم تري قومك حين بنوا البيت اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام؟».
فقالت: يا رسول الله ألا تردها إلى قواعد إبراهيم؟.
قال: «لولا حدثان قومك بالكفر».
- المسند:410.

2. صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة:
أبو عبيدة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح، فصلى فيها ركعتين.
- المسند:411.

3. الصلاة داخل الكعبة وفوقها:
أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال:
سألت بلال يوم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، كيف صنع؟ وما فعل؟.
قـــال: جعـــل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، والبيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع.
قال الربيع: قال أبو عبيدة: من صلى داخلها أو على ظهرها فلا قبلة له.
- المسند:409.

4. الصلاة في حجر الكعبة:

في آثـــار أصحابنا لا يصلي في حجر الكعبة، إلا إن ترك إلى الكعبة سبعة أذرع.

وقيل عن جابر بن زيد أنه قال: أربعة أذرع.

- مناسك الحج: إلكترونية.

5. استقبال الكعبة:

قال أبو سفيان (=محبوب بن الرحيل): رأى أبو الشعثاء (=جابر بن زيد) رجلاً من الحجبة يصلي فوق الكعبة.

فقال: من المصلي لا قبلة له.

وكان ابن عباس في ناحية من المسجد، فسمع قوله، أو أخبر به.

فقال: إن كان جابر في شيء من البلد فهذا القول منه.

- شرح الجامع الصحيح:194/2.

6. تأريخ استقبال الكعبة:

- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس:

أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجـــرته بـــنحو سنتين، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقـــدس بعـــد هجرته سبعة عشر شهراً، وكانت الأنصار وأهل المدينة يـــصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى الكعبة بمكة ثماني سنين، إلى أن عرج (=أسري) به إلى بيت المقدس، ثم تحول إلى قبلته.

قال الربيع: إلى الكعبة.

- المسند:189.

7. التحول إلى استقبال الكعبة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبدالله بن عمر قال:

بينما الناس بقباء في صلاة الفجر إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها.

وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة وهم يصلون.

- المسند:207.

8. القبلة عند عدم وجود الكعبة المشرفة:

قيل: إن جابر بن زيد رحمه الله دخل المسجد الحرام والناس وقوف، والبيت مهدوم، وهم لا يعرفون ما يفعلون.

فقال جابر: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ الآية. النمل:91.

ثم طاف حول البيت، فلما رآه الناس طاف طافوا.

- جامع ابن جعفر:274/3.

9. عدم هجر البيت:

كان الربيع يقول:

لا يعجبني لرجل يقيم بمكة ستة أيام يهجر البيت.

- بيان الشرع:154/22.

10. خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة:

أبو عبيدة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح، فصلى فيها ركعتين، ثم خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب.

فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب

وحده، ماذا تقولون؟ وماذا تظنون؟».
قالوا: نقول خيراً، ونظن خيراً، أخ كريم، قدرت فأسجح (=فاعف).
قال: «وأنا أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِين﴾ ألا وإن كل رباً في الجاهلية ودم ومال أو مأثرة فهي تحت قدمي هاتين؛ إلا سدانة البيت وسقاية الحاج؛ فإني قد أمضيتهما لأهلهما على ما كانتا عليه، ألا وإن الله تعالى قد أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بالآباء، كلكم لآدم وآدم من تراب، ليس إلا مؤمن تقي أو فاجر شقي، وأكرمكم عند الله اتقاكم، ألا في قتيل العصا والسوط والخطأ شبه العمد الدية المغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة، مكة حرام حرّمها الله تعالى إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار».
قال: فغمزها النبي صلى الله عليه وسلم بيده.
وقال: «لا ينفر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها».
قال له العباس عمه؛ وكان شيخاً مجرباً: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لابد منه للقبور ولظهور البيوت.
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قليلاً ثم قال: «إلا الإذخر فإنه حلال».
- المسند:419.

11. استلام أركان الكعبة:

عن الربيع: وجدت أن معاوية بن أبي سفيان استلم الأركان، وابن عباس رحمه الله قريب منه فقال: يا معاوية؛ إن هذه الأركان لم تكن تستلم.
فقال: امض عنا يا ابن عباس فليس شيء من البيت مهجوراً.
فأخبر أبا عبيدة فأعجبه ذلك.
- بيان الشرع:181/23.

12. استلام الركن اليماني:
أبو عبيدة عن جابر قال:
جاء رجل إلى عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن؛ لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يصنعها من أصحابك.
قال: وما هن؟.
قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل إلا يوم التروية.
قال له ابن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليماني، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ حتى تنبعث به راحلته.
قال الربيع: النعال السبتية: التي لا شعر لها.
- المسند: 401.

13. استلام الركن اليماني:
روي عن أبي حاضر أنه حدّث عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله أنه يزاحم على الركن اليماني حتى تميل عمامته.
فقال له: يا أبا الشعثاء؛ أراك تزاحم على الركن اليماني، ما لا أراك تزاحم على الركن الأسود؟.
فقال له جابر: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«ما أتيت على الركن اليماني إلا رأيت جبريل عليه السلام عنده».
- مناسك الحج: إلكترونية.

14. احتراق البيت الحرام، سببه وتأريخه:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال:
لما احترق بيت الله الحرام من أجل شرارة طارت بها الريح، قال بعض الناس: قدر الله هذا.
وقال آخرون: لم يقدر الله أن يحترق بيته.
فمن ثمّ وقع الخلاف الأول في القدر.
قال أبو عبيدة: وكان احتراقه يوم السبت لست ليال خلون من ربيع الأول سنة أربع وستين.
- المسند:418.

15. أول من وضع الحجر الأسود؛ وكيفية ذلك:
أما ابتداء الطواف من الحجر فإنه بلغنا عن جابر عن ابن عباس قال:
لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت قال لإسماعيل:
اذهب فأتني بحجر صغير أضعه، يبتدئ الناس منه، أجعله علماً.
قال: فذهب فأتاه بحجر فرماه.
فقال: ائتني بحجر غير هذا.
قال: فذهب فأتاه بحجر، فرمى به.
قال: فاذهب، فأتني بحجر غير هذا.
قال: فذهب فأتاه بحجر، فرمى به.
فقال: ائتني بحجر غير هذا.
قال: فذهب، فأتاه بحجر فرمى به.
فقال: ائتني بحجر غير هذا.
فذهب، فأتاه جبريل عليه السلام بحجر، ولما جاء إسماعيل عليه السلام قال له إبراهيم:
أتاني بهذا من لم يكلني إلى حجرك.

وكان ابتداء الطواف من الحجر.
- الإيضاح:2/292-293 .

16. مواثيق النبيين في الحجر الأسود:
قيل عن أبي عبيدة رحمه الله: إن فيه مواثيق النبيين.
- جامع ابن جعفر:3/273.

17. المرور بالحجر الأسود:
قال: طفت مع أبي عبيدة رحمه الله، فكان كلما مر بالحجر كبّر، وفتح كفيه وهما مسدولتان وقصر في مشيه، وأعرض بوجهه إلى الحجر.
- جامع ابن جعفر:3/322.

18. كان ابن عمر يزاحم على الركن:
قال جابر: وكان ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى.
- الإيضاح:2/295.

19. استلام الحجر عند الزحام:
كان أبو عبيدة يضع يديه وذراعيه وظهره على البيت.
وكان يقول: إذا كان الزحام وأردت أن تستلم الحجر فأتِهِ من قِبَل الباب.
- بيان الشرع:23/182.

20. تعبدنا الله بالطواف حول الكعبة:
(=قال الربيع بن حبيب) قال بشر .(=المريسي):
واتخذ من البقاع الحرم، وجعله نسكاً لعباده، وجعل فيه بيتاً تعبد خلقه بالطواف حوله، والحج إليه، وقيل بيت الله للذي اصطفاه.
- المسند:844.

21. النهي عن استقبال الكعبة عند البول والغائط:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبدالله قال:

قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط».

قال جابر: فسألت عن ذلك ابن عباس.

قال: ذلك إذا كان في الصحاري والقفار، وأما في البيوت فلا بأس، لأنه قد حال بين الناس وبين القبلة حيال وهو الجدار.

- المسند: 77.

22. حالة جواز استقبال الكعبة عند البول والغائط:

أبـــو عبـــيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عبدالله بن عمر قال: دخلـــت علـــى حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً لحاجته بين لبنتين؛ مستدبر الكعبة مستقبلاً بيت المقدس.

قـــال أبو عبيدة: قال جابر: فمن أجل هذا أباح ابن عباس استقبال القبلة في البيوت.

- المسند:78.

23. النهي عن استقبال الكعبة ببول أو غائط إن كان بعيداً عنها:

أبو عبيدة عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو بمصر: والله لا أدري كيف أصنع بهذه الكرائس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم لبول أو غائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وقد أتينا على هذا الأمر في حديث جابر بن زيد، وقد بينا ما قيل فيه وما روي، والله أعلم.

- المسند:79.

باب (3)
في الصيد والقتل في الحرم

1. حرمة الصيد:
قال الربيع: والصيد لا يحل لأحد ما دام محرماً.
- بيان الشرع:174/24.

2. على من تجب كفارة الصيد:
سئل الربيع رحمه الله عن محلين ومحرمين؛ قتلوا صيداً؟.
فقال: على المحرمين جميعاً كفارة واحدة، ولا شيء على المحلين.
ثم قال: كلهم؛ إن كانوا أعانوا أن يكون عليهم الجزاء.
- مناسك الحج: إلكترونية.

3. من أرسل صيداً فقتل حمام الحرم أو اصطاد ظبياً:
قال الربيع: إذا رأيته قتل شيئاً أو اصطاد فعليه جزاء.
- بيان الشرع:173/24-174.

4. الدال والمشير والقاتل في الصيد سواء:
سئل بعض علمائنا وأظنه الربيع بن حبيب رحمه الله عن محرم أشار إلى صيد.
فقال: الدال والمشير والقاتل إذا قتل الصيد بإشارته أو بدلالته بمنزلة من قتله.
قيل له: وإن كان الدال على الصيد محرماً، وقاتله محرماً.
قال الربيع: عليهما جميعاً ثمنه.
- مناسك الحج: إلكترونية.

5. أكل صيد الحرم:

قال ابن عباس وجابر بن زيد وعليّ وأصحابنا:

لا يجوز له أكله، صيد من أجله أو من أجل غيره، وذبح له أو لمحِل أو لمحرم غيره.

- إرشاد الحائر:108.

6. الحكم في صيد الحرم:

الربيع عن مسلم (=أبي عبيدة) عن أبي الشعثاء:

في رجل أصاب صيداً متعمداً وهو محرم؟.

قال: يحكم فيه ذوا عدل.

- جوابات الإمام جابر:73.

7. فيمن قتل صيداً أدى ديته:

من قتل صيداً متعمداً، ثم وداه —أي أدّى ديته— فعاد بعد ذلك فقتله، فإنه يحكم عليه في قول أصحابنا كلما عاد.

وبه قال شريح وسعيد بن جبير وجابر بن زيد.

- مناسك الحج: إلكترونية.

8. عمد المحرم في الصيد وخطأوه:

الربيع عن ضمام (بن السائب) عن أبي الشعثاء قال: خطأ الصيد وعمده في الحرم يحكم عليه، وما أصاب في الحل من خطأ وهو محرم وضع عنه.

- جوابات الإمام جابر:71.

9. من أرسل جارحاً فاصطاد:

روي عن الربيع رحمه الله فيمن دخل الحرم أو أحرم، ومعه باز أو صقر.

فقال: يرسلهما.

فقيل: أرأيت إن أرسلهما فاصطاد ظبياً، أو شيئاً من حمام مكة؟.

فقال: إذا رآهما فعليه الجزاء.

- مناسك الحج: إلكترونية.

10. قتل الصيد في الحرم وخارجه:

قال الربيع: من قتل صيداً في غير الحرم فلا شيء عليه، وإن قتله في الحرم خطأ أو عمداً فعليه الجزاء.

- جامع ابن جعفر:3/380.

11. رد النبي صلى الله عليه وسلم هدي الصيد:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشيا بالأبواء — يعني: موضعاً— فرده عليه.

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجهه قال:

«إنا لم نرده عليك إلا أنا محرمون».

- المسند:436.

12. أكل المحرم صيد المحلّ:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:

لا يأكل المحرم لحم الصيد الذي يصيده المحل.

- جوابات الإمام جابر 71.

13. لحم الصيد:

من أحرم ومعه لحم صيد فلا يأكله، ولا يعطيه أحداً، فإن تركه معه حتى يحل؛ فيوجد عن جابر أنه كره أكله، ولم يأمر بدفنه، ولم يوجب

عليه كفارة.

- جامع ابن جعفر: 332/3.

14. قديد صيد المحلّ:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:

لا يشتري المحرم قديد الصيد للمحل.

- جوابات الإمام جابر: 71.

15. قديد اللحم:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:

لا يأكل المحرم قديد اللحم.

- جوابات الإمام جابر: 71.

16. أكل قديد الصيد:

روي عن أبي سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله أنه قال:

أوتي عبدالله بن عبدالعزيز بقديد الظبي، فأكله، وهو بعرفة.

فقيل: يا أبا سعيد؛ إن أصحابك يكرهون هذا.

فلم يلتفت إلى قوله، فلما قدم البصرة، سأل الربيع، وقال: إن عليك دماً.

- مناسك الحج: إلكترونية.

17. صيد الحرم:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال:

قال ابن عباس: خرج رسول الله يريد مكة وهو محرم، حتى إذا بلغ الروحاء إذا هو بحمار وحش عقير، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه».

وأتى البهزي وهو صاحبه فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار.

فأمـــر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسّمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج -وهي مواضع- فإذا بظبي حاقف في ظل وفيه سهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عليه ولا يريبه أحد، حتى يجاوزه.

قال الربيع: العقير: المعقور، والحاقف: في ظل، والمحتقف: هو المتعقب في موضع المفازة. وقوله: لا يريبه: أي لا يمسه بسوء.

- المسند:437.

18. الضبع من الصيد:

عـــن جابر يرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الضبع من الصيد».

- بيان الشرع:171/24.

19. حكم الضبع:

عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في الضبع شاة مسنة.

- تفسير خمسمائة آية:120/1.

20. جزاء الثعلب

عن قتادة (=بن دعامة السدوسي) عن جابر أنه قال: في الثعلب شاة.

- مناسك الحج: إلكترونية.

21. جزاء الضب:

قال ضمام بن السائب روى جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال:

خرجنا حُجّاجا فأوطأ رجل منا ضباً ففزر (=كسر) ظهره.

فسألنا عمر فقال: يا زيد أحكم فيه.

فقال: أمير المؤمنين خير منا وأعلم.
فقال: إنما أمرتك أن تحكم و لم آمرك أن تزكي.
فقال : إن فيه جدياً قد جمع الماء والشجر.
قال: فذلك.
- الإيضاح:2/277-278.

22. جواز قتل المهدر دمه إذا تحصن بالكعبة:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال له:
يا رسول الله؛ ابن خطل متعلق بأستار الكعبة.
فقال: «اقتلوه».
قال جابر: وقد بلغني أن رسول الله يومئذ غير محرم.
- المسند:408.

23. من قتل حمام الحرم:
قال أبو بكر (=يحيى بن زكريا) الموصلي:
تحاكموا إليّ وإلى رجل في رجل قتل من حمام الحرم، فحكمنا عليه من بدرهمين.
وقال محبوب: بشاة.
وقال أبو بكر: فجزاء مثل ما قتل من النعم، فلا يكون الحمام أكثر من درهمين.
قلت لابن أبي ميسرة: هل يحكم في هذا إلا بما يسوى؟.
قال: نعم.
قلت: فمن قتل حمامة؟.

قال: جزاؤه شاة.

قلت: فهذه تسوى شاة؟.

قال: اتبعنا فيها الأثر.

- جامع ابن جعفر:380/3.

24. في حمام الحرم وبيضه:

في الأثر: وقد بلغنا عن مسلم وحاجب (=بن مودود الطائي) رحمهما الله؛ في زوج حمام وبيضتين، لكل حمامة صاع من طعام، وفي البيضتين لكل واحدة نصف صاع.

- بيان الشرع:166/24.

25. في حمام الحرم وبيضه:

بلغنا عن الربيع وحاجب رحمهما الله: في زوج حمام وبيضتهن، لكل حمام صاع من طعام، وفي كل واحدة من البيض نصف صاع.

- مناسك الحج: إلكترونية.

26. في حمام الحرم وبيضه والرخمة (=أنثى العقاب):

قال الربيع وحاجب رحمهما الله: في الحمامة صاع من طعام، وفي بيضها نصفه، وفي الرخمة ثلث درهم.

- دليل السالك:67.

27. المحل يدفع بالبيض للمحرم:

سئل (=الربيع بن حبيب) رحمه الله عن مُحِل دفع بيض صيد لمحرم، فشواه وأكله، أو شواه له المحل فأكله المحرم؟.

قال: عليه الجزاء؛ لأنه بمنزلة من اصطاده.

- مناسك الحج: إلكترونية.

28. قتل المحرم الجرادة:

روي عن عطاء أنه حكم فيها بلقمة أو قبضة من طعام.

وبه قال مجاهد وجابر بن زيد وعكرمة.

- بيان الشرع:170/24.

29. ما يرخص للمحرم قتله من للهوام:

أبـــو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

- المسند:407.

30. رمي الغراب دون تعمد قتله:

سئل الربيع بن حبيب رحمه الله عن قتل الغراب؟.

قـــال: إذا خاف أن يخرق المتاع، أو يدمي ظهر البعير فارمه، ولا تتعمد قتله، وإن قتلته فلا بأس.

- مناسك الحج: إلكترونية.

31. قتل سباع الحرم وهوامه:

قال الربيع: لو اجتمع نفر على قتل سبع من السباع لأجزهم كفارة واحدة، وإن قتل المحرم حية فلا شيء عليه ابتدأته أو ابتدأها، ولم ير بالذر والقـــراد (=دويـــبة شديدة الالتصاق بالحيوان تعيش على دمه) بأساً أن ينبذه.

- بيان الشرع:271/22.

32. قتل المحرم للهوام:

قال محبوب: ومن قتل حية غير الأفعى والأسود (=من أنواع الحيات) فليفتد.

- بيان الشرع:277/22.

33. قتل المحرم للحيات:

قال جابر: وبلغني أن رجالاً أصابوا حيات فسألوا عمر.

فقال: هنّ عدوّ فاقتلوهنّ.

- الإيضاح:285/3.

34. قتل الحشرات في الحرم:

عـــن الربيع رحمه الله فيمن قتل بعوضاً أو ذباباً أو قملاً أو ذرة وهو محرم، أنه لا شيء عليه.

- مناسك الحج: إلكترونية.

باب (4)
في الحج والعمرة

1. غضب الرسول صلى الله عليه وسلم في سؤاله عن فرض الحج:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ذات يوم فجلس فقال:
«سلوني عما شئتم، ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به».
فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله؛ الحج علينا واجب في كل عام؟.
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، وقال:
«والذي نفسي بيده؛ لو قلت: نعم. لوجبت، لو وجبت لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرتم، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فائتوا ما استطعتم».
- المسند: 394.

2. تاريخ اعتمار الرسول صلى الله عليه وسلم:
روي عن جابر بن زيد رحمه الله تعالى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع ليال خلون من ذي الحجة.
- مناسك الحج: إلكترونية.

3. العمرة فرض:
في أثر أبي عبيدة العمرة فرض.
- مناسك الحج: إلكترونية.

4. العمرة واجبة:

ومن كان يرى أنها واجبة أبو عبيدة.
- بيان الشرع: 74/23.

5. في فضل الحج والعمرة:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».
- المسند: 443.

6. الحج أفضل العبادات:
بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله أنه كان يقول:
وجدنا العبادة في أربعة أشياء: أما الصلاة فتنهك البدن وتنعم القلب وتعفي المال، ووجدنا الزكاة تعفي البدن وتنهك المال، ووجدنا الصوم ينهك البدن ويعفي المال، ووجدنا الحج يتعب البدن وينهك المال ويشعث الرأس ويسفع الوجه ويمنع من كثير من اللباس والطيب والباه (=النكاح)، فأرى ذلك كله أفضل الأمور الحج؛ لأنه يجمع تعب البدن ونفقة المال،
- مناسك الحج: إلكترونية.

7. دليل المواظبة على الحج:
بلغنا أن رجلاً قال: يا أبا الشعثاء، أراك تواظب على الحج، وكان يحج كل سنة فيما بلغنا.
فقال له الرجل: هل بلغك فيه حديث؟.
قال له جابر: ربما فتح للعبد في أمر، فليمض عليه أجره، مع أنه قد بلغني أن الحج إلى الحج كفارة لما بينهما من الذنوب للمسلم إذا اجتنب الكبائر».
- مناسك الحج: إلكترونية.

8. إصرار الإمام جابر على حضور الحج:
قال (=أبو سفيان محبوب بن الرحيل):
وكـــان جابر بن زيد يحج كلَ سنة، فلما كان ذات سنة بعث إليه والي البصرة أن لا يبرح العام، فإن الناس محتاجون إليه.
فقال: لا أفعل.
فحبسه.
فلمـــا كان غرة ذي الحجة جاءه الناس فقالوا: أصلحك الله قد هلّ هلال ذي الحجة، فأرسل إليه وأخرجه من السجن.
قال: فأتى إلى داره وله ناقة قد أعدها للخروج، فأخذ يشد عليها الرحل (=جهاز الدابة على ظهرها).
ويقول: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا﴾ فاطر: 2.
ثم قال: يا آمنة (=زوج جابر) عندك شيء؟.
قالت: نعم.
قال: فاجعليه في جرابي.
قال: فهيئت له زاده.
ثم قال: من سألك فلا تخبريه بمسيري يومي هذا.
قال: فخرج من ليلته.
قال: فانتهى إلى عرفات والناس بالموقف.
قال: فضربت بجرانها الأرض وتجلجلت.
فقال الناس: ذكها ذكها يا أبا الشعثاء.
فقال: حقيق لناقة رأت هلال ذي الحجة بالبصرة أن تفعل هذا.
ثم سلمها الله.
قال: وكان قد سافر عليها أربعاً وعشرين سفرة في حجة وعمرة.
- الطبقات:208/2.

9. عدد حجج الإمام جابر بن زيد:
كـــان جابـــر رحمه الله فيما بلغنا حج أربعين حجة أو عمرة، وفي بعض الآثار اثنين وعشرين حجة، والأول أشهر.
- مناسك الحج: إلكترونية.

10. فضل من قُتِل في الحج، أو لقيه العدو وهو في طريق الحج:
عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه قال:
«فإن قتل المسلم في طريق الحج أو في غيرها دون ماله أو دمه أو دينه فهو شهيد، وإن قتل هو عدوه كان له يوم القيامة نور» كذا ورد في الحديث.
- مناسك الحج: إلكترونية.

11. أشهر الحج:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء؛ في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

هديه بيده ونحر بعضه غيره.
- المسند:413.

13. من اعتمر بعد الحج:
من اعتمر في أشهر الحج بعد الحج فعليه الهدي.
لما روي عن ضمام عن جابر بن زيد رحمه الله.
- مناسك الحج: إلكترونية.

14. من أهلّ بعمرة في غير أشهر الحج:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء؛ في رجل أهلّ بعمرة في غير أشهر الحج.
فقال: متعة إذا قدم في أشهر الحج.
- جوابات الإمام جابر:69.

15. عدد الحج والعمرة في السنة:
قال جابر بن زيد رحمه الله: ليس الحج في السنة إلا مرة، ولا العمرة إلا مرة.
فقال الربيع: من شاء اعتمر في غير شهر الحج مراراً.
- بيان الشرع:108/23.

16. من السُنة العمرة في السَنة مرة واحدة:
قالوا: من السنة أن (=لا) يعتمر الرجل في السنة إلا مرة واحدة.
وهو قول جابر بن زيد رحمه الله.
- بيان الشرع:108/23.

17. حكم تارك الحج:

قال الربيع: من قدر على الحج فلم يحج ومات و لم يوص مات كافراً.
- جامع ابن جعفر:277/3.

18. حكم تارك الحج:
عن الربيع بن حبيب رحمه الله عن مجاهد عن ابن عمر قال:
من مات صحيحاً موسراً، فلم يحج كان يسمى بين عينيه كافراً، ثم تلا: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.
- مناسك الحج: إلكترونية.

19. معنى ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾:
عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه أنه قال:
يعني ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ من اليهود والنصارى، وذلك أنهم لا يرون الحج إلى مكة فرضاً واجباً عليهم.
- مناسك الحج: إلكترونية.

20. حج الرسول صلى الله عليه وسلم:
من طريقه أيضاً (=في نسخة القطب ذكر السند: وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا بعد عشر حجج من هجرته، ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته.
- المسند:393.

21. التراخي والفور في الحج:
إما إن كان عجز الإنسان عن الحج لعارض يعرض له، فلا يخلو من أن يكون ذلك العارض، عرض له من مخافة الطريق، أو من عدم الزاد.

فإن كان من خوف الطريق، ففيه قولان مرويان في سير المشايخ عن ابن عباد والربيع رحمه الله حين بعث إليهما الإمام عبدالوهاب رحمه الله.

فرد عليه ابن عباد أن لا شيء عليه.

ورد عليه الربيع أنه يبعث بحجة، من غير إيجاب.

فأخذ بقول الربيع، ثم بعث بحجة مع التمزودي (=نسبة إلى تمزوداء بلد بالمغرب العربي).

- مناسك الحج: إلكترونية.

22. الحج على الفور أو التراخ:

ذكر جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال:

لقد هممت أن أبعث إلى أمصار المسلمين فلا أجد رجلاً بلغ سناً وعنده سعة الحج فلم يحج إلا ضربت عليه الجزية، والله ما أولئك بالمسلمين. (=قالها) ثلاث مرات.

- المصنف:70/8.

23. من أخر الحج سنة بعد وهو قادر:

وسألت محبوباً: عمن كان له مال ففرط في الحج، وأخّره سنة بعد سنة؟.

قال: قد ضيّع وأساء، فلو أدرك ذلك قبل الموت، وأوصى به عند الموت تولي، وذلك أنه ليس للحج وقت في سنة معلومة، وهو جائز في كل سنة، وليس يشبه وقت الصلاة، لأن وقت الصلاة إذا فات لم يرجع أبداً، فتارك الصلاة متعمداً حتى يفوت وقتها يخلع ويبرأ منه حتى يتوب ويرجع، والحج لا يعجل على تاركه حتى يموت ولا يوصي، وكذلك الزكاة.

- جواهر الآثار:107/13-108.

24. أيهما يقدم الحج أو الزواج:

في أثـــر أصحابنا؛ سألت الربيع عن رجل له زاد وراحلة، وعنده ما يـــستطيع الحج، وهو يخاف على نفسه العنت من قبل النساء؛ أيتزوج أم يحج؟.

قال: حدثني أبو عبيدة قال: إنه إذا كان في أيام الحج أو أشهر الحج فليحج، وإن كان في غير أيام الحج وهو يرجو إن هو تزوج بهذه الدراهم التي عنده أن الله سيرزقه فيما بينه وبين أيام الحج؛ فليتزوج إذا خاف على نفسه العنت.

- الإيضاح:231/3.

25. من وجد مالاً في غير أشهر الحج:

قـــال الـــربيع: مـــن وجد مالاً في غير أشهر الحج، فله الأكل منه والكسوة والنفقة والتزوج، فإذا جاء وعنده مبلغ لزمه الحج.

- غاية المأمول:147/3.

26. الاستطاعة البدنية:

عن الربيع في قوله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران:97.

قال: قوة.

- بيان الشرع:30/22.

27. الاستطاعة المالية:

الربيع عن سليمان بن عبيد قال: سألت أبا الشعثاء قلت: إن لي إبلاً خمساً أفأحج الفريضة؟

قال: حج؛ فقد أوجب الله عليك الحج.

- جوابات الإمام جابر:74.

28. حج المرأة مع ثقات المسلمين:
عن أبي عبيدة عن جابر أنه قال:
إذا كانت المرأة صرِّيرة -والصريرة التي لم تحج والحج عليها واجب- فإن كانت أصابت ذا محرم فلتحج معه، وإن لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقـات المسلمين، وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون منه أنفسهم، وإن كانت ممن كان قد حج فلا تحج إلا مع ذي محرم منها.
- الإيضاح:232/2.

29. المماكسة في الحج:
الربيع عن ضمام قال:
سمعت مسلماً يقول: أن أبا الشعثاء قال:
تحرم المماكسة في الحج وفي الإحرام.
- آثار الربيع:53/1.

30. الأمن في الحج:
بلغنا أن الإمام (=عبدالوهاب الرستمي) رحمه الله بعث إلى الحج بأمر الربيع بن حبيب البصري، وذلك أنه خاف من المسوّدة.
- الإيضاح:229/3.

31. الأمن في الحج:
كـأن الربيع رضي الله عنه قد استنبط من هذا الحديث جوابه لإمام المـسلمين بالمغرب عبدالوهاب بن عبدالرحمن رضي الله عنهما حين أراد الحـج، فمنعه علماء نفوسة خوفاً عليه من بني العباس، واستفتى في أمره الإمامين في الدين الربيع بن حبيب البصري ومحمد بن عباد المصري.
فكان من جواب الربيع جواز إعطاء الإجرة لمن يحج عنه، حيث كان مشغولاً بأمر المسلمين والإسلام، مع خوفه على نفسه من ملوك الشرق.

وكان من جواب ابن عباد سقوط فرض الحج بالكلية عمن بهذه الصفة.

فأخذ الإمام بقول الربيع رضي الله عن الجميع.

- شرح الجامع الصحيح:152/2.

32. من خاف فوات الحج:

أبو صفرة عبدالملك بن صفرة قال: حدثنا المتيم عن الربيع بن حبيب عن ضمام بن السائب عن أبي الشعثاء؛ في رجل أهلّ بعمرة فأبطأ به السير فخاف فوات الحج.

قال: يقلب عمرته حجاً ويمضي إلى عرفات ولا يأتي البيت، فإذا رجع طاف لهما جميعاً.

- جوابات الإمام جابر:69.

33. من فاته الحج:

قال أبو نوح (=صالح الدهان):

من فرض الحج علي نفسه فريضة أو تطوعاً فليهلّ بعمرة، وعليه الحج من قابل، ومن أهلّ بالحج ثم فاته الحج فليهلّ بعمرة، وعليه الحج من قابل، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- منهج الطالبين:68/7.

34. من منعه أبوه عن الحج:

الربيع عن سليم بن عبيد قال:

قلت لأبي الشعثاء: إن أبي منعني من أن أحج الفريضة؛ فما تقول؟.

فقال أبو الشعثاء: فكم الصلوات؟

قلت: هي خمس.

قال جابر: أخبرني لو نهاك أن لا تصلي واحدة؛ أكنت تاركها؟
قلت: لا.
قال: فحج.
- جوابات الإمام جابر:74-75.

35. السير في مناسك الحج:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال:
سئل أسامة بن زيد؛ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوادع حين دفع؟.
قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص.
والنص: فوق العنق، والعنق: هو السرعة في السير.
- المسند:423.

36. معنى الرفث:
قـال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: 197.
قال أبو عبيدة وجماعته: الرفث الجماع.
وقال أيضاً: الرفث أي لغواً من الكلام.
- بيان الشرع:22/215-216.

37. الاستمتاع المفسد للحج والعمرة:
قال قوم: كلّ إنزال عن نوع استمتاع يفسد الحج والعمرة.
وروي هذا عن بعض أصحابنا، وأظنه قول جابر بن زيد.
- قواعد الإسلام:2/147.

38. الرخصة في الحج:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال:
بلغني عنٍ عبدالله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع:
إن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
يا رسول الله؛ لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح.
فقال له: «اذبح ولا حرج».
فجاءه آخر فقال له: يا رسول الله؛ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي.
فقال: «ارم ولا حرج».
فما سئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال: «ولا حرج».
قال الربيع: قال أبو عبيدة: هذه رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم.
- المسند:435.

باب (5)
في أنواع الحج

1. التمتع بالعمرة إلى الحج:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال:

بلغني عن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج.

فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله.

فقال سعد: بئس ما قلت.

فقال الضحاك: إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك.

فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: من أراد التمتع فعل، ومن شاء ترك، وكل ذلك واسع.

- المسند: 433.

2. أفضل أنواع الحج:

أما قول أصحابنا فيما وجدت في آثارهم؛ جابر بن زيد وأبي عبيدة وغيرهم في هذا الفصل، أنه من شاء تمتع بعمرة مفردة، أو أحرم بحج مفرداً، وإن شاء قرن بالحج والعمرة جميعاً، ولكن أفضل الأمور عندهم ألا يدخل مكة أحد في أشهر الحج إلا متمتع بعمرة.

- مناسك الحج: إلكترونية.

3. حج التمتع:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء؛ أنه كان يقول:
تمتعوا بالعمرة إلى الحج، فإن العمرة أفضل.
- جوابات الإمام جابر:72.

4. تمتع من اعتمر في عام إلى الحج التالي:
من جابر بن زيد إلى غطريف بن عبدالرحمن:
وأمـــا الـــذي ذكرت من رجل اعتمر عمرة ثابتة، ثم رجع إلى أهله قضى له أن يحج، هل له أن يتمتع؟.
فـــإن قدم من يوم عرفة فلا عليه أن يتمتع، فإن قدم قبل ذلك وأنف (=اســـتأنف) فإني أكره أن يقيم بمكة أياماً محرمة فليتمتع، على أنه العمرة في السنة واحدة.
- رسائل الإمام جابر:ر4ص12، من فقه الإمام جابر: إلكترونية.

5. إن لم يجد المتمع الهدي:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
يصوم المتمتع ثلاثة أيام وهو محرم، ويجعل آخرها يوم عرفة.
قال محبوب بن الرحيل: إذا أحرم صام ثلاثة أيام، وإن كان ذلك قبل يوم عرفة فهو جائز.
- جوابات الإمام جابر:69.

6. إن لم يجد المتمع الهدي و لم يصم قبل يوم عرفة:
روي عن محبوب بن الرحيل رحمه الله قال:
إذا أحـــرم صام ثلاثة أيام، وإن كان ذلك قبل يوم عرفة فهو جائز، وإذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر فعليه دم.
- مناسك الحج: إلكترونية.

7. صيام المتمع الذي لم يجد الهدي بعد رجوعه من الحج:
يصوم المتمتع سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.
في قول عمر وجابر بن زيد رحمهما الله
- مناسك الحج: إلكترونية.

8. لا يصوم المتمع السبعة إلا أن يأتي أرضه:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
لا يصوم المتمتع السبعة أيام حتى يأتي إلى أرضه وقراره.
- آثار الربيع:19، إلكترونية.
9. إن لم يصم المتمع الذي لم يجد الهدي:
الربيع عن أبي الشعثاء قال:
إذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام حتى يوم عرفة فليس بعد ذلك صوم.
- جوابات الإمام جابر:69.

10. إفراد الرسول صلى الله عليه وسلم بالحج:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت:
أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج.
- المسند:434.

11. الإفراد بالحج:
المفرد بالحج إذا دخل في ذي القعدة فإنه يطوف بالبيت.
وكان الربيع يقول: وإن دخل في يومين أو ثلاث من العشر فلا يهجرن البيت.
- جامع ابن جعفر:3/320.

12. طواف المفرد بالحج:

قال أبو عبيدة :

إن جابـــراً قدم مكة بعدما مضى من العشر يومان فلم يطف بالبيت حتى زار البيت يوم النحر.

- بيان الشرع:154/22.

13. حج القران:

الربيع قال: سمعت مسلم بن أبي كريمة قال:

جاء رجل قارن بين الحج والعمرة، فنهاه أبو الشعثاء عن القران.

قال: قد فعلت.

قال له: فانطلق وطف بالبيت وصل ركعتين ثم جدد إحراماً آخر.

و لم يأمره بالإحلال.

وقال: أقم على إحرامك.

- جوابات الإمام جابر:74.

14. منسك القارن:

عن أبي سفيان بن الرحيل رحمه الله تعالى:

إن القارن بالحج والعمرة يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحل، فإذا أراد الخروج إلى عرفات ومنى طاف وسعى وخرج فقضى نسكه وحجه، ثم يزور مع من يزور من منى.

- بيان الشرع:160/23.

15. طواف القارن:

اختلفوا فيما على القارن.

فقال بعضهم: عليه طوافان وسعيان.

روي هذا عن الشعبي وجابر بن زيد.

- قواعد الإسلام:165/2.

16. قتل القارن للسبع:
القارن بين الحج والعمرة إن ابتدأ سبعاً من السباع.
قال الربيع: ليس على القارن إلا جزاء واحد.
- بيان الشرع:278/22.

17. مناسك القارن والمتمتع:
فإن خاف القارن والمتمتع فوت الموقف وأتى عرفات وقد أتم؛ وقف بجمع، ثم رمى الجمرة وذبح وحلق وزار البيت، فذلك يجزيه ولا دم عليه إلا المتعة.
وكـــذلك إن خاف الموقف بعرفات حاجاً كان أو معتمراً أو قارناً، فإنما عليه لحجه وعمرته إذا أتى البيت طواف واحد وسعي واحد.
وكـــذلك المـــرأة الحائض المتمتعة إذا دخلت مكة وهي حائض و لم تطـــف لعمرها حتى خرجت إلى منى، أجزأها إذا رجعت من عرفة لجمع ورمـــت الجمـــرة وقصرت قبل أن تزدار (=تزور) البيت، فتطوف طوافاً واحـــداً وسعياً واحداً بين الصفا والمروة لحجها وعمرتها، وليس برافضة الحج.
حدث بذلك أبو أيوب (= وائل بن أيوب الحضرمي) عن أبي عبيدة.
- بيان الشرع:163/23.

باب (6)
في حج ذوي الحالات الخاصة

1. حج المقيم:

روى أبو عيسى عن محبوب رحمه الله تعالى أن من دخل المسجد ممن هو مقيم بمكة فركع ركعتين ثم أحرم قبل أن يطوف.

قال محبوب رحمه الله: قد أساء وليمض إلى منى ولا يطوف بعد الإحرام.

ولم ير عليه دماً.

- جامع ابن جعفر:3/320.

2. حج المحصر:

من أهلّ بالحج وأحصر فبعث بهدي الإحصار، ثم برئ وذهب إلى مكة فأدرك الهدي في الطريق.

قال الربيع: إن كان متمتعاً فلا يبقى، وإن كان حاجاً فليصنع ما شاء به.

- المصنف:8/157.

3. المريض إذا لم يقدر على فعل المناسك:

المريض إذا لم يقدر على فعل شيء من المناسك إلا راكباً، فليفعل كذلك، ولا بأس عليه.

فيما روي عن أبي سفيان محبوب رحمه الله.

- مناسك الحج: إلكترونية.

4. إن لم يقدر على فعل المناسك راكباً:

عن الربيع رحمه الله قال: يرمي عنه وليه، ويقضي عنه نسكه، ويحج هو

من قابل.
- مناسك الحج.

5. إن مرض قبل الإحرام:
إن مرض من قبل الإحرام، حتى لا يستطيع أن يحرم بالحج.
فعن محبوب رحمه الله قال: فليرجع إلى أهله، ولا شيء عليه.
- مناسك الحج: إلكترونية.

6. حج الجنب والحائض:
فــإن طاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب يوم النحر، وهو يعلم بجنابته وأحل.
وأمــا الربيع فكان يقول: إن علم ذلك بمكة أو ببلده فعليه الحج من قابل، وعليه ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة أو شاة، وكذلك الحائض في جميع هذه المسائل حالهما واحد.
- بيان الشرع: 23/129-130.

7. ما تفعله الحائض في الحج:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة.
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يتمهما جميعاً».
قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة».
قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت.

فقال: هذا مكان عمرتك.
قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحلوا، ثم طافـوا طـوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.
- المسند:438.

8. الحائض تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:
قـدمت مكـة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».
- المسند:440.

9. إذا جاء الحيض قبل طواف الوداع:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قلـت لرسـول الله صـلى الله عليه وسلم: إن صفية بنت حيي قد حاضـت. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلها حابستنا، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟».
قلت: بلى.
قال: «فاخرجن».
- المسند:489.

10. حج المغمى عليه:
قيل عن الربيع وغيره: فيمن يؤم البيت فيغمى عليه فيهل عنه أصحابه بالحج ثم يقفون عنه في المناسك كلها؛ إن ذلك يجزئه.
وقال ابن أبي ميسرة: لا يجزئه حتى يفعل هو ذلك.

- جامع ابن جعفر:353/3.

11. حج المغمى عليه:
من أمّ البيت فأغمي عليه فأهلّ عنه أصحابه بالحج ثم وقفوا به بالمناسك كلها.
قال الربيع: يجزيه عن حجة الإسلام إن عافاه الله.
- المصنف:157/8.

12. إجزاء حج الصبي:
أجاز ابن محبوب والربيع وبعض فقهاء الأمصار حج الصبي بلا إعادة بعد البلوغ.
- إرشاد الحائر:11.

13. حج الصبي وجنايته:
قال أبو سفيان: إن الصبي والصبية يدخلان مكة فيحرمان ويفعلان ما يفعل البالغ، فتجزي عنهما حجة الإسلام، وإن جنيا فعلى الولي ومن أحرمهما الكفارة.
- جامع ابن جعفر:281/3.

14. حج الأقلف (=غير المختتن):
عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته، ولا يقبل له حج، ولا صلاة.
- بيان الشرع:47/48و445.

باب (7)

في الوصية بالحج

1. الوصية بالحج:

عن الربيع بن حبيب قال: إن لم يوص به وهو مضيع مات كافراً.

- قناطر الخيرات:2/63.

2. حكم من وجب عليه الحج و لم يوص:

روي عن الربيع بن حبيب رحمه الله أنه قال:

من وجب عليه الحج و لم يحج، فهو دَين عليه ما دام حياً، فإن حضره الموت أوصى به أن يحج عنه، فإن لم يوص به ومات وهو مضيع غير تائب مات كافراً، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

- مناسك الحج: إلكترونية.

3. من مات و لم يحج و لم يوص به:

من مات لا حاجاً ولا موصياً لا لعذر مع الوجوب كَفَرَ كُفْرَ نفاق.

وقال ابن محبوب: أمره إلى الله عز وجل.

والصحيح الأول؛ وهو عن الربيع وغيره.

- إرشاد الحائر:22.

4. من أوصت بحجة في مالها:

من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله:

وأما الذي ذكرت من الذي تسألني عنه، أن امرأة توفيت و لم تحج قط، فأوصت أن يحج عنها إنسان من مالها، فقد أحسنت، فأحجوا عنها من هو فقير إلى ذلك، وإن كان من أهل قرابتها.

- رسائل الإمام جابر:ر7،ص20، من فقه الإمام جابر: إلكترونية.

5. من أوصى بحج:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء:
إذا أوصى الرجل بحج ثم مات حُجَّ عنه.
- آثار الربيع:39.

6. من أوصى بحجة في ثلث ماله؛ وكان قليلاً:
ومن أوصى بثلث ماله، يحج به عنه، وثلث ماله خمسون درهماً.
قال أبو أيوب: يحج عنه من مكة، فإن قوي (=رغب) بها رجلاً يريد الحج فجائز له.
- بيان الشرع:134/24.

7. من أهلّ بالحج فمات:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
إذا أهلّ الرجل بالحج فمات حج عنه.
- جوابات الإمام جابر:71.

باب (8)
في الحج عن الغير

1. حج المرأة عن أبيها:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:
كــان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امــرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه، فجعــل رســول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.
قالــت: يــا رسول الله؛ إن فريضة الله على العباد في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟.
قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟».
قالت: نعم.
قال: «فذاك ذاك».
- المسند:392.

2. حج الرجل عن أمه:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال:
أتى رجل إلى رسول الله فقال:
يــا رســول الله؛ إن أمي عجوز كبيرة، لا تستطيع أن أركبها على البعير، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها؟.
قال: «نعم».
- المسند:395.

3. حج المرأة عن الرجل:
قال (=الربيع بن حبيب): المرأة لا تحج عن الرجل.
- جامع ابن جعفر:278/3.

4. حج من لم يجب عليه الحج عن الغير:
قول: يجوز أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج.
وهو قول الربيع وأبي يزيد الخوارزمي.
- منهج الطالبين:326/7.

5. الحج عن المريض:
(=الربيع بن حبيب): وعن رجل حج عن رجل فمرض في الطريق؛ فإن كان أخذ الحجة ليحج عامه فليعط الحجة غيره من الموضع الذي مرض فيه، وإن كان بغير شرط فله أن يحبس الحجة حتى يصح، أو يطول ذلك به فإن أحب أن يعطيها له فذلك له، ولا أحب أن يحج إلا عن من يتولاه.
- جامع ابن جعفر:3/ 277.

6. من أستأجر الحج لرجلين:
وقيل: من أخذ الحج من عند رجلين؛ من كل واحد حجة، فأهلّ بحجه لهما جميعاً؟.
قال الربيع: أرى أن يرد عليهما مالهما، وتكون حجته لنفسه.
- جواهر الآثار:190/13.

7. ضمان المستأجر:
وسألت محبوباً عن رجل أعطي مالاً ليحج عن إنسان، فصرفها واشترى بها متاعاً أو ذهباً أو حماراً، فوقع الأكراد عليه، فأخذوا ما معه،

أهو ضامن للدراهم؟.
قال: لا أره ضامناً.
أظنه عنه.
- بيان الشرع:98/24.

8. ما فضل من أجرة الحجة:
ما تقول فيمن أخذ حجة، أله فضلها؟.
قال: قد رخص أبو سفيان في ذلك.
وأما أبو أيوب فقال: يعلم الورثة كم فضل، فإن تركوه له وإلا رده عليهم.
قلت: فإن اشترط عليهم أن لهم فضلها.
قال: يكره الشرط في ذلك.
- بيان الشرع:98/24.

9. فيمن حج عن غيره ودخل في رمضان بعمرة:
(=أظنه أبا غانم الخراساني): فيمن حج عن غيره ودخل في رمضان بعمرة لصاحب الحجة.
قال: حسن.
قلت: مخالفونا يقولون: فسدت الحجة ويرد ما أخذ لأنه دخل بعمرة.
قال: ليس كما يقولون.
- بيان الشرع:112/24-113.

10. تجارة الحاج عن الغير:
قال: من خرج حاجاً عن رجل في رجب؛ هل له أن يبيع ويشتري للتجارة؟.

قال: أما بمكة فليس عليه في ذلك شيء، وليس له أن يخرج من وراء الميقات.

كذلك في حفظ أبي صفرة.

- جامع ابن جعفر:282/3.

باب (9)

في الطهارة في الحج

1. الوضوء في المناسك:

في حفظ أبي زياد (=لعله الوضاح بن عقبة) ؛ إن وقف بعرفة، أو عند المشعر الحرام، أو رمى الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء عمداً، فقد أجزأه منه ذلك، ولا شيء عليه إلا أن يؤمر بالوضوء.

وكذلك يوجد عند أبي عبيدة رحمه الله.

- جامع ابن جعفر:3/350.

2. من تلد وهي في طريق الحج:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: «مرها فلتغتسل، ثم لتهلل».

المسند:442.

3. من لبس ثوباً به جنابة:

إن أصابت محرماً جنابة فطرح إزاره واغتسل ولبس غيره، ومعه أخت له فلبست إزاره وهي لا تشعر، فطافت وأحلت، ثم ذكر لها أمر الثوب.

فعن مسلم وحاجب: عليها هدي شاة.

- بيان الشرع:24/75.

4. من طافت بثوب فيه نجاسة:

قـــال حاجب ومسلم في امرأة طافت بثوب فيه جانبة غلطاً منها في الثوب: إن عليها هدياً شاة.

وقال محبوب: وتعيد طوافها وسعيها في ثياب طاهرة.

- منهج الطالبين:303/7.

5. من تطوف ثم يرجع إليها دم الحيض:

سئل هارون (=بن اليمان) عن امرأة تحيض في أيام الحج، ولها رجع، ثم طهـــرت، فطافـــت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، ثم صدرت، فرجعها الدم؟.

قال: ترجع، فإنها طافت، وهي حائضة.

قيل له: فإن لم ترجع إلى سنة أخرى.

قال: لا يقربها زوجها.

قيل: فإن قربها؟.

قـــال: عليها بدنة، وترجع حتى تطوف بالبيت، ولا تدخل مكة إلا بإحرام، فإذا حلّت من عمرتها، فلتطف بالبيت سبعًا، ثم قد تم حجها.

- مناسك الحج: إلكترونية.

باب (10)
في النية والإهلال والتلبية

1. النية والتلبية والتسمية:

قال أبو مودود (=حاجب بن مودود الطائي): النية مع التلبية تجزئ عن التسمية.

- جامع ابن جعفر:3/306.

2. صيغة التلبية:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال:

إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك».

قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك، والرغبة إليك والعمل.

- المسند:399.

3. تلبية الإمام جابر بن زيد:

كان جابر رحمه الله يزيد (=على صيغة التلبية المعهودة): لبيك إله الخلق، لبيك لبيك، المهدي من هديت، لبيك والرغب إليك والعمل.

- مناسك الحج: إلكترونية.

4. وقت قطع التلبية:

اختلفوا متى يقطع المحرم بالحج التلبية:

وقال قوم: يقطعها عند أول حصاة (=يرمي بها الجمرة).

روي ذلك عن ابن عباس والفضل بن عباس وأسامة وجابر بن زيد.

- قواعد الإسلام:139/2.

5. من يغلط في التلبية:

الـــربيع عـــن الوليد بن يحيى عن أبي الشعثاء؛ في رجل أراد أن يلبي بالحج فلبى بالعمرة، أو أراد أن يلبي بالعمرة فلبى بالحج.

قال: ليس عليه من غلطه شيء.

- جوابات الإمام جابر:74.

6. من يغلط في التلبية:

في آثـــار أصحابنا: سئل جابر بن زيد وغيره عن رجل لبى، و لم يقل بالعمـــرة، أو أراد العمـــرة؛ فقال: لبيك بحج، أو أراد الحج، فقال: لبيك بعمرة.

قال: هو على نيته.

- مناسك الحج: إلكترونية.

7. التكبير في الحج والعمرة:

أبـــو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم كان إذا أقبل من حج أو غزو أو عمرة يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات.

ثم يقـــول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علـــى كل شيء قدير، آيبون تائبون ساجدون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

- المسند:400.

8. التلبية في الطواف:

عن أبي عبيدة مسلم رحمه الله أنه قال:

سمع عبد الله بن عباس رجلاً يلبي حوال البيت.
فقال: أي هذا الناقض لحجه!.
فقيل له: قد فعله كثير من الناس.
قال: فإذا فعل، فليحدث كلما صلى ركعتين تلبية بالحج.
- مناسك الحج: إلكترونية.

9. الإهلال والتكبير منى إلى عرفات:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال:
اصطحب محمد بن أبي بكر وأنس بن مالك من منى إلى عرفات.
فقال له محمد بن أبي بكر: كيف تصنعون في مثل هذا اليوم وأنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.
فقال: يهلّ منا المهلّ فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.
- المسند:402.

10. الإهلال بالحج يوم التروية:
أبو عبيدة عن جابر قال:
جاء رجل إلى عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن؛ لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يصنعها من أصحابك.
قال: وما هن؟.
قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل إلا يوم التروية.
قال له ابن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليماني، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يــصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ حتى تنبعث به راحلته.

قال الربيع: النعال السبتية: التي لا شعر لها.

- المسند: 401.

(مكرر: باب في الكعبة).

11. من لم ينو بحج أو عمرة:

من لبى و لم تكن له نية حج ولا عمرة، ولا يسمي شيئاً وجهل ذلك.

قال محبوب: إن كان لم يعلم كيف يحرم المسلمون فهو محرم بعمرة، وإن لم يكــن نوى ذلك ولبى و لم يسم عمرة ولا حجة، وكان ذلك في أشــهر الحج فهو محرم بالحج، وإن كان ذلك في شهر رجب أو رمضان فهو محرم بالعمرة.

- بيان الشرع: 104/22.

باب (11)
في المواقيت

1. مواقيت البلدان:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال:

وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

- المسند:396.

2. مواقيت الإحرام:

كان أبو سفيان رضي الله عنه يقول: لو إن وفداً قدموا من العراق حتى انتهوا إلى ذات عرق، فلم يدروا من أين الإحرام. فقال لهم أعرابي يبول على عقبيه: لا ينبغي لأحد أن يجاوز هذا الحد إلى مكة إلا وهو محرم. لزمهم ذلك، وقد قامت عليهم الحجة.

- شرح الجامع الصحيح:159/2.

3. من ترك الميقات و لم يحرم:

كان جابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير يرون أن يرجع إلى الميقات إذا تركه.

- بيان الشرع:75/22.

4. تقديم الميقات:

قال أبو صفرة: كنا نحرم من جدة في الصيف، فلما جاء الشتاء شق ذلك بنا، فصرنا نحرم من ذات عرق.

- بيان الشرع:81/22.

5. ميقات ذات عرق:

قال أبو صفرة: ذات عرق ميقات.

- بيان الشرع:81/22.

باب (12)
في الإحرام

1. حكم الغسل للإحرام:

الغسل عند الإحرام من الميقات بالعمرة، وعند الإحرام بالحج في مكة، هذان الغسلان سنة واجبة عند أبي عبيدة رحمه الله.

- مناسك الحج: إلكترونية.

2. إزالة شعر الجسد قبل الاغتسال للإحرام:

بلغنا أن جابراً بن زيد رحمه الله كان يفعل ذلك.

- مناسك الحج: إلكترونية.

3. غسل المحرم:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

يغسل المحرم بماء وسدر.

- المسند: 403.

4. الصلاة قبل الإحرام:

روي عن حيان (=أو أبي حيان: مسلم بن عبدالله الأعرج) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله أنه سئل عن الصلاة عند الإحرام؟.

فقال: لقد كان يصنع ذلك، ولا يصنع، ربما يهلّ الرجل، وإنه على ظهر بعيره، وإنه لجالس، وما صلى.

قال: وإن يصلي قبل أحب إليّ.

- مناسك الحج: إلكترونية.

5. من أحرم وعليه قميص:

قال الربيع رحمه الله: إذا أحرمت وعليك قميص فانزع اللينة، وأخرجه من أسفل.

- جامع ابن جعفر:3/310.

6. عقد الإحرام:

في الأثر؛ عن عمرو بن دينار قال:

قلت لجابر بن زيد: إن إزاري هذا ينحل يوم عرفة.

قال: اعقده.

أو قال: اوثقه.

- الإيضاح:3/261-262.

7. تغيير المحرم ثوبه:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:

إن شاء المحرم أبدل ثيابه، وقد يستحب ثياب نقية.

- جوابات الإمام جابر:70.

8. الإحرام في الثوب المغسول من الزعفران:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء:

أنه لم ير بأساً على المحرم أن يلبس الثوب الذي قد غسل من الزعفران والورس والعصفر.

- جوابات الإمام جابر:70.

9. للمحرم أن يبيع ثياب إحرامه ويشتري غيرها:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:

إن شاء المحرم باع ثيابه التي فيها وهو محرم، واشترى غيرها.

- آثار الربيع:28، إلكترونية.

10. جواز احتباء المحرم بثوبه دون عقده:
سئل (=جابر بن زيد) عن المحرم يحتبي (=يلفه على هيئة جلوسه) بثوبه؟.
قال: لا بأس بذلك.
قال: ولا أراه من ناحية العقد.
- الإيضاح:262/2.

11. لف المحرم صدره بثوب:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
لا بأس أن يلف المحرم على صدره ثوباً.
- جوابات الإمام جابر:70.

12. لبس المحرم للطيلسان:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
لا بأس أن يلبس المحرم الطيلسان ولا يزرره عليه.
- جوابات الإمام جابر:70.

13. المحرم يستدفئ بالقطيفة:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
إنه لم ير بأساً أن يطرح المحرم عليه المحشو يدفئ بدنه في القطيفة ليستدفئ بها ولا يغطي رأسه.
- جوابات الإمام جابر:70.

14. المحرم يتوشح بالثوب:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:

إنه لم ير بأساً أن يطرح المحرم الثوب عن منكبيه ويتوشح به.
- جوابات الإمام جابر:73.

15. ارتداء المحرم للقميص والقباء:

الـــربيع عـــن ضمام عن أبي الشعثاء؛ أنه لم ير بأساً أن يرتدي المحرم القميص والقباء.
- جوابات الإمام جابر 73.

16. لبس السراويل والخفين في الإحرام:

عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، ويقول:
«من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما».
- شرح الجامع الصحيح:185/2.

17. المحرم يجعل خرقة لفرجه عند نومه:

سئل (=جابر بن زيد) عن المحرم يتخذ خرقة فيجعلها لفرجه ويجعله فيها عند نومه؟.
قال: ليس به بأس.
- الإيضاح:262/2.

18. ما يتقيه المحرم من اللباس:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«لا يلـــبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الأخفاف، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين،

ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورس».
- المسند:406.

19. تغطية الرأس في الإحرام:

قــال جابر بن زيد وعبدالرحمن بن عوف: إنه يجوز تغطيته إلى مارد الحاجبين، على أنهما وما فوقهما من العنق، ولا بأس بتغطية العنق.
- إرشاد الحائر:87.

20. إذا غطي رأس المحرم ووجهه وهو نائم:

قال الربيع ليس عليه شيء، لأنه ليس من عمل يده، ولا أمر به، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فلا شيء عليه.
- بيان الشرع:170/22.

21. الاختلاف في غسل رأس المحرم:

عن ابن عباس (=في نسخة القطب ذكر السند ، وهو أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس) قال:
اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء.
فقلت: يغسل المحرم رأسه.
وقال هو: لا يغسله.
قــال ابن عباس: فأرسلت رجلاً اسمه عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنــصاري، فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلّم عليه فقال له: من هذا؟.
فقــال الــرجل: أنا رسول ابن عباس إليك يسألك: كيف يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟.
قال الرجل: فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنــسان يصب عليه: أصبب. فصب على رأسه، ثم حركه بيديه، فأقبل

بهما وأدبر.

ثم قال: هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه.

قال الربيع: القرنان: عمودان بالأبواء مملسان يكونان على سانية البئر.

- المسند:405.

22. لباس المرأة في الإحرام:

روي عن أبي المهاجر (=هاشم بن المهاجر الحضرمي) أنه لم ير (=بأساً) أن تلبس المرأة من الثياب ما كانت تلبس قبل الإحرام إلا الحرير والخز.

ورخص أبو المهاجر في الحلي وقال: إنما كرّه، ولا بأس بلبسه للمحرمة.

- جامع ابن جعفر:342/3.

23. المحرمة تلبس القز والخز:

قال وائل (=بن أيوب الحضرمي): إذا لبست المرأة القز والخز وهي محرمة فعليها دم وتنزعه، وكذلك الحلي.

- جامع ابن جعفر:313/3.

24. المحرمة تلبس الحرير والفضة:

قال: كان على رأس امرأة خرقة من حرير وفي يدها خاتم فضة.

فرأى عليها محبوب رحمه الله شاتين.

- جامع ابن جعفر:313/3.

25. كراهة الحرير والحلي للمحرمة:

وقال مسلم: يكره للمحرمة الحرير والحلي.

- جامع ابن جعفر:342/3.

26. لبس المحرمة للقرط والسوار:

الـــربيع عـــن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: أنه كره أن تلبس المحرمة القرط والسوار.

قال أبو عبيدة: سألت جابر بن زيد عنه قال: يكره.

ثم أعدت عليه فأعرض عني.

- جوابات الإمام جابر:75، وآثارالربيع:61/1.

27. لبس المحرمة للحرير والحلي:

قـــال الـــربيع: المحـــرمة تلبس الخفين والسراويل والثياب كلها غير المـــصبوغ مـــنها بالزعفران والورس والمشبع بالعصفر، ولا تلبس البرقع (=نقاب الوجه).

- بيان الشرع:142/22.

28. لبس المحرمة للحلي:

واختلف الناس في لبس الحلي للمحرمة.

قال أكثر أصحابنا: لا يجوز ذلك لها.

حتى قال محبوب: عليها وعلى الرجال في لبس الخاتم دم.

- بيان الشرع:140/22.

29. لبس المحرمة:

قال مسلم: المصبوغ، ويكره للمحرمة الحرير والحلي.

- بيان الشرع:73/24.

30. الكحل والطيب بالدهن في الإحرام:

كـــان يقول (=جابر بن زيد): من كحل بكحل فيه طيب، أو دهن بـــدهن فـــيه طـــيب، قيل: يلبي ويحرم وليس عليه شيء، ويغسل الدهن

والكحل.

- جامع ابن جعفر:334/3.

31. دهن المحرم بالزيت غير المطيّب:

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن بزيت غير مفتت.

قال أبو عبيدة: غير مفتت يعني غير مطيب.

- بيان الشرع:240/22.

32. منع المحرم من الدهن بالطيب:

قال الربيع: المحرم يدهن رأسه بأي دهن شاء إذا احتاج إليه إلا دهناً فيه طيب.

- بيان الشرع:240/22.

33. المحرم يمنع من الكحل للزينة:

قال الربيع رحمه الله: لا يكتحل المحرم، ولا المحرمة؛ لأن ذلك من الزينة.

- مناسك الحج: إلكترونية.

34. يجوز الكحل لمن أصابه الرمد:

سئل (=الربيع بن حبيب) عن الرمد هل يكتحل؟.

قال: نعم بالأنزروت والصبر (=نوعان من أنواع الكحل النباتية).

- مناسك الحج.

35. لا يدهن بالطيب قبل الإحرام:

قال الربيع رحمه الله: لا يدهن بدهن فيه طيب قبل الإحرام، حتى تغسله بالخطمي (نوع من المطهرات النباتية) حتى ينتقي رائحته.

- مناسك الحج: إلكترونية.

36. اكتحال المحرم بالطيب:

قيل: يكحل المحرم عينيه بما أراد بلا طيب فيه ولا زينة كالحضض والصبر والأنزروت (=أنواع من الكحل)، ولا يكحل المحرم والمحرمة بكحل فيه طيب، فإن فعلا تصدقا، إلا أن يكون ذلك مراراً فيلزم فيه دم.

وقال الربيع: لا يفعل الرجل والمرأة ذلك لأنه زينة، إلا يكون بهما رمد فتداويا بذرور، وأما الأثمد فإنه زينة فلا يتداويان به.

- منهج الطالبين:72/7.

37. التطيب قبل الإحرام:

قال الربيع: لا يدهن بدهن فيه طيب قبل الإحرام حتى يغسله بخطمي وينقى منه ريحه، ويكره للمحرم أن يشم الطيب أو يمسه.

- منهج الطالبين:109/7.

38. الترخيص في الريحان العربي في الإحرام:

في بعض الآثار عن الربيع رحمه الله قال: إن الريحان العربي كله ليس هو من الطيب.

- مناسك الحج: إلكترونية.

39. منع المسك للمحرم:

ظاهره أن المسك طاهر جائز الاستعمال، إنما يمنع للإحرام فقط.

وهو كذلك عند أبي عبيدة وجابر بن زيد.

- شرح النيل:84/4.

39. تحريم المسك للمحرم:

(=المسك) كرهه الربيع ومحبوب وابنه كراهة تحريم.

- غاية المأمول:173/3.

40. ما يجوز للمحرم:
المحرم يذبح شاته ويدهن شقوق رجليه بما يأكل.
قال ذلك مسلم أبو عبيدة.
- بيان الشرع:239/22.

41. الإحرام في الركوب وعند الأكل:
عن ابن جريج عن حيان عن جابر بن زيد؛ قال:
كان بعضهم يحرم وهو راكب، وكان بعضهم يحرم وهو يأكل.
- بيان الشرع:117/22.

42. مزايدة المحرم:
الربيع عن مسلم عن أبي الشعثاء؛ أنه كره المزايدة للمحرم.
- جوابات الإمام جابر:73.

43. أخذ المحرم من شعر المحل وأظفاره:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
لا يأخذ المحرم من شعر المحل ولا من أظفاره.
- جوابات الإمام جابر:74.

44. إذا قُص ظفر المحرم:
قال الربيع: إن كان لم يأمره ولم يشعر به فلا شيء عليه.
- بيان الشرع:259/22.

45. المحرم يقلم أظافر المحل:
سئل (=الربيع بن حبيب) عن المحرم يقلم أظفار المحل؟.

قال: عليه شيء، ويتصدق به.
- مناسك الحج: إلكترونية.

46. المحل يقلم أظافر المحرم:
سئل الربيع رحمه الله عن محل قلّم أظفار محرم؟.
قال: إن لم يأمره، ولم يشعر به، فلا شيء عليه، وإن كان أمره، فعليه دم.
- مناسك الحج: إلكترونية.

47. المحرم يقصر للمحل:
وجدت في الأثر: لو أن محرماً قصر رأس محل، أنه لا شيء عليه.
وقيل عن محبوب رحمه الله: إن عليه أن يصنع معروفًا، أو يطعم مسكينًا أو نحوه.
- مناسك الحج: إلكترونية.

48. قص الأظافر في الإحرام:
إن قص المحرم أظافير المحل فعليه أن يتصدق بشيء للمساكين، وإن كان المقصوص له محرماً؛ وقص أظافر كفيه فعليه دم.
وقال الربيع: إن كان لم يأمره ولم يشعر به فلا شيء عليه.
- منهج الطالبين:111/7.

49. إذا قص شعر المحرم وهو نائم:
قال الربيع: إن كان لم يأمره ولم يشعر به فلا شيء عليه.
- بيان الشرع:170/22.

50. من واقع امرأته في الإحرام من غير رضاها:
قال الربيع: إذا وقعها وهي كارهة أو نائمة فإنها تقضي مناسكها ولا شيء عليها.
- بيان الشرع:196/22.

51. من واقع امرأته في الإحرام برضاها:
قال الربيع: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل.
- بيان الشرع:196/22.

52. من مس فرج امرأته وهو محرم:
عـــن جابر: فيمن مس فرج امرأته وهو محرم أن عليه الحج من قابل، فإن نظر عليه متعمداً فسبقته نطفته فليهد هدياً.
- بيان الشرع:205/22.

53. الصيد وغشيان النساء في المناسك:
قـــال الـــربيع: لا يحل للرجل المحرم النساء ولا الصيد حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة.
- بيان الشرع:243/23.

54. تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحرم:
قال الربيع: قال ضمام بن السائب: عن جابر بن زيد عن ابن عباس:
أن النبي عليه السلام تزوج خالته (=أي خالة ابن عباس) ميمونة بنت الحارث وهو محرم.
- المسند:520.

55. نكاح المحرم:

روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة قال:

بلغني عن عثمان بن عفان قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَنكَح المحرم ولا يَنكِح ولا يخطب».

- المسند:519.

56. نكاح المحرم:

(=أبو غانم الخراساني): سألت ابن عبدالعزيز عن نكاح المحرم أيتزوج الرجل وهو محرم؟.

قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلـــت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أنه لا يتزوج الرجل وهو محرم.

قـــال: ليس فيما يقولون شيء، وقد حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الهلالية وهو محرم.

- المدونة الكبرى:2/244. (من هذا الكتاب)

57. نكاح المحرم:

قال: وكذلك حدثنا أبو المؤرج (=عمر بن محمد القدمي اليمني) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.

- المدونة الكبرى:2/244. (من هذا الكتاب)

58. كفن المحرم إن مات:

من طريقه (=أبو عبيدة عن جابر) عنه عليه السلام قال: «إذا مات المحرم

غـسل، ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، ولا يمس بطيب، ولا يخمر رأسه».

- المسند:404.

59. من دخل مكة بدون إحرام:

قال الربيع: من دخل مكة بغير إحرام فعليه دم أن يهرقه، إلا الحطابين والبقالين، وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة.

- بيان الشرع:159/22.

باب (13)

في الطواف

1. فضل الطواف:

أبو بكر الموصلي قال:

قال أبو عبيدة: لو أن رجلاً أخذ عشرة آلاف درهم، وأخذ من باب الصفا إلى باب الحناطين، أو من باب الحناطين إلى باب الصفا، فتصدق بها حتى لا يبقى منها شيء لكان طواف واحد أفضل منها.

- بيان الشرع:135/23.

2. الطواف بالبيت:

قال الربيع: عن جابر قال: يطوف بالبيت ما كان بمكة، ويركع كل أسبوع ركعتين.

- بيان الشرع:162/22.

3. جواز الطواف ركوباً:

أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير قال:

قالت لي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: شكوت إلى رسول الله أني أشتكي.

قال: «طوفي بالبيت وراء الناس وأنت راكبة».

فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾.

علـــى قول هارون: إن استيقن بعد أن طاف أنه قد طاف تسعة أو ثمانية فلا بأس.

قلت: وإن كانت فريضة؟.

قال: نعم.

- جامع ابن جعفر:3/320.

5. من شك في طوافه:

في المـــسائل التي عن محمد بن الحارث الحضرمي في الذي يشك في طوافه.

قال: على ما استيقن، فإن استيقن أنها ثمانية أو تسعة فلا بأس.

وهو على قول هارون.

- جامع ابن جعفر:3/324.

6. الشك في الطواف:

قـــال الربيع: إن استيقن على شيء من طوافه فليمض على يقينه من طوافه.

وإن رأى أنـــه طاف ثلاثاً أو أربعة أو أقل أو أكثر فليتم ما استيقن عليه، ويركع ويستأنف طوافاً جديداً.

وإن طـــاف ســـتة ثم ركع ثم زاد ثمانية ثم ركع، ثم يستأنف طوافاً صحيحاً بلا زيادة ولا نقصان.

وإن نفر رجل ولم يطف إلا ثلاثة أو أربعة، لم يتم حجه وعليه حج من قابل.

ومن زاد في الطواف بين الصفا والمروة فإذا ختم في المروة فلا بأس.

ومـــن طاف ثمانية أشواط ناسياً ثم ذكر، فليركع ركعتين، ثم يرجع فيطوف ستة، ثم يركع ركعتين، ثم يطوف سبعة، ثم يركع ركعتين.

- بيان الشرع:176/23.

7. الشك في الطواف:

فيمن شك في طوافه أنه أربعة أو خمسة.

قال: يأخذ بالأقل فيبني عليه حتى يتم سبعة ثم يركع، ثم يرجع ويطوف طوافاً صحيحاً، فإن مضى على أربعة أشواط حتى أتم الطواف الأول، ركع وسعى وأحل ووطئ النساء.

ويروى عن أبي عبيدة قال: يفسد حجه.

- المصنف:119/8.

8. من لم يتيقن الطواف:

سئل أبو عبيدة عمن طاف للحج أو للعمرة، فاستيقن على أربعة أشواط، ولم يدر لعلها خمسة، أو استيقن على ثلاثة ولم يدر لعلها أربعة، فإنه يبني عليه حتى يتم سبعة أشواط ثم يصلي ركعتين، ولا يعتدّ بطوافه ذلك، ويجعله تطوعاً، ثم يعيد سبعة أشواط يتيقنها.

- الإيضاح:35/4.

9. من نسي ثم ذكر شوطه السابع:

قال في رجل طاف لفريضة ستة أشواط وهو يرى أنها سبعة، فلما أحل ذكر أنه لم يطف سبعة أشواط.

قال: يتم طوافه السابع ويركع ركعتين لطوافه ذلك، وعليه دم.

قال: كذلك قال أبو المهاجر.

- بيان الشرع:171/23.

10. الانصراف عن الطواف:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:

لا ينصرف الرجل عن طوافه إلا عن وتر.
- جوابات الإمام جابر:72.

11. من ترك طواف الصدر:
قال أبو عبيدة وأبو نوح:
مـــن تـــرك طواف الصدر فعليه دم شاة، ومن لم يطف لعمرته حتى خرج إلى عرفات أجزأه طوافه لحجه عن حجه وعمرته، وليس عليه دم.
- جامع ابن جعفر:369/3.

12. من لم يطف بالحجر:
الـــربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء؛ في رجلٍ طاف بالبيت و لم يطف بالحجر في شوط منها، واخترق الحجر اختراقاً.
قال: شوطه ذلك باطل.
- جوابات الإمام جابر:73.

13. إجزاء طواف واحد عن الحج والعمرة:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
يجزئ الرجل طواف واحد ولحجه وعمرته.
- جوابات الإمام جابر:73.

14. إجزاء طواف العمرة للحج:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
المعتمر في أشهر الحج إذا أقام إلى الحج أجزأه طواف واحد.
- جوابات الإمام جابر:72.

15. إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت؛ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: «أحابستنا هي؟».

فقيل: إنها قد أفاضت.

قال: «فلا إذن».

- المسند: 441.

16. الرمل في الطواف:

وحدّث أبو أيوب عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس:

أنه جاءني وقال: ابن عباس؛ إن الناس يرملون حول الكعبة، ويزعمون أنه واجب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

فقال ابن عباس: صدقوا وكذبوا.

فقيل له: وكيف يكون هذا؟.

فقال: صدقوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل في عمرة اعتمرها والمشركون يومئذ بمكة، وقد بلغهم أن النبي وأصحابه قد أصابهم جهد شديد وجوع، فحدثوا بذلك، وقعدوا عند باب الندوة، فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه:

«أروهم أن بكم قوة، وأن الذي بلغهم كذب».

فلما أتى المسلمون الحجر الأسود فقال: «احسروا عن مناكبكم وغطوا ببطونكم، وارملوا حتى تستتروا منهم بالركن اليماني، حتى إذا رأيتموهم فارملوا» فصنعوا ذلك.

فقد صدقوا أن ذلك قد كان لهذا، وليس على الناس اليوم رمل قد ظهر الإسلام على الشرك، وقد كذبوا إذ زعموا أنه واجب.

ثم قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على ناقة، وكان

يستلم الحجر بمحجنه ويقبله.
- المصنف:8/144-145.

17. الرمل يوم النحر:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء:
أنه لم ير بأساً أن يرمل الرجل بالبيت يوم النحر.
- جوابات الإمام جابر:72.

18. رمل النساء:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
إنه كان لا يرى على النساء رملاً بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ويسرعن في المشي.
- جوابات الإمام جابر:72.

19. من لم يركع للطواف:
قيل فيمن طاف وسعى وأحل وجامع امرأته و لم يركع للطواف في العمرة...
ومن ذهب إلى قياس جابر بن زيد رحمه الله فيركع ويطوف بين الصفا والمروة، وعليه دم.
- جامع ابن جعفر:3/334.

20. ركعتا الطواف:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
لكل طواف ركعتان.
- جوابات الإمام جابر:72.

21. صلاة ركعتي الطواف:
بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف قبل طلوع الشمس، ثم خرج فصلى بذي طوى.
قال أبو عبيدة: نعم؛ لا بأس به إذا صلى في الحرم.
- بيان الشرع:135/23.

22. من ترك ركعتي الطواف:
من ترك ركعتي الطواف فإن عليه دماً، ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره.
قال أبو سفيان: إن عمرة فعليه دم، وإن كانت حجة فعليه الحج من قابل.
- المصنف:120/8.

23. من طاف ولم يركع، أو انتقض طوافه:
سئل أبو عيسى من فقهائنا: عمن طاف بالبيت، ثم أتى بلده، فذكر أنه لم يركع لطوافه؟.
قال: يركع في بلده، ولا شيء عليه.
قيل له: فإن كان طوافه هذا قد انتقض؟
قال: إن كان نافلة، فلا بأس عليه، وأحب إليّ أن يرجع، فيعيده إذا انتقض بعدما دخل فيه؛ لأنه قد لزمه بالدخول فيه.
وقيل لأبي عيسى: أرأيت إن كان طوافه فريضة، ونسي أن يركع حتى أتى بلده؟ قال: إن جامع أهله، فعليه بدنه، ويركع في بلاده، وإن لم يجامع أهله، فعليه شاة، وليركع في بلاده.
- مناسك الحج: إلكترونية.

24. من طاف وسعى ولم يركع:
من طاف وسعى ووطئ ولم يركع، فعلى قياس قول جابر بن زيد

رحمه الله أن يركع ويرجع يسعى وعليه دم.
- بيان الشرع:140/23.

25. من ركع بعد العصر لطوافه:
من ركع بعد العصر لطوافه وقصّر، فعليه إعادة الطواف.
وهو قول أبي عبيدة.
- المصنف:122/8.

26. طواف الحائض:
قال مسلم:
إذا حاضت بعد الطوافين بالبيت قعدت حتى تطهر، ثم تبني على ما طافت، وإن كان ذلك في وداعها البيت فلا تنفر حتى تتم ما بقي عليها من الطواف.
- جامع ابن جعفر:406/3.

27. المرأة تحيض قبل ركعتي الطواف:
امرأة قدمت بعمرة فطافت ثم حاضت قبل أن تركع.
قال عطاء: تسعى بين الصفا والمروة وتخرج إلى مصرها، فإن طهرت صلت الركعتين.
وقال الربيع: يستحب أن تركع في الحرم، فإن لم تقدر على ذلك فلتركع حيث طهرت وتريق دماً.
- جامع ابن جعفر:406/3.

28. المرأة يأتيها الحيض قبل أن تزور:
أخبرنا جيفر بن النعمان أنه بلغه عن محبوب بن الرحيل أنه قال:
في امرأة يقع عليها الحيض قبل أن تزور البيت؛ إن زوجها لا يقربها

حتى تزور البيت، فإن وطئها كان عليها الحج من قابل.

- بيان الشرع22/193.

29. الطواف في ثياب جدد أو نقية:

كـــان جابر بن زيد رحمه الله فيما بلغنا يستحب الطواف بالبيت في ثياب جدد نقية أو غسيلة.

- مناسك الحج: إلكترونية.

30. تفضيل الطواف للقريب من مكة دون البعيد عنها:

في رواية أبي سفيان محبوب رحمه الله قال:

حج أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رحمه الله ومعه امرأة من المهلبات (=من بني المهلب)، فلما فرغوا من حجهم.

قالت له: يا أبا عبيدة، إني أريد المقام بمكة؟

قال: لا تقيمين، الخروج أفضل لك.

قال بعض من كان بمكة: وأنا أخرج معكم، يا أبا عبيدة.

فقال: أما أنت، فأقم.

فقال له: أتأمر هذه المرأة بالخروج معك، وتأمرني بالمقام.

قـــال: لأنك أنت قريب من مكة، ونحن بعيد منها، فأنتم قريب من خيرها.

يعني: الطواف.

- مناسك الحج: إلكترونية.

باب (14)

في السعي

1. السعي بين الصفا والمروة:

أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير قال:

قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة:158 فما أرى على أحد بأساً أن لا يطوف بهما.

قالت عائشة رضي الله عنها: كلا؛ لو كان الأمر كما تقول؛ كان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وإنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلّون من مناة، وكانت مناة خلف قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية.

قال الربيع: مناة حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه.

- المسند:416.

2. حكم السعي بين الصفا والمروة:

اختلف أصحابنا في السعي بين الصفا والمروة.

فقال بعضهم: فريضة.

وبه قال أبو عبيدة مسلم في أثر ينسب إليه.

- مناسك الحج: إلكترونية.

3. ما يبدأ منه في السعي:

أبو عبيدة عن جابر بن عبدالله قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا: «نبدأ بما بدأ الله به».

- المسند:415.

4. حكم من لم يخرج من بين الاسطوانتين:

مـــن خـــرج إلى الـــصفا من باب الصفا غير أنه لم يخرج من بين الإسطوانتين، فقد أخطأ السنة، وليس عليه شيء.

فيما ذكر عن أبي سفيان رحمه الله.

قال لأبي عيسى: هل يرجع؟.

قال: إن كان بلغ الصفا فلا يرجع.

ثم قال: إن كان بعد في الوادي فلا يرجع.

- مناسك الحج: إلكترونية.

5. حكم من لم يخرج من بين الاسطوانتين:

كان أبو سفيان يقول:

من خرج إلى الصفا من غير باب الصفا فقد أخطأ السنة ولا شيء عليه، وكذلك إن لم يخرج من بين الإسطوانتين على هذا الحال.

- الإيضاح:304/3.

6. رفع الصوت في السعي:

روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه كان إذا علا الصفا والمروة رفع صوته مثل الأعرابي الجافي.

- جامع ابن جعفر:327/3.

7. رفع الصوت في السعي:

روى أبو عبيدة أن جابر بن زيد رحمه الله كان إذا صعد على الصفا والمروة رفع صوته بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء، ثم قال: كأنه أعرابي من شدة صوته.

- مناسك الحج: إلكترونية.

8. الوضوء في السعي:

كان الربيع لا يبتدئ السعي إلا متوضئاً، فإن جاءه الحدث أتم سعيه.

- منهج الطالبين:208/7.

9. من زاد في السعي:

كان الربيع يقول: سعى سبعة أو أكثر وختم حتى يفرغ، أعاد شوطاً من الصفا إلى المروة، وإن بدأ بالمروة أجزى عنه ذلك بعد سعيه ويترك ما بقي.

- منهج الطالبين:207/7.

10. من نسي الرمل في السعي:

من نسي الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ولا شيء، وقد ترك الفضل عندنا.

وقال أبو أيوب: ما نرى لمن ترك السنة إلا وعليه دم.

- جامع ابن جعفر:328/3.

11. من ترك السعي متعمداً:

عن الربيع قال: ولو أن رجلاً ترك السعي بين الصفا والمروة متعمداً،

لرأيت عليه الحج من قابل لأنه من المشاعر، وقد صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون من بعده، وكان فيما بلغنا أن جبريل عليه السلام حيث علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسك سعى بين الصفا والمروة.

- بيان الشرع:192/23.

12. من ترك السعي متعمداً:

قال أبو أيوب: ما نرى على من ترك السعي متعمداً إلا دماً.

- منهج الطالبين:209/7.

13. من ترك السعي أو قدمه على الطواف:

كان الربيع يقول: من ترك السعي بين الصفا والمروة متعمداً حتى ينفر فعليه الحج من قابل، ومن بدأ بالسعي قبل الطواف وقصّر؛ فعليه دم بعد السعي والطواف والتقصير على السنة.

- المصنف:146/8.

14. من نام في السعي:

أما سليمان بن سعيد فقال عن أبي صفرة:

لو أن رجلاً ركب في محمله من باب الصفا، ثم نام فيه وهو خارج ونعس ما كان عليه بأس.

- بيان الشرع:56/23.

15. طواف وسعي القارن والمتمتع:

القارن للحج والعمرة سواء، فإن خاف القارن والمتمتع فوت الموقف، فترك طواف البيت، فأتى عرفات، ثم وقف بجمع، ثم رمى

الجمرة وذبح وحلق وزار البيت، فذلك يجزيه ولا دم عليه إلا المتعة.

وكـــذلك إن خاف فوت الموقف بعرفات حاجاً كان أو معتمراً أو قارناً، فإنما عليه لحجه وعمرته إذا أتى البيت طواف واحد وسعي واحد.

وكـــذلك المرأة الحائض المتمتعة إذا دخلت مكة وهي حائض فلم تطف لعمرها حتى خرجت إلى منى، أجزأها إذا رجعت من عرفة لجمع ورمـــت الجمـــرة وذكت وقصرت قبل أن تزور البيت، فتطوف طوافاً واحـــداً وسعياً واحداً بين الصفا والمروة لحجها وعمرها، وليس برافضة للحج.

حدث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة.

- منهج الطالبين:7/261.

باب (15)

في منى

1. ما جاء في وادي السرر:

أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنت بين الأخشبين بمنى —ونفخ بيده نحو المشرق— فإن هناك وادياً يقال له: وادي السرر. فيه سرحة سرّ تحتها سبعون نبياً.

يعني قطعت فيه سررهم حين ولدوا.

قال الربيع: السرحة الشجرة العظيمة، والأخشبان جبلان مشرفان على منى.

- المسند:425.

2. الخروج من مكة إلى منى للضرورة:

عن أبي صفرة أن أناساً أصابهم عطش شديد بمكة، وكان أميرهم يومئذ داود بن عيسى، فأمر مناديه فنادى في الناس:

يا أيها الناس؛ من أراد منكم الخروج إلى منى فليخرج، فإنها أوسع لكم في الماء.

وذلك قبل يوم التروية بيوم أو يومين.

فسألت محبوباً عن ذلك فقال: صدق داود، من شاء أن يحرم بالحج ويخرج إلى منى فذلك جائز.

- بيان الشرع:254/23.

3. من أدركه مساء اليوم الثاني من منى:

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لعله عمر بن الخطاب قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

وهكذا قال جابر بن زيد.

- بيان الشرع:307/23.

4. عدم التكبير أيام التشريق:

الربيع عن أبي الشعثاء:

أنه صلينا خلفه في منى أيام التشريق فلم يكبر.

- آثار الربيع:65.

5. من نذر أن يحلق لحيته بمنى:

سـئل (=أبو عبيدة) عن رجل نذر إن يرزقه الله الحج أن يحلق رأسه ولحيته بمكة أو بمنى.

قال: أما رأسه فلابد أن يحلق، وأما اللحية فلا يحلقها، وليفدها بشاة يذبحها للفقراء، ولا يأكل منها شيئاً.

- مناسك الحج: إلكترونية.

باب (16)

في عرفة

1. خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في عرفة:

أبو عبيدة قال: لما أذن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يحج حجه الوداع وهي حجة التمام، فوقف بعرفة وقال:

«أيهـــا الناس إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، فلا شهر ينسى، ولا عدة تحصى، ألا وإن الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة).

قال أبو عبيدة: لما أتم حجه خطب الناس بعرفة، فقال:

«إن أهـــل الـــشرك والأوثـــان كانوا يدفعون من عرفات إذا صارت الـــشمس علـــى رؤوس الجـــبال؛ كأنها عمائم الرجال في وجوههم، ويدفعـــون مـــن المزدلفة إذا طلعت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمـــائم الـــرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم، وندفع من المزدلفة غداً إن شاء الله، قبل طلوع الشمس، هدينا مخالف لهدي أهل الشرك والأوثان».

- المسند:422.

2. يوم عرفة يوم مشهود:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيد الأيام يوم الجمعة؛ وهو الشاهد، والمشهود يوم عرفة).

- المسند:884.

3. الوقوف بعرفة:
بلغنا عن جابر قال:
سمعت أن رجلاً من الصحابة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقال:
آتيتك يا نبي الله من جبل طئ، قد أكللت راحلتي، ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه.
فقال له: «من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة ساعة من الليل أو النهار، فقد قضى تفثه وتم حجه».
- الإيضاح:309/3.

4. الوصول إلى عرفة قبل طلوع الشمس:
روي أن حاجباً رحمه الله خرج ذات مرة، فأصبح بعرفة يوم عرفة قبل طلوع الشمس.
- مناسك الحج: إلكترونية.

5. من أفاض قبل الغروب:
عن الربيع؛ عن أصحابه أنهم كانوا يقولون: من أفاض قبل غروب الشمس فعليه الحج من قابل، فإن أفتي أن يرجع إلى عرفات ليقف بعدما غربت الشمس فلا يجزيه، لأنه وقف وفرغ وغابت الشمس، ووجب لما ضيع دم والحج من قابل.
- بيان الشرع:298/23.

6. من فاته الوقوف بعرفة:
عن الربيع وأبي نوح وأبي عبيدة أنهم قالوا فيمن فاته الوقوف بعرفة.
قالوا: لا حج له، وليصنع ما يصنع الناس، وليجعلها عمرة، ثم يحلّ من إحرامه، وإن كان ذلك في الحج الواجب فعليه الإعادة، وإن كان في

التطوع ثم حلّ بعمرة فلا إعادة عليه.
- الإيضاح:29/4.

7. من وقف قبل الزوال ثم دفع قبل الغروب:
اختلفوا فيمن وقف بعد الزوال ثم دفع قبل غروب الشمس.
فقال أصحابنا؛ الربيع وأبو نوح وأبو عبيدة -فيما وجدت- لا حج له.
- قواعد الإسلام:15/2.

8. من وقف في غير عرفة:
من وقف في غير عرفة حتى غربت الشمس فلا حج له، ولو كان قد دخل عرفة.
كذلك بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله.
- منهج الطالبين:260/7.

9. من أفاض قبل غروب الشمس من عرفة:
لأن جابراً رحمه الله قال فيما بلغنا:
إن من لم تغرب عليه الشمس في عرفة فلا حج له.
- بيان الشرع:296/23.

10. الإحرام في عرفة:
ما بلغنا عن أبي سفيان عن عيسى بن عمر؛ وكيف خلصوا أبا الحر (=علي بن الحصين العنبري) من المسوّدة وقد أسروه.
قال: وقد احتملنا صاحبنا وفككنا عنه، ثم أقبلنا حتى دخلنا مكة ونحن مستخفون.
قال: وكان ذلك في أيام الحج.
فقال: فخرجنا مع أبي الحر إلى منى ولم نحرم، ثم سار بنا إلى عرفة

ونحن غير محرمين.

قـــال: وكنا إذ ذاك ننتظر أبا حمزة (=المختار بن عوف) يقدم علينا، فلما كان وقت الرواح للموقف إذ نحن بنواصي خيل أبي حمزة قد طلعت.

قال: فلما رآهم أبو الحر أمرنا أن نغتسل ونحرم.

قال: ففعلنا ثم خرجنا حتى دخلنا عليهم في عسكرهم.

- الإيضاح:3/309-310.

11. جمع الصلاة في عرفات:

يروى عن أبي عبيدة:

كـــل مـــن بعرفة يومئذ من المسافر -المكي وغيره- يصلي ركعتين ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين لكل صلاة إقامة، لأن عرفة أكثر من ستة أميال.

حَدَّثَ بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة رواه عن جابر.

- بيان الشرع:23/316.

12. عدم صوم الرسول صلى الله عليه وسلم يوم عرفة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال:

اخـــتلف ناس عند أم الفضل بنت الحارث، وهي والدة عبدالله بن العباس في يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال قائلون: هو صائم.

وقال آخرون: ليس بصائم.

قال أبو سعيد: فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.

- المسند:420.

باب (17)

في المزدلفة

1. الدفعة من جمع:

قال أبو الشعثاء رحمه الله: الدفعة من جمع حين تنظر (تبصر) الدواب مواضع (مواقع) قوائمها والناس.

- جامع ابن جعفر: 357/3، 358/3.

2. جمع الصلاة في مزدلفة:

أبو عبيدة قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال:

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، حتى إذا كان بالشعب فترل وبال وتوضأ و لم يسبغ الوضوء.

فقلت له: الصلاة.

فقال: «الصلاة أمامك».

فـــركب فلمـــا جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الـــصلاة فـــصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في مترله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، و لم يفصل بينهما بشيء.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان.

- المسند: 421.

3. جمع المغرب والعشاء بمزدلفة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال:

بلغـــني عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: صـــليت مـــع رســـول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب

والعشاء بالمزدلفة جميعاً.
- المسند:424.

4. من يصلي المغرب في عرفة:
سـئل أبـو أيوب عن رجل صلى المغرب بعرفة بعدما غابت الشمس، وصلى العتمة بالمشعر الحرام.
فقال: لا بأس عليه، إذا خاف أن يحتبس.
- مناسك الحج: إلكترونية.

باب (18)

في الهدي والأضحية

1. هدي النبي صلى الله عليه وسلم:

روى جابر بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج، حجـــتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، فساق ثلاثاً وستين بدنة، وجاء عليٌّ بتمامها من اليمن، فيها جمل لأبي سفيان في أنفه برّة من فضة، فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت جميعاً مائة، فضربت له قبة من شعر، وقال (=من القيلولة) الناس في الأراك وفي غيران الجبل.

فقال: «قد وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف».

فنحر بيده ثلاثاً وستين بالحربة، ثم أعطى عليّاً بقيتها فنحرها.

- المصنف:205/8.

2. من ساق الهدي لزمه الإحرام:

مـــن ســـاق معـــه الهدي وهو يريد البيت، فقلّد وأشعره، فقد لزمه الإحرام في قول روي عن الربيع رحمه الله.

قـــال: فإن كان نوى حجة أو عمرة، فقد وجب عليه أيهما نوى، وإن لم ينو شيئا، فهو بالخيار يوجب على نفسه أيهما شاء.

- مناسك الحج: إلكترونية.

3. هدي من استأذن للحج و لم يأذن له:

من جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد:

وكتـــبت إلي أنك أردت الإذن في الحج فلم يؤذن لك، وقد كنتَ حجَجْـــتَ قبل ذلك فجمعت عمرة وحجاً، فقد قضيت الذي عليك من

العمرة والحج والوقوف، فلا أرى عليك هدياً في الحج الذي استأذنت له، إلا أن تتطوع بخير فإن الله شاكر عليم.
- رسائل الإمام جابر:ر15،ص36، من فقه الإمام جابر: إلكترونية.

4. إذا اشترك قوم في التقليد:
عـــن قوم اشتركوا في هدي المتعة، وهم يأمون البيت جميعاً، فقلّده بعضهم بأمر الأخرين، فهل يجب عليهم الإحرام جميعاً؟.
قال الربيع رحمه الله: إذا قلّده بعضهم، فقد اشتركوا فيه جميعاً، فإن كانت عليهم قمط (=ثياب يتوشح بها) شقوها، وأخرجوها من جوانيهم، ولا يدخلوا فيها رؤوسهم.
- مناسك الحج: إلكترونية.

5. الرخصة في ركوب الهدي:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة:
أن رســـول الله صـــلى الله علـــيه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها».
فقال: يا رسول الله؛ إنها بدنة.
قال: «اركبها».
قال: إنها بدنة.
قال: «اركبها؛ ويلك» في الثانية أو الثالثة.
- المسند:429.

6. شرب لبن الهدي:
سئل الربيع رحمه الله عن الهدي الواجب، هل يشرب لبنها؟.
قال: نعم، يشرب لبن الواجب والتطوع، ولا يضر بها.
- مناسك الحج: إلكترونية.

7. ما تجزئ عنه البدنة والبقرة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال:

قـــال جابر بن عبدالله: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

- المسند:430.

8. ما تجزئ عنه البقرة والجزور:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:

البقرة والجزور تجزئ عن سبعة.

- جوابات الإمام جابر: 71.

9. ما يجزئ عنه البقرة والبعير:

قال الربيع: سمعت ذلك من أبي عبيدة، وسمعته أيضاً وقد سأله رجل عن كم تجزئ البقرة؟. قال الربيع: قال أبو عبيدة: البقرة تذبح وتجزي عن سبعة، والبعير كذلك، يشتركون فيه.

- المدونة الكبرى:166/2. (من هذا الكتاب)

10. ما يجزئ من الهدي:

عن أبي عبيدة قال: لا يجزيء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعداً.

- مناسك الحج: إلكترونية.

11. الرخصة في الجذعة (=ما لم تتم السنة) السمينة:

مما سألته عنه وأخبرني من سأل عنه.

ســـألت أبـــا المؤرج: أيذبح الرجل ضحيته قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى؟.

قال: لا.

وروى لي أبـــو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رجلاً من الأنصار ذبح ضحيته، ثم خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فلما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام، وعاب ذلك عليه أصحابه، و لم يلتفت الأنصاري إلى قولهم.

فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله عن ذلك، فقال له:

«ما كنت جديراً أن تفعل قبل أن تفرغ من نسكك، شاتك شاة لحم».

فقال الأنصاري: يا رسول الله عندي عناق جذعة سمينة؛ أفأذبحها؟.

قال: «نعم؛ ولا أرخص من بعدك في الجذع».

- المدونة الكبرى:161/2. (من هذا الكتاب)

12. العبرة بأمتلاء الأضحية:

قلت لأبي المؤرج: أوَ لا تجزيني الجذع في المعز في الأضحى؟.

قال: لا.

قال: وحدثني أبو عبيدة مسلم أنها لا تجزئ في الأضحى.

قال: وقال أبو عبيدة: إن الجذع من الضأن تجزئ إذا كانت سمينة.

قـــال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب أنه حدثهما بهذا الحـــديث عـــن أبي عبيدة في الجذع من الضأن تجزئ إذا كانت سمينة في الضحية، ولا تجزئ الجذعة من المعز.

- المدونة الكبرى:162/2. (من هذا الكتاب).

13. التفضيل في الهدي:

في الأثر ينسب إلى أبي عبيدة مسلم رحمه الله قال:

فحـــل الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، والخصيان أفضل من

الإنـــاث، وإناث الضأن أفضل من ذكور المعز، وإناثها وإناث المعز أفضل مـــن الإبـــل، والبقـــر في الضحايا خاصة دون الهدايا. قال: وأما الهدايا، فالأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز.

- مناسك الحج: إلكترونية.

14. ما لا يضر بالأضحية:

قال: وأخبرني محبوب عن الربيع أنه قال: لا بأس بالضحية أن تكون مجزوزة أو خصيّة أو مقطوعة القرن.

- المدونة الكبرى:166/2. (من هذا الكتاب).

15. ما لا يضر بالأضحية:

قـــال الربيع: لا بأس بالصكة (=متقاربة الرجلين) والجماء (=التي لا قـــرن لهـــا) والبتـــراء (=التي قطع ذنبها) ما لم تبدو أحياها، ويكره بيع سقطها.

- المدونة الكبرى:166/2. (من هذا الكتاب).

16. في صفة الأضحية:

رفـــع عـــن حيان الغافري (=لعل الصواب العامري؛ وهو الأعرج نفـــسه) قـــال: سألت أبا الشعثاء قال: إني خرجت إلى السياح فوجدت كبشاً قد كسر قرنه والدم يجري على وجهه.

قال: انطلق فاشتره وضح به.

- جامع ابن جعفر:403/3.

17. المنهي عنه من الأضاحي:

الربيع عن يحيى بن أبي مرة:

أن أبـــا الـــشعثاء نهى عن العضباء المستأصل ذنبها من البقر والإبل،

المصرمة (=مقطعة) أخلافها (=أظلافها)، والعرجاء، ولم ير بكسر القرن بأساً.

- جامع ابن جعفر:404/3.

18. ما يكره في الأضاحي:

عن جابر بن زيد عن ابن عباس:

أنه كره في الأضاحى العجفاء (=الهزيلة) والجرباء والجداء (=القليلة الضعيفة) والهتماء وهى التي سقطت أسنانها.

- مناسك الحج: إلكترونية.

19. التضحية بالأبتر:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء؛ أنه كره أن يضحى بالأبتر.

- جوابات الإمام جابر:79.

20. التضحية بمكسورة القرن:

الربيع عن ضمام عن حيان العامري قال:

سألت أبا الشعثاء قلت: إذا خرجت إلى الأضاحي فوجدت كبشاً قد انكسر قرنه والدم يجري على وجهه؛ أفأشتريه؟.

قال: انطلق فضح به.

- جوابات الإمام جابر:80.

21. مقدار ما يجزئ من قرن الأضحية:

قال جابر: بلغنا عن سعيد بن المسيب أنه قال:

النصف وما فوقه، وأما أقل فلا بأس.

- الإيضاح:9/4.

22. عيوب الأضحية:

الـــربيع عـــن يحيى بن أبي مرة: أن أبا الشعثاء نهى في الأضاحي عن العضبة، والمستأصل ذنبها من الغنم والإبل، والمتصرمة أسنانها، والعرجاء، ولم ير بكسر القرن بأساً.

- جوابات الإمام جابر: 81.

23. عيوب الأضحية:

عـــن جابـــر قال: نهى النبي عليه السلام أن يضحى بأعضب القرن والأذن.

يعني المكسورة القرن والمقطوعة طرف الأذن.

- الإيضاح: 9/4.

24. ما يكره في الأضحية:

قـــال: وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بـــن زيد عن ابن عباس أنه يكره في الأضاحي العجفاء والجرباء والجذماء (=المقطوعة) والهدماء.

- المدونة الكبرى: 165/2. (من هذا الكتاب).

25. الهدي إلى الكعبة:

قال محبوب رحمه الله: وما كان من الهدي يبلغ ثمنه بدنة يجزئه؛ بدنة أو بقرة أو شاة، وما كان لا يبلغ ثمن شاة فإن طيّب به الكعبة جائز، وإن تصدق به على فقراء مكة فجائز.

- جامع ابن جعفر: 390/3.

26. هدي من اعتمر في أشهر الحج ورجع:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء:

عن رجل اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك.
قال: عليه هدي.
- جوابات الإمام جابر:

27. هدي من يعتمر في ذي الحجة بعد الحج:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء:
عن رجل اعتمر في ذي الحجة بعد الحج.
قال: ليس عليه هدي.
- جوابات الإمام جابر:73.

28. القصد من الإشعار:
كان مسلم يقول: أشعر ببدنك حتى يعرفها من لقيها أنها ضلت، فلا يأكلها ولا يركبها إذا أشعرها.
- جامع ابن جعفر:398/3.

29. النهي عن إشعار الهدي:
كان عبدالله بن عبدالعزيز يقول: لا تشعر البدن، لأن الإشعار مثلة.
وكان الربيع يقول: الإشعار في السنام من الجانب الأيسر.
- الإيضاح:17/4.

30. تقليد الغنم:
الربيع بن حبيب رحمه الله روي عنه أنه قال: الغنم لا تقلد.
- مناسك الحج: إلكترونية.

31. الإحرام لا يلزم بتقليد الغنم:
الربيع بن حبيب: إذا جلل هديه لزمه الإحرام أيضاً.

قيل له: فإن قلّد الغنم؛ أيلزمه الإحرام؟.
قال: لا؛ لأن الغنم لا تقلد.
- مناسك الحج: إلكترونية.

32. أيام التضحية:
جوزت التضحية يوم النحر ويومين بعده.
وهو قول أبي عبيدة.
- غاية المأمول:210/3.

33. النحر في اليوم الثاني:
سـئل الربيع رحمه الله عمن نحر هديه في اليوم الثاني الذي بعد اليوم الأول أو الثالث.
قال: يجزيه.
قيل له: إن نحر هدي صيد أو هدي كفارة يوم عرفة.
قال: يجزيه.
- بيان الشرع:233/24.

34. محل الهدي:
محل البدن مكة؛ أين شاء منها، ومن سمى مكاناً لهديه؟.
قال الربيع: فهو من حيث سمى، ومن حلف بالهدي و لم يسم فهو إلى البيت العتيق.
- المصنف:201/8.

35. كيفية نحر الهدي:
(=قال أبو غانم):
قلتُ لأبي المؤرج: أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ اسْمَ

اللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ الحج:36

قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد وعن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: إن قول الله: ﴿صَوَآفَّ﴾ يعني بذلك قياماً معقولات.

- المدونة الكبرى:167/2. (من هذا الكتاب).

36. ما يقال عند النحر:

قلت(=أبو المؤرج) لأبي عبيدة: كيف يقول إذا أراد نحرها؟.

قال: يقول: بسم الله، الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك، فتقبلها من فلان.

- المدونة الكبرى:167/2. (من هذا الكتاب).

37. ما يقال عند الذبح:

قلت(=أبو المؤرج): فكيف يقول الرجل إذا أراد ذبح ضحيته؟.

قال (=أبو عبيدة): يقول بسم الله، اللهم تقبلها من عبدك فلان.

- المدونة الكبرى:167/2. (من هذا الكتاب).

38. بيع جلد الأضحية:

الربيع عن أبي الوليد عن أبي الشعثاء:

لم ير بأساً ببيع جلود الأضاحي.

- جامع ابن جعفر:404/3.

39. بيع جلد الأضحية:

الربيع عن أبي الرحيل قال: ذبحنا ثوراً بمكة ضحية نسكاً (=فاشتركنا) فيه.

قال لي أبو الشعثاء: بع جلده.

- جوابات الإمام جابر:81.

40. الانتفاع بجلد الأضحية:

في الأثــر؛ وقــيل: إن أبا الشعثاء كان يشترك مع أصحابه في البقرة فيأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به.

قلت: أفينتفع به؟.

قال: نعم.

- الإيضاح:16/4.

41. حكم ولد الأضحية:

قال: وأخبرني أبو غسان مخلد بن العمرد أنه قال:

إذا ولــدت ضــحيتك أو بدنتك، فاذبح ولدها معها، وإن اشتريت ضحيتك وأحببت أن تستبدلها بخير منها فافعل.

- المدونة الكبرى:165/2. (من هذا الكتاب).

42. المسح على الأضحية:

قال أبو سفيان: قال بعض من أدركته:

يستحب ألا تذبح عنه ضحيته حتى تؤتى بها فيمسح على ظهرها.

ويقول: اللهم هذا قرباني وهذه ضحيتي فتقبلها مني.

قــال: وأما أبو أيوب وائل؛ فقد كان يأمر بذبح ضحيته ولا يمسح على ظهرها، وعسى أنه لا يراها إلا ما كان يأمر بشرائها.

- الإيضاح:14/4.

43. في عطب (=أصابه مرض أو ضرر) الهدي:

الــربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال في رجل يسوق بدنة تطوعاً فعطبت.

قال: ينحرها، وليس عليه في نحرها شيء.

- جوابات الإمام جابر:70.

44. في عطب الهدي:

الـــربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء؛ في رجل يبعث بهدية بدنة تطوعاً مع رجل فعطبت فنحرها.

فقال: ليس على الرسول ضمان، فلا يأكل منها الرسول، وإن كانت واجبة أكل منها وعلى صاحبها بدل.

- جوابات الإمام جابر:70.

45. إذا عطب هدي المتعة والجزاء:

أما هدي المتعة والجزاء إذا عطب في الطريق؛ فإنه ذكر عن الربيع أن ينحره ويبيعه ويأكل منه.

قال: لأن عليه بدله وليس بهدي تطوع.

- بيان الشرع:24/33-34.

46. إذا عطب فصيل الهدي:

فإن نحرها فلينحر الأم قبل ثم الفصيل، فإن عطب فليذبح كبشاً مكانه.

وكذلك بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله.

- بيان الشرع:24/222-223.

47. من ضلّ هديه فوجده وقد اشترى غيره:

قال مسلم: من ذهب هديه فوجده وقد كان اشترى واحداً مكانه، فيبيـــع الآخـــر منهما إن شاء، وإن باع الأول وكان هو خيراً فينبغي أن يتـــصدق بما يفضل ما بينهما على الفقراء، وإن انتج (=ولد) هديه فضلّ ولدها أو مات فليس عليه شيء.

- جامع ابن جعفر:3/388.

48. من ضلّ هديه ثم وجده وقد اشترى غيره:

عن رجل ساق هدياً هدي تطوع أو غيره فتلف (=غاب وضاع) بعدما سماه، فاشترى هدياً مكانه فأوجبه وقلّده، ثم وجد هديه الأول فنحره وباع الآخر منهما.

قال الربيع رحمه الله: أجزأه ذلك.

فقيل له: أرأيت إن نحر الآخر منهما وباع الأول؟.

قال: لا تخلو من قسمين أما أن تتفق قيمتها أو تختلف، فإن اتفقت وكانت سواء أجزأه، وإن اختلفت فلا يخلو من قسمين، أما إن يكون الأول أكثر قيمة نظر إلى أفضل ما بينهما يتصدق به، وإن كان الآخر فلا شيء عليه.

- بيان الشرع:33/24.

49. من ضلّ هديه ثم وجده وقد اشترى غيره:

عن رجل ساق هدي تطوع أو غيره، فتلف بعدما سماه، فاشترى هدياً مكانه، فأوجبه وقلده، ثم وجد هديه الأول فنحره، وباع الآخر منهما؟.

فعن الربيع رحمه الله قال: أجزاه ذلك؛ لأن الآخر لم يكن واجباً عليه، وإن نحرهما جميعاً فهو أفضل، وإلا فلينحر الأول، وإن كان الذي هلك تطوعاً، فليس عليه بدله إلا أن يتطوع.

- مناسك الحج: إلكترونية.

50. من ضلّ هديه ثم وجده وقد اشترى غيره:

كان جابر بن زيد رحمه الله يقول فيما بلغنا: إذا هلكت (=غابت وضاعت) بدنة الرجل اشترى أخرى فنحرها، ثم وجد الأولى، فإن نحرهما جميعاً فهو أفضل، فإن باعها وانتفع بها، فالله أكرم من أن يأخذ حقه مرتين.

- مناسك الحج: إلكترونية.

51. من عطب هديه:

حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال:

وقف رجل على ابن عباس فقال: سقت بدنة فعطبت.

قال ابن عباس: عليك البدل.

فقال جابر بن زيد: إن كان تطوعاً، فلا شيء عليك، وإن كان واجباً، فعليك البدل.

وقال ابن عباس: صدق الأحول.

قال أبو سفيان محبوب: وكان جابر يغمز عينيه من غير علة.

- مناسك الحج: إلكترونية.

52. من لم يكن معه هدي:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ.

قالت: فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر.

فقلت: ما هذا اللحم؟.

فقال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.

- المسند: 431.

53. من لم يجد هدياً أو مالاً لهديه:

قيل: من كان له مال ولم يحضره فيقترض ويهدي، فإن تمتع بالعمرة ولم يجد هدياً فيبعث به من قابل.

وقال الربيع رحمه الله: بشاة، فإن صام وخرج إلى أرضه فعليه أن يهدي.

- جامع ابن جعفر:319/3.

54. إذا ذبحت المرأة و لم ترم:

وقال عبدالله بن عبدالعزيز:

تأكل نصفها وتتصدق بالنصف من هديها.

- بيان الشرع:75/24.

55. التصدق بالهدي على القرابة أو أهل الذمة:

أن الربيع رحمه الله سئل هل يتصدق بجزاء صيد على أخ، أو أخت، أو ذوي قرابة؟.

قال: نعم، إذا كانا محتاجين.

فقيل له: ففقراء أهل الذمة؟.

قال: فقراء المسلمين أحوج إليه منهم.

وفي رواية أخرى عنه أيضا: لا يجزيه ذلك.

- مناسك الحج: إلكترونية.

56. التصدق بالهدي على فقراء أهل الذمة:

قال الربيع: لا يجزئ أن يتصدق من جزاء الصيد والنذر على فقراء أهل الذمة.

- بيان الشرع:213/24.

57. الاختلاف في حكم من بعث هدياً:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال:

كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فقال: إن عبدالله بن عباس يقول: من أهدى هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، وقد بعثت بهديي، فاكتبي إليَّ بأمرك.
قال: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قليد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديَّ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أحله الله له حتى ينحر هديه.
- المسند:427.

58. ما يلزم من يبعث هدياً:
جاء في أثر أصحابنا رضي الله عنهم:
عن أبي سفيان قال: كانت امرأة من المسلمين يقال لها أم عمر بن كعب بن الحارث خرجت إلى مكة، فلما كانت في الطريق على مرحلة من البصرة أمرت مولى لها يقال له مسلم السقط؛ وكان فاضلاً:
يا مسلم؛ اشتر لي بدنة.
قال: فاشترى لها بدنة.
فقالت له: أشعرها.
قال: ففعل.
قال: فقالت: ما صنعنا أن نخاف أن يدخل علينا شيء من ذلك؟.
قال: فقامت مكانها، فوجهت مسلماً إلى الربيع تسأله.
فقال لها: عليك الإحرام؛ فأمسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تنحري بدنتك.
- الإيضاح:18/4.

59. من حلف بداره هدياً:
حفظ الوضاح بن عقبة عن مسبح (=بن عبدالله) عن أبي بكر

الموصلي:

في رجل قال: هذه الدار عليَّ هدي إن لم أفعل. ثم حنث؟.

قال أبو بكر: يبعث ثمنها إلى مكة، يشترى به بدنة، فتنحر عنه.

- بيان الشرع:240/24.

60. من "علّق" بالكلام أن ماله هدي:

سئل الربيع رحمه الله فيما وجدت عنه من قال: إن كلمت فلاناً فمالي كله هدي، فكلمه.

قال رحمه الله: لا يهدي ماله كله، ويجزيه من ذلك كله العشر أو الخمس.

- مناسك الحج: إلكترونية.

61. من نذر أن يأكل من هدي ابنه:

عبد الله بن يزيد (=الفزاري) عن ابن عباس قال: أتاه رجل، وهو قريب من المقام ومعه ابن له.

فقال: يا ابن عباس، إني نذرت أن آكل من لحم ابني هذا، فما تأمرني؟.

قال: أوَ كنت فاعلاً؟.

قال: نعم.

قال: فاذهب فكله.

قال: وولى الرجل منصرفاً، وهو آخذ بيد ابنه، فناداه جابر بن زيد، وهو يقول: يا عبد الله، لا تأكل لحماً ليس بذكي.

فقال ابن عباس: عليَّ بالرجل، أجل فلا تأكله.

- مناسك الحج: إلكترونية.

62. من نذر أن يهدي شيئاً:

حبيب بن أبي جبيب عن عمرو بن هرم قال:

سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت عليها أن تهدي أي رحى (=لعل الصواب شيء)؟.

قال: تهدي شيئاً.

قيل له: لا تقدر على شيء.

قال: تهدي، ولو زعفران بدرهم.

- مناسك الحج: إلكترونية.

63. صيام من كان عليه الهدي واجباً:

كـــان محبوب يقول: أحب للذي يكون عليه الهدي واجباً أن يصوم ثلاثـــة أيام قبل النحر مخافة أن لا يجد الهدي، فإن وجد الهدي وإلا صام سبعة أيام في الطريق أو بمكة، وإن قدم بلاده فقد جاز عنه.

- المصنف:164/8.

باب (19)
في الإحلال

1. في فضل المقصرين والمحلقين:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم ارحم المحلقين».
قالوا: يا رسول الله؛ والمقصرين؟.
قال: «والمقصرين».
المسند:444.

2. ما يؤخذ في الإحلال:

قال ابن دينار (=عمرو): رأيت رجلاً محرماً قصر لأبي الشعثاء يحلله.
قلت: ما الذي أخذ من شعر رأسه و لم يأخذ من لحيته؟.
قال: يجزيه، وقد يستحب له ويؤمر أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه وأظفار يديه ورجليه قبل أن يجامع، وليس عليه في تركه ذلك كفارة إذا كان قد حلق أو قصر.
قلت: فإن أخذ من لحيته وشاربه وأظفاره و لم يأخذ من شعر رأسه وجامع أهله؟
قال: يأخذ من شعر رأسه، وقد خالف السنة، ولو ذبح كان أحب ذلك إلي وأوثق في نفسي، والتقصير من اللحية ليس بواجب.
- جامع ابن جعفر:348/3.

3. مقدار ما تقصر المرأة من شعرها:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:

تقصر المرأة من شعرها ما بين الربع والخمس.
- جوابات الإمام جابر: 71.

4. مقدار ما تقصر المرأة من شعرها:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
تقصر المرأة من شعرها في عمرتها أقل مما تقصر في حجها.
- جوابات الإمام جابر: 71.

5. مقدار ما تقصر المرأة من شعرها:
كان أبو عبيدة مسلم رحمه الله أو غيره يرى للمرأة أن تأخذ منه ثلاثة أو أربعة (أصابع)، وقليلة الشعر أن تأخذ دون ذلك.
- شرح الجامع الصحيح: 279/2.

6. مقدار ما تقصر المرأة من شعرها:
كان أبو عبيدة مسلم رحمه الله أو غيره فيما بلغنا يرى للمرأة الكثيرة الشعر أن تأخذ منه ثلثه أو ربعه، والقليلة الشعر تأخذ دون ذلك.
- مناسك الحج: إلكترونية.

7. مقدار ما تقصر المرأة من شعرها:
عن أبي عيسى قال:
إن كان شعرها طويلاً، فعرض أربع أصابع إلى ما دون، وإن كان قصيراً فعرض إصبعين.
- مناسك الحج: إلكترونية.

8. إحلال من يلقد هديه:
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال:

قالـــت حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال الناس أحلوا بعمرة و لم تحلل من عمرتك؟.

فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

قال الربيع: والتلبيد أن يعمد إلى غاسول أو صمغ فيعصب به رأسه ويلبد به شعره.

- المسند:427.

9. إحلال من يبعث هديه:

عن أبي سفيان عن الربيع في المحصر قال:

يبعث بالهدي، فإذا نحر عنه حلّ من إحرامه من كل شيء إلا النساء والصيد.

قـــال: وكان يقول: لا يكون عندي إلا بمترلة أهل منى، مع أن أهل مـــنى قد شهدوا عرفة وجمعاً ورموا بالجمرة، ثم لم يحل لهم مع هذا كله النساء والصيد.

- الإيضاح:4/28-29.

10. من لم يحل في منى:

عـــن الـــربيع رحمـــه الله قال: يحلق أو يقصر من شاء بمكة قبل أن يطوف، ولا يرجع إلى منى.

- مناسك الحج: إلكترونية.

11. الرجل يحلق لصاحبه بعد رمي العقبة:

قال أبو سفيان محبوب رحمه الله:

كان أصحابنا لا يرون بأساً أن يحلق الرجل رأس صاحبه بعدما يرمي جمرة العقبة.

وعنه أيضاً قال: كان أبو المهاجر يضيّق على أن يحلق الرجل لصاحبه

إذا رمى الجمرة.

- مناسك الحج: إلكترونية.

12. حلق الحالق لمن لم يرم:

قال أبو المهاجر: لا يجوز قبل رمي الحالق أن يحلق له؛ ولو كان المحلوق له قد رماها.

- إرشاد الحائر:135.

13. الاحتياط في تحري وقت الذبح:

عن أبي سفيان محبوب رحمه الله قال:

أخبرني أبو أيوب أن أبا عبيدة رحمهم الله حج، ومعه امرأته أم جعفر، فلما كان يوم النحر عند الجمرة.

قالت لأبي عبيدة: إني أخاف أن أحيض.

قال لها: ارمي، ورح كما أنت في محملك إلى مكة، وإياك أن تقصري حتى تأتي البطحاء، فإني أرجع إلى الخباء، واشتري لك ذبيحة، فأذبحها عنك، فإني أرجو أن أفرغ من ذبيحتك قبل أن تبلغي البطحاء إن شاء الله.

فلما رجعت، سألها: أين قصرت؟.

قالت: بعدما جاوزت العقبة، قصرت في الطريق قبل أن أبلغ البطحاء.

قال: أنا والله ماذا صنعت؟ ما أرانا ذبحنا عنك، فذبح عنها شاة أخرى مخافة أن تكون قصرت قبل أن يذبح.

- مناسك الحج: إلكترونية.

14. ما يمنع بعد الإحلال:

قال الربيع رحمه الله: إذا حلقتم فقد أحللتم إلا من النساء والصيد.

- مناسك الحج: إلكترونية.

15. الطيب بعد الإحلال:
عن الربيع رحمه الله قال: لا بأس بالطيب بعد الذبح والحلق.
قال: وإنما يكره له النساء والصيد حتى يزور البيت.
- مناسك الحج: إلكترونية.

16. كلام من لم يقض نسكه:
قال أبو صفرة:
قدمت مكة شرّفها الله تعالى وأنا محرم، فدخلت المسجد الحرام وأبو سفيان في المسجد الحرام، فجلست معه ساعة أحدثه.
فقلت له: إني لم أقض نسكي بعد.
فقال: لا بأس اذهب إلى مترلك فاغتسل وتعال حلّ.
- بيان الشرع:161/23.

باب (20)
في الرمي

1. رمي الجمرات:

يوجد عن الربيع رحمه الله أنه قال:

إذا أتـيت الجمـرة القصوى فإئما من مسيل الوادي، ثم ارمها بسبع حـصيات، وكلما رميت بحصاة فهلّل الله وكبّره، ثم ادع الله بما فتح الله لك في دبر كل حصاة، ثم ارجع إلى رحلك، وأول حصاة ترميها تحلّ بها، وحـل لك الحلال كله إلا النساء والصيد، وكذلك كلما رميت بحصاة فكبّر، واتق أن تصيب برميك أحداً من الناس.

- منهج الطالبين:265/7.

2. حجم حصى الرمي:

روي عن جابر بن زيد:

أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّثه:

أنـه سمع رسول الله عليه السلام في بطن الوادي وهو يقول: «أيها الـناس لا يقـتل بعضكم بعضا ، فإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصاة الخذف».

- الإيضاح:319/02.

3. كيفية الرمي:

قيل عن محبوب رحمه الله: يستحب أن ترفع الأيدي وبطن الكفين إلى الأرض.

- جامع ابن جعفر:364/3.

4. الرمي قبل الزوال:
روي عن الربيع رحمه الله أنه قال:
يكره رمي الجمار حتى تزول الشمس.
قال: وإن رمى نصف النهار أجزاه.
- مناسك الحج: إلكترونية.

5. الترخيص بالرمي للخائف ليلاً:
لا يجوز رمي بالليل إلا للخائف.
وقد روي أن أبا عبيدة رحمه الله رخص في ذلك لرجل من أصحابنا كان خائفاً، ثم نهاه بعد.
- مناسك الحج: إلكترونية.

6. جواز الرمي ليلاً:
الرمي والنفر والذبح إنما يجوز كله بالنهار، ولا يجوز شيء من ذلك بالليل، إلا الخائف يجوز أن يرمي بالليل.
قال ابن أبي ميسرة؛ فيما أحسب: إذا كان وقت ذلك قد ذهب إنما هو قضاء، فله أن يقضيه بالليل أو بالنهار.
- جامع ابن جعفر:363/3.

7. من لم يخرج قبل غروب شمس يوم النفر الأول:
جاء رجل إلى محبوب رحمه الله بمنى يوم النفر الأول وقد غربت الشمس.
فقال: لا يجوز إذا غربت الشمس يوم النفر الأول خروج أحد، ولكن أقم إلى غد حتى ترمي الجمار وتنفر مع الناس.
قال: إن الجمّال لا ينتظرني.
قال: فاذبح لكل جمرة شاة.
- جامع ابن جعفر:365/3.

8. من خرج بعد غروب شمس يوم النفر الأول:

عن أبي صفرة قال:

جــاء رجـــل إلى محبوب رحمه الله ونحن بمنى يوم النفر الأول، وقد غربت الشمس.

فقال: إني أريد الخروج إلى بلادي الليلة.

فقــال لــه: لا يجوز الخروج لأحد إذا غربت الشمس من يوم النفر الأول، ولو خرجت قبل غروب الشمس، لكان جائزاً لك، ولكن قم إلى غد، ثم ترم الجمار، وتنفر مع الناس.

قال: إن أصحابي لا ينتظروني.

قال: فاخرج، واذبح لكل جمرة شاة.

- مناسك الحج: إلكترونية.

9. الرخصة للرعاة في الرمي:

أبــو عبيدة قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيــتوتة، ويــرمون يوم النحر، ثم يرمون بالغداة، ومن بعد الغد يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر.

- المسند:426.

10. من نسي الرمي في يوم النحر:

الربيع قال: من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر من أول النهار، ثم ذكر، فليرمها آخر النهار أحب إليّ من أن يؤخرها إلى الغد، وإن لم يذكرها إلا من الغد، فليبدأ بها، وليرمها، ثم يستأنف رمي الجمار.

- مناسك الحج: إلكترونية.

11. من ضيّع أو أخر رمي الجمار:

الــربيع عــن ضمام عن أبي الشعثاء؛ فيمن ضيع رمي الجمار أو إذا أخر.

قال: عليه دم، وما بين ذلك ففيه الصدقة.

- جوابات الإمام جابر:72.

12. من نسي الرمي:

سئل عمن غفل عن شيء من الجمار حتى صار إلى مكة؟.

فروي عن الربيع رحمه الله قال: إن كان يوم النفر، فليرجع إلى منى، فإن أدرك الرمي بالنهار، فقد أجزأ عنه، فإن فاته الرمي حتى يدرك الليل، فعليه دم يهرقه.

- مناسك الحج: إلكترونية.

باب (21)
في الفدية والجزاء

1. أنواع الفدية:

قال جابر بن زيد: من أصابه في رأسه أذى فعممه أو حلقه أو مرض في جسده فداواه، فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي قال الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة:196، فالصيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين إلى عشرة.

- بيان الشرع22/255.

2. مقدار الفدية:

الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:

إطعام المساكين مدّ لكل مسكين.

- آثار الربيع:18/1.

3. نوع الفدية ومقدارها:

كان جابر بن زيد رحمه الله يرى فدية من صيام أو صدقة أو نسك؛ الصيام ثلاثة أيام، والطعام لستة مساكين إلى عشرة، والنسك شاة، والشاة يتصدق بلحمها ولا يأكل منها شيئاً، وذلك للمحرم يصيبه الأذى في رأسه، فيحلقه أو يعممه، أو في جسده فيتداوى بدواء فيه طيب، أو يحلق شيئاً من شعره، فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي سمى الله تعالى.

- جامع ابن جعفر:3/397.

4. التخيير في أنواع الفدية:

خيّر عند الربيع في الهدي والإطعام والصوم، ولو غنياً، أيما فعل أجزأه.

- إرشاد الحائر:186.

5. مقدار الكفارات:

قال أبو سفيان محبوب عن الربيع رحمه الله:

جزاء الصيد الكفارات من الصيد، وكفارته مدان لكل مسكين.

- مناسك الحج: إلكترونية.

6. أماكن تنفيذ الفدية:

قال جابر بن زيد رحمه الله تعالى في بيان الفدية:

فالصيام صيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين إلى عشرة، والنسك شاة.

قال: والذبح والإطعام بمكة، والصيام حيث كان أجزاه.

- شرح الجامع الصحيح:250/2.

7. مقدار صيام الفدية:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ البقرة:196، معناه إن حلق ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.

أما الصيام ففيه قولان:

إحداهما: صيام ثلاثة أيام، روي ذلك عن مجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والربيع.

- مناسك الحج: إلكترونية.

8. إذا لبس المحرم سراويل وقميصاً وخفين:

قال محمد بن محبوب رحمه الله عن أبي صفرة:

إن لبس ذلك في وقت واحد فعليه كفارة واحدة، وإن لبسه في أوقات مختلفة فعليه ثلاث كفارات، ومن لبس الخفين وأحرم فيهما فلينزعهما وعليه دم.

- بيان الشرع:180/22.

8. من آذاه القمل:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق.

وقال: «صم ثلاثة أيام، أو طعم ستة مساكين مدين لكل مسكين، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزاك».

المسند:432.

9. الصوم بدل الدم:

ذكروا أن رجلاً في الطواف ينادي: معشر الفقهاء ما تقولون في رجل عليه دم، ولا يمكنه دم؟.

فقال له الربيع: إليّ يا صاحب المسألة.

فجاء إليه فقال له: اذهب إلى الجلابة (=الباعة الذين يجلبون الأضاحي) فاستم شاة لا شططاً في الثمن ولا دون، ثم اذهب إلى الحناطة (=باعة الحنطة) فانظر قيمة الشاة من الدراهم كم يقع لها من الحنطة، فصم لكل نصف صاع يوماً.

- المصنف:195/8.

10. الصوم بدل الدم:

من لا يقدر على ما يذبح -وقد لزمه- يستام شاة ولو رخيصة، فيقوّم دراهمها طعاماً، فيصوم لكل مدّين أو مدّ يوماً.

أفتى بذلك الربيع رحمه الله.
- إرشاد الحائر:186.

11. الأكل من الجزاء:
من أكل من الجزاء اللازم له أعاده.
قيل: لا يلزمه إلا مقدار ما أكل.
روي ذلك عن الربيع رحمه الله
- مناسك الحج: إلكترونية.

12. الحج مشياً:
الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء قال:
إذا جعل الرجل عليه الحج ماشياً فليحج راكباً مرتين، أو يحج مرة ويجعل معه راكباً فينفقه.
- جوابات الإمام جابر:72.

13. من غسل رأسه بمطهر:
عند الربيع رحمه الله في محرم غسل رأسه بعد الإحرام بخطمي أو سدري (=من المطهرات النباتية)؟.
قال: عليه دم.
- مناسك الحج: إلكترونية.

14. من أصاب النساء قبل طواف الفريضة:
قال الربيع: إن كان لم يطف طواف الفريضة وأصاب النساء فعليه دم والحج من قابل، لقول الله: ﴿مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج:33.
- بيان الشرع:194/22.

15. من جامع زوجه وهما محرمان:

من جامع أهله وهما محرمان وطاوعته، فإنهما يتمان مناسكهما، ويهديان ببدنتين، وعليهما الحج من قابل، وإن استكرهها فإنه يلزمه ما لزمها، ولا شيء عليها.

هكذا وجدت في الأثر عن الربيع رحمه الله.

- مناسك الحج: إلكترونية.

16. من أصاب أهله في الحج:

قال جابر بن زيد رحمه الله: سمعت أن رجلاً أصاب امرأته في الحج على عهد عمر بن خطاب، فسئل عن ذلك.

فقال: يقضيان حجهما من قابل ويهديان، ولا تحرم عليه امرأته بذلك، وقد سمعتها من نبيكم هكذا.

- الإيضاح:270/3.

17. من قبل أهله قبل زيارة البيت:

بلغنا عن جابر قال: حدثني ابن عباس:

أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

قَبَّلْتُ أهلي قبل أن نزور.

قال: «عليك شاة».

- الإيضاح،294/2-295.

18. الفدية في الدم.

في إخراج الدم دم.

روي ذلك عن محبوب بن الرحيل رحمه الله.

- مناسك الحج: إلكترونية.

19. جزاء من حك جسده حتى أدمى:

في حفـــظ أبي صفرة: من حك جسده حتى أدمى متعمداً أو ناسياً فعليه دم.

- جامع ابن جعفر:311/3.

20. حكم المحرمة تخضب بالحناء:

سئل (=الربيع بن حبيب) عن المرأة المحرمة، تختضب بالحناء؟.

قال: عليها دم؛ لأنه من الزينة.

- مناسك الحج: إلكترونية.

21. الحكم في عود الحرم:

قـــيل: إن محمد بن هاشم رحمهما الله حاس عوداً من شجرة الحرم؛ فدعا محبوب ابن أخيه رحيلاً، فحكما عليه بدرهم.

- منهج الطالبين:368/7.

22. الحكم في بيض النعام:

أبو عبيدة: في بيض النعام صوم يوم.

- المصنف:215/8.

23. النحر في اليوم الثاني:

ســـئل الربيع رحمه الله عمن نحر هديه في اليوم الثاني الذي بعد اليوم الأول أو الثالث.

قال: يجزيه.

قيل له: إن نحر هدي صيد أو هدي كفارة يوم عرفة.

قال: يجزيه.

- منهج الطالبين:233/24.

24. الحكم فيمن قطع شجرة ب :

في الأثر أن امرأة من أهل عمان، سألت أبا عبيدة مسلم، عمن حفر حفرة بمنى، فقطع شجرة صغيرة من أصلها؟.

فقال: ليس عليه شيء.

- مناسك الحج: إلكترونية.

25. الحكم فيمن قطع مسواكاً:

قال أبو الوليد خالد:

قطع رجل مسواكاً من الحرم، فحكم أبو عيسى عليه بدرهم يشتري به طعاماً يطعمه الفقراء.

- بيان الشرع:194/24.

باب (22)
في وداع البيت

1. كيفية الوداع:
سئل أبو عبيدة رحمه الله فقيل له: كيف الوداع؟.
قال: إذا طاف سبعة أشواط ركع، فإن شاء دنا من البيت واستقبله، ودعا ما بدا له، ثم قال: آيبون عابدون لربنا حامدون.
مناسك الحج: إلكترونية.

2. من لا يقدر على طواف الوداع:
كان الربيع يقول: إذا كانت الحائض والمريض لا يقدران على الوداع إذا زارا البيت فلا بأس عليهما أن لا يودعا، وإن كانا لم يزورا البيت من منى فلا ينفران حتى يطوفا بالبيت، وعلى المكري أن يقيم عليهما، ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا، وعليه بترك الوداع دم.
- بيان الشرع:23/48-49.

3. من ودّع ثم انتظر الصلاة مع الناس:
قال (=لعله أبو غانم الخراساني): طاف وائل لوداعه، ثم نودي لصلاة العصر، فانتظر حتى صلى.
فقال له أبو المهاجر: أعد طوافك لوداعك.
فقال وائل: صلاتي لا تحدث عليّ وداعاً.
فلم أدر بأي ذلك أخذ وائل.
- بان الشرع:23/48.

4. الرخصة بعد الوداع:

أمـــا جابـــر وعطاء فقيل: إنهما رخصا للمودع أن يشتري الطعام والعلف، ويقضي الشيء الذي يكون عليه وهو نافر على الطريق.

وقال ذلك ابن أبي ميسرة أيضاً.

- جامع ابن جعفر:368/3.

5. ترك توديع المسجد بالصلاة:

قال أبو صفرة: قال محبوب رحمه الله:

إن أبا عبيدة رحمه الله ودّع ثم تحول إلى بئر ميمون فسلّم على امرأتين من المسلمين، ثم قام يصلي المغرب.

فقال الجمّال: يا أبا عبيدة حبستني.

قال: وما حبسك غيري؟.

قال: لا.

قال: فركب أبو عبيدة من وقته ليجمع في موضع آخر.

- جامع ابن جعفر:369/3.

6. ترك الوداع:

قال الربيع: لا بأس على مريض لا يقدر على الوداع وحائض إن زارا أن يخرجا بلا وداع.

- إرشاد الحائر:206.

باب (23)

في المدينة

1. تحريم مكة والمدينة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن ابراهيم حرم مكة، وأنا أحرم ما بين لابتيها».

قال الربيع: يعني ما بين حرتيها.

- المسند 397.

(مكرر: باب في الحرم ومكة).

2. نزول القرآن الكريم بالمدينة:

قال الربيع: قال أبو عبيدة:

بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان زيد بن عمرو لأول من عاب عليّ عبادة الأصنام والذبح عليها، وذلك أني أقبلت من الطائف ومعي زيد بن حارثة، ومعنا خبز ولحم، وكانت قريش آذت زيد بن عمرو حتى خرج من بين أظهرنا، فمررت به، وعرضت عليه السفرة.

فقال: يا بن أخي، أنتم تذبحون على أصنامكم هذه.

فقلت: نعم.

فقال: لا آكلها.

ثم عاب الأصنام والأوثان ومن يطعمها ومن يدنو منها».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما دنوت من الأصنام شيئاً حتى أكرمني الله بالنبوة».

قال: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة،

وقـــرن معه إسرافيل ثلاث سنين، و لم يكن يترل عليه شيءٌ، ثم عزل عنه إسرافيل وقرن معه جبريل عليه السلام، فترل عليه القرآن عشر سنين بمكة وعـــشر ســـنين بالمدينة، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة.

- المسند: 63.

(مكرر: باب في الحرم ومكة).

3. ما نزل من القرآن الكريم في المدينة:

قال الربيع عن يحيى بن كثير عن شعيب عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال:

البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والتوبة مدنيات، والرعد مدنية إلا آية واحدة وهي: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ﴾ والنحل ما فوق الأربعين من أولها إلى أخرها مدني، والحج مدنية إلا أربع آيـــات وهي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ مكية، والنور كلها مدنية، والأحزاب كلها مدنية، والقتال والفتح والحجـــرات مدنيات، ومن الحديد عشر سور متواليات إلى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِـــمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ فهذا كله مدني، و﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مدنية، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ مدنية، والمعوذتان مدنيتان. فهذه سبع وعشرون سورة مدنيات، وسائر القرآن مكي.

- المسند:17.

(مكرر: باب في الحرم ومكة).

4. فضل الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم:

أبـــو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صلاة أحدكم في مسجدي هذا –يعني مسجد المدينة– خير من الصلاة فيما سواه من المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام».

- المسند:254.

5. آثار المسجد النبوي الشريف:

عن أبي عبيدة قال: وكان بين قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة قدر ممر الشاة، ثم قدم عمر رحمه الله جدار القبلة إلى حد المقصورة، ثم قدمه عثمان إلى موضعه اليوم، فنقل المنبر من موضعه.

- مناسك الحج: إلكترونية.

6. صيام عاشوراء في المدينة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه، ولكن في صيامه ثواب عظيم.

- المسند:309.

7. دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالبركة للمدينة:

ومن طريقة أيضاً (=أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة) قال:

كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى رسول الله، فإذا أخذه دعا للمدينة بالبركة، ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه تلك الثمرة.

- المسند:361.

8. الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو للمدينة:

أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، فدخلت عليهما فقلت:

يـــا أبـــت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبّح فـــــي أهلــــــه والموت أدنى من شـــــراك نعلـــه

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهـــل أردنّ يوماً مياه مجنـــة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته.

فقـــال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها واجعلها في الجحفة».

قال الربيع: الجليل: نبت، والعقيرة: الصوت، وشامة وطفيل: جبلان مشرفان على مجنة، ومجنة: سوق بأسفل مكة على بريد منها.

- المسند:645.

9. مدة مكث الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن، ولا القصير المـــتطامن، ليس بالأمهق ولا بالآدم، وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشراً وبالمدينة عشراً، وتوفاه الله وهو ابن ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم.

قال الربيع: القصير المتطامن أقطر ما يكون، والأمهق: الشديد البياض.

- المسند:740.

(مكرر: باب في الحرم ومكة).

10. المدينة تنفي خبثها وتمسك طيبها:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال:

سمعت جابر بن عبدالله يقول:

بايع أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي.

فأبى له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه ثانية وثالثة فأبى له، فخرج الأعرابي.

فقـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وتمسك طيبها».

- المسند:447.

11. عادة التكبير عند دخول المدينة:

(=الـــربيع بـــن حبـــيب): أخبرنا أبو ربيعة زيد بن عوف العامري البـــصري قـــال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنونا إلى المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ياأيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم».

ثم قـــال صلى الله عليه وسلم: «يا أبا موسى هل أدلك على كتر من كنوز الجنة».

قال: قلت: وما هو يا رسول الله؟.

قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

- المسند:825.

12. الصحابة ينصحون الخلفاء في المدينة:

قال الربيع: بلغني أن عبادة بن الصامت أقبل حاجاً من الشام، فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان، فقال له:

ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

قال: بلى.

قال: سمعته يقول: «سيكون من بعدي أمراء يقرؤون كما تقرؤون، ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة».

- المسند:46.

13. معاوية بن أبي سفيان يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال:

بلغني عن معاوية بن أبي سفيان حين قدم مكة ورقي المنبر.

فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول لهذا اليوم: «يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صومه» وأنا صائمه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر، ولكن في صيامه ثواب عظيم وأجر كريم.

- المسند:310.

باب (24)

في "ما بعد الحج"

1. علامة قبول الحج:

فإذا بلغ الحاج أهله، ووصل محله، فليكن زاهداً في الدنيا قولاً وفعلاً، راغباً في الآخرة اعتقاداً وعملاً، فإن ذلك علامة قبول حجه ونجاح سعيه.

بلغنا ذلك عن بعض العلماء؛ وأظنه جابر بن زيد رحمه الله.

- مناسك الحج: إلكترونية.

2. علامة قبول الحج:

قال رجل لجابر: يا أبا الشعثاء؛ ما الدليل على أن الله قبل حج العبد قبل أن يرجع؟.

قال: إذا رجع فيزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة.

- الضياء:27/4.

1. إبراهيم أبو الأرواح، رسائل الإمام جابر بن زيد، من كتاب فقه الإمام جابر بن زيد، طبعة إلكترونية.

2. أحمـــد بن سعيد الدرجيني (أبو العباس)، طبقات المشايخ، تحقيق وطبع إبراهيم طلاي.

3. أحمـــد بن عبدالله بن موسى الكندي (أبو بكر)، المصنف، طبعة وزارة التـــراث القومـــي والـــثقافة بسلطنة عمان، تحقيق عبدالمنعم عامر وجادالله أحمد.

4. إسماعيل بن موسى الجيطالي (أبو طاهر)، قناطر الخيرات، طبعة2؛ دار النهضة، سلطنة عمان، 1418هـــ-1998م.

5. إسماعـــيل بن موسى الجيطالي (أبو طاهر)، قواعد الإسلام، ط1، المطبعة العربية.

6. إسماعـــيل بن موسى الجيطالي (أبو طاهر)، مناسك الحج، تحقيق فايز الرزيقي وسالم الحسني وناصر الرزيقي، طبعة إلكترونية.

7. الربيع بن حبيب الفراهيدي؛ آثار الربيع:

- مخطوط، مكتبتي. - نسخة إلكترونية.

8. الربيع بن حبيب الفراهيدي،مسند الجامع الصحيح، طبعة مكتبة مسقط، فهرسة سعود بن عبدالله الوهيبي، 1414هـــ-1994م.

9. بشر بن غانم الخراساني (أبو غانم):

- المدونـــة الكـــبرى، طبعة ورزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1404هـــ-1984م.

- المدونـــة الصغرى، طبعة ورزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1404هـــ-1984م.

- مخطوط، مكتبتي. - نسخة إلكترونية.

10. خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبن وبلاغ الراغبين، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، تحقيق سالم بن حمد الحارثي.
11. محمد بن عبدالله بن عبيدان، جواهر الآثار، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1406هـ-1986م.
12. محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1408هـ-1988م.
13. سعيد بن خلف الخروصي، من جوابات الإمام جابر بن زيد، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1412هـ-1992م.
14. سعيد بن خلف الخروصي، دليل السالك شرح إحكام المسالك في الحج والمناسك، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.
15. عامر بن علي الشماخي، الإيضاح:
- طبعة زارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1404هـ/1984م.
- الطبعة الرابعة، 1420هـ-1999م.
16. عبدالله بن حميد السالمي (نورالدين)، شرح الجامع الصحيح، طبعة الناشر سعود بن حمد السالمي.
17. محمد بن الحواري (أبو الحواري)، الدراية وكتر الغناية ومنتهى الغاية في تفسير خمسمائة آية، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محمد زناتي عبدالرحمن، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
18. محمد بن جعفر الأزكوي (أبو جابر)، جامع ابن جعفر، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، تحقيق عبدالمنعم عامر.
19. محمد بن شامس البطّاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1405 هـ-1985م.
20. محمد بن شامس البطّاشي، إرشاد الحائر إلى أحكام الحاج

والزائر، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1405هـ-1985م.

21. محمد بن يوسف اطفيش (القطب)، شرح النيل وشفاء العليل، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 1415هـ-1985م.

22. معجم أعلام الإباضية؛ جمعية التراث، القرارة، الجزائر. نسخة إلكترونية.

ملحق التراجم
ويشتمل على :

- ترجمة رجال المدونة، (تكملة القطب على المدونة).
- ترجمة مُرَتِّب المدونة الشيخ اطفيش.

ترجمة القطب لرجال المدونة[1].

الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، من أزد عمان، الفرهودي، وفرهود هي قبيلة منها الخليل بن أحمد، وهي من غطفان[2]، من عمان، من أرض الباطنة.

وهو بحر العلم، روى عنه الصحيح في الحديث محبوب، ورواه عن محبوب ابنه محمد.

وأما غير الصحيح فرواه أبو صفرة عبد الملك بن صفرة عن الربيع عن ضمام.

تعلم بالبصرة وعلّم، ثم انتقل إلى عمان في أواخر عمره، وسكن في غطفان[3] منها، وروى في شبابه عن جابر قليلا، وأكثرُ روايته عن أبي عبيدة وضمام وأبي نوح عن جابر.

وما أخذ عن ضمام أكثر مما أخذ عن جابر وأبي عبيدة وأبي نوح.

وهو من تابع التابع، إذ أخذ عن جابر، وكل ذلك في البصرة. وكان فيها علماء من أصحابنا. أراد أصحابنا وقوم من غيرهم أن يكتبوا العلم والحديث عن عالم ورع قريب الإسناد، ويتركوا ما سواه، فلم يجدوا إلا الربيع، فكان يروي لهم عن ضمام عن جابر بن زيد عن ابن عباس وغيره. وخاف أن يشيع أمره فيُطلَب إلى ما هو أعظم، أو أن يُفتَن فأغلق الباب إلا عن أصحابنا.

---

(1) – كانت هذه التكلمة في آخر الجزء الثاني من نسخة **الأصل**، أضافها القطب بهذا العنوان "**تكملة خارجة عن المدونة**"، فنقلناها إلى هنا، وهي تراجم تاريخية لرجال المدونة.

(2) – في **الأصل** «غظفان»، وفي **ت** «غضفان»، وما أثبتناه من **ب**.

(3) – في **الأصل** «غظفان»، وفي **ت** «غضفان»، وما أثبتناه من **ب**.

ونقل العلم عن الربيع إلى عمان أبو المنذر بشير بن المنذر النـــزواني، من عقر نزوى. المراد بالشيخ عند الإطلاق في أثر الأوائل المشارقة من عمان وحضرموت وخراسان. ويسمىّ الشيخ الكبير، وهو /276/ من بني نافع من بني سامة بن لؤي بن غالب، وهو جد بني زياد.

ولعل المنذر المذكور هو الذي يذكره أصحابنا في قولهم: فلان المنذري، والظاهر أن مرادهم المنذر أبو النعمان ملك العرب.

ونقل العلم أيضا إلى عمان عن الربيع منير بن النيّر الجعلاني، رجل من بني ريام. وموسى بن أبي جابر من أهل إزكي، وهو من بني ضبة من بني سامة بن لؤي بن غالب.

وهو الذي عقد الإمامة للوارث بن كعب، وهو جد موسى بن علي لأمه.

ونقل العلم منه إلى عمان محمد بن المعلّى الفشحي الكِندي، ومحبوب بن الرحيل القرشي البصري، وقيل إن محبوبا انتقل إلى عمانَ في آخر عمره مع الربيع.

حمل العلم عن الربيع من أهل حضرموت إلى حضرموت أبو أيوب وائل بن أيوب في البصرة إذ نزلها، وكان أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم إذا سئل عن شيء قال: عليكم بوائل، فإنه أقرب عهدا بالربيع.

وحمل أيضا عنه من أهل خراسان إلى خراسان هاشم بن عبد الله الخراساني.

وحمل عنه من أهل العراق إلى العراق جمٌّ غفير.

وليس أحاديث الربيع والمسند وأحاديث البخاري وغيره كلها معطوفة على أولها، بحذف العاطف لما في ذلك من التكلف والخروج من الصناعة، ولو أجاز الكوفيون حذف العاطف فكيف يسرفون في حذفه

من جملة مئات[1] حديث. [وأما][2] قوله صلى الله عليه وسلم:[3] "تصدق الرجل من خبزه من لحمه من تمره"، فبدل إضراب انتقالي، كأنه قيل: بل من لحمه، بل من تمره. فأحاديث كتب الحديث مستأنفة، وما كان منها معطوفا فبعاطف مذكور، وبسطت الكلام على ذلك في شرح أبي داود سليمان الجربي رحمه الله[4]. ولا يخفى أن دعوى الحذف مع إمكان غيره بلا داعٍ ولا دليل تكلفٌ، ولا سيما في آلاف حديث، لو حضر مؤلفها لأنكر الحذف فيما نظن، ولا عاقل يقول بذلك، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى الربيع أيضا عن أناس عن جابر، وهم غير مشهورين، منهم يحي بن أبي قرة، وعباس بن الحارث، وقتادة، وإن كان هذا هو الذي

---

(1) – في **الأصل** «مسألة»، وما أثبتناه من **ت**.

(2) – زيادة من **ت**.

(3) – بياض في **الأصل**، لم نهتد إلى المعنى المقصود.

(4) – اشتهر عند العامَّة بأبي داود، وهو خطأ، واسمه الصحيح: أبو سليمان دواد بن إبراهيم التلاتي الجربي، له شرح على الأجرومية، تناوله القطب اطفيش بالشرح أيضا.
وهو من أعلام جربة المتأخرين، توفي سنة 967هـ / 1560م) تصدَّر للتدريس في جربة، وآلت إليه مشيخة العلم، فتولَّى رئاسة العزَّابة ومجلس الحكم بجربة، فكان مجاهدا مجتهدا في الدعوة، سجنه درغوث باشا التركي الذي استولى على جربة، ثمّ قتله سنة 967هـ/ 1560م.
من تآليفه: "شرح عقيدة التوحيد" لأبي حفص عمرو بن جميع الجربي، "شرح متن الآجرُّومية" في اللغة، "شرح على متن إيساغوجي" في المنطق، كان مقرَّرا بجامع الزيتونة بتونس، إلاّ أنّ هناك من ينسب هذا الشرح إلى أبي الربيع سليمان الجربي المدني،
انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) ترجمة رقم 306. – ابن تعاريت سعيد: رسالة في علماء جربة (مخ) 23، 43–44 –أبو راس الجربي: مؤنس الأحبَّة في أخبار جربة، 93–94، 114 أبو اليقظان: ملحق السير (مخ) 25/1 علي معمَّر: الإباضية في موكب التاريخ، 3/ 157–161.

قال: اليوم مات عالم العرب، فهو مشهور. وسعيد وعبد الله بن الحرث، والوليد بن يحي، وسريّ بن سالم، وكعب بن سوار، ويحي بن نافع، وحبيب بن /277/ أبي الحبيب، وعمرو بن هرم، ومحارب بن يزيد، وأبان بن يزيد بن جريج، وضمام بن يحي، وعمرو بن أبي قرة، وسلام بن مسكين، وعمار بن حبيب، وأبو خليل إن كان هو أبا خليل الدركلي، فهو مشهور؛ جد الشيخ أبان بن وسيم، بينه وبين النبي ﷺ أبو عبيدة وجابر والصحابي كابن عباس.

وممن روى عنه الربيع أبو عوانة بن جعفر، وإلياس، وخداس بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، والقاسم بن الفضل، وحسان العامري.

وأما جابر بن عمارة فمن شيوخ أهل الدعوة؛ بصري ولو عدّه أبو يعقوب في من لم يشهر. قال: وكذا أبو المهاجر الكوفي، وإسماعيل بن القديد، وأبو محمد عبد الرحمن بن سلمة المدنيان، وعبد السلام بن عبد القدوس رحمهم الله تعالى.

وخالف الربيعَ رحمه الله في زمانه [في بعض مسائل الفروع][1] سهل بن صالح، وأبو معروف شعيب بن معروف، وعبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرِّج، وحمزة الكوفي، وعطية، وغيلان. وقيل: أخذ هؤلاء الثلاثة بقول أهل القدر، والصحيح ما ذكرته، وكان خلافهم في أيام أبي عبيدة، وكذلك خلاف من قبلهم كان في أيامه، لكن أظهروا التوبة فردّهم المسلمون إلى المجالس، ثم أظهروا الخلاف في أيام الربيع وتمادوا عليه، فنفاهم المسلمون وطردوهم.

ولهم في الفقه أقوال وأسانيد أخذ المسلمون بها.

وسئل الإمام أفلح ﷺ عن أبي المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز فقال: وقعت منهما مسائل معروفة لم يأخذ المسلمون [بها] وأخذ المسلمون

---

(1) – زيادة من ت.

بأقوالهم وأحاديثهم.

قال: وابن عبد العزيز أقرب إلى البراءة.

قال: وأما حيان بن حاجب فأقرب إلى الولاية.

وأما ابن عبّاد المصري ففي الولاية. وابن عبّاد المتكلم كذلك.

وذكر من المحدثين الحرث وصالح بن كثير، لكنه أحدث أشياء قلاه المسلمون عليها.

وكذلك عبد الله بن يزيد وتلميذه عيسى بن عمير.

وأما أبو عبيدة فمن بني تميم، وهم قبيلة من نزار عظيمة، قيل مولى فيهم، وعليه البدر الشماخي. مات بعد حاجب، وهو طود وبحر يشار إليه في التعلم والتعليم وترتيب رواية الحديث. وكان صابرا ﷺ، اجتمع معه بعض أصحابنا لمهمّ فكان يعظهم، فقال بعضهم: خُذْ فيما نحن لو أردنا الوعظ لصرنا إلى من هو أعلم /278/ منك، أو نحو ذلك. فسكت ولم يجبه بشيء، قال بعضهم: كان أفقه من ضمام وأبي نوح وجعفر بن السماك، وكلهم حجة في الدين، وكلٌّ أهل شرف وفضل.

قال بعض علماء أصحابنا المشارقة: أدرك أبو عبيدة من أدرك جابر من الصحابة، ولعل المراد أنه أدرك بعض من أدرك جابر فهو من التابعين. ولا بأس أن يكون على ظاهره على أنه في عصر جابر، وهو صغير السن.

والمتبادر أنه لو أدرك الصحابة لكان يقول: أخبرني فلان، أخبرني فلان، أعني من الصحابة، لأنهم أعظم حجة من التابعين، ولا يحسن أن يعرض عنهم إلى من بعدهم. ولم يقل ذلك قط، ولا حاجة إلى دعوى أنه لقي الصحابة بلا دليل ولا تدليس في ذلك، لأنه لم يشافههم، واكتفى بظهور ذلك أنه لم يدركهم، فليس مدركهم، فإذا قال عنهم فلا اتصال، ولم يخش توهم التدليس لشهرة عدم اتصاله بهم.

وفي بعض الآثار أنه روى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين، ولا يُظهر

ذلك، فإذا قال: عن أبي هريرة، أو عن ابن عباس مثلا، فالمراد أنه صحّ ذلك عنه، و لم يرد أنه شافهه، بل حديث غير متصل.

وأخذ العلم أيضا عن صحار العبدي، وجعفر بن السماك، ويقال: إنه أخذ العلم عنه وفَاقَهُ، وقدّم عليه. وكان جعفر شديد الاتضاع. ذكر أبو سفيان أن أكثر ما أخذ أبو عبيدة عن جعفر بن السماك، وعن صحار العبدي.

وحمل عن أبي عبيدة خلق كثير من أصحابنا وغيرهم.

وأخـــذ عـــنه حَمَلَـــة العلم إلى المغرب الإمام الشهيد أبو الخطاب المعافـــري، والإمـــام العـــادل عبد الرحمن بن رستم، وعاصم السدراتي، وإسماعيل بن درار الغدامسي، وأبو داود القبلي النفزاوي.

جاء أبو الخطاب من اليمن فوافق عاصمًا وإسماعيل وأبا داود، فأخذوه إلى بلادهم في المغرب، ومعهم عبد الرحمن بن رستم من المشرق، فنصبوا أبا الخطاب إمامًا بأمر أبي عبيدة.

وبأمر أبي عبيدة أيضا نصب الإمام طالب الحق عبد الله بن يحي الكندي في اليمن، وجمعت إمامته اليمن والحجاز.

وأقام حَمَلَة العلم عند أبي عبيدة خمس سنين. ولما أرادوا الخروج إلى المغرب سأله إسماعيل عن ثلاثمائة مسألة من الأحكام، فقال له أبو عبيدة: أتريد أن تكون قاضيا يا أبا درار؟ فقال: أرأيت إن ابتُليتُ بذلك /279/ يا شيخ؟.

ويروى أنه قال لأبي داود: لا تُفت بما سمعت مني ولا بما لم تسمع. وقال للإمام عبد الرحمن: أفتِ بما سَمعت وما لم تسمع. وقال لأبي الخطاب: أفت بما سمعت مني. وفي ذلك تفضيل الإمام عبد الرحمن.

وكان أبو داود بعد ذلك بمنـــزلة جليلة من العلم، لو لقيه أبو عبيدة لقال له: أفت بما سمعت وما لم تسمع، حتى أن الإمام عبد الوهاب فيما قيل: كالصبي بالنسبة إليه.

قال حمَلة العلم لأبي عبيدة: نريد علامة على صحة هذا المذهب، فتوضأ وصلى ركعتين واجتهد في الدعاء، وذلك في الغار الذي يعلمهم فيه استخفاء من الجبابرة، فانشق سقف الغار والسماوات بقدرة الله تعالى وفضله حتى رأوا العرش.

والكرامة منهمُ معجــزاتٌ حازها من نوالك الأولياء.

ومذهبنا هو الحقيق والأحق بذلك، ولا مذهب كمذهبنا في الأصول من حيث الصحة، إلا أن رجاله قليلون، وتآليفه قليلة بالنسبة، وبعضها تلف، وبعضها لم يشهر.

وأما جابر بن زيد الأزدي، فهو منسوب إلى أزد عمان، له بنت اسمها الشعثاء، يكنى بها، فيقال: أبو الشعثاء الجَوفي، بفتح الجيم، نسبة إلى جَوف، ناحية بعمان، وأصله من فَرْق، وهي بلدة من أعمال نزوى بالقرب من جوف.

وكان من اليحمد، من ولد عمرو بن اليحمد، رحل من عمان إلى البصرة في طلب العلم فنسب إلى البصرة.

وهو بحر العلم، وثَّقَه قومنا كالبخاري، ورووا عنه، ومن رواته لقومنا عمرو بن دينار، يروي لأهل مكة عنه، وهو بحر العلم عند الأمة موافقها ومخالفها، صاحب ابن عباس وروى عنه أكثر مما روى عن غيره من الصحابة.

وذكر أبو طالب مكي -بدون أل- وهو من علماء أندلس، جاور بمكة ونسب إليها- في كتابه "قوت القلوب" أن ابن عباس ﷺ قال: اسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه.

وقال إياس بن معاوية: رأيت البصرة وما فيها مفتٍ غير جابر بن زيد.

قال الربيع بن حبيب: قال أبو عبيدة: قال حيان بن عمارة: سمعت عبد الله بن عباس ﷺ يقول في المسجد الحرام: جابر بن زيد أعلم الناس

بالطلاق.

قال الحصين: لما مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك، قال: مات أعلم مَن على ظهر الأرض. /280/ أو مات خير أهل الأرض.

وكان أنس عند موته مريضا، فمات هو وجابر في جمعة واحدة سنة ثلاث وتسعين من الهجرة عند أحمد بن حنبل، وسنة ثلاثة ومائة عند ابن سعد. والأول هو المشهور.

ولما مات جابر بن زيد ودفن، قال قتادة، وكان ضريرا: أدنوني من قبره، فأدنوه ومسّه، فقال: اليوم مات عالم العرب.

وعن ابن عباس أنه قال ﷺ: جابر بن زيد أعلم الناس. وقال: عجبًا لأهل العراق، كيف يحتاجون إلينا وعندهم جابر بن زيد لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه.

قال أبو عبد الله: جابر بن زيد أعلم من الحسن البصري، ولكن جابرًا لقوم، والحسن للعامة، يعني أن جابرا له بعض اختصاص لأصحابنا، وبعض الناس يفطن[1] أنه إمام أصحابنا. فلعل هذا البعض لا يأتيه، والحسن لعامة الناس لم ينسب له اختصاص، وكل منهما يعظ ويفتي.

وما يروى عن الحسن كثير جدًّا في الفتوى في الأحكام وغيرها، مثل جابر بن زيد. ومواعظ الحسن أكثر.

ويروى أنه روى عن جابر بن زيد قتادة، وأيوب، وروي أنه قال: أدركت سبعين رجلا من أهل بدر فحويت ما عندهم من العلم إلا البحر، -يعني ابن عباس- فلم أستفرغ ما عنده من العلم.

وقال: أدركت جماعة من الصحابة فسألتهم هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟ قالوا: لا.

وإذا كان عدد من لقيهم من أهل بدر مع قلة من شهدها سبعين

---

(1) – لعل الصواب "لم يفطن".

رجلا، فما ظنك بمن لقيه من الصحابة!.

والراوون من قومنا عن جابر بن زيد: عمرو بن دينار، وهو أشد شهرة. وقتادة ومن معه، أو بعده. وأما من أصحابنا فأبو عبيدة راوي المسند، وهو أشد شهرة، وضمام بن السائب، وأبو نوح، وحيان الأعرج، وغيرهم. وكلهم علماء مجتهدون.

ترجمة مرتب المدونة

الشيخ امحمد بن يوسف اطفيَّش

(و:1237هـ / 1821م،- ت: 1332هـ / 1914م)

يعتبر الشيخ امحَمَّد بن يوسف بن عيسى، اطفيَّش، أشهر عالم إباضيٍّ بالمغرب الإسلاميِّ في العصور الحديثة(1).

أصله من بني يسجن بميزاب جنوب الجزائر، ولكنه ولد بغرداية في 1237هـ / 1821م وقضى حياته ببلدته، حتى وفاته سنة 1332هـ / 1914م.

توفي والده فذاق طعم اليتم صغيرا، وهو لم يتجاوز أربع سنين، وتوسَّمت أمه فيه بوادر النبوغ، فعهدت به إلى أحد المربين لحفظ القُرآن، فحفظه وَهو ابن ثمانِ سنوات، والتحق بحِلَق العلم بالمسجد

---

(1) – ينظر ترجمته تفصيلا في:

- إبراهيم حفَّار: السلاسل الذهبيَّة في الشمائل الطفيشيَّة (مخ) كلُّه، 51ص.
- إبراهيم أبو اليقظان: ملحق السير (مخ) 153/2.
- علي معمَّر: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح83/1؛ ح325/4 وغيرها.
- محمد علي دبوز: نهضة الجزائر الحديثة، 289/1-388.
- أعوشت بكير: قطب الأئمَّة، حياته وآثاره الفكريَّة، جهاده، كلُّه.
- جهلان: الفكر السياسيُّ عند الإباضيَّة من خلال آراء الشيخ محَمَّد بن يوسف اطفيَّش، كلُّه.
- الزركلي: الأعلام، 32/8-33.
- جمعيَّة البلابل الرستمية: أعمال مهرجان القطب، سنة 1981م قدمت فيه عدة بحوث عن القطب وتاريخه وتراثه وفكره.
- مصطفى وينتن، الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش وآراؤه العقدية.
- معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب) ترجمة رقم:864.

وشيوخ البلدة، فأخذ مبادئ النحو والفقه عن أخيه الأكبر: إبراهيم بن يوسف. وتلقّى مبادئ المنطق عن الشيخ سعيد بن يوسف وينتن. ثم انتظم في حلقة الشيخ عمر بن سليمان نوح، وغيره من مشايخ بني يسجن وغرداية.

شمَّر على ساعد الجدِّ والتحصيل، بعزيمة لا تعرف الملل، يؤازره ذكاء حادٌّ، وذاكرة وقّادة، ونهم إلى العلم لا تعرف الحدود، ونشأ عصامياً، لم يسافر للدراسة خارج موطنه، ولكنه كان حريصا على اقتناء الكتب واستنساخها، يطلبها من كُلِّ البلدان، رغم قِلَّة ذات اليد، وصعوبة الاتِّصَال. فتجمَّعت لديه مكتبة غنيَّة، تعتبر فَريدة عصرها بالنظر إلى ظروف صاحبها، وبُعده عن مراكز العلوم والعمران. ومن نوادره أنه تَزَوَّجَ امرأة علِمَ أنَّهَا تملك مكتبة ثريَّة ورثتها عن أبيها.

جلس للتَدريس والتأليف وهو في السادسة عشرة من عمره، وَلَمَّا بلغ العشرين أصبح عالمَ وادي ميزاب، ثمَّ بلغ درجة الاجتهاد المطلق في كهولته، كما يذكر ذلك بنفسه في كتَابه: «شامل الأصل والفرع».

ويمكن الإشارة إلى مجالات تبريزِ القطب الأساسية، وهي: التأليف، والتعليم، وإصلاح المجتمع.

إنتاجه العلمي:

يعد الشيخ اطفيَّش ظاهرة متميزة في تاريخ أعلام الإباضية بما دون من مؤلفات وفيرة أغنى بها المكتبة الإسلاَميَّة، شملت مختلف حقول المعرفة، وتبلغ ثلاثمائة مؤلَّف، ما بين كتَاب ورَسالة.

واجتمع له عاملان أساسيان في تَحصيل هذا النتاج، هما طول العمر، والدأب على الكتابة، فقد عُمّر ستّا وتسعين سنة، وكان حريصا على الكتَابة، لا يتركها في حضر ولا سفر، وصفه تلميذه أبو اليقظان بأَنَّهُ «لا يُعرَف إلاَّ في تدريس علم، أو تأليف كتب»، فألَّف وهو في بني يَسجن، والقرارة، ووارجلان، وبريان، والحجاز، وَفي السفينة قاصدا الحجَّ وكان

يسابق الزمن، ويسعى لهدف ترَسَّمَه، ومهمة استشعر ثقلها فملأت عليه فكره وقلبه، وقضى عمره في سبيل تحقيقها.

ويمثل نتاج القطب بتنوعه وسعته تحديا واجه الفكر الإباضي في العصر الحديث، وهو الجواب عن إشكالات منهجية ومعرفية ظلت تنتظر من يجيب عنها ويزيل الحيرة عن أهلها، فطالما تعرض أتباع الإباضية لإحراجات من قبل مخالفيهم في مسائل الفكر والفقه والعقيدة والتاريخ، فسعى القطب لشفاء الغليل فيها، وبيان الموقف الواضح منها، انطلاقا من قضايا العقيدة والردود على الشبه والمطاعن التي يرمى بها أهل المذهب، فوضع كتبا ورسائل في هذا الاتجاه منها:

- «إن لم تعرف الإباضية يا عقبي»
- «البرهان الجلي في الردِّ على الَجربي عَلِي».
- إزالة الاعتراض عن محقّي آل إباض»، (مط).
- «الردُّ على الصُّفْرِيـــّة والأزارقة».
- «الرد على الإنكلَيزي الطاعن في الدين»

ثم تجلى إسهامه الأساس اهتماما بالفقه ووضع مؤلفات موسوعية مقارنة بالمذاهب الإسلامية لجلاء أصالة الفقه لدى هذه المدرسة وعدم انفصاله عن مصادر التشريع التي اعتمدتها سائر المذاهب الإسلامية. فكان كتابه «شرح النيل» موسوعة جامعة لهذا الفقه مستمدا من مصادر عديدة لنتاج فقهاء الإباضية منذ نشأة الإباضية حتى عصر القطب. وسجل هذا الكتاب حضورا بارزا المكتبات ومراكز الثقافة العالمية وبواسطته عرف الباحثون معالم فقه المدرسة الإباضية.

وأولى الشيخ اطفيش تأصيل منهج الاجتهاد عناية تناسب أهميته في تحديد معالم المدرسة الفقهية الإباضية، فكتب موسوعة في أصول الفقه هي كتابه "فتح الله" ويبلغ حجمه اثنَيْ عشر مجلدا، ولكن عبثت يد الأيام بهذا الكتاب، فضاع نصفه ونجا نصفه الثاني.

ولم يهمل القطب علوم اللغة والبلاغة بمختلف فروعها فكتب فيها

كتابات أصيلة، أبدى فيها آراء تجديدية تنم عن رسوخ قدم واستقلالية في الموقف، ونقد كثيرا من آراء السابقين في هذه العلوم.

كما اهتمّ أيضا بعلوم الحديث والقرآن، والرسم والقراءات، وتوسع فكتب في المنطق والحكمة والطب والفلك، والحساب والتاريخ.

وأبرز مؤلفاته، هي:

وشملت تآليفه مختلف فروع المعرفة، في المنقول والمعقول:

في تفسير القُرْآن، له ثلاثة تفاسير هي:

- «**تيسير التفسير**»: ط1 قديمة، الجزائر 1326هـ في سبع مجلدات ضخمة، وط2 مطبعة البابي الحلبي، مصر، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، من سنة 1982 إلى سنة 1987م، في 14 جزءا. ويعاد طبعه الآن بتحقيق الشيخ إبراهيم طلاّي.

وَهو آخر تفاسيره وأهمها، إذْ كتبه بعد نضجه العلميّ؛ وقد أنجز الباحث: بوتردين يحيى رسالة الماجستير حول منهج التفسير عند القطب من خلاله.

- «**داعي العمل ليوم الأمل**» (مخ)، نسخة منه بمكتبة القطب؛ وأخرى في مكتبة الشيخ حمّو باباوموسى بغرداية، وَقِيلَ: إنـّهُ تفسير لم يتممه، بدأه من الخاتمة وانتهى إلى سورة الرحمن، ولا يزال مخطوطا في مُجَلَّد كبير. وقد صففه الباحثان محمَّد بابا عمي ومصطفى شريفي، ثم شرعنا في تصحيحه ومراجعته، إعدادا لطبعه، ولعل الله ييسر إتمامه حتى يرى النور قريبا.
- «**هميان الزاد إلى دار الميعاد**»: ط1 المطبعة السلطانيـّة، زنجبار؛ ط2: مطابع سجل العرب، نشر وزارة التراث القومي، عُمان، ابتداء من سنة 1980م، ويقع في 13 مُجَلَّدا، بدأ في تأليفه وله من العمر أربع وعشرون سنة، وقد تناول الباحث محمد عكّي علواني هذا التفسير في رسالة جامعية، نال بها درجة الماجستير.

2- في التجويد:
- «تلقين التالي لآيات المتعالي»، (مخ).
- «جامع حرف ورش»، (مط).

3- في الحديث:
- «ترتيب الترتيب»، وهو إعادة ترتيب مسند الربيع بن حبيب، بعد ترتيب أبي يعقوب يوسف الوارجلاني، طبع قديم، الجزائر، 1326هـ.
- «جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل ﷺ»، تحقيق محمَّد عبد القادر عطا، (مط)
- «وفاء الضمانة بأداء الأمانة»: (مط)

4- في السيرة النَّبَوِيَّة:
- «مسائل السيرة»، (مخ).
- «شرح نونيَّة المديح»، (مخ)، والنونيَّة أرجوزة وضعها ابن ونان المغربي في مدح خير البريَّة محمَّد عَلَيهِ السَّلاَمُ.

5- في التوحيد وعلم الكلام:
- «إزهاق الباطل بالعلم الهاطل»، طبع قديم، 1317هـ.
- «البرهان الجلي في الردِّ على الجربي عَلِي»، (مخ).
- «الجُنَّة في وصف الجنَّة»، (مط).
- «الحُجَّة في بيان المحجَّة في التوحيد بلا تقليد»، (مط).
- «الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، (مط).
- «الردُّ على الإنجليزيِّ الطاعن في الدين»، (مط).
- «الردُّ على الصُّفْريَّة والأزارقة»، (مط).
- «الردُّ على العقبيِّ»، (مط).
- «القول المتين»، وَهو شرح مُقَدِّمَة الشيخ تيبغورين بن عيسى الملشوطي، (مط).
- «التقريرات على حاشية الديانات للسدويكشي، وتتمَّتها

للمصعبي»: (مخ).

- «**حاشية السؤالات**» لأبي عمرو عثمان، (مخ).
- «**حاشية على شرح النونيـــة**»، (مخ).
- «**حاشية على كتَاب الموجز**» لأبي عَمَّار، (مخ).
- «**شرح أصول تيبغورين**»، (مخ).
- «**شرح عقيدة التوحيد**»، لعمرو بن جميع، (مط)
- «**شرح لامية ابن النظر العماني**»، (مخ).
- «**عدم الرؤية وإدحاض مذهب أهل الفرية**»، (مخ).
- «**فتح الباب للطلاّب، شرح معالم الدين**»، لعبد العزيز الثميني (مخ).

6- في أصول الفقه:

- «**فتح الله: شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**»، (مخ)، وَهو موسوعة في أصول الفقه المقارن، لو طبعت لكانت في اثني عشر مُجَــلَّدا.

7- في الفقه: وَهو أوسع مجالات تأليفه:

- «**شرح كتَاب النيل وشفاء العليل**»: موسوعة فقهيـــة جامعة لآراء المذاهب الإسلامـــيَّة، يقارن فيها بين الأقوال بروح متفتـــحة، ويرجِّح ما يراه بالحـــجـــة والدليل، وأصبح هذا الكتَاب معتمد الإباضيـــة في الفقه. طُبع مرارًا، وبواسطته تعرَّف العالم الإسلاميُّ على الفقه الإبـــاضيِّ، واعتمدته لجان موسوعات الفقه الإسلاميِّ في مصر والكويت.

نظمه الشيخ محمد بن شامس البطَّاشي العُماني في 124 ألف بيت، سَمَّاه: «سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب» (مط).

كما أنَّ جمعيـــة التراث تجتهد لإعداد الفهارس الشاملة لشرح النيل، وقد طبعت الجزء الخاصَّ بالفهارس التقنيـــة، وبقي فهرس المسائل الفقهية.

- **«إطالة الأجور وإزالة الفجور»**، تحقيق الباحث: عمر بازين (مط).
- **«الذهب الخالص المنوّه بالعلم القالص»**، (مط).
- **«ترتيب تحفة الأديب وتخصيب القلب الجديب»**، (مخ). وهو ترتيب كتاب لعمرو بن رمضان التـــلاتي.
- **«ترتيب كتاب اللقط للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي»**، (مخ).
- **«ترتيب كتاب المعلقات»**، لمؤلف مجهول، (مط).
- **«ترتيب المدوَّنة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني»**، وهو الذي نحن بصدده. ويعد صورة لسعة أفقه العلمي، وقدرته على التحليل والنقد، لآراء الفقهاء.
- **«ترتيب نوازل نفوسة»**، (مخ)، وهي مجموعة أجوبة ورسائل لبعض أيــمَّة الإباضيـــة.
- **«تفقيه الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر»**، (مط).
- **«جامع الوضع والحاشية»**، الوضع لأبي زكرياء الجناوني، وحاشيته لمحمد بن عمر أبي ســتَّة المحشِّي ، (مط).
- **«حاشية أبي مسألة»**، لأبي العَبـــّاس أحمد (مخ).
- **«حاشية القناطر»**، لإسماعيل الجيطالي، (مخ).
- **«حاشية على جواب ابن خلفان»**، (مخ).
- **«حاشية على شرح الرائية»**، (مخ).
- **«حكم الدخان والسعوط»**، (مط). حقَّقها ودرسها الأستاذ بكير بن يحيى الشيخ بالحاج، في إطار رسالة الماجستير بمعهد أصول الدين بالجزائر.
- **«حيَّ على الفلاح: وهي حاشية على كِتَاب الإيضـــاح»** للشيـــخ عامر بن علي الشـــمـــاخـــي، (مخ).
- **«شامل الأصل والفرع»**، (مط). ذكر فيه أنــَّهُ كتبه بعد أن بلغ درجة الاجتهاد.
- **«شرح الدعائم الموسَّع»**، (مخ).

● «**شرح الدعائم**»: شرح بَعض منظومات ابن النظر العماني المسمَّاة: الدعائم، (مط).
● «**القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية**»، (مط).
● «**كتَاب التحفة والتوأم**»، (مط).
● «**كَشف الكرب**»: ترتيب أبي الوليد، تحقيق: محـــمَّد علي الصليبي، (مط).
● «**مختصر في عمارة الأَرض**»، (مخ).

8- في التاريخ:
● «**إزالة الاعتراض عن محقِّي آل إباض**»، (مط).
● «**الإمكان فيما جاز أن يكون أو كان**»، (مط).
● «**الرسالة الشافية في بَعض تواريخ وادي ميزاب**»، منه نسخة مختصرة (مط)، وأخرى موسَّعة (مخ).
● «**السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة**»، (مط).
● «**الغَسول في أسماء الرسول**»، (مط).

9- في النحو واللغة والعروض:
● «**إيضاح الدليل إلى علم الخليل**»، (مخ).
● «**الحاشية الثانية على شرح أبي القاسم الداوي**»، (مخ). وضعه وَهو لا يزال في طور التلمذة على أخيه الحاج إبراهيم اطفيش.
● «**الكافي في التصريف**»، وقد حققته باحثة جزائرية في جامعة وهران، في إطار رسالة ماجستير.
● «**المسائل التحقيقيـــّة في بيان التحفة الأجروميـــّة**»، (مخ).
● «**بيان البيان**»، (مخ).
● «**حاشية على شرح المرادي على الألفية**»، (مخ).
● «**شرح شرح أبي سليمان داود على الأجروميـــة**»، (مخ).
● «**شرح شرح الاستعارات**» لعصام الدين، (مخ).
● «**شرح شواهد القزويني**»، (مخ).

- «شرح شواهد الوضع»، (مخ).
- «شرح لامية الأفعال»، (مط).
- «قصيدة الغريب: نظم متن مغني اللبيب» لابن هشام، (مخ). وَهو في خمسة آلاف بيت نظمه وله من العمر سِــتٌّ عشرة سنة.

10- في البلاغة:

- «تخليص العاني من ربقة جهل المعاني»، حققه الدكتور محمد زمري من جامعة تلمسان، بالجزائر.
- «ربيع البديع في علم البديع»، (مخ).

11- في المنطق:

- «شرح سلم الأخضري»، (مخ).
- «إيضاح المنطق في بلاد المشرق»، (مخ).

12- في الطبِّ والفلك والحساب:

- «تحفة الحبِّ في أصل الطبِّ»،(مط).
- «مطلع المَلَك في فنِّ الفَلَك»،(مخ).
- «مسلك الفَلَك»، (مخ).
- «شرح القلصادي»، (مخ).

13- في الشعر: له قصائد عديدة في مواضيع تربويــةٍ، ومدائح، ومواعظ، منها:

- «ديوان نظم»، (مط).
- «قصائد القطب»، (مخ).
- «القصيدة الحجازيــةٍ»، (مخ).
- «قصيدة المعجزات»، (مخ).
- «قصيدة بائيــةٍ»: ضمن مجموع قصائد، (مخ).
- «قصيدة بدر»، (مخ).
- «مجموع قصائد وأجوبة»، (مخ).

14- في الخط:

- «**كِتَاب الرسم**»، مطبوع.

15- مواضيع مختلفة:

- «**تفسير ألغاز**»، (مط).
- «**خطبتا العيدين**»، (مخ).
- «**شرح المخمَّسة**»، (مخ).
- «**شرحٍ لغز الماء**»، (مط). وَهو حلٌّ للغزٍ نال به وساما عالميـًّا، عجز عن حله علماء العالم.

16- الأجوبة والردود والفتاوي:

له من الأجوبة والفتاوي عدد هائل، جمع بَعضها الشيخ عمر بن يوسف اليسجني، ولا يزال أغلبها مخطوطا، ومتفرِّقا بين المكتبات، وتعدُّ مرجعا فقهيـًّا هامـًّا، خَاصَّـةً في نوازل عصره، نذكر منها ما يلي:

- «**أجوبة لأهل عُمان**»، (مخ).
- «**جواب أهل زوارة**»، (مط).
- «**جواب إلى محـمَّد بن عبد الله الخليلي**»، (مخ).
- «**جواب مشايخ مَكَّة**»، (مط).

17- المراسلات:

راسلِ القطب علماء من مختلف مدن الجزائر، ومن خارجها. راسل شخصيـَّات من البحرين، والحجاز، وعُمان، ومصر، وتونس، وجبل نفوسة، وجربة، والجزائر، وفاس، والقسطنطينيـّة، وَبَعض عواصم أوروبا.

ولو جُمعت هذه الرسائل لألـَّفت مُجَـلَّدات فيها من أنواع العلوم، والأخبار التـَّاريخيـَّة الهامـَّة، ما يصلح لدراسات أكاديميـَّة متخصِّصة، نذكر منها على سَبيل المثال:

- «**رسالة إلى الوالي العام الفرنسي بالجزائر**»: مؤرَّخة في ربيع الأَوَّل 1304هـ بقسنطينة، محفوظة في أرشيف إكس أون بروفونس.

• «مجموع الرسائل»، (مخ).
• «مجموع رسائل بين القطب والإدارة الاستعماريـــةّ»، (مخ).

جهوده في مجال التربية والتعليم:

أنشأ القطب في بلدته معهدا للتعليم، غرضه نشر فكره الإصلاحي، وتكوين أسس النهضة المرجوة، اعتقادا منه أن نشر الكتب وحده لا يكفي لإحداث حركة التغيير المنشود، بل لا بد من ترجمة الأفكار إلى مشاريع واقعية، ولن يحمل هذه الأفكار غير النشء الصاعد، ففرغ لهذه المهمة جل وقته، وكان يبث في تلاميذه آراءه ومنهجه في البناء الاجتماعي، فجعل منهم قيادات رائدة صدروا عنه وحملوا مشعله في أوطانهم، فوجدنا فيهم المصلح والمربي، والصحفي والمجاهد، والسياسي والمناضل، وكلهم يعزو فضل ما أفاد من فكر نيّر إلى القطب ومنهجه في التربية والتكوين.

وكانت ثمرات معهد القطب طيبة علىٍ الجزائر وغيرها، إذ تخرج فيه ثلة من رجال العلم والإصلاح، انــبثوا في أقطار المغرب والعالم الإسلاميٍّ، منهم:

– أبو إسحاق إبراهيم اطفــيَّش، نزيل القاهرة العالم المحقّق الذي أسهم في تحقيق ذخائر التراث الإسلامي بدار الكتب المصرية، ومنها تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن". وأسس مجلة الرسالة، وتولّى طبع عدد من مؤلفات شيخه القطب كانت بوابة لدخول الباحثين إلى ساحة فكر ونتاج القطب.

– إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان: رائد الصحافة العَرَبِــيَّة في الجزائر، الذي أصدر ثمان جرائد عربية وأدها المستعمر واحدة تلو الأخرى، وظل أبو اليقظان يجالد وحده موج الاستعمار العاتي طيلة اثنتي عشرة سنة كانت عمر هذه الجرائد الثمانية.

– الشيخ الحاج عمر بن يحيى ويرو المليكي. مربٍّ أنشأ جيلا من

المصلحين، وأثمرت بذرته على يد تلميذه الشيخ إبراهيم بيوض الذي قاد الحركة الإصلاحية في ميزاب وجنوب الجزائر طيلة القرن العشرين.

- الحاج محـــمَّد بن سليمان ابن ادريسو. الذي تفرغ للتأليف وإثراء المكتبة أيضا بعدة مؤلفات في الفقه والتفسير.

أمـــَّا من ليبيا: فيـــُذكَر المجاهد بالسيف والقلم الداعية: سليمان باشا الباروني، الذي ساهم في الحركة الوطنية الليبيبة لمقارعة الاستعمار الإيطالي، كما ترك تراثا فكريا وأشعارا تصور تلك المرحلة العصيبة والمخاض العسير التي مرت به الأمة الإسلامية، وأسلوب التغيير المناسب لتلك الفترة الحساسة من عمر الأمة.

- ومن تونس: المؤرِّخ سعيد بن تعاريت.

- ومن المدينة المنوَّرة: أحمد الرفاعي.

وكان في دروسه غزير المـــادَّة، طويل النفَس في التدريس، متفانيا في نشر العلم وبناء النفوس والأجيال، إذ تبلغ دروسه أحد عشر درسا مختلفا في اليوم، وتستمرُّ هذه الدروس طيلة أيـــَّام الأسبوع، من الضحى إلى الزوال، إلاَّ صبيحة يوم الجمعة يتفرغ فيه لشؤون أهله ونفسه، ثم يواصل التدريس بعد العصر.

ولا يدرِّس في اللَّـــيـــل إلاَّ الغرباء والنجباء؛ لأنـــَّه كان يخصِّص اللَّـــيـــل للتأليف والإجابة عن الرسائل والاستفتاءات المتهاطلة عليه.

تميَّز بمنهج تربوي يعتمد على استغلال الوقت، والتركيز في التلقين، ولم يكن يحاسب تلاميذه على الغياب أو الإبطاء، وإذا رأى منهم تعبا روَّح عنهم بما يبعث فيهم النشاط والإقبال على التحصيل،

ومن منطق حس القطب التربوي واهتمامه بإعداد ركائز التغيير المتسقبلية، فقد كان يولي عناية خاصَّـــةً لأسئلة تلاميذه، يكتبها ويحقِّق مسائلها، ولا يعجز عن الرجوع إلى المصادر، ولو أثناء الدرس.

جهوده في خدمة المجتمع:

كان العمل على المستوى الاجتماعي من أبرز أنشطة القطب، إذ سعى لإصلاح أوضاع مجتمعه والخروج به من ظلمات الجهل والفتن والتناحر والطائفية، ووجد أن الجهل سبب ما أصابه من نكبات، من أعظمها الغزو الاستعماري الفرنسي، فشمّر بعزيمة لا تعرف الكلل لرفع كابوس الجهل.

لهذا السبب لم يقتصر نشاطه التربوي على طلبته المنتظمين في معهده، بل فتح للعامة دروسا يحضرونها وخصص لهما أوقاتا للاستفسارات والأسئلة يعرضونها.

وَتولّى رئاسة مجلس العَزَّابــَة ببني يسجن. ومهمة الشيخ علمية أساسًا، باعتباره فقيه البلدة وعالمها، ومن منبره يقوم بإلقاء دروس عامة لكل فئات المجتمع وطبقاته، فجعل من المسجد جامعة شعبية، ومركز إشعاع لإصلاح الفكر والسلوك، وريادة المجتمع نحو الأفضل وعيًا بالدين، وتجسيدا له في واقع الحياة.

كما شغل القطب منصبا استراتيجيا آخر في مجتمعه هو منصب القضاء، إذ كان القضاء في ميزاب بيد مجلس العزابة، وبانتظامه يقوم العدل ويستتب الأمن ويطمئن الناس على حقوقهم ويأمنون على أنفسهم وأموالهم. غير أن القطب لم يدم في هذه المهمة واعتزل المنصب حين وصلت جحافل الاستعمار إلى الصحراء الجزائرية، وبسطت فرنسا نفوذها على منطقة ميزاب سنة 1882م.

وكان القطب عدوًّا لدودًا لفرنسا التي احتلت بلاد المسلمين، ووقف بــقـــوَّة في وجهها، ودعا إلى مقاطعة المستعمر وعدم التعامل معه، ويُذكَر أنَّهُ نصب خيمة في مكان يدعى "الدبداية"، بين بلدتي غرداية وبني يسجن، احتجاجا على دخول فرنسا المنطقة.

وكان حريصا على وحدة المسلمين، يعصره الألم على ما هم فيه من فرقة وهوان، وذلٍّ واستعمار، يدعو للنصر للمجاهدين في كُلِّ بلاد العالم الإسلاميِّ. وجعل الجهاد للتخلص من الاستعمار جزءا من رسالته في الحياة،

وهو ما صرّح به قائلا:

وَلَـــوْلاَ ثَـــلاَثٌ هُـــنَّ: تَعْـــلِيمُ جَاهِلٍ وخِدْمَةُ رَبِّي وَالجِهَادُ لذي الكُفْرِ
لَمَا كُنْتُ أَخْشَى المَوْتَ وَالمَـــوْتُ لاَزِمٌ وَإِلاَّ فَـــمَا الحَـــيَـــاةُ وَالمَرْءُ في قَهْرِ

وكان مؤيـــدا للخلافة العثمانيـــة، رغم ما أصابها من وهن وفساد، فغدت تثير لعاب المستعمرين وتسابقوا لاقتسام تركة الرجل المريض، فكان القطب يدعو للحفاظ عليها لأنَّهَا كانت تمثـــل وحدة المسلمين وتحفظ عقدهم من الانفراط.

له مراسلات مع السلطان عبد الحميد الثاني، وغيره كسلطان زنجبار، وإمام عُمان.

وكان معتزًّا بإسلامه، فقد أهديت له النياشين، وشهادات التقدير من مختلف سلاطين العالم الإسلاميِّ، وبخاصَّة لَمـــا أجاب على لغز الماء، فقبل هذه هداياهم، إلاَّ نيشان الحاكم الفرنسيِّ، فَإنـــهُ لَمـــا جاء ممثـــل الحَكومة ليوشِّح صدر الشيخ به، قَدَّمَ له طرف ردائه السفليَّ ليعلّقه عليه، وَلَمـــا سئل عن ذلك قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

وقد يبدو هذا موقفا متشددا منه، بيد أن الجو النفسي والفكري الذي عاشه القطب كان يدعو إلى أمثال هذه المواقف ليبرز قيمًا أصيلة تمثل عزة المسلم وعدم ركونه إلى الظلم وأهله، وإبداء النكير ولو بالهيِّن اليسير، لما فيه من تأنيب لحر الضمير، وإيقاظ للغافلين عن مخاطر الاستعمار، وما يتهددهم تحت وطأته من سوء المصير.

ملحق فهارس موضوعات المخطوطات

الهدف من هذا الملحق توضيح التباين الكبير بين المدونة الكبرى وبين الصغرى في ترتيب الموضوعات أولا، ثم في عناوينها ثانيا، مع التنبيه إلى مسألة هامة، وهي أن ثمة سقطا لعناوين كثيرة مع أن مسائلها موجودة، أو بعبارة أخرى إضافة عناوين لمسائل مبثوثة في المدونة، أو اختلاف في العنوان بينما المضمون واحد. وهو ما أشرنا إليه بتفصيل في مواضعه من الكتاب.

ويشتمل هذا الملحق على أربعة فهارس:

- فهرس مخطوط **الأصل** وهو مطابق لمخطوطي **ت** و**ب** (المدونة الكبرى).
- فهرس مخطوط **ع** و**س** (المدونة الصغرى).
- فهرس مخطوط **ل** وفهرس مخطوط **م** (الديوان المعروض).

فهرس الأصل (المدونة الكبرى)[1]

الجزء الأول

---

(1) — اعتمدنا ترقيم الصفحات حسب مخطوطة **الأصل**. وهي النسخة التي صورتها دار اليقظة العربية. وعناوينها مطابقة لنسخة **ب** ونسخة **ت**.

الجزء الثاني

فهرس المدونة الصغرى[1].

الصفحة الموضوع

(1) — — اعتمدنا ترقيم الصفحات حسب مخطوطة س. وعناوينها مطابقة لنسخة ع.

86- باب العيوب.
89- باب نكاح الأمة.
92- باب الرضاع. (يقابله في الكبرى: باب ما يحرم من النساء والرجال).
94- باب الواهلة وتحريم المرأة على من زنى بها.
107- باب الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها. (في الكبرى: باب الطلاق قبل الدخول).
108- باب الرجل يتزوج المرأة الثيب فيراقدها عند أهلها.
109- باب الرجل يجعل عليه امرأته حراما.
110- باب الرجل يقول الحلال عليّ حرام.
111- باب الخيار.
115- باب الموهوبة. (في الكبرى: باب الطلاق البائن)
135- باب الملاعنة. (في الكبرى: باب اللعان ولحوق الولد به أو بغيره).
138- باب ميراث ولد الملاعنة.
140- باب الحر تكون تحته الأمة.. (في الكبرى: باب عدد الطلاق ومقدار العدة).
151- باب الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها...
154- باب الطلاق (في الكبرى: كتاب آخر في الطلاق).
160- باب المفقود. (في الكبرى باب الفقد).
169- باب طلاق السنة.
174- باب الهبة والنحلة.
176- باب الصدقة.
180- باب الهدية.
182- كتاب الشفعة والحريم البئر والعين والنخلة.
184- باب الحبس والعمرى والرُّقبى والسكنى.
186- باب العمرى والرُّقبى والسكنى.
190- باب المدبَّر والمدبَّرة. في الكبرى: (كتاب الإعتاق).
206- باب الكتابة. (في الكبرى: باب المكاتبة). كما توجد فقرة صغيرة بعنوان "باب المكاتبة" قبل كتاب الأجير والإجارة.
214- كتاب الوصايا.
231- كتاب الديات.
244- باب الأشربة والحدود.
257- باب حد الخمر.
260- باب كيف يضرب السكران.

261- باب ما جاء في جامع الحدود والعفو فيها قبل أن يرفعوا إلى الإمام.
262- باب ما جاء في جامع الحدود والعفو فيها.
284- باب ما ينبغي للسلطان من النهي عن الشراب والعقوبة فيه.
284- باب اللهو أيضا.
289- باب تحريم الخمر. [العنوان غير موجود في الكبرى].
293- باب الشهادة. (في الكبرى: كتاب الشهادة).
300- باب البيوع والأحكام. [فيه 32 صحيفة، غير موجود في الكبرى]
331- كتاب الأحكام والأقضية.
355- باب الإجارة.
359- باب المفاوضة والمشاركة.
360- باب القراض.
364- باب البيوع والأحكام مختلطة. [العنوان غير موجود في الكبرى].
375- باب السلم.
375- باب الشفعة. [العنوان غير موجود في الكبرى].
377- باب المزارعة.
378- باب الصلح.
379- باب الهبة. [العنوان غير موجود في الكبرى].
382- باب الوديعة.
383- باب الرهن. (في الكبرى: باب وإذا رهن رجل لرجل رهنا..).
384- باب الكفالة.
385- باب الوكالة.
387- باب الدين مع الوديعة.
389- باب الشهادة (في الكبرى: باب الشهادة أيضا).
392- باب فيمن حاز شيئا أو عمره عشر سنين أو عشرين سنة فصاعدا.
398- باب ما جاء في اليمين.
399- باب ما جاء في الوصايا. (في الكبرى: باب آخر من الوصايا أيضا).
400- باب ما جاء في المواريث.
402- باب الوصي.
402- باب الشركة.
405- باب الديات.
407- باب السرقة.
408- باب ما جاء في القضاء والأحكام.

فهرس الديوان المعروض

مخطوط مكتبة الحاج صالح لعلي "ل".

اعتمدت نسخة مصورة في قرص مدمج، والإشارة إلى أرقام الصور في القرص، وكل صورة تضم صفحتين من المخطوط.

صورة رقم: 40- باب الأيمان في الدخول.
صورة رقم: 43- باب الخروج في كفارة اليمين.
صورة رقم: 44- باب كفارة اليمين في أكل الطعام.
صورة رقم: 48- باب اليمين في الشراب.
صورة رقم: 49- باب كفارة اليمين في الكسوة.
صورة رقم: 51- باب اليمين في الوفاء للغريم.
صورة رقم: 55- باب الأيمان في الخدمة.
صورة رقم: 56- باب الركوب في كفارة اليمين.
صورة رقم: 58- باب البشارة.
صورة رقم: 60- باب اليمين في الكلام.
صورة رقم: 60- باب اليمين في لزوم الغريم.
صورة رقم: 61- باب كفارة اليمين في الأدهان والرياحين.
صورة رقم: 63- كتاب جابر بن زيد عن حبيب بن حبيب صاحب الأنماط، (كلها روايات عمرو بن هرم، واسئلته للإمام جابر)
صورة رقم: 73- رسالة الشيخ أبي عبيدة في الزكاة
صورة رقم: 80- ذكر مسائل الحيض وتلخيصها.
صورة رقم: 88- كتاب الصيام.
صورة رقم: 95- باب اختلاف العلماء في الصيام.
صورة رقم: 96- باب الفطر في رمضان متعمدا.
صورة رقم: 96- باب الرجل يصوم أياما من رمضان فسافر، ثم يصوم أياما في سفره ثم يفطر.
صورة رقم: 97- باب الرجل يصوم آخر يوم من شعبان.
صورة رقم: 97- باب الرجل يصوم أياما من رمضان في أهله ثم يسافر نهارا ثم يفطر ذلك اليوم.
صورة رقم: 97- باب المسافر يجيء من سفره والمرأة تطهر من حيضتها في أول النهار.
صورة رقم: 97- باب الرجل المسافر يصلي أربع ركعات.
صورة رقم: 97- باب الصائم يداعب
صورة رقم: 98- باب الصائم هل له أن يستاك ويتمضمض.
صورة رقم: 98- باب الصائم يتمضمض فيدخل الماء حلقه.
صورة رقم:99 - باب الصائم يذوق العسل أو شيئا يمضغه أو يمضغه للصبي.

صورة رقم: 99- باب الصائم يداوي حلقه أو يستسع أو يترع ضرسه.
صورة رقم: 99- باب مضغ العلك للصائم.
صورة رقم: 99- باب الكحل للصائم.
صورة رقم: 99- باب الرجل لا يريد الصوم ثم يبدو له من آخر النهار.
صورة رقم: 99- باب الرجل ينوي الصيام من الليل ويفطر إذا أصبح.
صورة رقم: 100- باب الرجل يدعى إلى الطعام وهو صائم ويعرض عليه فيه.
صورة رقم: 100- باب الرجل يجهده الصوم فيفطر.
صورة رقم: 100- باب الأكل والشراب في شهر رمضان ناسيا.
صورة رقم: 100- باب الصائم يتقيأ.
صورة رقم: 100- باب الرجل الصائم يحتجم.
صورة رقم: 101- باب قضاء رمضان في عشرة من ذي الحجة.
صورة رقم: 101- باب تعجيل قضاء رمضان وتأخيره.
صورة رقم: 101- باب قضاء رمضان أمتتابع هو أم مفترق؟
صورة رقم: 102- باب الرجل يمرض في رمضان ثم يموت.
صورة رقم: 102- باب الرجل يمرض في رمضان فلم يصح حتى دخل عليه رمضان آخر.
صورة رقم: 102- باب الرجل يكون عليه قضاء رمضان فيفرط حتى يموت.
صورة رقم: 102- باب الرجل يموت ويترك رمضانين لم يصح بينهما.
صورة رقم: 102-103- باب الرجل يموت وعليه قضاء رمضان ونذر شهر.
صورة رقم: 103- باب الرجل يقبل ويباشر وهو صائم.
صورة رقم: 103- باب الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصوم.
صورة رقم: 103- باب الرجل يحتلم وهو صائم.
صورة رقم: 103- باب السحور.
صورة رقم: 104- باب الهلال إذا رئي بالنهار.
صورة رقم: 104- باب الرجل يوافق صومه يوما من رمضان.
صورة رقم: 105- باب صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان هو أم من شعبان.
صورة رقم: 105- باب الهلال إذا حال دونه السحاب.
صورة رقم: 105- باب شهادة الرجل الواحد على الهلال.
صورة رقم: 106/105 - باب الرجل يقدم المصر في رمضان.
صورة رقم: 106- باب وقت الإفطار.
صورة رقم: 106- باب فضل السحور.

صورة رقم: 106- باب الرجل يفطر في رمضان وهو يرى أنه ليل، فطلعت الشمس.
صورة رقم: 107- باب الرجل يراقد أهله فيمني وذلك في رمضان.
صورة رقم: 107- باب الرجل يغمى عليه وهو صائم في رمضان.
صورة رقم: 108- باب الرجل يصوم كفارة الظهار وقتل الخطإ، فيمرض ثم يفطر.
صورة رقم: 108- باب الرجل يصوم الظهار ثم ييسر قبل أن يتم الصوم.
صورة رقم: 108 باب المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض في ذلك اليوم.
صورة رقم: 109 الجزء الأول من قول قتادة. (أسئلة سئل عنها الإمام جابر بن زيد)
صورة رقم: 131- باب وسئل عن غسل الميت.
صورة رقم: 133- الجزء الثاني من قول قتادة في الزكاة وقسمة الغنائم.
صورة رقم: 138- ذكر زكاة ما سقت السماء والعيون والنضح وخراج الأرضين.
صورة رقم: 139- باب صدقة الإبل.
صورة رقم: 140- باب الصيام.
صورة رقم: 144- باب الحجامة.
صورة رقم: 144- باب الاعتكاف.
صورة رقم: 145- باب النذر.
صورة رقم: 148- باب كفارة اليمين.
صورة رقم: 148- ما يسأل عنه من باب الأشربة.
صورة رقم: 150- باب الخيار مما سئل عنه الربيع من باب الطلاق.
صورة رقم: 152- الجزء الثالث من قول قتادة.
صورة رقم: 153- باب الظهار.
صورة رقم: 153- [وسئل عن الإيلاء] زيادة من باجو.
صورة رقم: 162- مما سئل عنه أبو عمر الربيع بن حبيب.
صورة رقم: 171- الجزء الرابع من المسائل المعروضة من قول قتادة (فيه مسائل كثيرة من أبواب متعددة مجموعة ليس لها عنوان- باجو)
صورة رقم: 172- باب ما سئل عنه من باب الصيح أو الميح أو المنح [غموض]
صورة رقم: 174- باب اللقطة.
صورة رقم: 175- باب الطيرة.
صورة رقم: 175- باب الحيات والضيافة.
صورة رقم: 175- باب الكمة [كذا]
صورة رقم: 178- باب المحارب.

صورة رقم: 180- باب الميراث والوصية.
صورة رقم: 189- الجزء الخامس من المسائل المعروضة من قول قتادة
صورة رقم: 203- الجزء السادس من المسائل المعروضة مما أفتى به قتادة.
صورة رقم: 203- باب بيع الولاء وهبته.
صورة رقم: 204- باب الخيار مما سئل عنه الربيع من باب الطلاق.
صورة رقم: 211- باب المفقود.
صورة رقم: 211- باب الظهار.
صورة رقم: 212- باب الربا. سئل عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ...﴾[سورة البقرة:278].
صورة رقم: 217- انتهت مسائل عمرو بن دينار
صورة رقم: 217- عمرو بن دينار، قال سئل جابر بن زيد (مسائل في الميراث)
صورة رقم: 225- الجزء السابع من المسائل المعروضة مما أفتى به قتادة.
صورة رقم: 232- انتهى، وغالب النسخ يضمون إليه كتاب جابر بن زيد عن حبيب بن أبي حبيب في الصلاة، ولا يقولون انتهى الجزء السابع من أقوال قتادة إلا بعده. والله أعلم.
صورة رقم: 232- الجزء الأول من آثار الربيع عن ضمام عن جابر بن زيد .
صورة رقم: 248- باب غسل الجنابة.
صورة رقم: 249- باب صلاة الخوف.
صورة رقم: 250- باب صلاة الفطر والضحى.
صورة رقم: 252- باب صلاة المسافر.
صورة رقم: 255- باب الطلاق. [هذا فيه أسلوب المدونة- باجو]
صورة رقم: 257- الجزء الثاني من فتيا الربيع بن حبيب.
صورة رقم: 258- باب من يجبي الخراج ولا يحمله إلى السلطان.
صورة رقم: 258- باب من أخذ في قضاء ما عليه من شهر رمضان، وتفسير من ضيع الغسل.
صورة رقم: 259- باب من قال: اعمل في أرضي و لم يتبين، أو الحائك أو الخائط و لم يبينوا شيئا.
صورة رقم: 259- باب من كاتب نفسه فعاوضه الناس حتى فضل على مكاتبته.
صورة رقم: 259- باب الرعاة إذا سرقت شاقم، أو ناموا نهارا فأفسدوا حرثا.

صورة رقم: 261- باب تفسير تزويج النهارية، وشرط أن لا يأتيها إلا بالنهار.
صورة رقم: 261- باب من يعمل التصاوير.
صورة رقم: 262- باب معلم يعلم بأجر معلوم وأراد التوبة، وإمام يصلي بأجر معلوم.
صورة رقم: 262- باب زكاة الذهب والفضة وعشر أهل الحرب.
صورة رقم: 264- باب من قال للمكاتب جاريتي حرة فيتزوجها.
صورة رقم: 264- باب الصعيد بالماء وبالتراب.
صورة رقم: 265- باب الذهب والحرير للرجال.
صورة رقم: 265- باب زكاة قومنا.
صورة رقم: 266- باب من قَتل في الحل واستغاث ودخل في الحرم.
صورة رقم: 266- باب بيع أم الولد.
صورة رقم: 269- باب شركة الفاسق.
صورة رقم: 269- باب التجارة في الحرب وشراء سبيهم.
صورة رقم: 270- باب من اشترى رجلا من السوق فقال أنا مملوك، ثم علم أنه حر.
صورة رقم: 270- باب امرأة مسيلمة.
صورة رقم: 270- باب من قال لامرأته إني قد زنيت، أو قالت المرأة لزوجها إني قد زنيت.
صورة رقم: 271- نجز الجزء الثاني من فتيا الربيع.
صورة رقم: 272- هذه مسائل منثورة أظنها لأصحابنا.

فهرس الديوان المعروض[1].

مخطوط مصر "م"

---

(1) – وقـد اسـتفدت من نسخة مرقونة رقنها الشيخ يحي بن عبد الله النبهاني بالآلة الكاتبة، رجعت إليها لاستيضاح بعض الكلمات الغامضة في المخطوط.

الفهارس الفنية

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الطوائف والجماعات

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ	3	458/1.
﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	244/1.
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾	45	386/1، 578.
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾	106	165/1.
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	141	324/2.
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	144	243/1.
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	158	445/3.
﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾	158	149/2.
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾	173	465/1.
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	178	230/3.
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ	180	70/3.
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾	181	73/3، 75، 86.
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	182	73/3، 76، 86.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ	183	150/2.
﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	184	54/2، 94، 104، 107، 108، 109، 142.
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	184	108/2، 148.

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	184	.6/2
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	.182/1
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾	187	150/2
﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم...﴾	187	.151 ،63 /2
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	187	،48 ،8،/2 .151
﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	187	.129/2
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	187	138 ،87/2
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾	196	.486/3
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	197	/3 ،151/2 .390 ،157
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	197	.397/3
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	201	.317/1
﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾	231	،312 ،311/2 .370
﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾	213	.313 ،311/2
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	215	.563/1
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	219	.157،177/3
﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	220	.395/2
﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	225	.363/2
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	228	.306/3

﴿ممَّنْ تَرْضَوْنَ منَ الشُّهَدَاء﴾	282	.108/3
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾	286	.268/1
سورة آل عمران		
﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾	8	.268/1
وَلله عَلَى النَّاس حجُّ الْبَيْت مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبيلاً	97	.357/3
﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنيٌّ عَن الْعَالَمينَ﴾	97	.392/3
﴿مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبيلاً﴾	97	.394/3
﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾	130	405/2
﴿إِنَّ في خَلْق السَّمَاوَات وَالأَرْض﴾	190	.278/1
سورة النساء		
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتهنَّ نحْلَةً﴾	4	.234/2
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً﴾	4	.35 ،23 ،20/3
﴿ممَّا قَلَّ منْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً﴾	7	.557 ،553/2
﴿لكُلِّ وَاحد منْهُمَا السُّدُسُ ممَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّه الثلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّه السُّدُس﴾	11	.70/3
﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قنطَارا﴾	20	.236/2
﴿وَاللاتي يَأْتينَ الْفَاحشَةَ من نِّسَائكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً منكُم	-15 16	.204/3
﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تجَارَةً عَن تَرَاض منكُمْ﴾	29	.373/2
﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحيما﴾	29	.81/2
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْليه نَارا﴾	30	.81/2
﴿وَاللاَّتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ في الْمَضَاجع وَاضْرِبُوهُن﴾	34	305./3
﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً﴾	34	.306/3

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين	36	310/3.
﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	36	196/3، 214.
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.	43	157/3، 177.
﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾	43	134/1.
﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾	96	271/1.
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾	158	271/1.
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾	43	173/1.
﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾	103	243/1.
﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾	142	305/2.
﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	176	126/3.
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	6	147/1، 165.
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	6	147/1.
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	27	581/1.
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا.....	33	319/3.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ	90	177/3.
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	157/3، 158.
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	93	178/3.
﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	93	178/3.
﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾	93	178/3.

﴿ثُمَّ اتَّقَواْ وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	93	178/3
﴿أَوْ آخَرَانِ مِن غَيْرِكُمْ﴾	106	.108/3
سورة الأعراف		
﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الجَنَّةِ﴾	27	.570/1
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	31	.243/1
﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾	132	.285/1
﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾	185	.411/1
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	204	263/1، 271، .350
سورة الأنفال		
﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾	40	.277/1
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	41	.72/3
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾	60	.62/3
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾	60	394/1
﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾	79	293/3
﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	79	.293/3
سورة هود		
﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾	114	.189/1
﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾	114	.189/1
سورة يوسف		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾	109	.387/1
سورة الرعد		

﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ () حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾	30-31	158/3.
﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾	36	167/2.
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾	52	365/3، 495.
﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾	55	365/3، 495.
﴿وَاسْجُدُوا﴾	77	244/1.
سورة المؤمنون		
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	2	418/1، 436.
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾	9	190/1.
﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾	50	278/1.
سورة النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾	2	198/3، 204.
﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	2	201/3.
﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	3	208/2.
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ...	6-9	222/2، 290.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾	27	314/3.
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	33	60/3.
﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	33	194/2، 60/3 .
﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾	58	188/1.
سورة الفرقان		

﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾	53	130/1، 143.
﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾	61	278/1.
سورة الشعراء		
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾	195	258/1.
سورة القصص		
﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾	79	451/1.
سورة الروم		
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ – إلى- وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾	17-19	570/1.
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾	17	188/1، 189.
﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	17	188/1.
﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	18	188/1.
﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيّاً﴾	18	188/1.
﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾	39	290/3.
﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ﴾	39	290/3.
﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾	39	290/3.
﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾	60	410/1.
سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً﴾	6	250/3.
سورة الأحزاب		
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	5	363/2
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾	21	274/2.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ	49	310/2، 371.

من قبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾		
﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	49	.267/2
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما﴾	56	.391/1
سورة سبإ		
﴿أولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾	37	.290/3
سورة فاطر		
﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا﴾	2	.373/3
﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً﴾	6	570/1
سورة الصافات		
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	107	.401/2
﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾	153	.415/1
سورة الزمر		
﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً﴾	9	.326/1
﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ﴾	9	.341/1
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	10	.578/1
﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾	47	.150 ،126/1
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	65	.410/1
سورة فصلت		
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾	33	.205/1
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾	15	.294/2
سورة محمد		
﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	33	.76،5/2
سورة ق		
﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾	10	.276/1
سورة الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	74	.232/1

سورة الحديد		
﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾	18	293/3.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ. . .﴾	28	577/1.
سورة المجادلة		
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	4	52/2، 138.
سورة الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ. . .﴾	1	278/3، 2/ 369.
﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾	1	307/2
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾	2	108/3.
﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	4	370/2.
﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	4	371/2.
﴿وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	6	267/2.
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾	7	243/2.
سورة التحريم		
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾	1	273/2، 3/ 365، 495.
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	2	274/2
سورة الحاقة		
﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾	18	581/1
سورة الملك		
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾	30	267/1.

سورة المعارج		
﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾	23	437/1
سورة المزمل		
﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾	4	.258/1
﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	20	.244/1
سورة القيامة		
﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾	40	411/1، 415.
سورة الإنسان		
﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾	25	.190/1
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾	26	.190/1
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾	1	.232/1
سورة الفجر		
﴿كَلاَّ بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ() وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾	-17 18	.563/1
سورة البلد		
﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ () وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ () فَكُّ رَقَبَةٍ () أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ () يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ () أَوْ مِسْكِيناً...﴾	-11 17	.563/1 /3 .312
﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾	14	.312/3
﴿يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾	15	.312/3
﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	16	.313/3
سورة التين		
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾	8	.411/1
سورة العلق		
﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الأَنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾	5-4	.6/1
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى () عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾	10-9	.556/1

سورة البينة		
﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	1	365/3، 495.
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	5	245/1
سورة الفيل		
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾	1	279/1.
سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ () الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	5-4	458/1.
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	2	535/1.
سورة النصر		
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾	1	365/3، 495.
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	1	279/1.

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

أ ـ

-ح-

-خ-

-ص-

-ض-

-غ-

-ف-

-و-

-ي-

فهرس الطوائف والجماعات

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس مصادر التحقيق

1- أبو اليقظان، إبراهيم، **ملحق السير**، مخطوط، مكتبة جمعية التراث، القرارة، الجزائر.

2- أبو زكرياء، يحي بن أبي بكر الوارجلاني.(ت528هـ) **كتاب السيرة وأخبار الأئمة**، تحقيق عبد الرحمن أيوب، ط1، الدار التونسية للنشر، تونس، 1405هـ/1985م.

3- أبو عُبيدة مسلم بن أبي كريمة، (ت حوالي145هـ) **مسائل أبي عُبيدة**، (20ورقة) ضمن مجموع، دون ناسخ، – تاريخ النسخ 1287هـ، مكتبة آل خالد، بني يزجن، الجزائر، رقم:ح13. صورة بحوزتي.

4- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء**، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

5- أعوشت بكير: **قطب الأئمة، حياته وآثاره الفكرية**،، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

6- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، دار الفكر، بيروت، د.ت.

7- ابن الصغير، **أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق د. محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

8- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، د.ت.

9- ابن بركة. أبو عبد الله محمد بن بركة البهلوي. (ت ق4هـ) **كتاب الجامع**، (مجلدان) حققه وعلق عليه: عيسى يحي الباروني، ط2، دار الفتح، بيروت، لبنان.

10- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البُخاري**، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ 1989م، بيروت، لبنان.

11- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني،(ت852هـ) **الإصابة في معرفة الصحابة**، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

12- ابن حجر، العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، ط 1، دار الرشيد، دمشق، 1406هـ /1986م.
13- ابن حجر، العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
14- ابن حجر، العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379.
15- ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**.
16- ابن خلفون، أبو يعقوب يوسف المزاتي، (القرن 6هـ) **أجوبة ابن خلفون**، تحقيق وتعليق الدكتور عمرو خليفة النامي، ط1، دار الفتح، بيروت، لبنان، 1394هـ/1974م.
17- ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، د.ت.
18- ابن سلاّم، لواب بن سلام بن عمر. (ت بعد273هـ/887م) **بدء الإسلام وشرائع الدين.** تحقيق فيرنز شفارتز، وسالم بن يعقوب، دار صادر، بيروت، لبنان، سلسلة النشرات الإسلامية33، دار النشر فرانز شتاينر، فيسبادن، ألمانيا، 1406هـ/1986م.
19- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب**، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ
20- ابن منظور، (ت711هـ) **لسان العرب المحيط**، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.
21- اطفيش، امحمد بن يوسف، (ت 1332هـ/1914م) **شرح النيل وشفاء العليل**. ط.2. دار الفتح. بيروت لبنان. 1393هـ/1973م.
22- باجو، د. مصطفى بن صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، 1425هـ/2005م.
23- الباروني، سليمان بن عبد الله، **الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية**، المطبعة البارونية، القاهرة.
24- البُخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، تحقيق السيد هاشم

الندوي، دار الفكر. د.ت. د.م.
25- البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم،(ق8هـ) **رسالة في تقييد كتب أصحابنا**، ملحق بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي، تحقيق د. عمار الطالبي، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م.
26- البرّادي، **البحث الصادق والاستكشاف**، مخطوط بجوزتي.
27- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، (ت458هـ) **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت، د.ت. مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.
28- جابر بن زيد، أبو الشعثاء، (ت93هـ)، **رسائل الإمام جابر**، (مخطوط)
29- الجرجاني، عبد الله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق يحي مختار غزاوي، ط3، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1988م.
30- الجعبيري، د. فرحات، (معاصر) **البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية**، جمعية التراث، القرارة، الجزائر.
31- جمعيــّة البلابل الرستمية: **أعمال مهرجان القطب**، سنة 1981م قدمت فيه عدة بحوث عن القطب وتاريخه وتراثه وفكره.
32- جمعية التراث **معجم أعلام الإباضية** (قسم المغرب)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.
33- الجناوني، أبو زكرياء يحي بن الخير، **كتاب الوضع**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.
34- جهلان عدون، (ت1988م) **الفكر السياسيُّ عند الإباضيــّة من خلال آراء الشيخ محَمَّد بن يوسف اطفــيَّش**، نشر جمعية التراث، القرارة، الجزائر.
35- الجيدي، د. عمر، (معاصر)، **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1987م.
36- الجيطالي إسماعيل بن طاهر، **قواعد الإسلام**، تحقيق عبد الرحمن بكلي، ط1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1977م

37- الدرجيني، أحمد بن سعيد، (ت حوالي670هـ)، **طبقات المشائخ بالمغرب**، تحقيق إبراهيم طلاّي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت.

38- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد،(ت 748هـ) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

39- الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت. 1413هـ.

40- الرازي، عبد الرحمن بن محمد. الحافظ (ت327هـ) **كتاب الجرح والتعديل**. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت عن ط1. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. بحيدر أباد الدكن، الهند. 1372هـ/1952م.

41- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ط1، نيسان 2002 ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

42- الراشدي، د. مبارك بن عبد الله (معاصر)، **الإمام أبو عُبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه**، ط 1993م، عُمان.

43- الربيع بن حبيب.(أواخر القرن2هـ) **الجامع الصحيح**. ترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني. ط2. المطبعة السلفية. القاهرة. 1349 هـ.

44- الربيع بن حبيب، **آثار الربيع**، (49ورقة)، نسخ صالح بن سالم بن يدر، تاريخ النسخ 1191هـ، مكتبة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دون رقم، صورة بحوزتي.

45- الربيع بن حبيب، **مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب**، (45ورقة) د.ن. د.ت. خط مغربي قديم، مكتبة الاستقامة، بني يسجن، الجزائر. صورة بحوزتي.

46- الربيع بن حبيب، ومخلد بن العمرد، ووائل بن أيوب الحضرمي، **الرسالة الحجة**، تحقيق سليمان بن إبراهيم بابزيز، بحث التخرج، قسم التخصص بمعهد الحياة، القرارة، الجزائر، 1417هـ/1996م. صورة بحوزتي.

47- الزركلي، خير الدين، **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال**

والنساء، دار العلم للملايين، بيروت.

48- الزيلعي، جمال الدين عبد الله، (ت762هـ) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ط1، 1418هـ /1997م. بيروت، لبنان.

49- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (ت1332هـ/1914م)، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، طبع وتصحيح وتعليق أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ط2، مطبعة الشباب، القاهرة، 1350هـ.

50- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **حاشية الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب**، ج1، مطبعة الأزهار الرياضية، القاهرة، 1326هـ، = ج3، صححه وعلق عليه عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية بدمشق، 1383هـ/ 1963م.

51- السالمي، نور الدين، **اللمعة المرضية من أشعة الإباضية**.

52- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

53- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ) **طبقات الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

54- السيوطي، عبد الرحمن، **الجامع الصغير**، دار الفكر، د.ت.

55- السيوطي، عبد الرحمن، **الدر المنثور في التفسير المأثور**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1403هـ /1983م.

56- الشماخي، أبو العباس أحمد، (ت928هـ)، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، تحقيق مهني التواجيني، رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة، كلية الزيتونة، تونس، صورة للرسالة بحوزتي.

57- الشماخي، أحمد بن سعيد، أبو العباس، **كتاب السير**. طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ/1987م.

58- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة، د.ت.

59- صالح البوسعيدي، (معاصر) **رواية الحديث عند الإباضية**، دراسة

مقارنة، ط1، د.ن، د.م، 1409هـ/2000م.

60- الطبري، محمد بن جرير، (ت310هـ) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ 1995م، بيروت، لبنان.

61- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، (ت1162هـ) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، ط1، 1418هـ /1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

62- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن حسين، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، بذيل كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ /1986م.

63- علماء عمان، **السّيَر والجوابات**، تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، 1989م.

64- علي معمَّر، (ت1980م)، **الإباضية في موكب التاريخ**، مكتبة وهبة، القاهرة.

65- عمروس بن فتح النفوسي. (ت283هـ/896م) **أصول الدينونة الصافية**، تحقيق حاج أحمد كروم، مراجعة مصطفى شريفي ومحمد بابا عمي، طبع عُمان 2001.

66- العوتبي، سلمة بن مسلم الصحاري، (القرن4هـ)، **الضياء**، ج1: 1411هـ / 1991م، ج2: 1415هـ / 1994م، ج3: 1411هـ / 1990 م، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

67- القرطبي، أبو عبد اللــه محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ) **الجامع لأحكام القرآن**. تصحيح وتعليق: أحمد عبد العليم البردوني، أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ط3، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، د.م. 1347هـ/1967م.

68- القنوبي، سعيد بن مبروك (معاصر)، **الإمام الربيع بن حبيب ومسنده**، د.م. د.ت.

69- الكباوي، مسعود بن عمر، **الربيع بن حبيب محدثا**، طبع المطبعة

العربية، غرداية، الجزائر.

70- المباركفوري؛ محمد بن عبد الرحمن، (ت1353هـ) **تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

71- المتقي الهندي، علاء الدين عليّ بن حسام الدين البرهان فوري، (ت 975هـ)، **كنـز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، ط5، 1405هـ 1985م، بيروت، لبنان.

72- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، الحافظ، **تهذيب الكمال**، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ / 1980م.

73- موسوعة الحديث الشريف، **قرص الكتب التسعة** (صحيح البُخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن أبي داود، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، الموطأ، سنن الدارمي).

74- ناصر، د. محمد، (معاصر) **معجم أعلام الإباضية**، (قسم المشرق)، نسخة إلكترونية.

75- النامي، د. عمرو خليفة، **دراسات عن الإباضية**، ترجمة د. ميخائيل خوري، مراجعة د. ماهر جرار، دققه وراجع أصوله د. محمد ناصر، د. مصطفى باجو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م.

76- نجاد بن موسى، الأكلة وحقائق الأدلة، مخطوط، صورة بحوزتي.

77- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت807هـ) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ/1994م. بيروت، لبنان.

78- وينتن، مصطفى، (معاصر) **الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش وآراؤه العقدية**، نشر جمعية التراث، القرارة، الجزائر.

الفهرس العام للموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الأول

الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الثاني

فهرس موضوعات الجزء الثالث



ص.ب : ٦٦٨ ـ الرمز البريدي : ١١٣ مسقط

رقم الإيداع: ٤٠٥/٢٠٠٦م